التَّبْصِرَة

□ التّبصرة (في الفقه المالكي)
تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن محمد اللّخمي
دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب
الطبعة الثانية : ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قياس القطع : ١٧×٢٤

هذا الكتاب وقف لله تعالى
طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
وهو يوزع مجاناً، ولا يجوز بيعه

التبصرة

مختار

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي

المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

عضو رابطة علماء المسلمين

الجزء الثالث

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة
كتاب الزكاة الأول

باب
في الإمام هل يسأل الناس عن زكواتهم، وفي أخذها ممن يعلم أنه لا يؤديها؟ وهل تنقل إلى غير البلد الذي وجبت فيه؟ ومن وجبت عليه زكاة(١) وهو في سفر

وقال ابن القاسم: لا بأس أن يسأل الإمام إذا كان عدلاً الناس عما في أيديهم، وهل وجبت عليهم زكاة؟(٢) وقد فعل ذلك أبو بكر.

ومن قدم بتجارة، فقال: هذا الذي معي مضاربة(٣)، أو بضاعة، أو علي دَيْن، أو لم يحل عليَّ الحول، أو أنا عبدٌ، أو نصرانيٌّ، أو حديث عهد بعتق، أو إسلام، صُدِّق(٤).

واختلف في يمينه، فقال في المدونة: لا يحلف(٥). وقال في موضع آخر: إن كان من غير البلد وكان(٦) ممن يتهم حلف.

وأرى أن تكشف عنه الرفقة التي أتى فيها، فإن لم يوجد من يقول خلاف ذلك؛ صُدِّق. وأما المقيم فلا يحمل على الصدق في حدوث العتق والإسلام؛ لأن مثل ذلك لا يخفى، وكذلك إن ادعى أن ما في يديه قراض،

---

(١) قوله: (زكاة) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٠.

(٣) في (م): (مقارضة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣١.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٣١.

(٦) قوله: (من غير البلد وكان) زيادة من (م).

وأن عليه من الدين ما يستغرق ما في يديه؛ فيكشف عن ذلك، وأما إذا قال لم يحل الحول؛ صُدِّق.

فصل
[في أخذ الإمام الزكاة ممن لا يؤديها]

وقال مالك: إذا علم الإمام من رجل أنه لا يؤدي زكاة ماله قال إذا[(١)] علم ذلك أخذت منه[(٢)].

يريد: إذا ادعى أنه يؤدي زكاته، وهذا على القول أنها تجزئه إذا ثبت أنه أداها.

وأما على القول أنها لا تجزئه إذا كان الإمام عدلاً؛ فإنها تؤخذ منه، وإن اعترف أنه لم يزكِّ ولدَّ عن أدائها؛ أخذت منه جبراً وأجزأته، وإن عُدمت منه النية بمنزلة من طلق في الحيض وأبى أن يرتجع، فإنَّ الإمام يرجع عليه، وتصح الرجعة، ولو أخذ ذلك القدر من ماله من بعد الحول وفرق في المساكين ـ لم يجزئه عن الزكاة.

ويُختلف إذا أخرج ذلك الرجل من ماله على وجه الزكاة؛ قياساً على من أعتق عن إنسان بغير إذنه[(٣)] عن كفارة/ وجبت عليه، أو ذبح أضحيته بغير أمره. (ب) ١٠٠/أ

وقد اختلف في ذلك، فإن امتنع جماعة من أداء الزكاة، ولم يقدر على أخذها إلا بقتالهم، قوتلوا عليها، وإن امتنع جحداً، كان كافراً، ويقتل إن لم[(٤)]

---

(١) قوله: (قال إذا) يقابله في (س): (وقد).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٤.

(٣) في (م): (أمره).

(٤) قوله: (ويقتل إن لم) يقابله في (م): (ويسأل إن).

يقر بها وإن أطاع بأدائها.

وقال مالك في خوارج غلبوا على بلد[١] ثم ظفر بهم. قال: تؤخذ زكاة تلك السنين[٢] عنهم[٣]. فإن قالوا: قد أديناها في تلك الأعوام؛ لم يصدقوا إذا كان امتناعهم لئلا يؤدوها وإن كان امتناعهم لغير ذلك؛ صُدِّقوا[٤].

فصل
[فيمن عجَّل زكاته قبل أن يقرب الحول]

ومن عجَّل زكاته[٥] لعام واحد[٦]، أو لعامين، أو في العام نفسه قبل أن يقرب الحول ـ لم تجزئه[٧].

واختلف إذا قرُب الحول، فقال مالك في العتبية: لا تجزئه[٨]. قال: أرأيت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل الفجر، أليس يعيد؟ وهذا مثله[٩]. وقال أشهب في كتاب ابن حبيب تجزئه[١٠].

واختلف بعد القول إنها تجزئ إذا قرب الحول ـ في حد القرب، فقال في

(١) في (م): (بلدهم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٤.

(٣) قوله: (عنهم) ساقط من (ق٣).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٤.

(٥) في (م): (زكاة ماله).

(٦) قوله: (واحد) زيادة من (م).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(١٠) قوله: (تجزئه) ساقط من (س)، و انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

كتاب محمد: إذا كان مثل اليوم واليومين؛ أجزأه، ولا يجزئه ما فوق ذلك[١]. وقال ابن حبيب: لا تجزئه إلا ما كان[٢] مثل الخمسة الأيام، والعشرة لا أكثر من ذلك[٣]، وقيل: تجزئه الخمسة عشر يوماً. وقال ابن القاسم في المستخرجة: أرى الشهر قريباً، ويجزئه[٤].

فرأى في القول الأول: أنه شرع غير معلل عُلِّق بوقت؛ فلا يجوز تقدمته عليه كالصلاة.

وفي القول الثاني: أنه شرع معلل، وأن التأخير يتعلق به حق المالك، وحق المساكين، فإذا أخرجها عندما قرب من ذلك؛ أجزأته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تجزئ وإن عُجِّلت لعام أو لعامين.

وفي الترمذي قال علي بن أبي طالب ﷺ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[٥] وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «إِنَّا أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»[٦] وقد أجاز أيضاً في حديث أبي موسى تعجيل الكفارة قبل الحنث[٧]. وقال الليث: لا تجزئ إن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٢) قوله: (ما كان) يقابله في (س): (في).

(٣) قوله: (لا أكثر من ذلك) يقابله في (س): (أكثر ذلك). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٧١، والنوادر والزيادات: ٢/ ١٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٠، في باب تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٢٤)، والترمذي: ٣/ ٦٣، في باب تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٧٨)، وابن ماجه: ١/ ٥٧٢، في باب تعجيل الزكاة قبل محلها، من كتاب الزكاة، برقم (١٧٩٥)، وأحمد، في مسند العشرة المبشرين بالجنة، من مسند علي بن أبي طالب ﷺ: ١/ ١٠٤، برقم (٨٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي: ٣/ ٦٣، في باب تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٧٩).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٠١، في باب لحم الدجاج، من كتاب الذبائح والصيد، =

عجلت قبل الوقت؛ خوفاً أن يعود المعطى موسراً عند الحول. وقد أجاز ابن القاسم للمعسر أن يكفر قبل الحنث بالصيام وإن كان موسراً يوم يحنث.

وهذا في زكاة العين، ولا يصح في زكاة الحرث؛ الزرع[١]، والثمار؛ لأنها زكاة عما لم يملك بعد، فلا يدري ما قدره. وتجوز في المواشي إذا لم تكن لهم سعاة على مثل ما يجوز في العين[٢]، أو كان لهم سعاة على القول ـ أنها تجزئ إذا أخرجها قبل مجيء الساعي.

فصل
[في نقل الزكاة]

واختلف في نقل الزكاة على أربعة أقوال: فقال مالك: تقسم في البلد الذي أخذت منه، وإن أصابت قوماً سَنَةٌ، فأذهبت[٣] مواشيهم، فنقل إليهم بعض ذلك ـ رأيته صواباً، وقال أيضاً: لا بأس أن يوجه بالزكاة من بلد إلى بلد[٤]. وقال سحنون: إن أخرجها في غير قريته وفيها فقراء، لم تجزئه[٥]. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إنما يقسم في الموضع الذي أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، وأما الستة الأسهم؛ سهم العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فيقسم بأمر الإمام في

= برقم (٥١٩٩)، ومسلم: ٣/ ١٢٦٨، في باب ندر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، من كتاب الأيمان، برقم (١٦٤٩).

(١) في (م): (والزرع).

(٢) في (م): (العتق).

(٣) في (س): (أو ذهبت).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٨.

أمهات البلاد التي فيها الأئمة(١).

قال الشيخ ﷺ: مفهوم حديث معاذ أن لا تنقل لقوله ﷺ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ(٢) عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٣) وأيضاً فإن القياس إذا كان فقراء بين أغنياء، أن لا تنقل عنهم زكواتهم، ويكلفوا إلى أن يطلبوا زكوات قوم آخرين في بلد آخر، أو يقيموا على خصاصة، أو يكلف من هو بينهم من الأغنياء مواساتهم، فيكون قد كلفوا زكاة أخرى(٤) إلا أن تنزل بقوم سنة، فتنقل إليهم لتغليب أحد الضررين؛ لأن الغالب فيمن نزل بهم ذلك، فنقلها إليهم لتحيا بها النفوس، ولا يخشى ذلك على من تنقل عنهم. وقد رُوي عن معاذ أنه نقل الزكاة، وقال لا نقبل الثمن: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ(٥) مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ»(٦).

والحديث محتمل أن يكون نقل ما بعد سهم الفقراء والمساكين كما قال ابن الماجشون؛ لأنه كان بالمدينة المجاهدون(٧)، وهم يأخذونها لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]. والمهاجرون هم في معنى ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم، أو

(١) في (م): (الآية).

(٢) في (س): (افترض).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٨٥٧.

(٤) قوله: (زكاة أخرى) يقابله في (م): (زكواتهم).

(٥) في (م): (أسير).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤/ ١١٣، في باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، من كتاب الزكاة، برقم (٧١٦٤).

(٧) في (م): (المهاجرون).

نقل الجميع للحاجة التي كانت بالنبي ﷺ في(١) إعطاء من يدخل في الإسلام، وينقذهم من الكفر، فقام ذلك مقام من أعطي في سنة الجدب(٢)، وقد قال مالك في المستخرجة(٣): أستحب لأهل الأمصار أن يحملوا زكواتهم إلى المدينة؛ لأنها دار الهجرة والتنزيل، وأهلها يصبرون على لأوائها وشدتها (٤).

فصل
[فيمن كان في سفر ومعه زكاة ماله]

وعلى من كان في سفر أن يزكي ما معه من المال(٥) ولا يؤخره إلى بلده.

(ب) ١٠٠/ب واختلف في زكاة ما خَلَّفَه في بلده، فقال مالك:/ يزكيه الآن إلا أن يحتاج ولا قوة(٦) معه، فليؤخره إلى(٧) أن يجد من يسلفه، فليستسلف(٨)، يريد: يخرج الزكاة ويتسلف ما يحتاج إليه. وقال أيضاً: يؤخر زكاته حتى يقسم في بلاده(٩).

فراعى في القول الأول موضع المالك، ومرة موضع المال، وهو أبين أن يكون فقراء من فيهم ذلك المال أحق بزكاته، وأيضاً فإن الزكاة معلقة بعين

(١) قوله: (في) ساقط من (ق٣).
(٢) في (م): (الحرب).
(٣) قوله: (في المستخرجة) ساقط من (س) و(م).
(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٠.
(٥) قوله: (من المال) ساقط من (س).
(٦) في (س): (قومة).
(٧) في (س): (إلا).
(٨) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.
(٩) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

ذلك المال، فليس يجب على المالك أن يخرج عنه من ذمته، وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة، فعاقه عن ذلك أمر.

وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعود حتى يحول الحول، فعليه أن يوكل من يخرج عنه عند حلول حوله، فإذا لم يفعل، كان متعدياً، وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في الذمة؛ وجب عليه أن يخرجها الآن.

وإن كان محتاجاً على أحد قولي مالك، أن المراعى موضع المالك(١)، وكذلك مع القول بجواز نقلها.

وأما على قول سحنون فيؤخر حتى يصل(٢) إلى بلده(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) في (س): (المال).

(٢) في (س): (يصير).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

باب
فيمن يؤخذ منه العشر
من أهل الذمة والحربيين

وإذا خرج الذمِّي تاجراً إلى أُفُقِه؛ لم يؤخذ منه شيء. وإن خرج إلى غير أفقه؛ أخذ منه إن قدم بتجارة عُشر ثمنها إذا باع[١]، وإذا قدم بعين فاشترى به تجارة؛ أخذ منه عُشر تلك السلع[٢].

وإن قدم بفضة استأجر على ضربها، وكانت ألف درهم؛ ضرب له تسعمائة، وأتى من ينظر للمسلمين بمائة للأجير[٣] يضربها لهم، أو يبيع منافعه في ضرب مائة.

ولو قدم بثياب استأجر على صبغها وهي مائة؛ صبغ له تسعين، وإن لم ينظر في ذلك حتى ضرب الألف، وصبغ الثياب[٤] المائة، أخذ منه قيمة ذلك الجزء الذي كان يستحق المسلمون، ويُعشر أيضاً ذلك العُشر، فإن باع أو اشترى بعد ذلك في ذلك البلد؛ لم يؤخذ منه شيء.

وكذلك إن خرج إلى بلد آخر من ذلك الأفق؛ لم يؤخذ منه شيء، وإن خرج إلى أفق آخر؛ أخذ[٥] منه أيضاً.

واختلف إذا رجع إلى بلده بتجارة، هل يؤخذ منه شيء؟ فقال مالك[٦] في

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.
(٣) في (م): (لأجير).
(٤) قوله: (الثياب) زيادة من (م).
(٥) قوله: (أخذ) ساقط من (م).
(٦) قوله: (مالك) ساقط من (س).

المجموعة: تؤخذ منه[1]. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا يؤخذ منه مما قدم به شيء[2].

واختلف القول[3] إذا أكرى إبله، فقال أشهب: لا شيء عليه[4] في الكراء[5]. وقال ابن القاسم وغيره: يؤخذ منه[6].

واختلف بعد القول أنه يؤخذ منه، فقيل: يؤخذ منه[7] العُشر بالموضع الذي عقد فيه[8].

وقيل: بالموضع الذي قصد[9] إليه[10].وقال بعض أهل العلم[11]: يفض[12] الكراء على قدر مسيره في أرضه، وما بعده، فما سار في بلاده؛ سقط عنه، وما سار في غيره؛ أخذ منه[13].

ويُختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلده، هل يراعى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٣) قوله: (القول) ساقط من (ق٣).

(٤) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٧) قوله: (فقيل: يؤخذ منه) ساقط من (م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٨.

(٩) في (س): (يصل) و(م): (تصل).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٨.

(١١) قوله: (وقال بعض أهل العلم) يقابله في (س) و(م): (وقيل).

(١٢) في (ق٣): (يقبض).

(١٣) انظر: النوادر والزيادات: ٧/ ١٠٠.

موضع العقد أو موضع القبض؟ وقال مالك فيما قدموا به إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت: يؤخذ منه نصف العشر[١].

وكذلك إلى ما كان من أعراض المدينة من القرى التي يكثر حملهم[٢] إليها، من المدينة[٣] ورُوي عن مالك أنه قال: يؤخذ منه فيها العُشر[٤]، فقد أغنى الله أهل المدينة وغيرها من المسلمين[٥]. وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم بهذين البلدين إلا نصف العشر كما فعل عمر رضي الله عنه[٦]. ومن أراد من أهل المدينة[٧] أن يرجع بما قدم[٨] به من التجارة ـ لم يمنع من ذلك، ولم يؤخذ منه شيء. وإن قدم بجارية للتجارة، لم يحل بينه وبينها؛ لأن العشر إنما يستحق من الأثمان.

فصل
[في القدر الذي يؤخذ من الحربيين]

واختلف في الحربيين إذا قدموا بتجارة في القدر الذي يؤخذ منهم، وهل يؤخذ من عين ما قدموا به، أو من أثمانه ؟ فقال مالك: يؤخذ منهم العشر[٩].

وقال ابن القاسم، وابن نافع: ليس في ذلك حد معلوم، إنما هو ما

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢٦٠، والنوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.

(٢) قوله: (التي يكثر حملهم) يقابله في غير(م): (ليكثر حملها).

(٣) قوله: (من المدينة) زيادة من (م).

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٢٦٠.

(٥) انظر: التفريع: ١/ ٢٦٠، والنوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٦.

(٧) في (م): (الذمة).

(٨) في (س): (قد مر).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

راضاهم[(١)] المسلمون عليه[(٢)]. وقال أشهب في المجموعة: إلا أن ينزلوا من غير مقاطعة، فلا يزاد عليهم على العشر[(٣)].

يريد: إذا لم ينظر في ذلك حتى باعوا ـ وهذا **أحسن** إذا لم تتقدم لهم عادة ولم يفت ببيع ـ، كان الأمر على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير.

وإن لم ينظر في ذلك حتى فات بالبيع أجروا[(٤)] على حكم أهل الذمة. قال ابن القاسم: فإن نزلوا على دنانير معلومة؛ لم يُحل بينهم وبين رقيقهم[(٥)].

قال: وقال مالك: فإن نزلوا[(٦)] على العشر؛ حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا. وإن لم يبيعوا ورجعوا بسلعهم أخذ منهم العشر بخلاف[(٧)] الذميين[(٨)].

قال ابن القاسم: وإن نزلوا على العشر؛ فليس للوالي أن يقاسمهم رقيقهم حتى يبيعوا إلا أن يبدو لهم في البيع، والخروج إلى بلد آخر، أو إلى بلدهم، إلا أن ينزلوا على أن يقاسمهم رقيقهم[(٩)] ما بأيديهم، فلا يكون لهم أن يطؤوا، ولا يبيعوا حتى يقاسموا[(١٠)].

---

(١) في (ق٣): (راضهم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

(٤) قوله: (فات بالبيع أجروا) يقابله في (م): (قارب البيع أخذوا).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٩.

(٦) قوله: (فإن نزلوا) ساقط من (م).

(٧) قوله: (وطء الإماء...بخلاف) ساقط من (م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٠.

(٩) قوله: (رقيقهم) ساقط من (ق٣).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٠.

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: لهم أن يرجعوا بسلعهم إلا أن يشترط عليهم شروط[(١)].

وقال مالك في المجموعة في الذمِّيِّ يقدم بالخمر أو ما يحرم علينا[(٢)]: تركوا حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عُشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم؛ جعل عليهم أمين[(٣)].

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه/ لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها[(٤)]. (ب) ١٠١/أ

وقال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء لهم[(٥)] بذلك، ولا النزول بمثل هذا، وتُهراق الخمر، وتُعرقب الخنازير، فإن نزلوا على أن يقروا على ذلك، وهم بحدثان نزولهم، قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا. وإن طال مكثهم، فُعل[(٦)] ذلك وإن كرهوا[(٧)].

* * *

(١) في (س): (شرط). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٠.

(٢) في (م): (عليه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٧.

(٥) قوله: (الوفاء لهم) يقابله في (س): (لهم الوفاء).

(٦) في (س): (فعلى).

(٧) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٨/ ب]، والنوادر والزيادات: ٣/ ٣٧٠.

باب
في زكاة معادن الذهب والفضة

الزكاة تجب في معادن الذهب، والفضة دون معادن النحاس، والحديد، والرصاص. وذلك بأربعة شروط: أن يؤخذ من معدن واحد ونيل واحد عشرون ديناراً[(١)]، أو مائتا درهم بعد الكلفة والمؤنة.

واختلف فيما نيل من المعدن بغير كلفة، أو كلفة يسيرة على ثلاثة أقوال:

فقيل: يخمَّس. وقيل: يزكَّى. وقيل: إن كان له قدر خُمْس[(٢)] خُمِّس.

وقال مالك في المدونة في الندرة[(٣)] توجد في المعدن من غير كبير عمل: تخمَّس[(٤)]. وقال في كتاب ابن سحنون: تزكى[(٥)]. وظاهر قوله في كتاب محمد: أنها تخمَّس إذا كانت كثيرة[(٦)]. وقال أيضاً في كتاب ابن سحنون في الرِّكازِ: لا يخمَّس إذا كان قليلاً[(٧)]، فعلى هذا لا تخمَّس الندرة إذا كانت قليلة، وليست بأعلى رتبة من الرِّكاز، وإذا لم تخمَّس ضمها إلى ما أصاب[(٨)] في المعدن، وجرت على حكم الزكاة.

ومحمل قوله: إنها تخمَّس؛ إذا لم يصب سواها، وإن أصاب غيرها وكان إن

---

(١) قوله: (ديناراً) ساقط من (س).

(٢) قوله: (خمس) زيادة من (م).

(٣) في (س): (النذرة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٨) في (م): (صار).

أضيفت الندرة إليه؛ بلغ نصاباً(١)، وإذا لم تضف؛ لم يكن في(٢) الباقي نصاب، أجري أمرهما(٣) على ما هو أكثر للمساكين من خُمس الندرة، أو رُبع عُشر الجميع، هذا على تسليم القول: إنها تخمَّس. والقول: إنها تزكى، **أحسن**؛ لأن الخُمس في الرِّكاز، وهذا معدن(٤).

وقال سحنون: والرِّكازُ هو(٥) دفنُ الجاهليةِ، فيؤخذ [منه الخمس(٦)، (٧) لقوله ﷻ](٨): ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وإذا انقطع نيل المعدن، ثم حفر وأدرك نيلاً آخر؛ لم يضف إلى الأول. ويعتبر نيل كل واحد بانفراده، فما كان منه نصاباً؛ زُكِّي.

وأما المعدنان، فاختلف إن ابتدأ في عمل أحدهما، فلم ينقطع نيله حتى عمل في الآخر وأدرك نيلاً، فقال سحنون: لا يضافان(٩).

---

(١) قوله: (بلغ نصاباً) ساقط من (م).

(٢) قوله: (في) ساقط من (س).

(٣) في (س): (أمرها).

(٤) انظر تفصيل المسألة في المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٥) قوله: (هو) ساقط من (ق٣).

(٦) قوله (فيؤخذ منه الخمس)، في (م): (فوجب).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٨) في (س): (بقوله).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١. ونصه فيه: قال سحنونٌ: و إذا أصاب في نيل المعدن مائة درهمٍ، ثم انقطعَ فابتدأ العملَ فأخرج مائة أخرى، فلا يضم ذلك بعضه إلى بعض، كزرع ائتنفه بعد حصادٍ، و لو أنَّ له أربع معادن، أو أُقطعها لم يضم ما يصيب في واحدٍ منها في باقيها، و لا يُزكِّي إلا عن مائتي درهم فأكثر، من كلِّ معدنٍ، وكل معدنٍ كسبه مؤتنفه في الزرعِ، و ليس كزرع في مواضع يضم بعضه إلى بعضٍ زرعه في عامٍ واحدٍ.

وقال محمد بن مسلمة: يضافان[١]. وإن وجد في معدن أوقيتين[٢]، ثم استأنف العمل في ثانٍ ونيلُ الأول قائمٌ، فوجد فيه أيضاً أوقيتين[٣]، ثم انقطع نيله، ثم عاد إلى الأول فأخذ منه أوقية أو أوقيتين ـ زكَّاهما جميعاً؛ لأنهما خمس أواقٍ.

قال[٤]: وإن كان له تسعة عشر ديناراً، فحال عليها الحول، وأصاب في معدن ديناراً ـ فإنه يزكي العشرين.

وعلى قول سحنون؛ لا زكاة عليه في هذه العشرين قياساً على قوله في المعدنين.

فصل
[في زكاة المعادن]

واختلف في معادن: الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، يظهر في أرض[٥] ملك لرجل، فقال مالك: الأمر فيه إلى الإمام، يقطعه لمن رآه[٦]. قال: لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس.

وقال في كتاب ابن سحنون: هو باقٍ على ملك[٧] صاحب الأرض ولا

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١. ونصه فيه: وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها على بعض ويُزكِّي الجميع كالزرعِ.

(٢) قوله: (أوقيتين) ساقط من (م).

(٣) قوله: (أيضاً أوقيتين) يقابله في (م): (نصاباً وأوقيتين).

(٤) قوله: (قال) ساقط من (م).

(٥) قوله: (أرض) ساقط من (س) و(م).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٧) في (م): (حكم).

مقال لأحد عليه فيه[١].

قال ابن حبيب: ولا يبالي كان أصل الأرض قبل ذلك من أرض الحرب والصلح، أو العنوة، فهي لمن ظهرت في أرضه، وليس ظهور المعدن في الأرض يزيل ملك صاحبها عنها[٢]. واختلف فيه قول[٣] سحنون؛ فروي عنه مثل ذلك[٤]، وقال أيضاً: أما معادن الذهب، والفضة، فالأمر فيها إلى الإمام لحفظ الزكاة[٥].

فأما معادن [٦]؛ الحديد، والنحاس، والرصاص، فلمالك الأرض؛ لأنه لا زكاة فيها[٧]. وهذا ضعيف لوجهين: أحدهما: أن زكاة العين والزرع موكولة إلى أمانة أهلها بخلاف ما يخرص.

والثاني[٨]: أنه لو لم يكل[٩] الزكاة إلى أمانتهم؛ لجُعل معهم أمين، وليس كون الشركة بجُزء الزكاة مما يوجب أن يؤخذ منه جميع المال، ويخرج عن ملكه.

والقول: أنه لمالك الأرض **أصوب**، ويأمره الإمام أن لا يجتمع[١٠] إليه

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٤.

(٣) في (س) و(م): (عن).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٦) قوله: (الذهب، والفضة...فأما معادن) ساقط من (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٨) قوله: (أن زكاة... والثاني) ساقط من (م).

(٩) في (س) و(ب): (تكن).

(١٠) في (م): (يجمع).

أحد يُخشى منه ضرر ولا فساد، فإن لم يفعل؛ باعه ممن لا يخشى ذلك منه.

فصل
[القول في المعادن وملكها وإقطاعها وأخذ الزكاة مما يخرج منها من ذهب أو ورق]

واختلف بعد القول أنه لمالكه إذا أعطاه لمن يعمل فيه على معاوضة في الصفة التي يجوز أن يُعطى عليها، وعلى ملك من يزكي، فأنزله ابن الماجشون وغيره بمنزلة من أعطى مالاً قراضاً، أو مساقاة، وأجاز أن يعطي المعدن على جزء نصف، أو[1] ثلث، أو ربع، أو بأجرة[2] يأخذها العامل، فيكون ما أخرج لمالكه. فأنزله مالك، وأشهب، وسحنون بمنزلة من أكرى أرضه بأجرة معلومة يأخذها صاحبُها، فيكون ما أخرج للعامل، ويزكي[3] على ملك العامل. وأجاز في كتاب محمد أن يعطى على الثلث، والخُمُس، ويجوز على هذا أن يعطى بأجرة يأخذها العامل ويكون ما أخرج لمالكه.

وأجاز مالك في كتاب ابن سحنون للإمام أن يعطي المعدن لمن يعمل فيه على شيء معلوم[4] يؤديه إليه بمنزلة من أكرى أرضه. وقال أشهب في كتاب محمد، في أهل الصلح/ يسلمون وفي أيديهم معدن، فيأذنون[5] لمن يعمل فيه (ب) ١٠١/ب
من سواهم: فلا بد من زكاة ذلك[6]. قال: وكذلك من عاملهم عليها قبل

(١) قوله (نصف، أو) ساقط من (م).
(٢) في (س): (ثلث وربع أو بإجارة).
(٣) في (م): (يزكى).
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٨.
(٥) في (س): (أو أذنوا).
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٩.

الإسلام إن كان مسلماً يؤدي زكاته بمنزلة من اكترى منهم أرضهم(١). فيه فائدتان: أنه يزكيه المسلم وإن كان في(٢)الأصل للكافر(٣)، وأنه بمنزلة الاكتراء، ولا يجوز على هذا أن يعطيه بجزء مما يخرجه، إلا على قول الليث في كراء الأرض بالجزء، ويُمنع على قول ابن القاسم، أن يُعْطَى معدن الذهب بذهب، كما يمنع من كراء الأرض بالحنطة لمن يزرعها حنطة، ويمنع من كرائها بفضة كما يمنع من كراء الأرض بالعسل والملح. واختلف عبد الملك وسحنون في زكاته، فقال عبد الملك(٤): إذا أعطى لمن يعمل فيه، فالشركاء فيما خرج منه كالواحد، والعبدُ فيه كالحر، والذمي كالمسلم(٥)فإنما يزكى على ملك صاحبه(٦).

وقال سحنون: هو كالزرع ليس على عبد ولا على ذمي فيه شيء، وحكم الإشراك فيه حكمهم في الزرع(٧). والأول **أحسن**؛ لأن ما يؤخذ من المعدن قد كان فيه موجوداً، فلم يخرج العامل فيه من عنده شيئاً، وإنما حفر عن شيء موجود حتى كشف عنه، فالذي كان فيه موجوداً، هو الذي يزكى، ومكتري الأرض أخرج من عنده الزريعة ووضعها في الأرض، وهي التي نبتت، وإذا كان ذلك؛ وجب أن يزكى المعدنُ على ملك صاحبه.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٠.

(٢) قوله: (في) زيادة من (م).

(٣) قوله: (الأصل للكافر) يقابله في (س): (للكافر في الأصل).

(٤) قوله: (وسحنون...عبد الملك) ساقط من (م).

(٥) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٦) قوله: (فإنما يزكي...صاحبه) ساقط من (ق٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١.

فإن كان لحر مسلم؛ زُكي، وإن كان العامل عبداً، أو ذمياً، أو جماعة. وإن كان المعدن لذمي؛ لم يزكِّ العامل وإن كان حرّاً مسلماً[(١)]. **وفي كتاب الشركة ذكر بيع[(٢)] المعادن، وموت[(٣)] من أقطعت له.**

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠١.

(٢) قوله: (بيع) ساقط من (م).

(٣) قوله: (موت) ساقط من (م).

باب
القول[١] في الرِّكاز

قال النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

قال الشيخ ﵁: يعتبر في الرِّكاز خمسة أوجه: جنسه. هل هو عين أو عرض؟ وقدره. وهل يكلف فيه عمل؟. والموضع الذي وجد فيه هل هو فلاة أو مملوك؟. وهل وجده مسلم أو كافر؟.

فإن كان عيناً وله قدر، ولم يتكلف فيه كبير عمل - خُمِّس قولاً واحداً.

واختلف إذا كان عرضاً، أو عيناً لا قدر له، أو له قدر[٣] وقد تكلف فيه المؤنة، فقال مالك مرة: إذا كان جوهراً، أو لؤلؤاً، أو حديداً، أو نحاساً - يُخمَّس[٤].

وقال أيضاً: لا خمس فيه[٥]. وقال مالك[٦] في المدونة: إذا كان عيناً، وكان يسيراً؛ خمس[٧].

---

(١) قوله: (القول) ساقط من (س).

(٢) أخرجه مالك، في باب زكاة الرِّكاز، من كتاب الزكاة،: ١/ ٢٤٩، برقم (٥٨٥)، والحديث في الصحيحين أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٥، في باب في الرِّكاز الخمس، من كتاب الزكاة:، برقم (١٤٢٨)، ومسلم، في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود،: ٣/ ١٣٣٤، برقم (١٧١٠).

(٣) قوله: (ولم يتكلف...له قدر) ساقط من (م).

(٤) قوله: (يخمس) ساقط من (م). وانظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٦) قوله: (مالك)، ساقط من (ق١) و(م).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

وقال في كتاب ابن سحنون: لا خمس فيه[١]. واختلف عنه إذا أدركه بعد الكلفة والمؤنة، فقال: يخمَّس[٢].

وقال في الموطأ، والمدونة: سمعت أهل العلم يقولون في الرِّكاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه كبيرُ عمل، وأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل[٣] فأصيب مرة وأُخطئ مرة - فليس بركاز. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[٤].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن يخمَّس العين، والجوهر، والعروض والقليل والكثير[٥]، وما تكلف فيه العمل لعموم قول النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» ولم يفرق، وقياساً على المغانم أنها تخمَّس، العين، والعروض، والقليل والكثير، وإن تكلف فيه القتال. وقد قال سحنون في الرِّكاز: دفن الجاهلية، وفيه الخمس[٦] لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ**﴾ [الأنفال: ٤١] وما وجد على البحر من تماثيل الذهب والفضة - خُمِّس[٧]. وما وُجد من ترابها، وليس بمعدن فغسل فوجد فيه الذهب والفضة - خُمِّس[٨] إن كان يتكلف من ذلك العمل[٩] اليسير ويختلف فيه إذا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٣) قوله: (وأما ما طلب... كبير عمل) ساقط من (س).

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ٢٤٩، وانظر: المدونة: ١/ ٣٤٠.

(٥) قوله: (والكثير) ساقط من (ق١).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٧.

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٤٥٦.

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٤٥٦.

(٩) في (س): (الغسل).

كان ما له قدر، وفيه مشقة. ومحمل قوله في كتاب اللقطة، أنه يزكى، ولا يخمِّس على أنه تعظم فيه التكلف.

فصل
[في زكاة الركاز]

وإذا وُجد الرِّكاز في فلاة من الأرض؛ كان لواجده، وفيه الخمس(١).

واختلف إذا وجده وحده(٢) في أرض مملوكة بشراء، أو خطة(٣)، أو عنوة، أو صلح؛ فقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ في كتاب ابن حبيب: هو لواجده(٤).

وقال ابن نافع في موضع آخر: إذا كان جاهليّاً (٥). وقال مالك في كتاب ابن سحنون فيمن وجد ركازاً في منزل غيره: أنه لصاحب المنزل(٦).

وقال عبد الملك بن الماجشون فيمن استأجر رجلاً يحفر له في داره، فوجد ركازاً: هو لصاحب الدار (٧). وهذا خلاف ما حكى(٨) عنه ابن حبيب.

وقال مالك في المدونة فيمن وجد ركازاً من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها: فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها دون من أصابه(٩).

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢.

(٢) قوله: (وحده) زيادة من (م).

(٣) قوله: (أو خطة) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢. نقلاً عن: الواضحة لابن حبيب.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٣.

(٨) في (م): (ذكر).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

وإن أصيب في أرض عنوة؛ كان لجماعة المسلمين أهل تلك البلاد الذين افتتحوها دون من أصابه.

قال ابن القاسم: لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، وهو لجميع أهل الجيش[١]، ويخمَّس. قال ابن القاسم في كتاب محمد: إلا أن لا يوجد أحد ممن كان افتتحها، ولا من ورثتهم، فيكون لجماعة المسلمين عنهم[٢] ما كان لهم، وهو أربعة أخماسه، ويوضع خمسه موضع الخمس إلا أن يعلم أنه لم يكن لأهل تلك العنوة، فيكون لمن وجده، / ويخرج خُمُسه[٣]. (ب) ١٠٢/أ

وقال سحنون في العتبية: إذا لم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم، ولا من نسلهم[٤]- جعل مثل اللقطة، وتصدق به على المساكين. وإن كانت الأرض لا يعرف أكانت عنوة، أو صلحاً، أو ملكاً[٥]- فهو لمن أصابه[٦].

وقال أشهب في مدونته فيمن وجد شيئاً من دفن الجاهلية في بلد قوم صالحوا عليها: إن كانوا مما يجوز أن يكون لهم[٧]؛ كان فيه التعريف، وليسوا بأعظم حرمة في دفنهم من المسلمين في دفنهم إذا وجد كان فيه التعريف[٨]. وإن كان مما لا يجوز أن يكون لهم، وإنما هو لمن لم تكن له ذمة، ولا ممن يرثه أهل

---

(١) قوله: (لجميع أهل الجيش) يقابله في (س): (لجماعة أهل تلك البلاد)، وفي (م): (وهو لجميع أهل تلك البلاد).

(٢) قوله: (عنهم) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٤) في (س): (نسبهم).

(٥) قوله: (ملكا) ساقط من (ق١) و (م).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٠٦.

(٧) قوله: (لهم) ساقط من (س).

(٨) قوله: (وليسوا...فيه التعريف) ساقط من (م).

الذمة ـ ففيه الخمس، وسائره لمن وجده[١].

وقال ابن القاسم في المدونة: إن أصابه إنسان في دار نفسه[٢]، فإن كان من الذين صالحوا على تلك الأرض؛ كان له، وإن كان من غير الذين صالحوا على تلك الأرض، كان للذين صالحوا على تلك الأرض[٣]. يريد: إذا كان الذين صالحوا على تلك الأرض جماعة، وإن كان واحداً؛ كان له، وهذا مثل قول مالك: إن الرِّكاز لبائع الأرض دون المشتري[٤]. وقد قال ابن القاسم في مثل هذا: أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها[٥]. وقول مالك أنه لمالك الأرض دون المشتري، **أحسن**؛ لأن من اختط أرضاً أو أحياها، ملكها وملك ما في بطنها، ولا خلاف أنه أحق به، وليس جهله به ها هنا[٦] مما يُسقط ملكه عنه، وإنما يدخل المشتري في الشراء على المعتاد، فجهل الأول والثاني مختلف؛ فجهل الأول لا يزيل[٧] ملكه، ويوجب له ملك ما في بطنها وإن لم يقصده، وجهل المشتري لا يوجب له شراء ما لم يقصده، ولا يسقط ملك الأول؛ لأنه لم يقصد بيعه. ويختلف إذا استأجر المشتري أجيراً فحفر له، فوجد الأجير ركازاً؛ هل يكون له أو للمشتري أو للبائع؟

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٠٢.

(٢) قوله (دار نفسه) يقابله في (س): (بيته).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩.

(٦) قوله: (ها هنا) ساقط من (س) و (م).

(٧) قوله: (لا يزيل) يقابله في (م): (يريد).

باب
فيمن يجوز له أخذ الزكاة

أوجب الله تعالى في كتابه الزكاة لثمانية أصناف[(١)]: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

فأما الفقير[(٢)] فتعطى بثلاثة شروط وهي: أن يكون حرّاً، مسلماً، ممن لا تلزم المزكي نفقته. فإن أعطى عبداً، أو أم ولد، أو مدبَّراً، أو معتقاً إلى أجل، أو معتقاً بعضه ـ لم يجزئه إذا كان عالماً؛ لأن هؤلاء وإن كانوا فقراء في معنى الموسر؛ لأن نفقتهم على من له الرق فيهم، فإن عجز عن الإنفاق عليهم؛ بيع هذا، وعجل عتق الآخر. وإن أعطى كافراً وهو عالم؛ لم تجزئه لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ[(٣)] فِي فُقَرَائِهِمْ**»[(٤)]. فاقتصر في ردها على المسلمين. وإن أعطاها لغني، أو عبد، أو نصراني وهو عالم ـ لم تجزئه[(٥)]، وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم؛ انتزعت منهم، وصرفت لمن يستحقها. وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول؛ لأنهم صانوا[(٦)] بها أموالهم، وإن هلكت بأمر من الله، وكانوا غروا من أنفسهم[(٧)] ـ غرموها، وإن لم يغروا؛ لم يغرموها،

---

(١) قوله: (أصناف) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨١.

(٣) في (م): (وتوضع).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٨٥٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨١.

(٦) في (س): (صونوا).

(٧) في (م): (بأنفسهم).

ويختلف[(١)] فيمن كان وجبت عليه؛ هل يغرمها؟ وكذلك الإمام، أو من جعل إليه تفريقها. وحكم مُخرج الزكاة إذا أخطأ[(٢)]، حكم الوكيل يخطئ فيما وُكل عليه؛ لأنه بنفس إخراجها وتميزها من جملة ماله؛ بريء منها إن ضاعت. ولا يجزئه أن يعطيها من تلزمه نفقته؛ من زوجة، أو ولد، أو والد؛ لأن منفعتها عائدة عليه.

واختلف إذا أعطت الزوجةُ زكاتَها لزوجها، فمنع من ذلك في المدونة[(٣)].

وذكر أبو الحسن ابن القصار عن بعض شيوخه، أن ذلك على وجه الكراهية، فإن فعلت أجزأها. وقال ابن حبيب: إن كان يستعين بها تعطيه في النفقة عليها؛ لم تجزئها، وإن كان بيده ما يُنفق عليها منه[(٤)] وهو فقير، ويصرف ما تعطيه في كسوته ومصلحته؛ أجزأها[(٥)].

قال الشيخ ﷺ: وإن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي منه ديناً؛ جاز، لأن منفعة ذلك لا تعود على المعطي.

واختلف إذا أعطى رجل زكاته من لا تلزمه نفقته من أقاربه؛ فكره مالك ذلك في المدونة خوفاً أن يحمدوه عليها[(٦)]. وذكر مطرف عنه في كتاب ابن حبيب أنه قال: لا بأس بذلك[(٧)].

---

(١) في (س): (لم يختلف).

(٢) في (م): (حصل).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٥.

(٤) قوله: (منه) ساقط من (م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٧. ونصها: «إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها».

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

قال: وحضرت مالكاً يعطي زكاته قرابته[١]. قال الواقدي: قال مالك: أفضل من وضعت زكاتك فيه قرابتك الذين لا تعولُ[٢]. وهذا **أحسن** لقول النبي ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «**لكِ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٣].

فصل
[في عجز الفقير والمريض عن الزكاة]

وإذا كان الفقير أو المسكين غير قادر على الاكتساب لزَمانة، أو ضرارة بَصَرٍ، أو صِغر، أو شيخوخة أُعطي من الزكاة.

واختلف إذا كان شابّاً صحيحاً، فأجاز مالك[٤] في مختصر ما ليس في المختصر: أن يُعطى، / وقال يحيى بن عمر: لا يُعطى وإن فعل فلا يُجزئه؛ لقول (ب) ١٠٢/ب
النبي ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٥]. وقال في حديث آخر: «**وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٦] فاقتضى الحديث الأول المنع لوجود الصحة، لا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٥.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٣٣، في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٩٧)، ومسلم: ٢/ ٦٤٩، في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٠٠).

(٤) في (م): (ذلك).

(٥) **حسن**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٤، في باب من يُعطَى من الصدقة وحَدُّ الغني، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٣٤)، والترمذي: ٣/ ٤٢، في باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن، و أحمد: ٢/ ١٦٤، في مسند المكثرين من الصحابة، من مسند عبد الله بن عمرو، برقم (٦٥٣٠).

(٦) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٣، في باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، من كتاب =

أكثر من ذلك. وأما قوله: مُكتسب؛ فيحتمل أن يريد به من له قوة(١) على الاكتساب بصحة بدنه، أو لأن له صناعة، والصحيح على خمسة أوجه: فمن كانت له صناعة فيها كفاية لمؤنته، ومؤنة عياله؛ لم يُعط، ولا فرق بين أن يكون غنيّاً بمال، أو صنعة يقوم منها عيشُه فيها كفاية(٢). وإن لم تكن فيها كفاية؛ أُعطي ما يكون(٣) تمام الكفاية إلى ما يجد(٤). وإن كسدت صناعتُه؛ كان كالزَّمِنِ(٥). وإن لم تكن له صناعة، ولا يجد في الموضع ما يحترف فيه (٦)، أُعطي الزكاة. وإن كان يجد ما يحترفُ فيه(٧) لو تكلف ذلك، كان موضع الخلاف، فأجيز له الأخذ بالقرآن؛ لأنه فقير، ومُنع للحديث.

فصل
[في حد الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة]

واختلف في معنى قول النبي ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ**(٨)»(٩)

= الزكاة، برقم (١٦٣٣)، والنسائي: ٥/ ٩٩، في باب مسألة القوي المكتسب، من كتاب الزكاة، برقم (٢٥٩٨)، وأحمد: ٤/ ٢٢٤، في مسند الشاميين، من حديث رجلين أتيا النبي ﷺ، برقم (١٨٠٠١).

(١) في (س): (قدرة).

(٢) قوله: (فيها كفاية) ساقط من (ق٣).

(٣) قوله: (ما يكون) ساقط من (س).

(٤) قوله: (إلى ما يجد) ساقط من (ق٣).

(٥) في (م): (كالدين).

(٦) في (م): (يتحرف به).

(٧) في (م): (يتحرف به).

(٨) قوله: (إلا لخمسة) ساقط من (س) و(م).

(٩) **صحيح**، أخرجه مالك: ١/ ٢٦٨، في باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة، برقم (٦٠٤)، وأبو داود: ١/ ٥١٤، في باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة، برقم =

على ثلاثة أقوال: فقيل: هو من كانت له كفاية وإن كانت دون نصاب للحديث: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**»[(١)]. وقيل: هو من له نصاب، وأن الغني الذي حرمت عليه، هو كالغني[(٢)] الذي تجب عليه. ومن كان له دون نصاب، حلت له للحديث: «**أمرت أن آخذها من أغنيائهم، فأردها في فقرائهم**»[(٣)]. وقيل: المراد الكفاية، فمن كان له أكثر من نصابٍ ولا كفاية فيه[(٤)]؛ حلت له. وهذا ضعيف؛ لأنه غني تجب عليه الزكاة، فلم يدخل في اسم الفقراء، ولأنه لا يدري هل يعيش إلى أن ينفق[(٥)] ما في يديه، ولا خلاف بين الأمة فيمن كان له نصاب، وهو ذو عيال ولا يكفيهم ما في يديه، أن الزكاة واجبة عليه، وهو في عداد الأغنياء، وإذا كان ذلك[(٦)] فلم يحلَّ أن يعطى.

وأما قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**» محمله على من سأل من غير الزكاة فلا تجب مواساته، ألا ترى أنه لا[(٧)] تجب مواساة من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما[(٨)]، ويجوز له أن يأخذ من

= (١٦٣٥)، والحاكم: ١/ ٥٦٦، في كتاب الزكاة، برقم (١٤٨١)، وصححه.

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥١١، في باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٢٧)، والنسائي: ٥/ ٩٨، في باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، من كتاب الزكاة، برقم (٢٥٩٦).

(٢) في (س): (الغني).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٩٦٥.

(٤) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٥) قوله: (إلى أن ينفق) يقابله في (س): (إلى أن يفنى)، و في (م): (حتى يذهب).

(٦) في (م): (ذلك كذلك).

(٧) قوله: (لا) ساقط من (س).

(٨) قوله: (في ثمنهما) يقابله في (س) و(م): (فيهما).

الزكاة[١]، وفي الحديث: «**أو عِدْلِـهَا**». والدار والخادم أكثر من عدل الأوقية، ولم يكن ذلك مما[٢] يمنع من أن يعطى الزكاة.

واختلف هل يعطى الفقير نصاباً، **وأرى** أن ينظر إلى زكوات[٣] الناس بذلك البلد، فإن كان يخرج به زكاة واحدة في العام، وُسع[٤] له في العطاء على قدر[٥] ما يُرى أنه يُغنيه إلى مثل ذلك الوقت إذا كان في الزكاة متسعٌ لذلك، وإن كان يخرج به[٦] زكاتان: العين والزرع، أعطي من الأولى ما يبلغه الثانية إذا كان فيها محمل لذلك. وإن كان يخرج به زكاة العين، والحرث والماشية، أعطي من كل واحدة ما يبلغه الأخرى. والغِنَى المراعى: العين، وعروض التجارة، وفضلة بينة[٧] على القنية. فإن كانت له دار أو خادم لا فضلة فيهما، أو كانت فيهما فضلة يسيرة؛ أُعطي من الزكاة. وإن كانت فضلة بينة؛ لم يُعطَ.

فصل
[في العاملين على جمع الزكاة ومن لا يستعمل عليها]

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وهم الذين يستعملون على جمع الزكاة[٨]، فيعطى أجرته بقدر سعيه، وتعبه، وما تكلّف من القرب والبعد.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٤. قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة.
(٢) قوله: (مما) ساقط من (س) و(م).
(٣) قوله: (إلى زكوات) يقابله في (س): (زكاة).
(٤) في (س): (قدم).
(٥) قوله: (على قدر) ساقط من (س) و(م).
(٦) قوله: (به) ساقط من (س).
(٧) في (م): (بيده).
(٨) قوله: (جمع الزكاة) يقابله في (س): (جميع الزكوات).

ويجوز أن يستعمل عليها غني؛ لأنه يأخذ ذلك بوجه الأجرة، ولا يستعمل عليها أحد من آل النبي ﷺ.

واختلف في العبد والنصراني، فقال محمد: لا يستعملان عليها؛ لأنهما لا حق لهما في الزكاة، فإن استعملا وفات[1]؛ انتزع منهما ما أخذا وأعطيا من الفيء.

وأجاز ذلك أحمد بن نصر، وقاسهما على الغني. قال: وقول محمد[2] استحسان. وأجاز محمد بن عبد الحكم أن يُعطَى منها للجاسوس، وإن كان نصرانيّاً. ويجوز على هذا أن يستعمل عليها العبد والنصراني، ويعطيا الأجرة منها.

والأصل في جواز استعمال الغني قول النبي ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ**[3]» الحديث[4].

وفي منع من كان من آل النبي ﷺ قول النبي ﷺ لعبد الله بن عبد المطلب ابن الحارث، وللفضل بن عباس وقد سألاه أن يستعملهما على الزكاة فقال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أخرجه مسلم[5].

---

(١) في (م): (عليها).

(٢) في (م): (سحنون).

(٣) قوله: (أو لرجل...جار مسكين) ساقط من (ق٣).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٩٦٨.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٥٦، في باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٧٢).

ولا أرى أن يمنع استعمال العبد والنصراني عليها، وأن يأخذا العوض منها[(١)]؛ لأن كل واحد منهما بائع[(٢)] لمنافعه، فيأخذ العوض منها قياساً على الغني.

وأما منع ﷺ آله من الاستعمال عليها، فإن ذلك تنزيه وإعظام لحرمته؛ لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن أوساخ الناس، والإذلال في الخدمة لها وفي سببها.

فصل
[في المؤلفة قلوبهم]

واختلف في المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقوال: فقيل: هو الكافر يؤلف بالعطاء ليدخل في الإسلام[(٣)].

(ب) ١٠٣/أ يريد: إذا كان مثله/ يرجى ذلك منه. وقيل: هو المسلم يكون حديث عهد بالإسلام، يُرى فيه من الضعف ما يخشى عليه، فيُعطى ليثبت في الإسلام.

وقيل: هو الرجل من عظماء المشركين يسلم، فيُعطى ليستألف بذلك غيره من قومه ممن لم يدخل في الإسلام. وكل هذا قريب بعضه من بعض، ولا فرق بين أن يعطى كافر لينقذه الله به من النار، أو المُسلم خوفاً أن يعود إلى الكفر، أو ليدخل غيره في الإسلام، فكل ذلك عائد إلى الإيمان للدخول فيه، أو للثبات عليه.

وقد روُي عن صفوان بن أمية أنه قال: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

---

(١) قوله: (منها) ساقط من (م).

(٢) في (م): (تابع).

(٣) انظر: التفريع: ١/ ١٦٧، والمعونة: ١/ ١٦٩، والتلقين ١/ ٦٧، للقاضي عبد الوهاب.

وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ»[١]. وهذا حجة للقول الأول؛ لأنه لا يبغضه وهو مؤمن. وقال النبي ﷺ: «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**»[٢]. وهذا حجة للقول الثاني.

وقد اختلف في سهم المؤلفة قلوبهم، هل هو منسوخ أم لا؟ فقال ابن شهاب في المدونة: لم يُنسخ من الآية شيءٌ[٣]. وهذا هو الصحيح، وقد كان الأمر على العطاء[٤] لهم في حياة النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ثم قال لأبي سفيان: قد أغنى الله عنك وعن ضربائك، ولكنك[٥] في الفيء كأحدهم. فلا يقال فيما توفي النبي ﷺ وعمل به بعده[٦]: إنه منسوخ. وقال عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وأبو محمد عبد الوهاب: إذا دعت الحاجة إلى ذلك في بعض الأوقات؛ رد إليهم سهمهم[٧]. وهذا **أحسن**، لأنه

(١) **صحيح**، أخرجه الترمذي: ٣/ ٥٣، في باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من كتاب الزكاة، برقم (٦٦٦)، وأحمد: ٣/ ٤٠١، في مسند المكيين، من مسند صفوان بن أمية، برقم (١٥٣٣٩)، وابن حبان: ١١/ ١٥٩، في باب الغنائم وقسمتها، من كتاب السير، برقم (٤٨٢٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٨، في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، من كتاب الإيمان، برقم (٢٧)، ومسلم: ١/ ١٣٢، في باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من كتاب الإيمان، برقم (١٥٠).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٤.

(٥) في (س): (ولا أظنك).

(٦) قوله: (بعده) ساقط من (م).

(٧) انظر: المعونة: ١/ ١٦٩.

يرتجى من كافر الدخول في الإسلام بالعطاء، ولا يقدر عليه بالسيف. ويخشى على الآخر الارتداد واللحوق بدار الحرب، ويُرجى أن يكون العطاء يصده عن ذلك، فيعطى كما قال النبي ﷺ: «خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»[(١)]. ويرى[(٢)] من كافر بعد الأسر الأنفة والتجبر، ويختار القتل على الدخول في الإسلام بالقهر، والتهديد بالسيف، ويرجى منه باللين، والاستئلاف والعطاء الدخول في الإسلام، فيُعطى عند[(٣)] ذلك.

فصل
[في عتق الرقاب من الزكاة]

وأما قول الله سبحانه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. يريد: العتق، فينبغي أن تشترى من الزكاة[(٤)] رقبة مسلمة[(٥)]، سالمة من العيوب، ليس فيها عقد حرية مما يكون[(٦)] ولاؤها للمسلمين.

واختلف في خمس: في عتق المعيب، وإعطاء المكاتب، وهل يُعطى الرجل مالاً ليعتق عبده، أو يفدي به أسيراً أو يعتق بعض عبد، فقال أصبغ في العتبية: إن أعتق عبداً[(٧)] معيباً، مما[(٨)] لا يجزئ عن الواجبات ـ لم يجزئه[(٩)]. والذي يدُل

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٧٣.
(٢) في (س): (وكم رئي).
(٣) في (م): (من).
(٤) قوله: (فينبغي أن تشترى من الزكاة) يقابله في (م): (فتشترى).
(٥) في (س): (كاملة).
(٦) قوله: (مما يكون) يقابله في (م): (فيكون).
(٧) قوله: (إن أعتق عبداً) ساقط من (س)، وقوله: (عبداً) ساقط من (م).
(٨) قوله: (مما) ساقط من (ق٣).
(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤١٩، والنوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.

عليه قول مالك وغيره من أصحابه ـ أنها تجزئه[١]. وقال أحمد بن نصر: إنها تجزئه. ولم يُجز مالك في كتاب محمد، أن يعطى من الزكاة لمن يعتق عبده عن نفسه، وأجازه في مختصر ما ليس في المختصر.

وكره مالك في المدونة، أن يُعان منها مكاتب[٢]. وأجازه غيره[٣]، فإن وفَّى وإلا انتزع منه ذلك.

وقال مالك[٤] في كتاب محمد: إن أعطي ما يتم به عتقه؛ فلا بأس[٥]. وقال أيضاً: لا يعجبني ذلك[٦]. وقال أصبغ، ومحمد بن عبد الحكم: يجزئه[٧]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يفتدي منه أسيراً[٨]. وأجاز ذلك ابن حبيب[٩]، ومحمد بن عبد الحكم، فأجرى أمر العتق من الزكاة مرة[١٠] مجرى العتق عن الواجبات؛ الظهار والقتل، فلا يجزئه إلا ما يجزئ فيه، ومرة لم يقس عليه.

ويختلف على هذا[١١] إذا أعتق بعض عبد، فمن أجراه مجرى العتق عن

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٣٣٠.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٤) قوله: (مالك) ساقط من (م).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.
(١٠) قوله: (مرة) ساقط من (ق٣).
(١١) قوله: (على هذا) ساقط من (م).

الواجبات؛ منع ذلك[١] وسواء أعتق بعضاً وبقي الباقي رقيقاً، أو أعتق ما تم به عتقه[٢].

ومنع مطرف في كتاب ابن حبيب، أن يُعتق بعضُ عبدٍ إذا كان لا يتم به عتقه[٣]، وأجازه إذا كان يتم به عتقه[٤]، وراعى في ذلك الولاء؛ لأن ميراثه إذا لم يتم عتقه لمن له بقية رقه. وإذا تم عتقه؛ كان للمسلمين من الولاء بقدر ما عتق منه من [٥] الزكاة[٦].

وعلى القول في المكاتب والأسير أنها تجزئ، يجوز[٧] عتق بعض عبد وإن لم يتم عتقه؛ لأنه لا ولاء للمسلمين في المكاتب والأسير، ولا فيمن أعطي مالاً[٨] ليعتق عبده عن نفسه. وإذا لم يراع الولاء؛ فلا شك أن للعبد في عتق بعضه منفعة، فإن أعتق نصفه؛ كان له يوم من نفسه.

ولو دفع رجل زكاته للإمام، فرأى أن يعتق منها ولد رب المال، أو والده ـ جاز له ذلك[٩] ؛ لأنه فك رقبة، والولاء للمسلمين، وهو في هذا أجوز منه في الأسير والمكاتب.

---

(١) قوله: (منع ذلك) ساقط من (ق١).

(٢) قوله: (ما تم به عتقه) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٥.

(٥) في (م): (في).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤١٩.

(٧) في (س): (بجزء).

(٨) قوله: (مالاً) ساقط من (م).

(٩) قوله: (له ذلك) ساقط من (س) و(م).

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسر: لا بأس أن يفتدي. ولو افتقر[١] لم يُعْطَ منها. ومن اشترى رقبة منها من زكاته، ثم قال: هي حرة عن المسلمين، وولاؤها لي، فإن ولاءها للمسلمين وشرطه باطل، وهو مجزئ عنه.

واختلف إذا قال: هو حر عني، وولاؤه للمسلمين، فقال ابن القاسم: لا تجزئه وولاؤه له[٢].

وقال أشهب في كتاب محمد: تجزئه، وولاؤه للمسلمين[٣]. قال: وكذلك من يُعطى عبداً ليُعتقه عن سيده فيعتقه عن نفسه، / وهو حر وولاؤه لسيده، (ب) ١٠٣/ب
أو يعطى أضحية ليذبحها عن صاحبها، فذبحها عن نفسه، فهي مجزية[٤] عن صاحبها[٥].

وقد قال العبد[٦] الصالح: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل[٧]. وهذا **أحسن**؛ لأنه إنما اشتراها للزكاة فهي للمسلمين بنفس الشراء، ولو

---

(١) في غير (م): (افترق).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٤) في (م): (عزيمة).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٦) في (س) و(م): (الرجل).

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٩، ١٨/ ١٧٢. ونصه: «قال مالك: بلغني أنَّ رجلاً سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمرَّ على راعٍ و هو يرعى على رأس جبل، فقال: يا راعي أتبيع منِّي شاة صحيحة أضحي بها ؟ قال: نعم. قال: أنزلها فاتركها فاشتراها منه، ثمَّ قال له: اذبحها عنِّي فذبحها الراعي. وقال: اللهمَّ تقبل منِّي. فقال له ذلك الرجل: ربُّك أعلم بمَنْ أنزلها من رأس الجبل، ثمَّ سار و تركها». وانظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٨.

هلكت، كانت منهم، فإنما أعتق عن نفسه ملك غيره، فلا شيء له[١] من ولائه. ولو كان له عبد ملكه، فقال: هو حرٌّ عني، وولاؤه للمسلمين ـ لم يجزئه قولاً واحداً.

فصل
[في تعريف الغارم وشروط اعتباره]

والغارم: من عليه دينٌ، فيجوز له[٢] أن يأخذ من الزكاة ما يقضيه منه[٣]، وذلك بأربعة شروط:

أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه، والدين لآدمي، ومما يحبس فيه، ولا تكون تلك المداينة في فساد، فإن كان الدينُ حقّاً لله سبحانه ككفارة ظهار أو قتل ـ لم يُعطَ ذلك.

واختلف إذا تداين في فساد، فقيل لا يعطى منها[٤] ما يقضي ذلك الدَّيْن[٥]، وقال محمد بن عبد الحكم: إذا حسُنت حاله أُعطي؛ لأنه غارم، وقد كان له أن يصرف ما تسلف فيما يجوز، وهو دَيْن يلزم ذمته ويُحاصُّ به الغرماء. قال: وإن كان الدَّيْنُ عن جناية خطأ وهي دون الثلث؛ قضي عنه، وإن كانت أكثر من الثلث؛ لم يقض؛ لأن العاقلة لا تحمل مع العُسر، ولا يحاصُّ به الغرماء. وإن كانت الجناية عمداً؛ جرت على القولين فيما إذا كانت المداينة عما

(١) في (م): (عليه).
(٢) قوله: (له) ساقط من (س).
(٣) قوله: (ما يقضيه منه) يقابله في (س): (ما يقضي منه دينه)، وقوله (منه) في (م) (من حينه).
(٤) قوله: (منها) ساقط من (س).
(٥) قوله: (الدَّيْن) ساقط من (س).

لا يجوز، فإن لم يتب لم يُعطَ قولاً واحداً.

قال الشيخ ﷺ: ولو أتلف غني ماله فيما لا يجوز؛ لم يُعط بالفقر؛ لأنه يصرفه في مثل الأول إلا أن تعلم منه توبة أو يخاف عليه، ولا يعطى منها ابن سبيل إن[١] خرج في معصية، وإن خشي عليه الموت، نظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل إنسان، أو هتك حرمة ـ لم يعط، ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجعة إلا أن يكون قد تاب، أو يُخاف عليه الموت في بقائه إن لم يعطَ.

وإن كان عليه رزق لزوجته عن مدة فرطت، وكان موسراً في حين إنفاقها على نفسها، كان من الغارمين، وإن كان معسراً، لم يكن من الغارمين[٢] ؛ لأن النفقة ساقطة عن الزوج في حال عسره، وإن كانت النفقة لما يستقبل، وكذلك نفقة الولد والوالدين ـ يعطى بالفقر.

ومن تحمل بمال، والمتحمل به موسر ـ لم يعطَ، وإن كان معسراً أعطي ما يقضي منه[٣] حمالته، إلا أن تكون تلك المداينة في فساد.

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن كانت عليه زكاة فرَّط فيها، فلم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله، ثم أتى يطلب مع الغارمين ما يؤدي منه زكاته، كان فيها قولان:

أحدهما: أن ذلك له؛ لأنه مما يأخذه به السلطان ويحكم عليه به، ثم ترد إلى مواضع الزكاة وقد قضيت ذمته.

---

(١) قوله: (إن) ساقط من (س) و (م).

(٢) قوله: (لم يكن من الغارمين) يقابله في (س): (لم يعط).

(٣) قوله: (منه) ساقط من (ق٣).

والثاني: أنه لا يعطى، ولا يقضى من الزكاة زكاة وهذا **أحسن**؛ لأن هذه غصوب، ولا تقضى الغصوب من الزكاة.

وقال محمد بن المواز في كتاب الوصايا: لا يقضى منها دَيْن ميت.

وقال ابن حبيب: يقضى منها وهو من الغارمين. قال: وكان امتناع النبي ﷺ من الصلاة على من عليه دَيْن قبل نزول الآية، فلما نزلت الآية صار قضاءُ ذلك(١) على السلطان.

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن له ألفُ درهم، وعليه ألفان، وله دار وخادم قيمتهما ألفان: فليس من الغارمين، ويكون دينه في داره وخادمه، ويزكِّي ما في يديه. وإن قضى الألف التي عنده، وبقيت عليه ألف؛ كان من الغارمين إذا لم يكن في الدار والخادم فضل عن دار وخادم تعينه(٢).

وقال أشهب: إذا لم يكن في الدار والخادم فضل بعد قضاء الألف التي بقيت عليه من الخادم والمسكن إلا قدر مسكنه وخادمه، ولا فضل له فيما بقي - فأرى أن يعطى من الزكاة، وأن يكون من الغارمين(٣). يريد: أن الغريم يبيع من الدار بقدر الدَّيْن، ويكون البعض الباقي لا فضل فيه.

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: (قضاءُ ذلك) يقابله في (س): (فرضاً).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٢

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٨.

فصل
[في صفة الغارمين]

واختلف في صفة الغارمين، فقيل: هو من فدحه الدين[(١)] وإن كان له ما يؤدي منه دَيْنه[(٢)]. وعند ابن حبيب نحوه. وقال أبو محمد عبد الوهاب: الغارمون الذين لا يجدون وفاء لقضاء دينهم، وتكون معهم أموال بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم[(٣)]. وهذا ضعيف، وقد يكون دينهم[(٤)] مائة دينار، وفي يده مائة دينار، فليس يقضي دينه لتبقى في يديه مائة[(٥)] دينار.

فصل
[في معنى قوله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾]

وأما قوله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦١]. يريد: الغزو، ويُعطى منها الغازي إذا كان غنيّاً في بلده، فقيراً بالموضع الذي هو فيه.

واختلف إذا كان غنيّاً بالموضع الذي هو فيه، فقيل: يُعطى لظاهر الحديث: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ...**» الحديث[(٦)]، ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه/ لذلك، أو هو في حين غزو، (ب) ١٠٤/أ
ولأنه يقاتل عن المسلمين، ولأن في إعطائه ضرباً من الاستئلاف لمشقة ما

(١) فَدَحَه الدَّين أَي: أَثقله، انظر: لسان العرب: ٢/ ٥٤٠.
(٢) قوله: (دينه) ساقط من (م).
(٣) انظر: المعونة: ١/ ٢٧٠.
(٤) قوله: (دينهم) ساقط في (م).
(٥) قوله: (في يديه مائة) يقابله في (م): (فيه).
(٦) قوله: (لا تحل...الحديث) ساقط من (م). سبق تخريجه، ص: ٩٦٨.

يتكلفون من بذل النفوس.

وقيل: لا يعطى إلا أن يكون هناك فقير. وعلى هذا القول يكون كابن السبيل، ويعطى الغزاة وإن كانوا أغنياء إذا كانوا في(١) نحر العدو مقيمين بذلك الموضع، فيستألفون بالعطاء لمقامهم به، ويصرف منها للغازي بقدر ما يحتاج إليه في غزوه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يُجعل منها نصيب في الحملان، والسلاح، ويُشترى منها القوس، والمساحي، والحبال، وما يحتاج إليه لحفر الخنادق، والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وكراء النواتية(٢)، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو للمسلمين(٣)، مسلمين كانوا أو نصارى، ويُبنى منها حصن على المسلمين، ولو حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين لا قوة لهم بدفعهم، فصالحوهم(٤) على مال، فلا بأس أن يُعطوا من ذلك، **وأرى** ذلك كله داخل في عموم قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦١].

فصل
[في قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾]

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وهو المسافر المنقطع فيعطى منها(٥) بثلاثة شروط:

إذا لم يكن سفره في معصية، وكان فقيراً بالموضع الذي هو به وإن كان غنيّاً

---

(١) قوله: (في) ساقط من (س).

(٢) النوَّاتيةُ: الملاحون. انظر: لسان العرب: ٢/ ١٠١.

(٣) قوله: (للمسلمين) ساقط من (س).

(٤) في (م): (فصالحهم المسلمون).

(٥) قوله: (منها) ساقط من (م).

في بلده، وكان لا يجد من يسلفه.

واختلف إذا وجد من يسلفه وهو غني في بلده[1]، فقال مالك في كتاب محمد بن سحنون: لا يعطى[2].

وقال ابن القاسم في كتاب محمد[3]: يُعطى[4]. وقال محمد بن عبد الحكم: ليس عليه أن يتسلف؛ لأنه يُخاف تلف ماله، ويبقى الدَّيْن في ذمته إلا أن يجد من يسلفه، على أنه إن سلم ماله وإلا فهو في حلٍّ[5]، فلا يعطى حينئذ. وهذا **أحسن**، ولو كان رجلاً مقيماً ببلدة اضطره أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه، لأعطي ما يبلغه في سفره ذلك، كان كابن السبيل وهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل؛ فإنه في معناه لوجود السبب الذي من أجله جاز لابن السبيل أن يأخذ. وإن كان سفره لغير مستعتب، وهو مضطر إلى الرجوع ـ أعطي للوجهين جميعاً؛ لذهابه ومجيئه.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٢. ونصه فيه: «قال مالكٌ: ولا بَأْسَ أَنْ يعطَى الغازي وابنُ السبيلِ منها وإن كان معهما ما يكفيهما، وهما غنيَّانِ ببلدهما، ولو لم يقبلا، كان أحبَّ إليَّ لهما».

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٣. ونصه فيه: «و من المجموعة، وكتاب ابن سحنون، قال ابن نافعٍ، عن مالكٍ، في الغريب الغنيِّ ببلده يجد من يسلفه قال: لا يعطَى، فإن لم يجد من يسلفه، فليعطَ».

(٣) قوله: (في كتاب محمد) يقابله في (م): (في كتاب ابن حبيب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٣.

(٥) في (م): (حال).

باب

في تبدية أهل الزكاة، وهل يصدق من ادعى أنه فقير، أو غارم، أو ابن سبيل[١]، أو مكاتب أو أنه تحمل بحمالة[٢]، ومن أخذ الزكاة بوجه جائز هل تنتزع منه بعد ذلك؟

يبدأ من الزكاة أجر العاملين، ثم بالفقراء والمساكين على العتق؛ لأن سد الخلة للمؤمن أفضل، ولأن ذلك من حق من وجبت عليهم الزكاة لئلا تصرف[٣] زكاتهم لغير الفقراء، إلا بعد سد خلتهم؛ لأن صرفها إلى غيرهم يوجب عليهم المواساة لأولئك الفقراء قبل العام الثاني.

وإن كان هناك مؤلفةٌ[٤]، بُدِئَ بهم؛ لأن استنقاذهم من النار[٥] وإدخالهم في الإسلام، أو تثبيتهم عليه إن كانوا قد أسلموا أفضل الأعمال، وذلك أولى من إطعام فقير. وقد يُبدأ بالغزو إذا خُشي على الناس. ويُبدأ بابن السبيل على الفقير إن كان يُدركه في بقائه، أو تأخره عن بلده، ضرر[٦]، والفقير في وطنه أقل ضرراً[٧].

---

(١) قوله: (أو ابن سبيل) ساقط من (م).

(٢) قوله: (أو أنه تحمل بحمالة) ساقط من (م).

(٣) في (س): (تصير).

(٤) في (س) و(م) (مؤلفة قلوبهم).

(٥) في (س): (الكفر).

(٦) قوله: (تأخره عن بلده، ضرر) يقابله في (س): (تأخذه عن بلده ضرورة).

(٧) في (س): (ضرورة).

فصل
[فيمن ادعى الفقر]

ومن ادعى أنه فقير؛ صُدِّق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك، فإن ادعى أن له عيالاً وأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك ـ كشف عنهم[(١)]، وإن لم يقدر[(٢)] صُدِّق على ذلك، أو كان طارئاً صُدِّق. وإن كان معروفاً بالغنى[(٣)] كُلِّف بيان كيف[(٤)] ذهاب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية، فادعى كسادها؛ صُدِّق. واستحسن أن يكشف عن بيان ذلك، فإن لم يعلم هل فيها كفاية أم لا صدق.

وإن ادعى أنه مكاتب كلف بيان ذلك[(٥)]؛ لأنه على العبودية والصدقة لا تحل للعبد. **وأرى** أن يكشف عن الكتابة وعن قدرها، ثم القول قوله: أنه عاجز.

وإن ادعى أنه من الغارمين كان عليه أن يبين إثبات[(٦)] الدعوى والعجز عنه؛ لأنه على براءة الذمة من الدَّيْن حتى يثبت، وبعد إثباته على الملاء إذا كان عن مبايعة حتى يثبت العجز، إلا أن يكون الدَّيْن من طعام أكله، أو ثوب لبسه، ويدعي من له ذلك الدَّيْن بقاءه.

وإن ادعى أنه تحمل بحمالة، وأن الطلب توجه عليه بها، وأنه عاجز عنها

(١) في (م): (منه).
(٢) قوله: (وإن لم يقدر) يقابله في (س): (وإلا).
(٣) في (س): (بيسار).
(٤) قوله: (كيف) ساقط من (ق٣).
(٥) قوله: (فإن لم يعلم... بيان ذلك) ساقط من (م).
(٦) قوله: (إثبات) ساقط من (م).

كُلِّف بيان جميع[(١)] ذلك.

وإن ادعى أنه ابن سبيل؛ أعطي إذا كان على هيئة الفقير. قال مالك في المجموعة: وأين يجد من يعرفه[(٢)].

وقال في الذي يقيم السَّنَة والسنتين، ثم يدعي أنه لم يقم إلا لأنه[(٣)] لم يجد ما يتحمل به، أيعطى[(٤)] على أنه ابن سبيل؟ فقال: المجتاز أبين أن يُصَدَّق[(٥)]، وإن صدق هذا أعطي[(٦)].

فصل
[في تعريف الفقير والمسكين]

واختلف في الفقير والمسكين، فقال مالك في كتاب ابن سحنون: الفقير الذي لا غنى له، ويتعفف ولا يسأل، والمسكين الذي لا غنى له، وهو يسأل[(٧)]. وقال في المجموعة:/ الفقير الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لا (ب) ١٠٤/ب
يجد غنى، ولا يسأل، ولا يُفطن له[(٨)].

---

(١) قوله: (جميع) ساقط من (م).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٤.

(٣) قوله: (وأين يجد... إلا لأنه) ساقط من (م).

(٤) في (س): (أعطي).

(٥) قوله: (أن يُصَدَّق) ساقط من (س) و(م).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤. ونصه فيه: «الغريب يقيمُ بالبلدِ سنةً وسنتين، ثم يذكر أنَّه إنَّمَا أقام إذ لم يجد ما يتحمل به، أيعطَى على أنَّه ابن السبيل؟ قال: المجتاز أبين، فإن عُرِفَ هذا أُعْطِيَ، و أخاف أَنْ يأخذ و يقيم».

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٨) قوله: (ولا يُفطن له) يقابله في (م): (ولا يعطى له). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٨٢.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: الفقير الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئاً. وقيل عكسه: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين(١) الذي له ما لا يكفيه(٢).

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: هما اسمان لمعنى واحد، وهو من يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه، ولا يقوم بمؤنته(٣). واحتج من قال إن الفقير(٤) له شيء بقول الشاعر:

أما الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ وَفقَ العيالِ فلم يُتْرك له سَبَدُ

وأما من قال: إنه الذي لا شيء له؛ فلأن اشتقاق الفقير من فقار الظهر، فكأنه بمنزلة من أصيب فقاره، ومن أصيب في ذلك خشي عليه الموت.

واختلف في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فاحتج به من نفى عن الفقير السؤال؛ لأنه يظن به أنه غني لتعففه عن المسألة، وقد بلغ به الجهد والخصاصة حتى ظهرت عليه، وعرفت في سيمته. وقيل فيها غير ذلك، واحتج بها من قال: إنه يسأل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. يقول: إنه يسأل الناس(٥) ولا يلحف، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه يتعفف عن المسألة، والمراد؛ أنه لا يسأل ولا يُلحف(٦)؛ لأنه يصح أن يسمى:

---

(١) قوله: (الذي لا يملك... والمسكين) ساقط من (م).

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٦٧، والمعونة: ١/ ٢٦٨.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ١٦٦.

(٤) في (م): (الفقير من).

(٥) قوله: (الناس) ساقط من (م).

(٦) قوله: (ولا يُلحف) ساقط من (س) و(م).

مُلحفاً إذا كان عنده شيء وإن لم يتكرر منه السؤال. قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**»(١) واستشهد من قال: المسكين(٢) يقع على من له شيء. بقوله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم سفينة وليس كذلك، والمساكين هاهنا المسكنة وقلة المقدرة على الدفاع من ظلم ذلك الملك وهذا مثل قوله ﷻ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، واحتج من قال لا شيء له بقوله ﷻ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وليس هذا أيضاً بالبين، وإنما وصف بأنه ذو متربة(٣)؛ لأن ذلك نهاية ما يبلغه من الفقر، وفيه دليل على أنه يكون مسكيناً فوق هذه الصفة، ولهذه خُصَّ من بين غيره، فقيل: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

واستشهد من نفى عنه السؤال بقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحْيِي فَلا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً**» وهذا لفظ البخاري(٤)، ومحمل هذا الحديث أنه ليس كغيره ممن بلغ به الحال ولا يسأل، وليس لأنه لا يقع عليه اسم مسكين. وفي الترمذي: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: **إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلاَّ ظِلْفاً**

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٦٩.

(٢) قوله: (المسكين) ساقط من (م).

(٣) قوله: (وليس هذا... ذو متربة) ساقط من (م).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٣٨، في باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٠٩)، ومسلم: ٢/ ٧١٩، في باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٣٩)، ومالك: ٢/ ٩٢٣، في باب ما جاء في المساكين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (١٦٤٥).

مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ»[١].

وفي البخاري ومسلم قال النبي ﷺ: «**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ثَلاثَةٌ: أَبْرَصُ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى، فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، فَمَسَحَهُ فَذَهَب مَا بِهِ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً** - الحديث بطوله ثم قال: - **ثُمَّ أَتَى المَلَكُ للأَبْرَصِ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِهِ الحِبَالُ فِي سَفَرِه، ولاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِالله ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي**»[٢]، ثم سمى نفسه للثاني والثالث مسكيناً.

❋ ❋ ❋

باب
في انتزاع الزكاة بعد أخذها

ومن أخذ الزكاة لفقره لم يردها إن استغنى قبل إنفاقها وإن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوفِّ به أخذت منه. وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلم يفعل انتزع منه إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره وإن لم يكن ابن سبيل، وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل أدائه إشكال. ولو قيل تنتزع منه، لكان وجهاً.

فصل
[في تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ]

لا تحل الصدقة لآل النبي ﷺ لقوله: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ**». أخرجه البخاري، ومسلم[1].

واختلف في ثلاثة مواضع من معنى الحديث:

أحدها: من آله بنو هاشم، أو قريش؟، **والثاني**: دخول مواليهم في التحريم، **والثالث**: هل تدخل صدقة التطوع في التحريم؟

فقال ابن القاسم في كتاب محمد: آله بنو هاشم[2]. وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون آل غالب؛ لأنه ﷺ حين نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. نادى: «**يا آل قصي، يا آل عبد مناف**[3]»[4].

(١) سبق تخريجه، ص: ٩٧١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه: ١/ ١٩٣، في باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، من كتاب الإيمان، برقم (٢٠٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٧، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٨٢.

والقول الأول **أحسنُ**؛ لأن العشيرة غير الأقارب، والعشيرة تتسع، وإنما نزل القرآن في الأقرب[(١)] من العشيرة، ليس الأقربين مطلقاً، وليس الأقربون كالأقرب من العشيرة[(٢)].

وأجازها ابن القاسم لموالي آل محمد[(٣)]. ومنع ذلك مطرف، وابن/ الماجشون (ب) في كتاب ابن حبيب. وقال مالك في كتاب ابن حبيب أيضاً[(٤)]: لا يعطى لآل محمد ١٠٥/أ من التطوع. وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد[(٥)].

والذي آخذ به، أنها تحرم على بني هاشم دون من بعدهم، وأن مواليهم بمنزلتهم، وأن الزكاة، والكفارات، والتطوع في ذلك سواء لحديث أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع مولى رسول الله ﷺ: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فأتاه[(٦)] فسأله، فقال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَلا لِمَوَالِينَا**». وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي في مسنده[(٧)] فيه فائدتان:

إحداهما: أن الصدقة حلال لبني مرة بن كعب، فمن بعدهم إلى غالب،

---

(١) في (س): (الأقارب).

(٢) قوله: (ليس الأقربين... من العشيرة) ساقط من (م).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٨٢.

(٤) قوله: (أيضاً) ساقط من (ق٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٩٧، والبيان والتحصيل: ٢/ ٣٨٢.

(٦) قوله: (فأتاه) زيادة من (م).

(٧) أخرجه أبو داود: ١/ ٥١٩، في باب الصدقة على بني هاشم، من كتاب الزكاة، برقم (١٦٥٠)، والترمذي: ٣/ ٤٦، في باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، من كتاب الزكاة، برقم (٦٥٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، و بنحوه أحمد: ٦/ ١٠، في باقي مسند الأنصار، من حديث أبى رافع ﷺ، برقم (٢٣٩٢٣).

خلاف ما ذهب إليه أصبغ؛ لأن مخزوم تجتمع مع النبي ﷺ إلى مرة.

والثانية: أن مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصدقة، وأعطيت بَرِيرَة شاة من صدقة، فأهدت منها للنبي ﷺ، فقيل له: إنها صدقة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: «**هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[(١)]. فتضمن هذا الحديث أيضاً إباحتها لبني مرة؛ لأن عائشة تجتمع مع النبي ﷺ في مرة، وأن أزواجه غير داخلات في التحريم، فإباحته إياها لبَرِيرَة، ومولاتها في التحريم بمنزلتها، ولو كان أزواجه بمنزلته؛ لحرمت على بَرِيرَة كما حرمت على أبي رافع.

وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي، أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي، أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي**[(٢)] قيل لزيد: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ، نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّ المَرْأَةَ تُقِيمُ مَعَ الرَّجُلِ الزَّمَانَ[(٣)] ثُمَّ يُفَارِقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا. وَأَهْلُ بَيْتِهِ: أَهْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الذين حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. كُلُّ هَؤُلاَءِ يُحْرَمُونَ الصَّدَقَةَ»[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٥٩، في باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من كتاب النكاح، برقم (٤٨٠٩)، ومسلم: ٢/ ٢٤١١، في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، برقم (١٥٠٤).

(٢) قوله: (أوصيكم... بأهل بيتي) ساقط من (م).

(٣) في (م): (العصر).

(٤) أخرجه مسلم: ٤/ ١٨٧٣، في باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٠٨).

فصل
[في خمس الرِّكاز]

خمس الرِّكاز[١] حلال للأغنياء كخمس الغنائم، ويُبدأ بالفقراء.

وكره ابن القاسم أن يعطي منه أحد[٢] قرابته؛ خوف المحمدة، وقد تقدم ذكر الاختلاف عن مالك في ذلك في الزكاة[٣].

واختلف هل يُعطي منه من تلزمه نفقته كالولد والوالد؟ فكره ذلك ابن القاسم. وقال غيره: يجوز ذلك إذا أعطاهم، كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار؛ لأن الخمس فَيء، وهو حلال للأغنياء؛ إلا أن الفقير يؤثر عليه.

كمل الأول من الزكاة[٤]

(١) في (م): (الزكاة).

(٢) في (س): (واجده).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٧. ونصها: «إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها». وقد تقدم هذا.

(٤) في (م): (تم كتاب الزكاة الأول من التبصرة بحمد الله وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وسلم).

كتاب الزكاة الثاني

النسخ المقابل عليها:

١ـ (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

٢ـ (ر) = نسخة الحمزوية رقم (١١٠)

٣ـ (م) = نسخة مراكش رقم (١/ ١١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الزكاة الثاني

باب
في زكاة الإبل

الأصلُ في ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[(١)]، وقوله: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ[(٢)]، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» تفرَّد به البخاري دون مسلم[(٣)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٠٨، في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٤٠)، ومسلم: ٢/ ٦٧٣، من كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٤، في باب الزكاة في العين من الذهب والورق، من كتاب الزكاة، برقم (٥٧٧).

(٢) في (ب) و(م): (الفحل).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٠٩ في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٤٠)، =

وقد اشتمل هذا الحديث على اثني عشر نصاباً، وهي: خمسة، وعشرة، وخمسة عشر، وعشرون، في كل خمس شاةٌ. والإبل صدقة ما بعد هذه الأربع[(١)]، وخمسة وعشرون، وستة وثلاثون، وستة وأربعون، وإحدى وستون، وستة وسبعون، وإحدى وتسعون، وما بعد العشرين ومائة، ففي كل أربعين، وفي كل خمسين.

واخْتُلِفَ في ثالث عشر، وهو إحدى وعشرون ومائة، هل هو نصابٌ قائمٌ بنفسه، أم لا حُكمَ للواحدةِ[(٢)]؟

واشتمل على صنفين من الصدقة: غنمٍ وإبلٍ؛ فالغنمُ صدقةُ أربعة نصب: خمسة، وعشرة، وخمسة عشر، وعشرون. في كل خمسٍ شاةٌ، والإبلُ صدقةٌ ما بعد هذه الأربع، وهي خمسةٌ: بنتُ مخاضٍ، وابنُ لبونٍ، وبنتُ لبونٍ[(٣)]، وحِقةٌ، وجَذَعَةٌ.

فبنتُ مخاضٍ، وابنُ لبون صدقةُ نصابٍ واحدٍ، وهو خمسة وعشرون. وبنتُ لبونٍ صدقةُ ثلاثةٍ: ستة وثلاثون وستة وسبعونَ، ففيها ابنتَا لبونٍ، وما زاد على عشرين ومائةٍ، ففي كل أربعينَ بنتُ لبونٍ. والحقةُ صدقةُ ثلاثة ستَّةٌ وأربعونَ، وإحدى وتسعون، ففيها حقتان. وما زاد على عشرينَ ومائةٍ في قوله: في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. والجَذَعَةُ صَدَقةُ نِصَابٍ واحدٍ، / وهو إحدى وستونَ. وفي (ب) ١٠٥/ب
ثلاثينَ ومائةٍ حقةٌ وبنْتَا لَبُونٍ، وفي أربعينَ ومائةٍ حِقَّتَانِ وبنتُ لَبُوْنٍ. ثم على هذا

= ومالك في الموطأ: ١/ ٢٥٧، في باب صدقة الماشية، من كتاب الزكاة، برقم (٥٩٩).

(١) قوله: (في كل خمس... هذه الأربع) ساقط من (ب) و(م).

(٢) في (ب): (للولادة).

(٣) قوله: (وبنت لبون) ساقط من (ب).

الحساب إلى المائتين، فيجتمع فيها في المائتين(١) السِّنان؛ أربعُ حِقَاقٍ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ.

واخْتُلِفَ من هذه الجملة في ثلاثةِ مواضعٍ: في خمسةٍ وعشرينَ إذا لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ ولا ابنُ لبونٍ ذكر(٢)، وفي إحدى وعشرينَ ومائةٍ، وفي المائتين.

فأما الخمسة وعشرون فإنها لا تخلو من أربعةِ أحوالٍ: إمَّا أن يكون فيها السِّنان جميعاً، أو يُعْدَمَا منها جميعاً، أو يكون فيها أحدهما بنتُ مخاضٍ، أو ابنُ لبونٍ.

فإن كان فيها أحدُ السنين كان الواجبُ فيها الموجودُ لا غيره، وإن كان فيها السِّنَان جميعاً كان الواجبُ بنتَ مخاضٍ من غيرِ خيارٍ، فليس لصاحب الإبل أنْ يعطيَ ابنَ لبونٍ، ولا للسَّاعِي أنْ يجبرَه على دفعه. واخْتُلِفَ إذا تراضَيا جميعاً بأخذه، فأجازه ابنُ القاسم في كتاب محمدٍ(٣)، ومنعَه أشهب(٤).

والأولُ أصوبُ، وقد يكون في أخذه نظر للمساكين؛ إمَّا لأنه أكثر ثمناً، أو يكون رأيه: أن ينحره لهم يأكلونه، والثمن سواء، فهو أفضل؛ لأنه أكثر لحماً لَّما كان أكبر بسنة(٥).

وإن عدم منها السنان جميعاً كان على صاحب الإبل أن يأتي المصَدِّق بابنة

---

(١) قوله: (المائتين) ساقط من (م).

(٢) قوله: (ذكر) زيادة من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦، وما بعدها. ونصه في النوادر: «قال مالكٌ: وأمَّا خمسةٌ وعشرون من الإبل، فإن لم يكن فيها السنان، فليس الساعي بمخير، ولا يأخذ منه إلا بنتَ مَخاضٍ. قال ابنُ القاسمِ: إلا أنْ يشاء المصدق فأخذ ابن لبونٍ. يريدُ: ويرى ذلك نظراً».

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧. ونصه في النوادر: «وقال أشهبُ: ليس ذلك للمصدقِ، بخلاف المائتين. وإذا كان أحدُ السنين في الخمس والعشرين، وفي المائتين، فليس له غيره».

(٥) في (م): (منه).

مخاض، أحب أم كره، وهو قول ابن القاسم[١]. وقاله أشهب في كتاب محمد[٢]، وجعل حكم عدم[٣] السنين حكم وجودهما، فلما كان الواجب مع وجودهما بنت مخاض من غير تخيير كان كذلك إذا عُدما. واستشهد ابن القاسم لذلك بقول مالك في المائتين أنه جعل الحكم إذا عدم منها الحقاق وبنات اللبون كالحكم إذا وجدا أنه بالخيار، يقول: فينبغي على قول مالك في الخمسة وعشرين، أن يكون الحكم إذا عدما بمنزلته[٤] لو وجدا، والحكم إذا وجدا بنتُ مخاض من غير خيار، فكذلك إذا عدما. وقد حمل محمدٌ عَلَى[٥] ابنِ القاسم أنه يقول: إنه بالخيار، لاستشهاده بالمائتين[٦]. وليس الأمر كذلك. وقد أبان ذلك في المدونة، وقال: عليه أن يأتي بابنة مخاضٍ أحبَّ أو كَرِه[٧].

ويختلف إذا لم يُلْزِمه المصَدِّق ابنةَ مخاضٍ حتى إذا[٨] أحضرَ صاحبُ الإبلِ ابنَ لبونٍ، فقول ابن القاسم يجبر المصَدِّق على قبوله، ويكون بمنزلته[٩] لو كان فيها. وعلى أصل[١٠] أصبغ لا يجبر. وبيان ذلك يأتي عند ذكر المائتين.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧.

(٣) في (ب): (عدد).

(٤) في (م): (بمنزلة).

(٥) في (ب): (على قول).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٢.

(٨) قوله: (إذا) زيادة من (م).

(٩) في (ق٣): (بمنزلة).

(١٠) في (ب): (قول).

واختلف في إحدى وعشرين ومائة على ثلاثة أقوال:

فقال في المدونة: المصَدِّق بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، أو حقتين[١]. وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا خيار للمصَدِّق[٢]. وقال مالك في المبسوط وغيره: فيها[٣] حقتان، ولا خيار للمصَدِّق[٤]. وبهذا أخذ المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأشهب، وابن الماجشون[٥]. وإن الواحدة هنا لا تنقلُ الحكمَ، وهو أبينها؛ لأن المفهوم من قول النبي ﷺ فما زاد زيادة العشرات لقوله: «**ففي كل أربعين وفي كل خمسين**»[٦]. فالذي ينقل حكم الخمسين، هو الذي ينقل حكم[٧] الأربعين؛ لمساواته[٨] بينهما. ولو أخذ من إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون لأخذت من عشرين ومائة؛ لأن الواحدة الزائدةَ على العشرين ومائة[٩] وقصٌ غير داخلةٍ في الزكاة. ولا يوجد في شيء من المسائل أن الوَقَص ينقل فرضا؛ وإنما ينقل الفرض ما هو فرض[١٠] مزكى؛ مثال ذلك أن يقال[١١] في أربع وعشرين الغنم، فإن زادت

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٢.

(٣) قوله: (فيها) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٥، ٢١٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦.

(٦) سبق تخريجه. في أول الزكاة الثاني، ص: ٩٩٧.

(٧) قوله: (حكم) ساقط من (م).

(٨) في (ب): (لمساواة).

(٩) قوله: (ومائة) ساقط من (م).

(١٠) قوله: (فرض) ساقط من (ق٣) و(م).

(١١) في (م): (يقول).

واحدة كان فيها بنتُ مخاضٍ، ثم ما زاد إلى خمسٍ وثلاثينَ وَقَصٌ معفوٌّ عنه لا يغير حكماً، فإن زادت واحدة فكانت ستاً وثلاثين كان فيها بنتُ لبونٍ، ثم ما زادَ إلى خمس وأربعين معفوٌّ عنه. فإن أوجبت في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون بقوله «**ففي كل أربعين حقة**[١]»، كانت الواحدة لغواً[٢]؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الزكاة تُؤخذُ عن الأربعين، وعن الخمسين، لا عن غير ذلك. والواحدة الزائدة على العشرين كالواحدة الزائدة على الثلاثين ومائة، وما ذُكر في ذلك عن ابن شهاب، فقد اختَلَفت الرواياتُ عنه فيه. وإذا سُلِّم أن الواحدة نقلت الحكم جاز أن يُقال له[٣] أن يأخذَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ من غير خيارٍ فيكون الوَقَصُ واحدةً أولى من أن يأخذَ حقتين فيكون الوقصُ إحدَى وعشرين.

وقد قال أشهب في مدونته: إن أخذَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ أخذها عن عشرين ومائة[٤]؛ لقوله: «**ففي كل أربعين**»، وليس في الواحدة شيءٌ، وإن أخذَ حِقّتين أخذهما عن مائة؛ لقوله[٥]: «ففي كل خمسين حقة»، وليس في إحدى وعشرين/ شيء، وجعل المصَدِّق بالخيار. فعلى قوله يكون بالخيار[٦] (ب) ١٠٦/أ
في وجود السنين أو عدمهما. فإن وجد واحدة لم يكن له غيرها. وقال محمد: عليه أن يأتيه بما طلب منه المصَدِّق، وإن لم يكن في الإبل، ويلزمه أن يقول

---

(١) قوله: (حقة) ساقط من (ب) و(م).
(٢) قوله: (لغواً) ساقط من (م).
(٣) قوله: (له) ساقط من (م).
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٦.
(٥) قوله: (لقوله) ساقط من (ب) و(ر) و(م).
(٦) قوله: (فعلى قوله يكون بالخيار) ساقط من (م).

مثل ذلك في المائتين. وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ يقول: إنما قال مالكٌ: المصَدِّق بالخيار؛ لأنه أشكل عليه الأمر في ذلك، فكان للساعي أن يحكم بأي الوجهين شاء. وهذا غير صحيح.

وليس للمصَدِّق أن يحكم في مسألة اختلاف بما رآه؛ لأنه ليس بحاكم، ولا أقيم لذلك؛ وإنما هو وكيلٌ على قبضٍ، فإذا خالفه المأخوذُ منه[1] كان الأمرُ فيه[2] إلى من يُحَكِّمانه[3] بينهما من فقيه أو غيره. وأيضاً فتخيير المالك إذا أشكل الأمر أولى من تخيير الساعي؛ لأنه الغارمُ فلا يلزم بشك؛ ولأنه لا يخلو أن يكون المصَدِّق عاميًّا أو مجتهداً؛ فإن كان عامياً لم يخير[4]، وإن كان من أهل الاجتهاد عمل على ما يتبين له من غير خيار إن وافقه على ذلك المالك، وإن خالفه ترافعا[5] إلى من يحكم بينهما.

فصل
المائتان من الإبل لزكاتها طريقان

فأما المائتان فلزكاتها طريقان. فإن زُكِّيت بقوله ﷺ: «**ففي كل خمسين حقة...**»[6]، كان فيها أربعُ حقاقٍ. وإن زُكِّيت بقوله: «**ففي كل أربعين**»[7] كان فيها خمسُ بناتِ لبونٍ.

(١) قوله: (منه) ساقط من (م).
(٢) قوله: (فيه) زيادة من (ر).
(٣) في (م): (يحكم).
(٤) في (ق٣): (لم يجز).
(٥) في (م): (ترافع).
(٦) سبق تخريجه، ص: ٩٩٧.
(٧) قوله: (بقوله: «ففي كل أربعين») يقابله في (ق٣) و(م): (بالأربعين).

واخْتُلِفَ إذا كان فيها الحقاقُ وبناتُ اللبونِ أو عُدِما على ثلاثة أقوال:

فقول مالك، وابن القاسم: الأمر في ذلك إلى المصَدِّق يأخذ بأي الطريقين أحب، وهو المقدم على صاحب الإبل[١]. وفي كتاب محمد مثل ذلك إذا كان فيها السنان، فإن عدما كان الأمرُ لصاحبِ الإبلِ. وقال أبو محمد عبد الوهاب: ليس للمصَدِّق أن يجبرَ[٢] المالكَ[٣] على أحد السنين، وإن كانا موجودين[٤]، وعلى قوله: يكون الأمرُ لصاحبِ الإبلِ، وإن كانا معدومين، وهذا أبينُ لحديث ابن مسلمة أنه كان لا يساق إليه شيء فيه وفاء من حقه إلا أخذه وقد كان الأمر إلى أصحاب المواشي، وإذا[٥] كان الوجهُ الذي يوجبه[٦] على نفسه حقاً لم يكن للمصدق أن يمتنع منه. والأصل في الزكاة[٧] التيسير ومثله إذا كان في الإبل أحد السنين وقال صاحبُ الإبلِ: أنا أعد على نفسي بالوجه الآخر وأحضره إذا كان معدوماً؛ أن ذلك له، هذا القياس، ولم يختلف إذا كان في الإبلِ الحقاقُ وبناتُ اللبونِ وكانت الحِقاقُ قوام الإبل وخيارها، أنه ليس للمصدق[٨] أن يأخذ الحقاق؛ لقول النبي ﷺ للمصدق: «**تَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[٩].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥١.

(٢) في (ب): (يخير).

(٣) في (م): (صاحب الإبل).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٢٢٦.

(٥) قوله: (كان لا يساق... المواشي، وإذا) ساقط من (ق٣).

(٦) في (ر): (يعرفه).

(٧) في (م): (الزكوات).

(٨) قوله: (للمصدق) ساقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٩، في باب لا تُؤخذ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ، من كتاب =

فصل
[الخلاف في إعطاء القيمة في الزكاة]

واخْتُلِفَ فيمن وجبت عليه سِنٌّ من الإبل فدفع دونها دراهمَ بقدرِ ما بينهما أو أجود، وأخذ الفضل. فقال مالكٌ في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به(١). وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يُكرَه ذلك(٢)، فإن فعل أجزأه(٣). وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يجزئه؛ إلا أن يَردَّ الفضلَ إذا دفع أجود(٤).

قال الشيخ ﷺ: لا تخلو المسألةُ من ثلاثةِ أوجهٍ: إما أن يكونَ ذلك بمراضاة المصدق، أو المسكين، أو بغير مراضاةٍ من أحدٍ. فإن كان ذلك بمراضاةِ المصدق؛ لأنه يرى ذلك من حُسن النظر للمساكين كان ذلك جائزاً لحديث معاذ؛ بعثه النبي ﷺ مصدقاً إلى أهل اليمن، فقال لهم: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ»(٥). وقال النبي ﷺ: **«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَل مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ - أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً»**. الحديث أخرجه البخاري(٦).

= الزكاة، برقم (١٣٨٩)، ومسلم: ١/ ٥٠، في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الزكاة، برقم (١٩)، بلفظ: «وتوق كرائم أموالهم».

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٢) قوله: (ذلك) زيادة من (ر).

(٣) النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٤) النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٥) أخرجه البخاري معلقا: ٢/ ٥٢٥، في باب العرض في الزكاة، من كتاب الزكاة، أورده في ترجمة الباب من كلام سيدنا معاذ ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٧، في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، =

وإن كان ذلك بمراضاة من مسكين، وبعد تمكين من الشيء الذي يبايعه فيه، ولم يحابِهِ في الثمن، أجزأه على كراهيةٍ فيه ابتداءً؛ خوفاً أن يكون الرِّضا من المسكين خِيفَةَ ألا يعطيه إياها إنْ لم يرضَ، أو يمنعه غيرها في المستقبل، وإن كان راغباً في البيع ولم يستوفِ القيمة أخرج الفضل وأجزأه.

وإن كان ذلك[1] من المسكين خيفة ألا يعطيه إياها، ولم يكن البيع من حسن النظر، أو فعل ذلك بغير مراضاةٍ منْ أحدٍ، وكان من حسنِ النَّظَرِ أن يُسَلِّمَ عينها ولا يشتري منهم بحالٍ، لم يجزئه. فإن فعل ذلك على وجه النظرِ للمساكين، ولم يحابِ نفسَه، أجزأه، وإن لم يكن ذلك بمراضاةٍ منَ المساكين، فيُكره ذلك ابتداء حماية. ولا يشتري السن[2] التي وجبت عليه قبل أن يبرزَها[3] بدينٍ، وإن كان ذلك بمراضاةٍ من السَّاعي، فيدخله الدينُ بالدينِ والغررُ، ولا يجوزُ بالنقدِ للغررِ.

فصل
الخلاف في زكاة الشنق

اخْتُلِفَ عن مالك في زكاة الشّنق، وهو ما دون خمسة وعشرين من الإبل، فكان زكاتها من الغنم. فقال في المدونة: تُزَكَّى[4] من كَسْبِ البلد ضأناً أو معزاً[5]. وقال في كتاب ابن سحنون: يخرج عنها من كسبه دون كسب البلد، فإن كان

= من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٥).

(١) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(٢) في (ر): (في السن).

(٣) في (م): (يغررها).

(٤) في (ر): (يزكي).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٤.

كسبه/ المعزى أجزأته وإن كان كسب البلد ضأناً، وإن كان كسبه ضأناً أعطى (ب) ١٠٦/ب
منها وإن كان كسب البلد معزى[١]. وقاله عبد الملك بن حبيب[٢].

وأرى ذلك كله واسعاً يُخرِجُ من أيها أحبَّ كان ذلك كسبه أو كسب البلد؛ لأن الحديث ورد فيما يخرجه من ذلك مطلقاً. فأي ذلك أخرج كان ممتثلاً به[٣]؛ لأنه يقع عليه اسم شاة.

فصل
[في ولد الناقة واعتبار سنة في تسميته]

ولد الناقة أول سنة حوار، وليس يؤخذ في الزكاة، وفي الثانية ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض نسبت إلى أمها؛ لأن أمها في الثانية ذات مخاض. وفي الثالثة بنت لبون؛ لأن أمها وضعت فيها، وصارت ذات لبن. وفي الرابعة حقة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها الحمل ويطرقها[٤] الفحل، وفي الخامسة جذعة. وهي آخر أسنان الزكاة.

ولا يؤخذ شيء من ذلك إلا أنثى، إلا ابن لبون فإنه يؤخذ مكان بنت مخاض إذا لم توجد بنت مخاض. ولا يجزئ شيء من هذه الأسنان في الأضاحي والهدايا. وأول سِنِّ الهدايا والضحايا من الإبل الثَّنِي، وهو ابن ست سنين.

* * *

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨.

(٣) قوله: (به) ساقط من (ر)، وفي (م): (له).

(٤) قوله: (يطرقها) ساقط من (م).

باب
زكاة البقر

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَر مَا كَانَتْ، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا**»(١) أخرجه مسلم. وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**» (٢).

وللبقر نصابان: ثلاثون، وأربعون، وما دون الثلاثين وقصٌ لا زكاةَ فيه. فإن بلغت ثلاثين كان فيها تبيعٌ، وفي أربعين مسنةٌ(٣)، وفي ستين تبيعانِ، وفي سبعين تبيعٌ ومسنةٌ، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثُ توابعٍ، وفي مائةٍ تبيعانِ ومسنةٌ، وفي مائةٍ وعشرةٍ تبيعٌ ومسنتانِ، وفي عشرينَ ومائةٍ تتفق الفريضتان أربعُ توابعٍ أو ثلاثُ مسناتٍ.

ويختلف إذا وجد فيها السنان جميعاً أو عُدِمَا، هل يكون الأمرُ في الوجه الذي يعد به(٤) ويزكى عليه من توابعَ أو مسناتٍ إلى المصدقِ، أو إلى صاحبِ البقرِ، حسب ما تقدم في المائتين من الإبل؟

واختلفت الأحاديث في السن التي تجب في الثلاثين. فروي عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٤٨، في باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٥٩، في باب ما جاء في صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٦٠٠)، والترمذي: ٣/ ٢٠، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) قوله: (وللبقر نصابان: ثلاثون...أربعين مسنة) ساقط من (م).

(٤) قوله: (يعد به) يقابله في (م): (يعرفه).

أنه قال: «**في ثلاثين جذع**»[(١)]. وروي عنه أنه قال «فيه جذع أو جذعة»[(٢)].

واختلفت الروايات على مثل ذلك في المذهب، فقال في المدونة: فيها جذعٌ[(٣)]. وقال[(٤)] في كتاب ابن حبيب: جذع، أو جَذعَةٌ[(٥)]. ولم تختلف الأحاديث والروايات أن الذكر يجزئ.

واختلف هل يؤخذ مع وجود[(٦)] الأنثى. فعلى القول: إن الإعطاء لصاحب المال ـ يلزم الساعي قبول الجذع مع وجود الجذعة. وعلى القول: إن الأمر للمصدق، إن أخذ جذعة لم يكن لصاحب المال أن ينتزعها منه.

وإن لم يكن في البقر إلا جذع أخذه، ولم يكن للمصدق أن يكلفه أن يأتي بأنثى. ويختلف إذا لم يكن فيها إلا أنثى، فأراد المصدق أخذها، وقال صاحب المال: أنا آتي بذكر. هل يكون القول قول المصدق، أو قول المالك؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٦٣، في باب في صدقة البقر ما هي، من كتاب الزكاة، برقم (٩٩٣٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٨٦٧، في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول، برقم (١٥٥٧)، وأبو داود: ٢/ ٥٦٤، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٤٥٥٠)، وابن ماجه: ٢/ ٨٨٤، في باب القاتل لا يرث، من كتاب الديات، برقم (٢٦٤٦)، كلهم بلفظ: جذعة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٨٦٧، في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول، برقم (١٥٥٧)، وأبو داود: ٢/ ٥٦٤، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٤٥٥٠)، وابن ماجه: ٢/ ٨٨٤، في باب القاتل لا يرث، من كتاب الديات، برقم (٢٦٤٦)، كلهم بلفظ: جذعة. وانظر: المدونة: ١/ ٣٥٥.

(٤) قوله: (قال) ساقط من (ر) و(م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨.

(٦) قوله: (يؤخذ مع وجود) يقابله في (ر) و(م): (تؤخذ).

واختلف في سن الجذع، فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين[١]، وهو العجل[٢] الذي فطم عن أمه. وقال ابن نافع في المجموعة: هو ابن ثلاث سنين[٣]. والأول أصح وهو المعروف عند أهل اللغة.

واختلفت الأحاديث أيضاً والروايات في السن الذي يؤخذ عن الأربعين، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيها ثنية**»، وأنه قال: «**فِيهَا مُسِنَّةٌ**»[٤]. قال ابن حبيب وأبو محمد عبد الوهاب: المسنة بنت أربع سنين[٥]. هذا مع تسليمهم أن الجذع ابن سنتين، والثنية بنت ثلاث سنين[٦]، فإذا دخلت في الرابعة فهي رِباع. وقال أبو إسحاق ابن شعبان: هي ابنة ثلاث سنين[٧]، وأخذ بقوله ﷺ: إن الواجب فيها ثنية. وهو الصحيح؛ لأنه حديث مفسر يقضي على المجمل في قوله: مسنة؛ ولأنه اسم شامل للثنية والرباع، ولا تؤخذ إلا أنثى.

* * *

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨.

(٢) في (م): (الفحل).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨. ونصه فيه: «ومن المجموعة، قال ابن نافعٍ: والجذع من البقر الذي أوفى سنتين، ودخل في الثالثة مثل الدَّوَابِّ».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ١٤٤، في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٣٣٩).

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٢٣١. ونصه: «مسنة -ولا يؤخذ إلا أنثى وسنها أربع سنين-». وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٨. ونصه فيه: «ودخل في الرابعة وهو سنُّ المسنةِ، ولا يؤخذ إلاَّ أُنثى».

(٦) قوله: (سنين) زيادة من (ر) و(م).

(٧) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٣٠/ أ].

باب
في زكاة الغنم

الأصل فيها قوله ﷺ: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَة شَاة، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»./ أخرجه البخاري في صحيحه[1]. فوقّت ﷺ في الغنم أربعةَ نُصُبٍ: أربعين، وإحدى وعشرين ومائة، ومائتين وواحدة، ثم العدد بالمئين في كل مائة شاةٌ، وأوجب[2] في النصاب شاةً، وفي النصابين[3] شاتين. (ب) ١٠٧/أ

ولم يأتِ بيان في سنها ولا في صفتها من طريق صحيح عَلِمتُه. واخْتُلِفَ في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يؤخذ الجذع والجذعة، والثني والثنية، والضأن والمعز في ذلك سواء[4]. وهذا ظاهر المدونة[5].

وقال أبو الحسن ابن القصار: الواجب عندنا الإناث من الجذعة والثنية. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤخذ الجذع، كما يجوز أن تؤخذ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٧، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٦).

(٢) في (ر): (وأوجبت).

(٣) في (ق٣) و(ب): (النصاب الثاني).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٤.

الثني[(١)]؛ لقول النبي ﷺ: «**خُذِ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ**»[(٢)].

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن فصاعداً، وهو ابن سنة تامة والثنية[(٣)]، من المعز[(٤)]؛ وهما اللذان يجوزان في الأضاحي. ولا يجوز أن يكون ذكراً؛ لأنه تيسٌ، وقد نهي عن أخذه إلا أن يكون تيساً من كرائم المعز، فيلحق بالفحول، فيؤخذ إن طاع[(٥)] به ربه.

والقول: إن الواجب جذعة أو ثنية من الضأن والمعز؛ أحسنها؛ لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنه مروي عن النبي ﷺ، وإن كان سنده ليس بالقوي.

والثاني: أنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأشبه أنه قال ذلك لما مضى عليه من العمل؛ لأن زكاة الماشية مما تقدم العمل بها في حياة النبي ﷺ.

والثالث: أن النبي ﷺ أوجب في زكاة الإبل أربع أسنانٍ كلها إناثٌ: بنتُ مخاض، وبنتُ لبونٍ، وحقة، وجذعةٌ، ولم يجز فيها ذكر إلا ابنُ لبونٍ عند عدم بنتِ مخاضٍ، فأجاز أن يؤخذ ذكراً يزيد سنةً عن الأنثى التي تجب في تلك الفريضة، فيعلم أن المقصود من الزكاة الإناث؛ ولأن الغالب فيما[(٦)] يكون في كسب الإنسان من الإبل والغنم الإناث. فوجب أن يخرج من الغالب في كسبه.

---

(١) قوله: (يجوز أن تؤخذ الثني) يقابله في (م): (يأخذ الأنثى).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٦٥، في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٦٠١).

(٣) قوله: (وقال ابن حبيب... تامة والثنية) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٧. ونصه فيه: «وذهب ابن حبيبٍ، إلى أنَّه إنما يؤخذ الجذع من الضأن، والثنيُّ من المعز كالضحايا».

(٥) في (م): (أطاع).

(٦) في (م): (ما).

فأما قول ابن حبيب وقياسه الزكاة على الأضاحي فغير صحيح؛ لأن النبي ﷺ أبان أن[١] الأصلين مفترقان، وأوجب الزكاة في أربع أسنانٍ من الإبل ليس فيها شيءٌ يجزئُ في الأضاحي، وأوجبها في البقر في سنين: أحدهما يجزئُ في الأضاحي، والآخر لا يجزئُ؛ فعُلِم بذلك أنهما أصلان لا يُقاس أحدُهما على الآخرِ.

وإذا كان الواجبُ جذعةً أو ثنيةً، فعلى القولِ: إنَّ الأمرَ في الأخذِ للمصدقِ، يكون له أن يأخذَ الثنيةَ ويدعَ الجذعةَ. وعلى القول الآخرِ يكونُ فيه[٢] الأمرُ إلى صاحبِ الغنمِ، فيدفع الجذعةَ ويمنع من الثنية وإنْ كَرِه المصدقُ. وهذا إذا كانت الغنمُ مختلطةً صغاراً وكباراً وجيدةً ورديئةً، فإنه يأخذُ الجذعةَ والثنيةَ. قال عمر رضي الله عنه: وذلك عدل بين غذاء[٣] الغنم[٤] وخيارها.

واختلف إذا كانت جنساً واحداً ـ خياراً كلها: رُبى[٥] أو أكولة[٦]، أو مواخض[٧]، أو علوفة[٨] كلها[٩]، أو فحولاً، أو دنية كلها عجافاً، أو ذواتِ عوارٍ، أو سخالاً، على أربعةِ أقوالٍ: فقال مالكٌ في المدونة: إنها كالمختلطة،

(١) قوله: (أن) ساقط من (م).

(٢) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٣) قوله: (بين غذاء) يقابله في (م): (عند عدم).

(٤) في (ق٣): (المال).

(٥) الرُّبَى: هي: الحامل التي دنت ولادتها، انظر: النهاية (٢/ ١٨٠)، وقال في هامش (ر): (الربى: الشاة تحبس في البيت للبن، والجمع رباب).

(٦) قوله: (أو أكولة) ساقط من (ق٣) و(م).

(٧) المواخض، جمع: ماخض، وهي: الحامل التي دنت ولادتها، انظر: لسان العرب: ٧/ ٢٢٨.

(٨) العلوفة، هي: التي تُسمن للأكل، انظر: النهاية (١/ ٥٨).

(٩) قوله: (كلها) ساقط من (ق٣)، وقوله (كلها أو فحولا) ساقط من (م).

ويأتي ربها بزكاتها من غيرها[١]. ولمطرف في ثمانيةِ أبي زيدٍ مثل قولِ مالكٍ إذا كانت رُبًى، أو مواخضَ، أو أكولةً، أو سخالاً، أو فحولاً[٢]، أنه لا يؤخذ منها. وخالف إذا كانت عجافاً كلها، أو كانت[٣] ذاتَ[٤] عوارٍ، أو تيوساً. فقال: يأخذ[٥] منها عجفاءَ، أو ذاتَ عوارٍ، أو تيساً. وقال ابن الماجشون في الثمانية: يؤخذ منها وإن كانت رُبًى أو مواخضَ، أو أكولةً أو عجافاً أو ذاتَ عوارٍ؛ إلا أن تكون فيها جذعةٌ أو ثنيةٌ، ووافق إذا كانت سخالاً أنه لا يأخذ منها.

وقال محمد بن عبد الحكم في جميع هذه الأصناف التي تقدم ذكرها، وفي السخالِ: لولا خلافُ أصحابِنا لكان بيناً أن تؤخذ منها واحدةٌ منْ أوسطها، ولا يكون عليه ثنيةٌ ولا جذعةٌ. قال: وقول عمر تؤخذ الجذعةُ والثنيةُ؛ لأنه العدلُ بين غذاء المالِ[٦] والخيار[٧].

يريد: أن قولَ عمرَ خرج على ما يكون عليه الغنمُ في الغالبِ أنها خيارٌ وشرارٌ، وكبارٌ وصغارٌ. فإن كانت غنماً على خلافِ المعتادِ فكانت جنساً واحداً أخذَ منها، وأُجريت على الأصلِ في زكاةِ الأموالِ أنَّها منها، إلا ما وردَ النَّصُّ أنه من غيرِه، وكانت كالتمورِ في أحدِ الأقوالِ: إن كانت جنساً واحداً أخذت زكاته منه، وإن كانت أجناساً كانت من الوسط.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٥.

(٢) قوله: (أو فحولاً) ساقط من (ر) و(م).

(٣) قوله: (كانت) ساقط من (ر) و(م).

(٤) في (م): (ذوات).

(٥) في (م): (يؤخذ).

(٦) قوله: (غذاء المالِ) يقابله في (ر) و(م): (الغذاء).

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٩، ٢٢٢.

واخْتُلِفَ عن مالكٍ إذا كانت أغنامُ الناسِ كلها عجافاً لجدبٍ[1] نزلَ بهم. فروى ابنُ وهبٍ عنه أنه قال: يؤخذ منها[2]. وروى عنه أشهب أنه قال: لا يؤخذ، ولا يُبْعَثُ السعاةُ سنةَ الجدبِ[3]. وقال[4]: لأنه يأخذ ما ليس له هناك ثمنٌ، وإن جلبه لم ينجلب[5]. قال: وإنما ذلك[6] نظر/ للمساكين[7]، وليس لأهل المواشي[8]. (ب) ١٠٧/ب

وأرى إذا كانت الغنم قريبة من العمران، أو بعيدة ولها بالمكان الذي هي به ثمن، جلبت هذه، وبيعت هذه. وإن كانت على بعد ولا ثمن لها إن بيعت هناك تركت لقابل. وتكون الزكاة على تعليله معلقة بأعيان[9] الماشية المزكاة، لا في الذمة. فإن هلكت الغنمُ[10] أو غُصِبت لم يكن على صاحبِ الغنمِ شيءٌ. فإن هلك بعضها كان المساكينُ شركاءَ في الباقي بقدرِ الشاةِ.

واختلف إذا كانت الغنم مختلطة جياداً ورديئة، فأرادَ المصدق أن يأخذَ ذاتَ عوارٍ؛ لأنه أفضلُ للمساكين بغير رضا صاحبِ الماشيةِ، فأجاز ذلك ابن

---

(١) في (ر): (لحدث).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٤) قوله: (وقال) ساقط من (م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦، والبيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٨.

(٦) في (ر): (ذكره).

(٧) في (ر) و(م): (للمسلمين). ونص البيان والتحصيل "للمسلمين" انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٨.

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٣٨.

(٩) في (م): (يعني).

(١٠) قوله: (الغنم) ساقط من (ر).

القاسم، ومنعه محمد إلا برضاه والأولُ أبينُ؛ لأن الأصل في تركِ ذواتِ العوارِ لم يكن لحقِّ صاحبِ الماشيةِ.

واختلف إذا ضربت فحولُ الظباءِ إناث الغنم فتوالدت، هل تزكى سِخَالُها ؟ وهل يتم بها النصابُ. فأوجب ذلك أبو الحسن ابن القصار، ومنعه محمد بن عبد الحكم، وسواء كان الولدُ شبيهاً بالأمِّ أو بالفحلِ، والأول أبين، إذا كان الولدُ شبيهاً بالأمِّ. ولا أعلمهم يختلفون لو ضربت فحول الغنم إناث الظباء، أنَّ سخالها لا تُضافُ إلى الفحولِ، ولا يتم بها نصابها؛ لأن الولد إنما يضاف في الزكاة إلى الأمهات، وعلى حولها يجري.

❊ ❊ ❊

باب
إذا اجتمع جنسان من صنفٍ واحدٍ في ملكٍ واحدٍ، ضأنٌ ومعزٌ، وبقرٌ وجواميسُ، أو إبلٌ وبختٌ

الضأنُ والمعزُ في الزكاةِ صِنْفٌ واحدٌ يُجمع بعضُه إلى بعضٍ، وكذلك البقرُ والجواميسُ صنفٌ[(١)]، والإبلُ العرابُ والبختُ صنفٌ.

فإذا كانت الغنمُ أربعين شاة، وهي ضأنٌ ومعزٌ، أخذت الشاة من أكثرها. وقال ابن القاسم: إذا كانت متساويةً يأخذ المصدق من أيها شاء[(٢)]،[(٣)]. **والقياس** أن يكون فيها نصفُ ضائنةٍ ونصفُ ماعزة[(٤)]، من غيرِ خيارِ المصدقِ[(٥)]. وليس قولُ المصدقِ: آخذُ ضائنةً بأولى من قول ربِّ الماشيةِ: أنا أدفعُ مَعزة. وإذا لم يكن قولُ أحدِهما أولى من الآخر كان نصفاً ونصفاً.

فإن كانت الغنمُ ثمانين، أربعين ضأناً، وأربعين معزاً، كان الساعي بالخيار، يأخذ من أيهما شاء.

وإن كانت مائةً وعشرينَ، وكان أحدُ الصنفين دونَ النصابِ: تسعةً وثلاثينَ إلى ما دون ذلك، كانت الصدقةُ من النصابِ دون غيره. وإن كان في كل واحدٍ منهما نصابٌ، وهي متساويةٌ، ستونَ وستون، كان المصدقُ بالخيارِ

---

(١) قوله: (صنف) ساقط من (ر)، وفي (م): (صنف واحد).

(٢) قوله: (شاء) زيادة من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٤. ونصه: «من **المجموعة**، قال مالكٌ: ومن له ضأنٌ ومعزٌ يجب فيها شاةٌ، أخذها من أكثرهما فإن استويا، فمن أيهما شاءَ».

(٤) في (ر): (معزا)، وفي (م): (معزية).

(٥) قوله: (المصدقِ) ساقط من (ر).

يأخذ شاةً منْ أيهما شاء، إذا كان أفضل للمساكين.

واختلف إذا كانت ثمانين وأربعين(١)؛ فقال ابن القاسم: يأخذُ من الأكثرِ(٢). وقال محمد بن مسلمة: المصدق بالخيار يأخذ من أيهما شاء؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهما لو كانت وحدَها أخذ منها شاة، فله أن يأخذَ من هذه، ويطرحَ الأخرى(٣).

وهو أحسن؛ لأن النبي ﷺ أوجب في أربعين شاة، وعفا عما زاد عليها إلى العشرين ومائة، فلم يجعل فيها شيئاً، وكان للمصدق أن يأخذ الشاة من الضأن وإن كانت أربعين، ويترك ما سواها.

واختلف عن مالكٍ في هذا الأصلِ؛ فرأى مرةً أنَّ الزكاةَ إنما تؤخذُ عن الأربعين(٤)، ومرةً عن العشرين ومائة(٥). فعلى قوله: إنها تؤخذ عن الأربعين يصح أن يكون المصدق بالخيار. وعلى قوله: إنها تؤخذ عن العشرين ومائة يصح القول: إنها تؤخذ من الأكثر، إلا أن تكون الضأنُ لم يَحُلْ عليها الحولُ، فلا يؤخذ منها على قول ابن مسلمة؛ لأنه علل بزكاتها على الانفراد. فإذا أراد أن يأخذ منها على الانفراد، ويسقط الباقي، قال المالك: لم يَحُلْ عليها الحولُ، فليس لك أن تأخذ منها.

وإن كان جميعها مائة وإحدى وعشرين، وكان أحد الصنفين إحدى

(١) في (م): (أو أربعين).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٤٧.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٤٧.

وثمانين، والآخر أربعين، أخذ من كل واحدة منهما شاة. فإن كانت اثنتين وثمانين، وتسعة وثلاثين أخذ الساعي[١] الشاتين من الأكثر. وقد قال في مثلها: إنه يأخذ من كل واحدةٍ منهما شاةً[٢]. فقال في أربعين بقرة وعشرين جاموساً: إنه يأخذ تبيعاً من البقر، وتبيعاً من الجواميس[٣]. فعلى هذا يأخذ من الضأن شاةً عن ستين ونصف، ثم يُضاف بقيتها إلى المعز، فتوجد المعز أكثر، فيأخذ منها؛ لأنها أكثر من الفاضل عن الستين ونصف.

وقال ابن القاسم: إذا كان جميعُها[٤] مائة وستين: عشرين ومائة ضائنة، وأربعين معزة، أخذ منها ضائنة ومعزة[٥]؛ لأن المعز أوجبت الشاة الثانية، وفيها نصابٌ. وعلى القول: إنَّ الوقصَ داخلٌ في الزكاةِ، وإن الزكاةَ تُؤخذُ عن ستين ومائة، يأخذُ الضائنة/ عن ثمانين من الضأنِ، ويكون بالخيارِ في الأخرى. (ب) ١٠٨/أ
وعلى قولِ سحنون، يأخذ شاتينِ مِنَ الضأنِ؛ لأنه نَقَصَ الأربعين عن العشرين ومائة، فتكون ستين ضائنة وعشرين معزة فيها شاةٌ من الأكثرِ، وكذلك الصنفُ[٦] الآخرُ. وإن كانت الضأنُ مائةً وإحدى وعشرين، والمعز أربعين، أخذ الشاتينِ من الضأنِ. وهذا قول ابنِ القاسم. وقال محمد بن مسلمة: الساعي بالخيار بين أن يأخذ ضائنتين؛ لأن ذلك مما يجب فيها لو لم

---

(١) قوله: (الساعي) ساقط من (ر) و(م).

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٦٤، والمعونة: ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: التلقين: ١/ ٦٤، والمعونة: ١/ ٢٣٣.

(٤) في (م): (كان جميعاً)، وفي (ب): (كانا جميعا)

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٥. ونصه: «قال أبو محمد: ورأيتُ لسحنون، ولم أروه، في مَنْ له عشرون ومائة ضأنيَّةٌ وأربعون معزية، أنَّه يأخذ الشاتين من الضأن».

(٦) في (ر): (النصف).

يكن فيها معز، أو يأخذ ضائنة ومعزة؛ لأنه قد كانت تكون في الضأن شاةٌ، وفي المعز شاةٌ[(١)].

يريد: إذا كانت المعزُ حَالَ عليها الحولُ، وإن حالَ الحولُ على المعزِ وحدها زكَّى جميعها زكاة الاجتماع.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٩.

باب[١]
[في ما يؤخذ من النصاب من صنفي البقر]

وإن كانت بقراً وجواميس، والواجب فيها سن واحدة كالثلاثين أو كالأربعين[٢]، أخذت الزكاة من أكثرها، وإن تساوت كان المصدق بالخيار عند ابن القاسم. وإن كان الواجبُ فيها أسنان كالستين، وأحدها أكثر، فقال ابن القاسم: إذا كانت أربعين من البقر، وعشرين من الجواميس أخذ من كل واحدة تبيعاً[٣]؛ لأنه يأخذ تبيعاً عن ثلاثين منَ البقرِ، وتبقى عشرة تُضاف إلى عشرين من الجواميس، وهي أكثر. وقال سحنون: يأخذ تبيعين من البقر؛ لأنه يفُضُّ الجواميسَ على[٤] البقرِ، فيكون عشرون من البقرِ، وعشرة من الجواميس. والأول **أصوب**، ولا أعلم للفَضِّ[٥] وجْهَاً.

وإن كانت سبعين، فيها من الجواميسِ عشرون؛ أخذَ من البقرِ مسنةً، ومنَ الجواميسِ تبيعاً[٦].

* * *

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) قوله: (أو كالأربعين) يقابله في (م): (والأربعين).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٩.

(٤) قوله: (يفُضُّ الجواميسَ على) يقابله في (م): (نقص الجواميس عن).

(٥) في (م): (نقص).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٣٠.

باب[١]
[في ما يؤخذ من النصاب من صنفي الإبل]

وكذلك الإبلُ، إذا كان الواجبُ فيها سناً واحداً، بنت مخاضٍ، أو بنت لبونٍ، أو حقة، أو جذعة: أخذت من الأكثر، وإن كان فيها صنفان، وكانت ستة وسبعين[٢]، منها[٣] العراب خمسون، أَخذ من كل واحدة منها بنتَ لبونٍ، وإن كانت العرابُ ستين أخذ بنتي لبون منها، ولم يأخذ من البخت شيئاً؛ لأنه إذا أخذ بنت لبون من العراب عن نصف الجميع، وهي ثمانية وثلاثون، كان الباقي منها اثنين وعشرين من العراب[٤]، ومن البخت ستة عشر، فالعراب أكثر. وهو قول ابن مسلمة في الإبل البخت والعراب[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) في (ر): (وتسعين).

(٣) في (م): (منها الإبل).

(٤) قوله: (من العراب) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٩.

باب
في زكاة ماشية المدير[1]

وإذا كان الرجلُ يديرُ مالَه في التجارةِ، وله ماشيةٌ يُديرُها أيضاً، فإن كانت دون نصابٍ قومها مع ماله. وإن كان لا يديرها وهي للتجارة يرجو فيها حوالة الأسواق، وإن كانت أقل[2] مما في يديه للإدارة كان في تقويمها قولان: هل تكون تبعاً للكثير، وهو الذي يُدارُ، أم لا؟ والصوابُ ألا تُقوَّم، وأن يكونَ كلُّ مالٍ مراعى في نفسه، وله حكمُ نفسه لا حكم غيره.

وإن كانت للقنية ليشرب لبنها، ويستعمل صوفها، لم تُقَوَّم، ولم يزكِّ ثمنها إن باعها. وإن كانت للغلة ليبيع لبنها وصوفها كان فيها قولان: هل ذلك قنية، أو تجارة؟

فمن قال: إن ذلك تجارة، يختلف هل يقومها المدير أم لا[3]؟ وإن كانت نصاباً وحالَ عليها الحولُ من يوم اشتراها لم يُقَوِّمْهَا وإن كان مديراً؛ لأنها تُزَكَّى زكاةَ الماشيةِ. فإنْ باعها قبل أن يأتيه الساعي، فقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: تزكى وترد إلى المال الأول[4].

يريد: مال[5] الإدارة. وينبغي على قوله أن يزكى على الأقل[6] من القيمة

(١) قوله: (ماشية المدير) يقابله في (ت): (الماشية).

(٢) قوله: (وإن كانت أقل) يقابله في (م): (وكانت أولى).

(٣) قوله: (أم لا) ساقط من (ق٣) و(م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.

(٥) قوله: (مال) زيادة من (ر) و(م).

(٦) قوله: (يزكى على الأقل) يقابله في (م): (تزكى عن الأول).

يوم قوم للإدارة، أو ما باع به. فإن كانت القيمةُ يومَ قوم أقل لم يزكِّ الزائد؛ لأنه نما في الحول الثاني، وإن كانت القيمةُ أكثرَ من الثمنِ لم يلزمه أن يزكي عما حطت القيمة؛ لأنَّ كلَّ مالٍ تأخرت زكاته بوجه جائز لا يضمن تلك الزكاة إذا ضاع ذلك المال، وكذلك إذا نقص. ويجري فيها[١] قول آخر: أنه يزكي عن الثمن الذي باع به قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنها خرجت من الإدارة لما أقامت حولاً، فيزكي الثمن إذا باع قبل مجيء السَّاعي، أو زكاة الغنم ما لم تنقص عن النصاب إذا كان ممن لا ساعي له.

وإذا كانت الغنمُ في وقتِ تقويمِها[٢] للإدارةِ نِصاباً، وهي مما يُدار، ومعلومٌ أنها لا تبقى عنده حتى يحول عليها الحولُ، فإنه يُقَوِّمُها الآن. وإن كانت دون النصاب فقومها، ثم بارت عليه، وأقامت حتى حالَ عليها الحولُ، وتمت بولادتها نصاباً، لم يلزمه أنْ يزكي زكاةَ الماشيةِ حتى يحولَ الحولُ عليها[٣] من يوم قوم؛ لأنه أدَّى زكاتَها بأمرٍ واجبٍ عليه، وتصير بمنزلة من أفادها يوم قوم، فلا يلزمه أنْ يزكي الآن زكاةَ الماشيةِ حتى يحولَ الحولُ منْ يومِ قوم[٤]، فيكون قد زكى مالاً واحداً في عامٍ واحدٍ مرتين.

* * *

(١) في (م): (فيه).

(٢) في (م): (تقويمه).

(٣) قوله: (عليها) زيادة من (ر).

(٤) قوله: (حتى يحولَ الحولُ من يوم قوم) ساقط من (م).

باب
فيمن اشترى ماشيةً بدنانير، أو كانت له ماشيةٌ فباعَها بدنانيرَ. هل يُزَكِّي الثاني على حولِ الأوَّلِ؟ وفي/ تحويلِ الماشيةِ في الماشيةِ

(ب) ١٠٨/ب

اختلف فيمن كانت بيده دنانيرُ فأقامت ستةَ أشهرٍ، ثم ابتاعَ بها نصاب غنم، أو كان بيده نصابُ غنمٍ فَزَكَّاه، ثم باعَه بدنانيرَ بعد ستة أشهرٍ[1] من يوم زكَّاها، هل يستأنف بالمال[2] الثاني حولاً، أو يزكي على الحولِ الأولِ؟ فقال مالك فيمن كانت بيده دنانيرُ ابتاعَ بها غنماً: إنه يستأنف حولاً[3] من يوم اشترى الغنم[4]. وإن كانت بيده غنمٌ فزكاها، ثم باعها بدنانيرَ، زكى الثمنَ من يوم[5] زَكَّى الغنمَ، ولم يستأنف الحولَ من يوم باعَ الغنمَ.

وقال محمد بن مسلمة: إذا اشترى بالعين غنماً زكّى الغنمَ على حولِ العينِ، ولم يستأنفِ الحولَ[6]. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا باعَ الغنمَ[7] بعينٍ استأنفَ الحول من يوم باعَ[8]. قال: وذلك[9] مثل الذي يشتري الغنم بدنانير

---

(١) قوله: (ثم ابتاع بها... بعد ستة أشهر) ساقط من (م).

(٢) في (ر) و(م): (بالملك).

(٣) قوله: (أو يزكي على الحول... يستأنف حولاً) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٨.

(٥) قوله: (زكى الثمنَ من يوم) ساقط من (ر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٢.

(٧) في (م): (العين).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٢. ولكن أورد النص عن أشهب، «قال أشهبُ: ومَن باع غنماً بعَرَضٍ أو بعينٍ، ثم ابتاع بذلك غنماً؛ فليأتنف بها حولاً».

(٩) قوله: (وذلك) ساقط من (م).

قد مضى لها ستة أشهر فلا يكون عليه أن يحتسبَ من حولِ الدنانيرِ.

واخْتُلِفَ أيضاً إذا اشترى غنماً بدنانيرَ، ثم باع الغنم قبل مجيء الساعي، وقبل أن تجريَ فيها زكاةٌ، فقال مالك وابن القاسم في المدونة: يرجع في زكاته إلى زكاة العين، فيزكي ثمنها من يوم أفادَ الذهبَ الذي اشْتُرِيَتْ به[١]. وقال أيضاً في غير المدونة: يزكي من يوم اشترى الغنم[٢].

قال الشيخ ﷺ: بناء[٣] الحول في المالين على وجهين: فإن كان المالان مما يجمعان[٤] في الزكاة جمعهما[٥] في الحول. فمثال ذلك: الذهب والفضة وهما مما يجمعان في الزكاة. فإذا كان له عشرةُ دنانيرَ ومائة درهم وجبت عليه الزكاة. وكذلك في بناء الحول، إذا أقامت بيده[٦] ستة أشهر ثم باعها بمائتي درهم، فأقامت بيده ستة أشهر، وجبت عليه الزكاة.

وإذا كان المالان مما لا يجمعان في الزكاة، كالعين والماشية، فكذلك لا يجمعان في الحول. فلو كانت لرجل عشرة دنانير وعشرون شاة لم يجمعا في الزكاة، فكذلك إذا أقامت الدنانير في يده ستة أشهر، ثم ابتاع بها[٧] أربعين شاة، لم يزكِّها إلا لحول من يوم الشراء[٨]، ولم يبنِ على حول العين، كما لا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٩.

(٣) قوله: (بناء) ساقط من (م).

(٤) في (م): (يضمان).

(٥) في (ر): (يضمان للزكاة جميعاً).

(٦) في (ق٣) و(م): (أقامت الذهب في يده).

(٧) قوله: (بها) ساقط من (م).

(٨) قوله: (إلا لحول من يوم الشراء) ساقط من (ر) و(م).

يجمعان في النصاب؛ لأن الأصل ألا يُزكى مالٌ إلا باجتماع وجهين[١]: أن يكون نصاباً، ويقيم بيده حولاً. فإن انخرم أحدهما لم تجب زكاة. وكذلك إذا أقامتِ الغنمُ في يديه ستةَ أشهرٍ، وهو تمام حولِ العينِ، وأقام[٢] ثمن الغنم في يديه ستة أشهر، وهو تمام حول الغنم، لم تجب فيه[٣] زكاةٌ.

فصل
الخلاف فيمن له ماشية فباعها بنصاب ماشية من جنسها أو من غير جنسها

واخْتُلِفَ فيمن له ماشية فباعها بنصاب ماشية من جنسها، أو من غير جنسها، على أربعةِ أقوالٍ: فقال مالكٌ[٤] في المدونةِ فيمن باعَ غنماً بغنمٍ: إنه يبني الثانيةَ على حولِ الأولى. وإن باعها بإبلٍ، أو بقرٍ، استأنف بالثانية حولاً، ولم يزكِّها على حولِ الأولى[٥]. وقال في كتاب ابن سحنون فيمن باعَ غنماً بغنم: إنه يستأنف للثانية حولاً[٦]. وقال أيضاً: يزكي للثانية[٧] على حولِ الأولى، مثل قوله الأول[٨]. وقال في المدونة فيمن باع غنماً بإبل أو بقر: إنه يستأنف بالثانية

---

(١) في (ق٣) و(م): (فصلين).

(٢) في (ر): (أو أقام).

(٣) في (ر) و(م): (عليه).

(٤) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

(٧) قوله: (للثانية) ساقط من (ق٣) و(م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

حولاً[١]. وقال في كتاب محمد: يزكيها على حول الأولى، إذا كانت الأولى نصاباً، فإن كانت دون نصاب استأنف بالثانية حولاً[٢]. وقال محمد بن مسلمة: يبني على حول الأولى. وإن كانتِ الأولى أقل من نصابٍ، فقال فيمن له بعير أقام في يديه ستة أشهر، ثم باعه بأربعين شاة، ثم جاءه المصدق بعد ستة أشهر أخرى: زكَّى زكاة الغنم؛ لأنها ماشية حال على أصلها الحول[٣].

قال الشيخ ﷺ: لا خلاف في زكاة العين؛ الذهب والفضة، أنه ليس من شرط وجوب الزكاة فيه أن يقيمَ ذلك العين حولاً. وإنه إذا تجر فيه ثم عاد عيناً، أنه يزكي هذا العين الثاني على حولِ الأول؛ بل ذلك أوجب في الزكاة إذا تجر فيه؛ لأن تنمية[٤] العين لا تصح إلا بانتقال الأول. فإن بقيت العينُ على حالها، وغلب على التنمية، كان فيها قولان: هل تسقطُ الزكاةُ، أم لا؟ والماشية بعكس ذلك، فتجب الزكاةُ إذا بقيتِ الغنمُ أو الإبل أو البقر في يده حولاً؛ لأن النماء موجودٌ مع بقاء عينها، وبقيت على الأصل، أنه لا تجب الزكاة إلا مع بقاء تلك العين حولاً. ورأى مرة أنَّ الزكاةَ واجبةٌ، إذا باعها من جنسها[٥]، بمنزلة من باع ذهباً بذهبٍ. ورأى مرة أنه يستأنف الحول، لما كان النماء موجوداً مع بقاء عينها من غير نقلِ ملكٍ. وإذا باعَ الغنمَ الأولى[٦] لم تجبْ في الثانيةِ زكاةٌ إلا بعد حولٍ.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

(٤) في (ر): (سنة).

(٥) في (ق٣): (بجنسها).

(٦) قوله: (الغنمَ الأولى) يقابله في (م): (الأول).

واخْتُلِفَ بعد تسليم القول فيمن باع غنماً بغنم، أنه يزكي الثانية على حول الأولى. واختلف إذا تخللهما عينٌ، فباعَ الغنمَ بدنانيرَ، ثم اشترى بالدنانيرِ التي أخذ عن الغنم[1] غنماً، فقال محمد بن المواز: يستأنف بالثانية حولاً[2]. قال: وصارت كذهب فيها زكاة، فابتاع بها غنماً، أنه يستأنف بها حولاً[3]. يريد: يسقط حكم الأولى. قال: وكذلك لو باع غنمه بذهب، ثم استقاله منها، فرجعت إليه، فإنه يستأنف بها حولاً. قال: وسواءٌ قبضَ الثمنَ أو لم يقبضه. وقال عبد الملك بن الماجشون: يزكي الآخرة مع حولِ غنمه التي باعَ. قال: وكذلك لو أخذ بذلك الثمن[4] إبلاً أو بقراً؛ لأنه لم يخرجها إلا لما فيه الزكاة (ب) ١٠٩/أ
ثانية، ما لم يكن البدل ذهباً أو وَرِقَاً، اشترى بها ماشية/ لقنية أو لتجارة، فإنه يستأنف بها حولاً.

وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة، فيمن استهلكت له غنم، فأخذ في قيمتها غنماً. فقال ابن القاسم مرة: يزكي الثانية على حول الأولى[5]، وقال أيضاً[6]: إنه يستأنف بالثانية حولاً[7]. فرآه في القول الأول بمنزلة من كانت عنده ذهب، ثم أولجها في عروض، ثم باعها بذهب. **والقول الآخر**[8] **أحسن**، والغنم

(١) قوله: (بالدنانير التي أخذ عن الغنم) ساقط من (ر)، وفي (م): (بالدنانير).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.
(٤) قوله: (الثمن) ساقط من (ر).
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٦١.
(٦) في (ق٣): (مرة).
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.
(٨) في غير (ر): (الأولى).

في هذا بخلاف العين؛ لأن الذهب ليس من شرطه بقاء العين الواحدة حولاً، ومن شرط الغنم على الصحيح من المذهب ألا تزكى حتى تقيم العين الواحدة حولاً، وإذا كان ذلك استأنف بالماشية الثانية حولاً، وإن كانتِ الغنمُ الأولى دون نصابٍ كان ذلك أبين؛ لأنه لا يزكي الآخرة على حول الأولى وكذلك إذا كانت الأولى لقنية فاشترى الثانية ينوي بها التجارة.

❊ ❊ ❊

باب
[فيمن ابتاع غنماً للقنية أو ورثها]

وإذا اشترى غنماً للقنية أو ورثها، وحالَ عليها الحولُ وهي نصاب؛ زكاها، والقنية والتجارة في ذلك سواء؛ لأن النماء فيها في الحالين سواء، الولد واللبن والصوف. ولم تفترق القنية من غيرها.

واخْتُلِفَ إذا باعها قبل أن يزكيها أو بعد أن زكاها. فقال مالكٌ في المدونة: إذا باعها بعد ستة أشهر من يوم اشتراها أو ورثها فإنه يستأنف حولاً، ثم رجع فقال: يحتسب بما مضى من الشهور من يوم اشترى ثم يزكي[(١)]. وقال محمد: إن كان زكاها قبل البيع زكى الثمن إذا تم حول الغنم. قال: ولم يختلف في ذلك قول مالك ولا أصحابه[(٢)]. وقال أشهب في مدونته: يستأنف بالثمن حولاً من يوم يقبضه[(٣)].

والقول: إن الزكاةَ في جميع ذلك واجبةٌ؛ زُكِّيت الغنمُ أو لم تزكَّ ـ أحسن؛ لأن النماءَ موجودٌ فيها، ونية القنية في ذلك غير مؤثرة، ولو كان للنية في ذلك تأثيرٌ لم تزكَّ وهي غنم. وقد يُحمل قولُ مالك في استئناف الحول على القول: إذا كانت للتجارة، أنه لا يبنى[(٤)] الثمن على حول الغنم، كما قال محمد بن عبد الحكم. وكذلك قوله: إنه يحسب الحول من يوم ابتاعها، ليس من يوم ملك الدنانير[(٥)]. وهو على ما تقدم إذا ابتاعها للتجارة فإنه يستأنف بالغنم حولاً،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٣.

(٤) في (ر): (لا ينمى).

(٥) في (ق٣): (الدينار).

فإن باع قبل أن يزكي زكاة الغنم زكى على أصل العين الذي اشتريت به. وإنما خالف في ذلك ابن مسلمة، فقال: يبني الغنم على حول العين.

واختُلف أيضاً إذا اشتراها للقنية، وهي دون نصاب، فقال في المدونة: إذا كانت أربعة من الإبل، لا زكاة عليه في الثمن الآن[1]، وهي مخالفة للتي كانت نصاباً. وقال محمد بن مسلمة فيمن باع بعيراً بأربعين شاة بعد ستة أشهر ثم جاءه المصدق بعد ستة أشهر أخرى: إنه يزكي الغنم[2].

وهو أقيس على تسليم القول: إن الإبل تبنى على حول الدنانير؛ لأن الإبلَ تجبُ في عينها الزكاة. وكون الأصل دون نصاب بمنزلة من كان له عشرة دنانير فباعها بمائتي درهم.

وقد قال مالك فيمن ابتاع أربعة أبعرة يعمل عليها بثمن تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة، ثم باعها بعد عام أو عامين بنصاب من العين: زكّى ثمنها ساعتئذٍ[3]. وقد قيل في هذه المسألة: هو كمبتاع المساكن[4] للغلة فاختلف هل تكون تجارة أو قنية؟ وقد تقدم ذكر ماشية المديان في الكتاب الأول.

❃ ❃ ❃

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠. ولم ينسبه لمحمد بن مسلمة.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٠.

(٤) في (ر): (المساكين).

باب
في زكاة فائدة المواشي، وما هلك من الماشية بعد أن نزل به الساعي

ومن كانت في يده ماشية ثم أفاد ماشية أخرى؛ فإن كانت الأولى دون نصاب أضافها إلى الثانية وزكاهما على حول الثانية، وإن كانت الأولى نصاباً أضاف إليها الثانية[١] وزكاهما على حول الأولى. وهذا إذا كانت جنساً واحداً: إبلاً كلها أو بقراً أو غنماً.

فإن كانت الأولى نصاباً فلم يأته المصدق حتى نقصت عن النصاب زكّاهما على حول الثانية، فإن كانت الأولى دون النصاب فلم يأته المصدق حتى صارت نصاباً زكّاهما على حول الأولى، والمواشي في الفائدة[٢] خلاف العين أنها[٣] تزكّى على حول الأولى.

واخْتُلِفَ في تعليل ذلك، فقيل: ذلك للضرورة في خروج السعاةِ؛ لأنَّ خروجهم في الحول مرةً واحدةً، فلما كان ينتفع تارة إذا جاءه قبل تمام حوله بشهر فلم يزكِّ إلى قابل، فكذلك يُنظر الآن ويزكي الفائدة[٤] قبل الحول، وهذا غير صحيح. وفي العتبية خلاف ذلك: أن[٥] الجوابَ فيمن لا سعاة لهم على

---

(١) قوله: (إليها الثانية) يقابله في (ر) و(م): (الثانية إلى الأولى).

(٢) في (ق٣): (الفوائد).

(٣) قوله: (أنها) ساقط من (م).

(٤) قوله: (فلما كان ينتفع تارة إذا جاءه قبل تمام حوله بشهر فلم يزكِّ إلى قابل، فكذلك يُنظر الآن ويزكي الفائدة) في (م): (ينتفع تارة).

(٥) في (م): (أما).

مثل هذا[١]. وقيل: ذلك؛ لأن زكاةَ الماشيةِ على النصابِ. فما زاد عليه كان وَقَصاً لا يزكيه حتى يدخلَ في النصاب الثاني. وإنما يزكي/ على الجمع ليس على الانفراد. فلو كان بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة، ثم أفاد[٢] بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضاً؛ لم يزك عن كل أربعين على الانفراد، ولو كان ذلك لزكى عن مائة وعشرين ثلاث شياه. ومثله لو كان بيده مائة وواحدة، ثم أفاد مائة، فإنه يزكي عن الجميع ثلاث شياه. (ب) ١٠٩/ب

ولو زكّى كل مال بانفراده على حوله لزكى شاتين[٣]، وهذا خلاف ما سنه النبي ﷺ. وهذا التعليل أشبه من الأول.

والأصل المجتمع عليه أنه لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وإذا كان ذلك كان من حق هذا أن يزكي الآن على[٤] المائة الواحدة، ثم يزكّي زكاةَ الجميع في العام المقبل، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ. وكذلك إن كانت مائة وعشرين[٥] أفادها على ثلاث مرات، فإنه إذا حالَ الحولُ زكى الجميعَ على مذهبِ مالكٍ على حولِ الأولى.

وقد تُزَكَّى الماشيةُ في العامِ الواحدِ مرتينِ، وفي العامين زكاةً واحدةً. فالأولى أن يزكيها رجل، ثم يبيعها من ساعته، فيشتريها من له نصابُ ماشيةٍ ويأتيه الساعي في ذلك اليوم، فإن له أن يزكيها أيضاً، أو يموت الأول[٦] بعد

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.
(٢) قوله: (أفاد) ساقط من (م).
(٣) في (ق٣): (مائتين).
(٤) في (م): (عن).
(٥) في (م): (وعشرون).
(٦) قوله: (أو يموت الأول) ساقط من (م).

أن زكاها وللوارث نصاب من جنسها، فإنه يزكيها أيضاً. والوجه الثاني أن تقيم بيد الأول حولاً ثم يبيعها أو يموت قبل مجيء الساعي بيوم، والمشتري أو الوارث لا ماشية له، فإنه يستأنف بها حولاً.

فصل
[فيمن جاءه الساعي وقد نفق من نصاب ما يزكي شاة]

ومن المدونة قال مالكٌ فيمن نزل به الساعي، وله مائتا شاة وشاة فهلكت منها واحدةٌ بعد أن نزل به الساعي وقبل أن يسعى عليه: إنه يزكي عن ما بقي، ولا شيء عليه فيما مات(١). وقال في كتاب محمد: إذا نزل به الساعي فسأله عن غنمه، فأخبره أنها مائتا شاة، فقال له: نصبح فنأخذ منها شاتين، فولدت واحدة قبل الصبح، أو كانت مائتين وواحدة فماتت منها واحدة قبل الصبح، فإنه يزكي على ما يجد من عددها حين يصدق، ولا ينظر إلى ما كان قبل ذلك(٢). فأسقط عنه زكاة ما هلك، وإن كان قد صدقه في العدد؛ لأن كل ما هلك من المال بعد الحول وقبل الأخذ منه من غير تفريط تسقط زكاته.

وكذلك لو عد عليه ولم يأخذ منها شيئاً حتى هلك بعضها سقطت زكاته، وزكى عن الباقي.

وتصديقه وعَدُّهُ سواء، وهذا إذا كانت الزكاة من عين تلك الماشية، ولو كانت إبلاً، فسأله عن عددها، فقال: عشرون. فصدّقه، فقال: يصبح ويأخذ أربع شياه، فهلك بعضها قبل أن يصبح، أو سرق جميعها، لم تسقط عنه زكاته؛

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٢٧.

لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة من الذمة.

وقال محمد: إذا لم يجد فيها نصاباً، يريد: كانت دون أربعين شاة، فذهب عنه المصدق، ثم رجع إليه، فوجدها قد بلغت نصاباً بولادة[١]، أنه لا يأخذ منها شيئاً. قال: ولا ينبغي للمصدق أن يرجع فيها، ولا يمر في العام الواحد مرتين. وفرق ما بين ما توالد قبل أن يذهب عنه، أو بعد ما ذهب عنه، ثم رجع إليه فزكى الأول ولم يزك الثاني.

وقال محمد بن عبد الحكم في المسألة الآخرة: عليه أن يزكيها، ولا أدري ما وجه قول مالك، **وقوله** هذا **أحسن**؛ لأنه نصاب حال عليه الحول، وما كانت هذه صفته، فقد وجبت فيه[٢] الزكاة، وإنما سقط عنه الرجوع لمشقة ذلك عليه، فإذا تكلف ذلك وفعل أخذ الزكاة. وينبغي إذا نزل الساعي، وهي مائتان، فقال له: نأخذ منها شاتين، فأصبح وقد ولدت؛ ألا يزكي إلا ما قال له أنه يزكي عليه أولا؛ لأن الولادة صارت[٣] في العام الثاني.

* * *

(١) قوله: (قد بلغت نصاباً بولادة) يقابله في (م): (ولدت وبلغت نصابا).

(٢) في (م): (عنه).

(٣) قوله: (صارت) ساقط من (م).

باب
فيمن له نصاب ماشية فحال عليها الحول، ثم مات قبل مجيء الساعي

ومن المدونة، قال ابن القاسم فيمن حال الحول على ماشيته، ثم مات قبل مجيء الساعي، فأوصى أن يخرج زكاتها: إن وصيته تنفذ من الثلث في الوجه الذي تصرف فيه الزكاة الذي سمى الله ﷻ في كتابه. ولا شيء للساعي عليها(١). فجعلها في الثلث؛ لأنه مات قبل وجوبها. ووجوبها معلق بمجيء الساعي. ولو لم يوصِ بها لم يكن على ورثته شيء. وجعلها في أصناف الزكاة؛ لأن ذلك قصد الميت. ولم يكن للساعي عليها سبيل؛ لأنها ليست بزكاة.

ولو علم أن الوصية كانت من الميت؛ لأنه ظن أن الزكاة وجبت عليه، مثل أن يقول: وجبت علي زكاة ماشيتي؛ لأن الحول حال علي، أو ما أشبه ذلك مما يعلم(٢) أنه لم يقصد التطوع، لم يجب على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب؛ أن وجوبها معلق بمجيء الساعي. وهذا الجواب فيمن لهم سعاة. وأما من لا سعاة لهم، فإنه يجري الجواب فيها على زكاة الزرع والثمار، فيخرج الزكاة منها إذا مات بعد أن حال الحول؛ أوصى بإخراج الزكاة، أو لم يوص.

* * *

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٧.

(٢) في (م): (لم يعلم).

باب
في إخراج الولاة الزكاة، ومن أخرج زكاة ماله دون الإمام

(ب) ١١٠/أ

/ تفرقة زكاة العين والحرث والماشية إلى أئمة العدل وإلى من أقاموه لها دون أصحاب الأموال. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]. فعمَّ ولم يخص، وقوله في آية الصدقات[(١)]: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦١]، وهم جُباتُها. وثبتت الأخبارُ عن النبي ﷺ أنَّه كان يبعثُ السعاةَ والمصدقينَ لزكاةِ الحبوبِ والمواشي. وبَعثَ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، فقال معاذٌ لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[(٢)]. وبعث ابنَ اللُّتْبِيَّة[(٣)] على الصدقةِ.

وأما العين فالشأن فيها أن يدفع الرجل صدقته إلى الإمام، ولا يبعث فيها؛ لأنَّ الوقت الذي تحلّ فيه زكاة العين مختلف، وليس كزكاة الماشية.

وقال النبي ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ**»[(٤)] الحديث.

---

(١) قوله: (في آية الصدقات) ساقط من (م).

(٢) قوله: (بالمدينة) ساقط من (م)، والحديث سبق تخريجه، ص: ٩٤٥.

(٣) تقدم تخريجه عند قوله: (فإن كان ذلك بمراضاةِ المصدق؛ لأنه يرى ذلك من حُسن النظر للمساكين كان ذلك جائزاً)، ص: ١٠٠٥.

(٤) أخرجه الترمذي: ٣/ ١٦، في باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢٠) بلفظ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرفيق فهاتوا صدقة الرقة»، والحديث أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٤، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (١٥٧٤)، وابن ماجه: =

وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي. فاقتضى قوله: «**هاتوا**» دَفْعَها إليه. فإن كان قوم ليس لهم والٍ[(١)]، أو كان غيرَ عدلٍ، كان إنفاذها إلى أصحاب الأموال ويقومون فيها مقام الإمام. فإن مكنوا منها الإمام إذا كان غير عدل مع القدرة على إخفائها عنه لم تجزئ[(٢)]، ووجب إعادتها.

واختلف إذا أراد أصحابها إنفاذها مع وجود أئمة العدل، أو مكّنوا منها الإمام إذا كان غير عدل من غير إكراه مع القدرة على إخفائها عنه، هل يجزئ أم لا؟ فإن كان لهم إمام عدل وشغل عن البعثة فيها وعن النظر في إخراجها كان لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاةَ العينِ والحرث، وينفذوها إلى مستحقيها، ولا يحبسوها عنهم، ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام. فإن هم أنفذوها ولم ينتظروه أجزأت[(٣)]، وفيها اختلاف فقال القاضي أبو الحسن ابن القصار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل: أجزأت في الأموال الباطنة، ولم تجزئهم في الأموال الظاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية.

وقال محمد: لا أحب ذلك له، فإن فعل وخفي له ذلك عن الإمام فإنها تجزئ أي صنف كانت.

واختلف إذا لم يعلم ذلك إلا من قوله. فقال ابن القاسم: لا يقبل قوله. وقال أشهب[(٤)]: يقبل قوله إذا كان من أهل الصلاح والعدل[(٥)]، ولا يقبل قوله

= ١/ ٥٧٠، في باب زكاة الوَرِق والذهب، من كتاب الزكاة، برقم (١٧٩٠).

(١) في (م): (إمام).

(٢) في (م): (لم يجز).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٨.

(٤) في (م): (الشيخ).

(٥) في (ر): (والفضل).

إذا كان من أهل التهم[١].

قال الشيخ ﵁: أما إذا كان من أهل التُّهم، ولم يُعلم ذلك إلا بقوله، لم يُصدَّق. ولا يُختلف في ذلك، وإنما الخلاف إذا كان مخرجها عدلاً أو غير عدل، فأخرجها ببينة.

فوجه منع الإجزاء ورود النص بجعل ذلك إلى الأئمة، ولأن فيه حماية وحفظاً للزكوات، وحسماً لدخول التأويل، ولئلا يلحق من ليس بعدل بالعدل، ووجه الإجزاء: لأنَّ جعل ذلك للأئمة لم يكن لحق لهم فيها، وإنما هم فيها كالوكلاء يوصلونها إلى من يستحقها. فمن وصلها إليهم أجزأتهم؛ لأنَّ من له حق قد[٢] أخذه. والباطنة والظاهرة في ذلك سواء.

وإذا تخلف السُّعاةُ لشغل أو لأمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: لا تجزئ. والأول **أحسن**. فإذا أجزأت على ما قاله ابن القصار إذا لم يتخلف؛ لأنها من الأموال الظاهرة، كان إذا تخلف أحرى في الإجزاء. والقياس أن يخرجها ابتداء من غير كراهية قياساً على زكاة الحرث، فكلتا الزكاتين كان يخرج إليها العمال. وأيضاً فإن الزكاة يتعلق بها حق الأصناف الذين[٣] سماهم الله ﷻ في كتابه، والإمام وكيل لهم، فليس شغلُ الوكيلِ مما يمنع من له حق من[٤] قبض حقه؛ لأن في ذلك ضرراً لهم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٧.

(٢) قوله: (قد) ساقط من (م).

(٣) في (م): (لأصناف).

(٤) قوله: (من) زيادة في (م).

وأما إذا كان الإمامُ غيرَ عدلٍ، فدفعت إليه الزكاة كرهاً، ولم يقدر على إخفائها، فإنها تجزئه على قوله في المدونة؛ لأنه قال: يؤخرها حتى يدفعَها إليه[١]. وقال مالك في كتاب محمد وفي المستخرجة: تجزئه، ثم رجع فقال: لا تجزئه[٢]، وقال أشهب: تجزئه[٣]، وإن كان الآخذ لها يأكلها. والأحوط أن يعيد.

قال الشيخ ﷺ: إذا كانت الزكاة غير متعلقة بالذمة كالعين، والحرث، وما إليه تمييزه، فميز زكاته ثم أخذت، أجزأت عنه[٤]؛ لأنه بنفس تمييزها برئ منها، وهي وديعة. ولو ضاعت لم يضمنها، وإن أُخِذَت منْ جملة مالِه قبل أن يُمَيِّزَها لم تجزئه وزكى عن الباقي، إلا أن يكون الباقي دون نصابٍ؛ لأن الظلمَ على جميعه.

وكذلك الماشية تجب فيها جذعة أو ثنية وهي في الغنم، فإن ميزها كانت كالعين وأجزأت، وإن أخذت من/ الجملة قبل التمييز لم تجزئه وزكى عن الباقي، إلا أن يكون الباقي دون نصاب، وإن كانت في الذمة، كالشاة عن خمس من الإبل وابنة مخاضٍ عن خمسٍ وعشرين، وليس فيها بنتُ مخاضٍ، فأجبر على أن أخذت من ذمته، لم تجزئه؛ لأن الغصبَ على الذمةِ ليس على الزكاة. (ب) ١١٠/ب

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٥٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٧.

(٤) قوله: (عنه) ساقط من (م).

باب
في زكاة ماشية الخلطاء

ومن البخاري قال أنس: قال النبي ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(١)، «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(٢). ومحمل النهي عن التفرقة والجمع إذا قرب الحول وكان ذلك أضرَّ بالزكاة. قال مالكٌ: وذلك أن يكون ثلاثة نفر لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً، فإذا أظلهم الساعي جمعوها؛ لتكون فيها شاةٌ، أو يكون لرجلين، لكل واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ، ففيها على الاجتماع ثلاثُ شياهٍ، فيفرقانها ليكون عليهما شاتان(٣).

وإذا كان الافتراقُ أو الجمعُ غيرَ مضرٍّ بالزكاة، وهو خير للمساكين، زكيت على ما توجد عليه من جمع أو افتراق.

واختلف في الحديث في أربعة مواضع: أحدها هل محمله على الوجوب، أو الندب؟ والثاني: هل هو في الخليطين من غير شركة، أو في الشريكين؟ والثالث: الوقت الذي يحملان فيه في التفرقة والاجتماع على الفرار من الزكاة. والرابع: صفة الخلطة التي بوجودها(٤) يزكيان زكاة المالك الواحد.

فالمعروفُ من قولِ مالكٍ وأصحابِه: أنَّ محملَ الحديثِ على الوجوبِ. فإنْ فَرَّقا أو جَمَعَا قصداً للفرارِ زَكَّيَا على ما كانا عليه قبل الافتراق والاجتماع.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٦، في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٦، في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٣).

(٣) انظر: الموطأ: ١/ ٢٥٨.

(٤) في (م): (توجبها).

ورُوِي عنه في «مختصر ما ليس في المختصر» فيمن باع إبلاً بعد الحولِ بذهبٍ فراراً من الزكاة[١]: أنه يزكي زكاةَ الذهبِ. فعلى هذا يكون محملُ الحديثِ عنده على الندبِ؛ لأنه فرَّ قبل الوجوبِ.

ولو تصدق رجلٌ من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج وعلم ذلك، أو سافر في رمضان إرادة لسقوط الصوم عنه الآن، أو أَخَّر صلاةَ حضرٍ حضرَ وقْتُها[٢] ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأةٌ صلاةً بعد دخولِ وقتِها رجاءَ أن تحيضَ، فحاضت قبل خروج الوقت، فجميع ذلك مكروهٌ. ولا يجب على هذا في السفر صيامٌ، ولا أن يصليَ أربعاً، ولا على الحائضِ قضاءٌ، ويدخل في عموم نهيه عن الافتراق والاجتماع الشريكان والخليطان من غير شركة. واختلف في معنى قوله: «**وما كان من خليطين**»[٣]، فقيل: المراد الخُلطة من غيرِ شركةٍ؛ لقوله: «**فإنهما يتراجَعانِ**»[٤].

قال: والشريكان لا يتراجعان.

قال الشيخ ﷺ: ويصحُّ التراجع من الشريكين على أحد قولي مالك: أن الأوقاصَ غيرُ مزكاةٍ[٥]، فلو كانت الشركةُ في مائةٍ وعشرينَ من الغنمِ:

(١) قوله: (من الزكاة) ساقط من (م).

(٢) في (ر): (عن وقتها).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٢٦، في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٣).

(٤) هو تتمة الحديث السابق.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٥٦، والوَقَصُ ما بين الفريضتين، وقال الجوهري: الوَقَص نحو أَن تبلغ الإِبلُ خَمْساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخَمْسِ إِلى العشر وَقَصٌ. انظر لسان العرب: ٧/ ١٠٦

لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، فأُخِذت منها شاةٌ، لرجع صاحبُ الثمانين بقيمةِ سدس الشاة؛ لأن الشاة أُخِذَت عن أربعين، وهو أولُ نصابِ الغنمِ، والزائدُ عفوٌ لم يؤخذ عنه شيء. فلو كانت ثمانين بانفرادها كانت الشاةُ عن الأربعين، واجتماعهما كذلك الشاة عن أربعين[١]. فانتفع بسقوط نصف شاةٍ عن كلِّ واحدٍ فالشركة في الشاة المأخوذة أثلاث.

ولأشهب في كتاب محمد فيمن مات وترك زرعاً، قال[٢]: إلا ما جاء من ترادد الشركاءِ والخلطاءِ في المواشي. فأثبت التراجع بين الشركاء، وإلى هذا ذهب بعضُ أهلِ العلمِ في الحديث: أنه على الشريكين؛ لأن الأصلَ المجتمعَ عليه في غيرِ الماشيةِ أنه لا يُزَكِّي أحدٌ عن ملكِ غيرِه.

فصل
المراعى في الخلطة آخر السَّنَة دون أولها

المراعى في الخلطةِ آخر السنةِ دونَ أولها، فإن اجتمعا في أول السنة وافترقا في آخرها، أو افترقا في أولها واجتمعا في آخرها، زَكَّيَا على مَا هُمَا عليه من آخرها ما لم يقرب ذلك. واختلف في حد القرب الذي إذا صارا إليه حملا على التهمة. فقال ابن القاسم: إذا كان ذلك قبل الحول بشهرين فأقل فهما خلطاء[٣]. وقال عبد الملك بن حبيب: أدنى ذلك الشهرُ فما فوقه، وما كان دون الشهر لم يجز لهما[٤] افتراقٌ ولا اجتماعٌ. وقال محمد بن المواز: إن اجتمعا أو

---

(١) قوله: (وهو أول نصاب الغنم... عن أربعين) ساقط من (م).

(٢) قوله: (قال) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٠.

(٤) في (ر): (لهم).

افترقا قبل الشهر فجائزٌ ما لم يقرب جداً، أو يكون الساعي قد أظلهما.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا لم يقصدا الفرار، زكاها الساعي على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق. ويقبلُ قولَ أربابِها؛ لأن الظاهرَ أنهم يفعلون ذلك للارتفاق بالافتراق[١] والاجتماع، فيجبُ ألا يخالفَ ما ظهر ويُصارُ إلى خلافه؛ إلا بأمارة تُقَوِّي التُّهمةَ[٢].

قال الشيخ ﵀: قول النبي ﷺ: «**وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[٣] خطابٌ للمالِكِينَ أنْ لا يفعلوا ذلك خشيةَ الصدقةِ[٤] وليس يُفهم منه وقتٌ يحملون فيه على التهمة في الفرار. والأصل في الزكوات أنها إلى أمانات أربابها،/ فيجب أن يوعظوا حسب ما ورد في الحديث ألا (ب) ١١١/أ يقصدوا لذلك، ويحملون فيما فعلوه أن ذلك لغير الفرار. وإن كانا من أهل العدالة فهو أبين؛ إلا أن يعلمَ أنهم رجعوا بعد مُضِيِّ الساعي بالأمرِ القريبِ إلى ما كانوا عليه قبل أن يأتيهم فذلك تهمةٌ، ويؤخذون بما عادوا إليه على قول من حمل الحديث على الوجوبِ، إلا أنْ يعلمَ أنَّ ذلك لأمرٍ حدثَ.

فصل
[شروط الخلطة]

الخلطةُ تصحُّ بخمسة: الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والحلاب. فإذا اجتمعت هذه الخمسة أو أكثرها كانوا خلطاء. واختلف هل تصح الخلطةُ

---

(١) قوله: (للارتفاق بالافتراق) يقابله في (م): (للارتفاق في الفرقة)، وفي (ق٣): (للارتفاع بالفرقة).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٢٤٢.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٤٢.

(٤) قوله: (خطاب للمالكين... الصدقة) ساقط من (ت).

بأقلها: باثنين، أو بواحد. فقال ابن القاسم وأشهب: لا يكونان خُلَطاء إلا أن يجتمعا في جل ذلك. وقال عبد الملك بن حبيب: أصل ما يوجب الخلطة أن يكون الراعي واحداً؛ لأنه إذا جمعها الراعي جمعها[١] المرعى والفحل.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: صفة الخلطة المؤثرة: الراعي، والفحل، والدلو، والمسرح، والمبيت، قال: وقد اخْتَلَفَ أصحابُنا في المراعي منها. فمنهم من قال: إذا اجتمعا في وصفين فما زاد كانت خلطة. ومنهم من يقول: الاعتبار الراعي والمرعى، ومنهم من يقول: الراعي وحده، ومنهم من يقول: في أكثرها[٢]. وقولُ ابن حبيب **أحسن**؛ لأنَّ معظم الانتفاع الراعي[٣] فهي منفعة تطول، وهي المقصودة؛ لأنها تجتمع سائر يومها فيما تحيا[٤] به أو تزيد وتنمَّى به. ولا يراعى الفحل؛ لأنَّ حاجةَ الغنمِ إليه في بعضِ الأزمنة، وقد يكون لأحد الخليطين ضأن وللآخر معز، فلا يكون فحلها واحداً ولا يؤثر ذلك في الخلطةِ. والدلو أيضاً غير مقصود، وإنما يحتاج إليه[٥] في بعض الأزمنة في بعض اليوم ساعة من نهار.

فصل

الخُلْطَةُ تَصِحُّ[٦] إذا كان كلُّ واحدٍ منَ الخليطين مخاطباً بالزكاة، حُرّاً، مسلماً، له نصابٌ، وحالَ عليه الحولُ. واختلف إذا كان أحدُهما نصرانياً، أو

(١) قوله: (الراعي جمعها) ساقط من (م).

(٢) انظر: المعونة:١/ ٢٣٩.

(٣) في (م): (الرعي).

(٤) في (ر): (تجيء).

(٥) قوله: (إليه) ساقط من (م).

(٦) قوله: (تَصِحُّ) ساقط من (م).

عبداً، فقال محمدٌ: يزكي الحرُّ المسلمُ وحدَه مِلْكَه وحده، كالانفرادِ لو لم يخالط أحداً. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: يزكي على الخلطة، فما نابه أدَّاه، ويسقط ما ينوب النصراني والعبد[1] ويختلف على هذا إذا كان لأحدهما نصابٌ قد حالَ عليه الحولُ، والآخرُ له دون نصابٍ أو نصاب[2] ولم يحل عليه الحول، فعلى قولِ محمد: يزكي من له نصابٌ وحالَ عليه الحولُ زكاة الانفراد. وعلى قول عبد الملك: يزكِّي زكاةَ الخلطاءِ، فما نابه على وجه الخلطة أدَّاه، ويسقط ما ينوب من له دون نصاب، أو لم يحلْ عليه الحولُ، وهو **أحسن**؛ لأن الارتفاقَ بالخلطة قد وجدَ فلا يزكّي زكاةَ الانفرادِ، ومثله إذا كانت الغنم شركة وأحدهما نصرانياً أو عبداً وينوبه من الشركة دون نصابٍ، أو كانت الشركة بأغنامهما وأحدهما مُحْدَث الكسب فتمّ حول أحدهما، فيختلف: هل يزكي من توجه عليه الخطابُ في نصيبه بمنزلة من لا شريك له أم لا ؟

ومن المدونة قال مالكٌ: إذا كان جميع الأغنام تجب فيها الزكاة، وليس في نصيب كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فتعدى المصدق فأخذ منها شاة، أنها لا تكون على من أخذت من غنمه خاصة، وهي على عدد الأغنام يترادان فيها على عدد غنمهم[3].

قال الشيخ رحمه الله: وإذا كان جميعُ الغنمِ أربعين شاة بين أربعةِ نفرٍ، فأخذ منها الساعي شاة، فإنه لا يخلو من أربعة أوجه:

---

(١) هنا خلل في ترتيب لوحات (الحمزاوية) بداية من اللوحة المرقمة، برقم (٩٣) إلى اللوحة المرقمة، برقم (١١١).

(٢) قوله: (نصاب) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧١.

إما أن يكون ذلك مذهبه، فإنهم يتراجعون فيها. وسواء كان عالماً أنها بين أربعة، أو يظن أنها لواحد، وإن كان مذهبه: ألا زكاة فيها لما كان لكلِّ واحدٍ منهم دون نصابٍ، وأخذها وهو عالمٌ أنها بين أربعة، كانت الشاةُ مظلمة ممن أخذت من غنمه. وإن كان يظن أنها لواحد تراجعوا فيها؛ لأن اجتماعها أوجب الخطأ عليها، ثم يختلف إذا كانت مختلفةَ العددِ، هل يتراجعون فيها على عدد الغنم، أو على عدد المالكين؟ وإن كان جميعها دون الأربعين كانت مظلمة ممن أخذت منه قولاً واحداً.

وإن كان لأحدهما تسعة وثلاثون ولآخر ثلاثون، فأخذ منها شاة، عاد الجواب إلى ما تقدم في الأربعين. وينظر هل أخذ ذلك لأنه مذهب له، أو على وجه الخطأ أو التعدي؟ وإن كان جميعها سبعين: لأحدهما أربعون، وللآخر ثلاثون[1]، فأخذ منها شاة، كانت على صاحب الأربعين، فإن أخذت من غنمه لم يكن على صاحبه شيء، وإن أخذت من غنم صاحب الثلاثين رجع عليه بقيمتها، وإن أخذ شاتين نظرت؛ فإن أخذها من الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن أخذها من الثلاثين رجع بواحدة، وإن أخذ من غنم كل واحد واحدة؛ فإن كانت التي أخذت من الأربعين مما يجزئ في الزكاة لم يرجع عليه[2] صاحبه بشيء.

وإن كانت مما لا تجزئ والأخرى مما تجزئ رجع صاحب الثلاثين عليه بقيمتها. وهذا إذا ابتدأ بالأخذ من الثلاثين، وإن ابتدأ بالأخذ من الأربعين لم

(١) قوله: (وإن كان جميعها سبعين: لأحدهما أربعون، وللآخر ثلاثون) يقابله في (م): (وإن كانت إحداها أربعين والأخرى ثلاثين).

(٢) في (ر): (على).

يكن عليه غيرها، وسواء كانت مما تجزئ أم لا؛ لأنه لما أخذها من الأربعين عاد[١] إلى ما لا زكاة فيه فسقطت منها الزكاة، ثم أخذ الثانية بعد سقوط الزكاة من الأولى، / فهي مظلمة منه. (ب) ١١١/ب

ومثله إذا لم يكن منها شيء يجزئ فإنه لا تراجع بينهما، ولا زكاة على صاحب الأربعين؛ لأنه لم يفرط في زكاته حتى غصبت منه.

وإن كان لواحدٍ مائةٌ وعشرةٌ من الغنمِ، وللآخر إحدى عشرة شاة، كانت فيها شاةٌ على صاحبِ المائةِ وعشرةِ[٢]، فإن أخذ منها شاتين عاد الجواب إلى ما تقدم، فإن كان ذلك مذهبه تراجعا فيهما، وسواء كان عالماً أن فيها شركة أم لا، وسواء أخذهما من غنم أحدهما أو من غنم كل واحد منهما شاة فإنهما يتراجعان. فإن كان مذهبه: أن لا شيء على صاحب الأحد عشر، وعلم صفة الشركة، وأخذها من غنم صاحب المائة وعشرة، لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن كان أخذها من صاحب[٣] الأحد عشر رجع بواحدة، وكانت الأخرى مظلمة منه، وإن أخذ من كل واحد واحدة، وكانت التي أخذت من الكثيرة تجزئ في الزكاة، لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وإن كانت لا تجزئ، والتي أخذت من القليلة تجزئ، كانت التي أخذت من الكثيرة مظلمة ويرجع عليه الآخر بقيمة شاته. وإن لم تكن فيها شاة تجزئ[٤] لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، وأخرج صاحب الكثيرة شاة أخرى مما تجزئ.

---

(١) في (م): (عادت).

(٢) قوله: (من الغنم، وللآخر... المائة وعشرة) ساقط من (م).

(٣) قوله: (صاحب) ساقط من (م).

(٤) في (م): (شيء يجزئ).

وإن أخذهما الساعي وهو يرى أنهما لواحد، ولو علم بصفة الشركة أخذ شاة، كان فيها قولان: فقال محمد: يتَحَاصَّانِ في الشاتين على عدد أغنامهما. قال: لأنه رأي من ذهب إلى هذا، وهو كحكم نفذ فلا يرد[(١)]. وحُكِيَ عن ابن عبد الحكم أنه جعل واحدة من صاحب الكثيرة ويتراجعان في الأخرى على مائة جزء وأحد وعشرين جزءاً[(٢)]، يريد: لأن اجتماعهما أوجب الخطأ في الأخرى.

ويجري فيها قولٌ ثالث: أن الثانية تكون عليهما نصفان قياساً على القول: إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرُجم، ثم رجع جميعهم بعد الحكم. فقيل: تكون ديته عليهم أسداساً. وقيل: نصفين؛ لأنَّ كلَّ فريقٍ يقول: لولا أنتم لم يرجم. فالقول: "إنها[(٣)] أسداسٌ" موافقٌ لقول ابن عبد الحكم: إنها تكون على العدد.

ومن المدونة، قال مالكٌ إذا كان لواحدٍ تسعةٌ من الإبلِ وللآخر خمسة كان[(٤)] على كل واحد منهما شاة، ثم رجع فقال: يتراجعان في الشاتين على عدد إبلهما[(٥)]. ورأى أنَّ الوَقَصَ داخلٌ في الزكاةِ. والأولُ **أحسنُ**؛ لأن النبي ﷺ «**أوجب في خمس من الإبل شاة**»[(٦)] ثم لم يجعل في الزائد شيئاً، فهو معفو عنه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٠، وله بدل قوله: (يرد): (ينقض).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢/ ٢٥٠.

(٣) قوله: (إنها) ساقط من (م).

(٤) قوله: (كان) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٧١.

(٦) أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٠، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (١٥٦٨)، والترمذي: ٣/ ١٧، في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢١)، وقال: حديثٌ حسن.

ساقط الحكم.

ولو كان لأحدهما تسعٌ وللآخر ستٌّ لكان فيها ثلاثُ شياهٍ، ويتراجعان في الثالثةِ قولاً واحداً، ويصح أن تنقل الخلطة الزكاة من الغنم إلى الإبل، وذلك أن يكون لأحدهما خمس عشرة من الإبل وللآخر عشرة، ففيها على الانفراد الغنم، وعلى الخلطةِ بنتُ مخاضٍ. ويصح أن تنقل أحدهما دون الآخر، وذلك أن يكون لأحدهما خمسٌ وعشرون من الإبل، وللآخر عشرة، فيزكيان على الخلطة بنتَ مخاضٍ في خمسٍ وثلاثينَ، وعلى الانفراد صاحبُ العشرةِ شاتين، وصاحبُ الخمسِ وعشرين بنتَ مخاضٍ[1]. والعشرة هاهنا لم تنقل عن السن الأول، وتنقل عن سن إلى غيره.

ويصحُّ أن تنقل الخلطةُ من عدد ما يجب على الانفراد، وتنقل من سن إلى غيره[2]. وذلك أن يكون لكل واحد خمس وعشرون من الإبل[3]، ففيها على الانفراد بنت مخاض، وعلى الخلطة حقة.

وإذا كان لرجل خمسة وعشرون من الإبل فخالط بخمسة عشر رجلاً له عشرة، وبعشرة رجلاً له عشرة، فعليه فيها خمسة أتساع بنت لبون، وهو معهما كخليط واحد.

واختلف في خليطيه على ثلاثة أقوال: فقيل: يزكي كل منهما على مثل ذلك، فعلى كل واحد منهما تسعا بنت لبون، ويصير ثلاثتهم في حكم رجل

---

(١) قوله: (في خمس... بنت مخاض) ساقط من (م).

(٢) قوله: (ويصح... غيره) ساقط من (م).

(٣) قوله: (من الإبل) ساقط من (م).

واحد. وقيل: يزكي كل واحد منهم على جميع ملك خليطه دون خليط خليطه، فيكون على كل واحد منهما سبعا[(١)] بنت مخاض؛ لأن له عشرة ولخليطه خمسة وعشرون فذلك خمس وثلاثون.

وقيل: يزكي كل واحد منهما على ما خالط به خليطه دون جميع ملكه، فيزكي من خولط بخمسة عشر خُمُسَي بنت مخاضٍ، ومن خولط بعشرة من الغنم عليه شاتان[(٢)]. وفي المبسوط قول رابع: إن صاحب الخمس وعشرين يزكي مع كل واحد على ما خالطه به خاصة، ولا يجمع ملكه بعضه إلى بعض. ولو كان له عشرة أخرى لم يخالط بها أحداً كانت زكاته عنده على ثلاثة أوجه: فيزكي الخمسة عشر مع صاحب العشرة بثلاثة أخماس بنت مخاض، والعشرة التي مع صاحب العشرة بشاتين، ثم يزكي العشرة المنفردة بسبعي بنتِ مخاضٍ؛ لأن جميع ملكه خمس وثلاثون، فيها بنتُ مخاضٍ تنوب العشرة المنفردة سُبُعَاها، ويمضي ما سوى هذه العشرة على ما زكاه مع[(٣)] الخليطين.

* * *

(١) في (م): (تسعا).

(٢) قوله: (عليه شاتان) ساقط من (م) و (ب).

(٣) في (م): (من).

باب[١]
[في خليط الخليط]

واختلف إذا كان لرجل ثمانون شاة، فخالط بأربعين رجلاً له أربعون. فقيل: فيها شاةٌ، على صاحبِ الثمانين ثُلُثَاها وعلى صاحب الأربعين ثُلُثُها. وقيل فيها شاةٌ[٢] وسدسٌ: فيكون[٣] على صاحب الثمانين ثُلُثَا شاة، وعلى صاحب الأربعين نصفٌ. فصاحبُ الثمانين يُزكّي جميع ملكه مع خليطه، فعليه ثُلُثَا شاةٍ، وخليطه يزكي على ما خالطه صاحبه[٤] به فقط. وعلى ما قاله عبد الملك في المبسوط يكون فيها شاةٌ ونصفٌ[٥].

واختلف أيضاً إذا خالطَ صاحبُ الثمانين بأربعين رجلاً له أربعون، وبالأربعين رجلاً له أربعون، هل يكون جميعهم في ذلك كرَجُلٍ واحدٍ، أو يكون هو خليط لهما، وكلُّ واحدٍ منهما خليط له في جميع/ ماله[٦]، أو فيما خالطه به فقط[٧]؟ (ب) ١١٢/أ

* * *

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) قوله: (على صاحب... شاة) ساقط من (م).

(٣) قوله: (فيكون) زيادة من (م).

(٤) قوله: (صاحبه) ساقط من (م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) في (م): (ملكه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٥.

فصل
[زكاة النعم المصدق بها]

وإذا تزوجت امرأةٌ على إبلٍ أو غنمٍ مضمونةٍ كان حولها من يوم تقبضها، وإن كانت معينةً كان حولها من يوم تزوجت ليس من يوم تقبضها.

واختلف إذا طلقها قبل الدخول بها[١]، ورجع إليه نصف ذلك، هل يكون فائدة، ويستأنف بها حولاً من يوم الطلاق، أو يزكيه على أصل ملكه قبل أن يتزوج به؟[٢] فإن تزوجت على ثمانين شاة فأقامتْ بيدها حولاً، ثم أتاهما السَّاعي بعد أن اقتسماها وصار لكل واحد منهما أربعون شاة، أخذ من الزوجة شاة.

واختلف في الزوج، هل يَأخذ منه شاة، أم لا؟ فقال أشهب: يستأنف به[٣] حولاً، وإن عادت إليه على أصل الملك الأول، لما كانت الغلة للمرأة، ولا يرجع الزوج بها، وأجراه على حكم العين إذا غلب على تنميته، فإن أقامتِ الغنمُ بيد الزوجِ قبل النكاح حولاً، وبيد الزوجةِ بعد النكاح حولاً، أخذ على القول الأول شاةً عن العام الأول، ولا شيءَ عليه في العام الثاني؛ لأنها صارت دون نصابٍ. وإن صارت إليه إحدى وأربعون شاة أخذ منه شاتين عن العامين جميعاً[٤].

واختلف إن وجدها ولم يقتسماها، هل يجب فيها نصفُ شاةٍ على المرأة، أو يكون عليها فيها شاةٌ دون الزوج، أو تكون الشاة عليهما جميعاً؟ فعلى القول: إن نصيب الزوج فائدة، تكون على الزوجة على قول عبد الملك في كتاب ابن

(١) قوله: (بها) ساقط من (م).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٢٦.
(٣) قوله: (به) ساقط من (م).
(٤) قوله: (جميعاً) ساقط من (م).

حبيب[١] نصف شاة؛ لأنها تعاد بخليطها، فيسقط عنها ما ينوبه. وعلى قول محمد: لا تعاد به[٢] وتكون عليها شاةٌ كاملةٌ. وعلى القول الأول: إن نصيب الزوج يعود إليه على الملك الأول، تكون الشاةُ عليهما جميعاً.

ويختلف إذا أقامت الغنم بيد الزوج حولاً، ثم بيد الزوجة حولاً، ثم أتاهما الساعي ولم يقتسماها، واختلف هل يجب فيها نصف شاة، أو شاة ونصف، أو شاتان؟ فعلى القول: إن ما يأخذه الزوج فائدة. لا زكاة[٣]، وإنَّ للمرأة أن تحاسبَ بالخليط، وإن لم يحلْ عليه الحولُ يكون عليها نصفُ شاةٍ، ولا شيءَ على الزوجِ. وعلى قول محمد: إنها لا تعاد بالخليط، يكون عليها شاة[٤]؛ لأن الزوج يستأنف بنصيبه حولاً.

وعلى القول: إن نصيب الزوج يعود على أصل ملكه. تكون فيها شاتان على الزوج: شاةٌ عن أول عام، وعلى المرأة شاةٌ؛ لأنه إذا أخذ من الزوج شاة عن أول عام عاد نصيبه إلى أقل من نصاب، فكان على المرأة على قول محمدٍ شاةٌ؛ لأن خليطَها له دونَ نِصَابٍ، وعلى قول عبد الملك يكون لها أن تعاد به، فيكون عليها نصفُ شاةٍ، ويزاد عليها بقدر ما نقصت الواحدة من نصيب زوجها. وهذا إذا كانت جملة الغنم ثمانين، فإن كانت اثنتين وثمانين كان نصيبُ الزوجِ إحدى وأربعين، فيؤخذ منه عن أول عام شاةٌ، ويكون خليطاً فيما بعد الشاة، وتكون الشاةُ الثانية عليهما جميعاً.

* * *

(١) في (ت): (محمد).

(٢) قوله: (به) ساقط من (م).

(٣) قوله: (لا زكاة) ساقط من (م).

(٤) قوله: (عليها شاة) يقابله في (ق٣): (عليها نصف شاة).

فصل
[يراعى متى وقع الطلاق والقسمة]

ويراعى متى وقع الطلاق والقسمة. ولا يخلو أن يكون الطلاق والمقاسمة بقرب مجيء الساعي، أو قبل[١] ذلك بأمد بَيِّنٍ، أو بعد أن بعد أمد الطلاق وقربت المقاسمة من مجيء الساعي، فإن وقع الطلاق والمقاسمة ومجيء الساعي في فور واحد[٢] متقارب زكيت على ما وجدها عليه من الافتراق؛ لأنه لا تهمة عليهما[٣] في المقاسمة؛ لأن المقاسمة كانت عندما وقعت الشركة، وهما في هذا الوجه بخلاف من تقدمت له مخالطة.

ولو وجدها الساعي ولم يقسما لم يزكها إلا على حكم[٤] الافتراق؛ لأن الوجه الذي من أجله يزكي[٥] على الاجتماع، وهو الارتفاق بالمسرح والراعي وغير ذلك، لم يكن.

وإن طال أمرهما على الشركة بعد الطلاق أجريا في الافتراق والاجتماع على حكم الخلطاء. وإن وقعت المقاسمة عندما أظلهما الساعي لم يزكَّ على الافتراق، وإن وجدها لم تقسم زكيت على حكم الشركة.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ق٣): (قرب).

(٢) قوله: (واحد) ساقط من (م).

(٣) في (ق٣): (عليهما).

(٤) في (م): (وجه).

(٥) في غير (م): (تزكيا).

باب
فيمن هرب بماشية عن الزكاة

واختلف فيمن هرب بماشيته خمس[١] سنين وهي أربعون شاة، ثم جاء الساعي وهي بحالها لم تزد ولم تنقص. فقال ابن القاسم: تؤخذ منها شاة؛ لأنه يبتدئ بأول عام، والباقي تسعة وثلاثون، فلا زكاة عليه[٢] فيها. وقال أشهب وعبد الملك: يؤخذ منها خمس شياه؛ لأنه يبتدئ بآخر عام وهي أربعون فيأخذ منها شاة، وأربعة في ذمته، والدين لا يسقط زكاة الماشية[٣].

والقول الأول **أحسن**؛ لأن الشاة التي كان الحكم أن تؤخذ أول عام موجودة، وهي التي غصبت، ولا تكون في الذمة إلا بإتلاف أو بعد التغير بنقص، وإن تغيرت بزيادة أخذت بزيادتها؛ ولو كان ذلك دنانير وهي عشرون ديناراً منع زكاتها خمس سنين، فإن لم يكن له عرض يجعل فيه قدر زكاة الأعوام الفارطة زكاها عن عام واحد؛ لأن الدين يُسْقِطُ زكاةَ العينِ بخلافِ الماشيةِ.

واختلف إذا كان له عرض لم يحل عليه الحول، فقال ابن القاسم: يزكى عن أول عام نصفَ دينار[٤]، وقاله ابن وهب. وعلى القول الآخر: يزكي عن الأعوام[٥] / كلها إذا كانت قيمة العرض دينارين. (ب) ١١٢/ب

واختلف أيضاً[٦] إذا صارت الأربعون شاة في العام الخامس ألف شاة

(١) قوله: (خمس) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(٣) في (م): (الزكاة من الماشية)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٤.

(٥) في (م): (الأول).

(٦) ساقط من (ت).

بفائدة أفادها[١]. فقال ابن القاسم: إنه يزكي شاة واحدة[٢]؛ لأنه يبتدئ بأول عام فيحط الأولى[٣] عن النصاب، وتكون الفائدة إلى دون نصاب ولم يَحُل الحولُ على الفائدة فيستأنف بها حولاً. وقال عبد الملك وأصبغ: يزكي أربع عشرة شاة يأخذ عشراً[٤] عن آخرِ عامٍ وبه يبتدئ، وأربع في الذمة. وقال أشهب: يزكي عن الألف للسنين الماضية، بمنزلة من تخلف عنه الساعي، وليس هذا بحسن، وليس على هذا أن يؤدي عن كل عام إلا ما تعدى فيه وغصبه، لا أكثر من ذلك.

وأما من تخلف عنه الساعي، فقد قيل: إن ذلك سنة تتبع على حالها، وليس ذلك لأنه بقياس.

وقد خالف عبد الملك فيمن غاب عنه الساعي وقال: لا يزكي الألف إذا أفادها في العام الخامس إلا عن عام واحد[٥].

ولو هرب بماشيته وهي ألف ووجدها في العام الخامس أربعين، وقال: لم تزل على ذلك منذ هربت، وحينئذٍ كان الهلاك، لم يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه، إلا هذا العام فإنه يزكي عنه شاة واحدة؛ لأنه متهم في قوله لما هرب بها، والظالم أحق أن يحمل عليه[٦].

---

(١) قوله: (بفائدة أفادها) يقابله في (م): (بإفادة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٤.

(٣) في (م): (الأول).

(٤) قوله: (يأخذ عشراً) يقابله في (م): (بإحدى عشرة).

(٥) قوله: (واحد) ساقط من (م).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤١.

وإن غاب بها وهي أربعون، ثم وجدها في العام الخامس ألفاً، فقال: أفدت الزائد على ما كانت عليه في هذا العام، قبل قوله عند ابن القاسم[١]، ولم يقبل قوله[٢] عند ابن حبيب. والأولُ **أحسنُ**، ومحمله على ما كانت عليه إلا هذا العام، ولا يؤخذ بغيرِ ما أقرَّ به.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٥٠.

(٢) ساقط من (ت).

باب
فيمن غاب عنه الساعي أعواماً، وقد زادت غنمه فيما بين ذلك، أو نقصت

وإذا لم يأتِ السُّعاةُ[١] لأخذ زكاة الماشية، وعلم أنهم لا يأتون لفتنة عرضت أو لغير ذلك، جاز عند مالك[٢] لأصحاب الماشية تأخيرها، وإن أقامت أعواماً حتى يأتوا لقبضها، وقد تقدم ذلك[٣] وأن القياس أن تنفذ تلك الزكاة لمن سَمَّى الله تعالى، وجعل له فيها حقًّا، قياساً على زكاة الحبوب والعين أنها تنفذ ولا يؤخر إخراجها لعدم المصدق؛ ولأن الساعي وكيل عليها ليوصلها إلى الفقراء والمساكين، وليس ذلك لحق له فيها وإنما هو واسطة لغيره، فإذا عدم كان لمن له فيها حق أن يقوم بحقه، ولا يمنع من حقه لعدم وكيله، وعدم من يأخذها ليوصلها إليه[٤].

وقد قال عبد الملك في كتاب محمد: إنه إذا أنفذها، ثم أتى السعاة: إنها لا تجزئه، وهذا ضعيف، وقد اختلف إذا أخرجها قبل مجيء الساعي ولم يتخلف عنه، ثم أتى وعلم أنه أخرجها، هل تجزئه؟ فهو إذا تخلف عنه أحرى أن تجزئه، ولا خلاف فيمن لا سعاةَ لهم أنهم يقومون مقامهم فيها، وينفذونها لأصحابها.

وإذا كانت لرجل أربعون شاة، وتخلف عنه الساعي خمس سنين ثم أتاه وهي بحالها، زكاها للعام الأول شاةً، ولا شيء عليه فيما بعد ذلك، ولا خلاف

---

(١) في (م): (الساعي).

(٢) في (ق٣): (مالك وأصحابه).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٤) قوله: (إليه) ساقط من (م).

فيمن غاب عنه الساعي أنه يبتدئ بالعام الأول، بخلاف من هرب بماشيته فاراً من الزكاة[١]، فإنه قد اختلف فيه، هل يبتدئ بأول عام فيزكيها شاة، أو بآخر عام فيزكيها خمس شياه[٢]؟ وإن كانت خمساً من الإبل كان فيها خمس شياه للأعوام الخمسة؛ لأن زكاتها من غيرها، فلم يتغير الفرض.

وإن كان فقيراً ولا يجد ما يزكي عنها إلا أنْ يبيعَ بعيراً منها، فإنه يزكيها بخمسِ شياهٍ. واختلف إذا كانت خمساً وعشرين من الإبل، فقال ابن القاسم: فيها بنتُ مخاضٍ عن العام الأول، وست عشرة شاة عن الأربعة أعوام[٣]. وقال عبد الملك في المبسوط: إن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ زَكَّى عن خمسة أعوام خمس بنات مخاض[٤]، وروي[٥] أنه إن كان فيها في العام الأول بنتُ مخاضٍ وعزلها للمساكين ألا يكون عليه في[٦] الأعوام الأربعة إلا غنم، ويكون فيها بنتُ مخاضٍ إذا أتى الساعي وهي جذعةٌ للمساكين وإن هلكت على المساكين[٧]، فإن أبقى بنتَ المخاضِ لنفسه زكى عن خمس سنين خمسَ بناتِ مخاضٍ، فإن صار فيها بنتُ مخاضٍ في الرابعة زكى أربعَ بناتِ مخاضٍ، وعن الخامسة أربع شياه؛ إلا أن يكونَ أبقى بنت مخاض لنفسه[٨]. وكذلك إن كانت

(١) قوله: (فاراً من الزكاة) ساقط من (م).

(٢) قوله: (خمس شياه) يقابله في (م): (خمس سنين).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٠.

(٥) في (م): (وأرى).

(٦) في (م): (عن).

(٧) في (م): (للمساكين).

(٨) قوله: (فإن أبقى... مخاض لنفسه) في (م) بعد قوله: (زكاته في الذمة).

خمس من الإبل، وغاب عنه[١] خمس سنين، فالقياس أن يضمن الغنم وإن ضاعت الإبل؛ لأن كل عام مضت[٢] زكاته في الذمة.

واخْتُلِفَ إذا باعَ غنمه قبل أن يأتيه الساعي، فقال محمد: إذا تخلف الساعي خمس سنين وهي أربعون، ثم باعها وهي أربعة وأربعون، فإنه يزكي من[٣] الثمن إذا باع بأكثر من عشرين ديناراً عن خمس سنين، عن كل سنة ربع عشر الثمن. وإن كانت ثلاثاً وأربعين زكى الثمن ربع عشره لأربع سنين، وإن كانت اثنين وأربعين زكى عن ثلاث سنين؛ إلا أن ينقص في ذلك كله من العشرين ديناراً نصفَ دينار[٤]، وقيل: يزكي الثمن لعام واحد.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ولو أكلها لم تكن عليه زكاةٌ. وقياس القول: أنه إذا أخرج زكاتها ولم يكن يتخلف الساعي أنها تجزئه، أن تقول[٥]: عليه الزكاة لبعض السنين وإن أكلها.

فصل
الخلاف فيمن له أربعون شاة وفي العام الخامس صارت ألفاً

واخْتُلِفَ فيمن له أربعون شاة، ثم صارت في الخامس من الأعوام[٦] ألفاً. فقال مالك/ وابن القاسم: يزكي الألف عن خمس سنين إلا ما انتقصتها (ب) ١١٣/أ

(١) في (م): (عنها).

(٢) في (ق٣): (مضى).

(٣) قوله: (من) زيادة من (ر).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣١.

(٥) في (م): (يقول).

(٦) قوله: (الخامس من الأعوام) يقابله في (م): (العام الخامس).

الزكاة[(١)]. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن سحنون: لا يزكي الفائدة إلا عن العام الخامس[(٢)]، فيبتدئ على قوله بالزكاة عن العام الأول عن الأربعين شاة، وعن العام[(٣)] الخامس خاصة إذا حال الحول على الفائدة بتسع؛ لأن زكاة العام الأول تُنقِصها عن الألف، وإن لم يحل الحول على الفائدة لم يزكِّ إلا عن الأربعين شاة؛ لأنه إذا ابتدأ بأول عام كانت الفائدة مضافة إلى غير نصاب. وهذا القول **أحسن**، وإلزامه الزكاة عن أعوام تقدمت لم يكن ملك فيها ذلك المزكى ظلم عليه.

واخْتُلِفَ بعد تسليم القول: أنه يزكي الفائدة عن الأعوام الماضية إذا كان الأصل في العام الأول أربعين شاة[(٤)]، ثم هلك بعضها، ثم عادت أربعين شاة[(٥)] في العام الخامس بولادة أو بمبادلة، فإذا كان الأصل دون نصاب ثم صار في العام الخامس نصاباً بولادة، ثم أفاد إليها فصارت ألفاً. فقال في كتاب محمد: إذا كان الأصل نصاباً ثم هلك بعضها ثم عادت نصاباً بولادةٍ أو بمبادلةٍ أو بمناقلة[(٦)]، ثم أفاد إليها فصارت ألفاً: أنه يزكي الألف لجميع تلك الأعوام[(٧)]. وقال محمد: لا يزكيها عن الأعوام الماضية إلا أن تبقى تلك الأربعون، ثم يفيد إليها[(٨)]. وقال أشهب: يزكيها

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٤٢.

(٣) قوله: (العام) ساقط من (م).

(٤) قوله: (شاة) ساقط من (م) و(ر).

(٥) قوله: (شاة) ساقط من (م).

(٦) قوله: (أو بمناقلة) زيادة في (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٩.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٩.

لجميع الأعوام(١)، وإن كان الأصلُ دونَ نصابٍ، ثم صارت في العام الخامس نصاباً، وهذا زيادة عرق، وإن كانت في تلك الأعوام ألفاً، ثم هلكت فأتى الساعي وهي أربعون، كان عليه شاة؛ لأن كل ما لم يفرط في زكاته حتى هلك لا تضمن زكاته.

فصل
[الزمن الذي يخرج فيه السعاة]

ومن المدونة، قال مالك: يبعث السعاة قبل الصيف، وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، وعلى ذلك العمل عندنا(٢) ؛ لأن في ذلك رفقاً بالناس لاجتماعهم على الماء، وعلى السعاة لاجتماع الناس(٣).

قال في كتاب محمد: ولا يبعث السعاةُ في عام الجدبِ حتى يحيا الناس؛ لأنه يأخذ منهم ما ليس له ثمن، وإن جلبت لم ينجلب(٤).

قال: وإنما ذلك نظر للمساكين وليس لأهل المواشي، فإذا حَيِي الناسُ في العام المقبلِ أُرسل السعاةُ، وأخذوا زكاة العامين(٥).

وروى عنه ابن وهب أنه قال: لا تؤخر الصدقة عند أهلها(٦) وإن كانت

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٩.

(٢) قوله: (عندنا) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٦.

(٤) في (ق٣): (جلبه لم ينجلب)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٦) قوله: (لا تؤخر الصدقة عند أهلها) يقابله في (ر): (لا تؤخذ الصدقة عن أهلها).

عجافاً كلُّها، وليأخذ[(١)] منها[(٢)]. وهذا **أحسن** إن كانت تنجلب، أو يكون لها ثمنٌ ما وإن قلَّ، وإلا أخر ذلك للعام المقبل. فإن هلكت قبل ذلك لم يكن على صاحب الماشية شيء. قيل لمالك: فمن لا يرد عليهم السعاة لبعد المياه التي تجتمع[(٣)] إليها المواشي. فقال: **أرى** على هؤلاء أن يجلبوا ما وجب عليهم إلى المدينة[(٤)]. فقيل له: إنها ضعاف ويخاف عليها. قال: لا بد من جلبها، أو يصطلحوا على قيمتها[(٥)]، ثم قال: لا يسوقونها ولكن يشترون. وما كنت أرى الناس هاهنا إلا يبتاعون ذلك[(٦)]، وذلك حين ذكر له أنهم[(٧)] يشق عليهم أن يجلبوا ذلك إلى مسيرة عشرين يوماً.

قال: وأما الحوائط فلا يكلفوا حمل ما عليهم، ولا يُكلف أحدٌ حملَ زكاةِ ثمرته إلى من يلي أخذها؛ إنما يأتونهم في حوائطهم، وكذلك الزرع والماشية[(٨)].

قال الشيخ رحمه الله: وهذا **أصوب**، والأصل أن الناس يزكون أموالهم في مواضعها، وهناك تؤخذ منهم؛ وقد كانت السعاة والمصدقون يخرجون في زمن النبي ﷺ لمثل ذلك، وهو الذي يقتضيه قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦١]،

(١) في (ر): (وليأخذها).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٦.

(٣) في (م): (الذي تنجلب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٧.

(٦) قوله: (ذلك) زيادة من (ر).

(٧) في (م): (أنه).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥٧.

فهم الذين يخرجون لأخذها، فيعطَوْن الأجر لخروجهم لذلك، فمن بعد عن السعاة ولم يكن بحضرته فقراء يعطيهم إياها استأجر عليها من يجلبها إلى المدينة، والإجارة منها. وقال مالك: لا أحب لصاحب الماشية أن تنزل السعاة عنده ولا يعيرهم دوابه؛ يريد:(١) خيفة التهمة أن يخففوا عنه. قال: وشرب السعاة الماء من منازل أرباب الماشية خفيف.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (يريد) ساقط من (م).

باب
في زكاة الماشية المغصوبة وهي بيد الغاصب أو بعد ردها، وفيمن باع غنماً فردت بعيب أو لفلس، بعد أن زُكِّيَت أو قبل أن تزكى

واخْتُلِفَ في الماشية تغصب ثم ترد إلى صاحبها بعد ثلاثة أعوام. فقال ابن القاسم في المدونة: يزكيها لعام واحد[١]، وقال أيضاً: يزكيها للأعوام الثلاثة. وقاله أشهب، قال: لأنها لم تَزُلْ عن ملكه، وما أخذت السعاة منها أجزأ عنه بخلاف العين تغصب، وهي بمنزلة الحائط يغصب فيثمر سنين ثم يرد إلى من صار له[٢]، أن عليه صدقة ثمرته[٣]. والخلاف في هذا راجع إلى الاختلاف في رد الغلات. فعلى القول: "إن الغلات ترد" يزكي عن السنين الثلاثة، وهذا الذي قصد إليه[٤] أشهب في التفرقة بين غصب العين والماشية والثمرة؛ لأن العين إذا غصب كان ربحه للغاصب، والماشية والنخل ترد غلاتها فتجب فيها الزكاة؛ لأن النماء موجود فيها. وعلى القول: "إن غلات الماشية لا ترد" تصير كالعين، تغلب على تنميته بتلفه، أو يكون قد ورثه ولم يعلم به، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: هل يستأنف/ به حولاً من يوم يصير إليه، أو يزكيه لعام واحد، أو للأعوام كلها؟ وقد يرجح القول في الماشية، فيقال: على ربها أن يزكيها لتلك الأعوام، وإن لم تُرد الغلات بخلاف العين؛ لأن (ب) ١١٣/ب

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٦.

(٢) قوله: (إلى من صار له) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٦.

(٤) قوله: (إليه) ساقط من (م).

الولد يرد معها وهو نماءٌ له قدرٌ وبالٌ، وهو أعظم نفعاً من غلات الصوف واللبن، ففارق بهذا العينَ.

ومحمل قول ابن القاسم في هذه المسألة: "أنه يزكي الماشية لعام واحد" على أنه لم يرَ على الغاصب ردَّ غلة الماشية، ولو جعل عليه رد الغلات كلها[1] لزكاها عن تلك الأعوام من غير خلاف. ويختلف إذا زكيت عند الغاصب ثم ردها، هل يحاسب صاحبها بما أخذ منه الساعي[2] من الزكاة؟ على القول: إن الغلات للغاصب؛ لأن صاحبها يقول: لو ردت علي قبل أن يأتيك المصدق لم أزكها، ولم يكن له أن يأخذها منك لو علم أنها غصب على هذا القول.

فصل
[في الساعي يأتي وقد قامت الغرماءُ]

وقال سحنون في كتاب ابنه فيمن اشترى أربعين شاة فأقامت في يده حولاً، فأخذ منه المصدق شاة ثم ردها بعيب: إنه يرجع بالثمن كله؛ لأن الرد بالعيب نقض بيع، فالزكاة على البائع، ولو ردت قبل أن يأتيه المصدق[3]، ثم جاء وهي عند البائع، زكاها على حولها الأول[4]؛ لأن الرَّد بالعيب نقضُ بيعٍ. ولو زكيت عند المشتري ثم فلس فأخذها البائع، فكذلك الزكاة على البائع، وكأن الشاةَ أُخِذت عن البائع؛ لأنا نقضنا البيع ورددناها على الملك الأول.

ولو جاء الساعي وقام الغرماء لأخذها ربها؛ لأنه أدرك ماله فهو أحق به،

(١) قوله: (كلها) ساقط من (م).

(٢) قوله: (منه الساعي) يقابله في (م): (منها).

(٣) قوله: (المصدق) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٤.

ويأخذ منه الساعي شاة عن البائع[١]. ولو هرب بها المشتري عن الساعي، ثم أتى بعد حولين وفلس فإن أخذها صاحبها زكاها الساعي شاة واحدة عن البائع، ولو أسلمها البائع زكاها الساعي بشاتين عن العامين جميعاً[٢]؛ لأن الدين لا يرد زكاة الماشية.

ولو تماوتت إلا شاة واحدة، كان البائعُ أحقَّ بها، ولا سبيل للساعي عليها[٣]. قال محمد: فذكرت له ما قال بعض أصحابنا: إن الساعي أحق بهذه الشاة إذا كان الغريمُ غيرَ بائع الغنم، فأجازه[٤]. قلت له: قال بعد ذلك: إن الساعي أحق بها وإن كان الغريمُ هو بائع الشاة إذا كانت من الأربعين، قال: ليس كما قال. قلت: فلو ماتت كلها واشترى هذه الشاة أن الساعي أحق بها، قال: أصاب. قلت: فإن كان عليهم عين[٥] دين يحيط بماله تحاصَّ الغريم والساعي، قال: ليس كما قال، والساعي أحق. قلت[٦] قال: فإن كان الغريمُ هو بائع الشاة كان أولى بها من الساعي إذا لم تكن من الأربعين التي هرب بها، قال: أصاب[٧].

قال الشيخ ﷺ: أما ما اختلفا فيه إذا كانت الشاة من غنم البائع، هل يكون البائع أحق بها، أو الساعي؟ فإنَّ[٨] ذلك راجعٌ إلى الاختلاف، هل أخذ

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٤.

(٢) قوله: (جميعاً) ساقط من (م)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٥) قوله: (عين) ساقط من (م).

(٦) قوله: (قلت) زيادة من (ر).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٣٥.

(٨) في (م): (قال).

البائع لما باعه به[١] في الفلس نقض بيع، أو ابتداء بيع؟ فجعله سحنون نقض بيع وأنها إنما تزكى على ملك البائع إذا كان نِصَاباً، وجعله الغير كابتداء البيع، فيكون الساعي أحق بها؛ لأنه يزكيها على ملك المشتري.

وأما إذا ماتت الأولى واشترى هذه الشاة بعينها[٢]، فينبغي أن يكون الغريم أحق بها؛ لأن كل ما فرط في زكاته حتى صارت الزكاة في ذمته لا يبدأ بالزكاة على الغرماء، ولا يحاصّ بها، وهذا قد هرب بماشيته سنين فصارت الزكاة في الذمة، وهذه الشاة ليست من التي هرب بها. ويؤخذ من قول الغير هاهنا: أن الزكاةَ إذا كانت في الذمة يحاصُّ بها الغرماء.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (به) ساقط من (ر) و(م).
(٢) قوله: (بعينها) زيادة من (ر).

باب
في زكاة الحرث، والأصناف التي تجب فيها الزكاة، ونصابها، والقَدر الذي يجب للمساكين فيها

الزكاةُ تجبُ فيما أَخرجت الأرض إذا كان مقتاتاً مدخراً أصلاً للعيش غالباً[(١)]، وكان خمسة أوسق فصاعداً ـ العشرُ إذا كان بَعْلاً، أو يشرب بالعيون، وما أشبه ذلك مما لا تتكلف فيه مؤنة. وإن كان مما يتكلف سقيه بالغرب، أو بدالية، أو سانية، فنصف العشر. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...**﴾الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ**﴾ ثم قال: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم[(٢)]. وقال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ**» أخرجه مسلم[(٣)]، وقال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

---

(١) قوله: (غالباً) ساقط من (م).

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري: ٢/ ٥٠٨، في باب ما أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، برقم (١٣٤٠)، ومسلم: ٢/ ٦٧٣، في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٤٤، في باب الزكاة في العين من الذهب والورق، من كتاب الزكاة، برقم (٥٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٧٣، في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٠، في باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، من =

فأفادت هذه الآيات والأحاديث أربعة أشياء: وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض، ومعرفة الجنس المزكى[(١)]، والنصاب، والقدر المأخوذ للمساكين.

فأفادت الآيةُ الأولى تعلق الزكاةِ بما أخرجتِ الأرضُ خاصةً دونَ معرفةِ الجنسِ والنصابِ[(٢)]، وهو من بابِ المجملِ. وأفادتِ الآيةُ الثانيةُ معرفةَ الجنسِ من تمرٍ وزرعٍ وغيرهما مما ذكر في الآية. وأفاد الحديثُ الأولُ معرفة النصاب، وأحد[(٣)] الأصناف المزكاة وهو التمر. وأفاد الحديثُ الثاني معرفةَ/ وجوبِ (ب) ١١٤/أ
الزكاةِ في الحبِّ. وأفاد الحديثُ الثالثُ معرفةَ ما يُعْطَى المساكين وهو العشرُ تارةً، ونصفُ العشرِ تارةً. فأوجبَ النبيُّ ﷺ الزكاةَ في شيئين: التمرِ والحبِّ مبهماً[(٤)]، ولم يبين ذلك الحَبَّ ما هو؟

واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ، فقال مرةً: الزكاةُ تجبُ[(٥)] في القمحِ، والشعيرِ، والسُّلْتِ، والعَلَس، والأُرْز، والذُّرة، والدخن، والقِطْنِيَّةِ[(٦)]، وقال في كتاب محمد: كل ما كان من الحبوبِ يُؤْكَلُ ويُدَّخَرُ ويُخْبَزُ ففيه الزكاةُ.

= كتاب الزكاة، برقم (١٤١٢)؛ ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(١) قوله: (المزكي) ساقط من (م).

(٢) قوله: (والقدر المأخوذ... والنصاب) ساقط من (م).

(٣) في (م): (وإجزاء).

(٤) في (ر): (منهما).

(٥) قوله: (تجب) ساقط من (م).

(٦) انظر: الموطأ: ١/ ٢٧٢، والمدونة: ١/ ٣٨٤، ونصُّ قول المدونة: «الذي تؤدى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير، فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر».

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: كلُّ حَبٍّ يأكله الناسُ ويدخرونه[(١)] ففيه الزكاةُ[(٢)]. وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: يريد[(٣)] إذا كان أصلاً للعيش[(٤)].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: كل مقتات من الحبوب يدخر وما جرى مجراه ففيه الزكاةُ[(٥)].

قال الشيخ رحمه الله: ورد الحديثُ بزكاةِ التَّمْرِ، وهو أصلُ القوتِ وغالبُ العيشِ بالمدينةِ وسائر مدن النخيل. وقد أخرج مسلم عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لأَهْلِهِ مِنْ خَيبرَ قُوتَ سَنَةٍ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ وَثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ»[(٦)]. وأتى الحديثُ في الحَبِّ غيرَ مفسرٍ، فَرَدَّه مالكٌ مرةً إلى ما يكونُ منَ العيشِ غالباً قياساً على التَّمرِ؛ وإنما يكون ذلك فيما يختبز، ولا يجب على هذا زكاة القطنية[(٧)]؛ لأنها لا تُختبز إلا في الشدائد وعند الضرورات، وليس ذلك الشأنُ فيها.

وممن ذهب إلى أن لا زكاةَ في القِطْنِيَّةِ: الحسنُ، وابنُ سيرين، والشَّعْبيُّ،

---

(١) في (م): (ويدخر).

(٢) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [٢٠/ ب]. والنوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩، ٢٦١. ونصُّ قول النوادر: «كلُّ ما كان من تمرٍ، أو عنبٍ، أو زيتونٍ، أو حَبٍّ يُدَّخَرُ ويأكله الناس ـ يريدُ: وهو لهم قوتٌ وأصلُ معاشٍ ـ ففيه الزكاةُ».

(٣) قوله: (يريد) ساقط من (م) و(ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦١.

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٢٤٨.

(٦) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٨٦، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب الزكاة، برقم (١٥٥١).

(٧) في (ر): (القطاني).

وابنُ أبي ليلى، والحسنُ بن صالح، والثوريُّ، وابنُ المبارك، ويحيى بن آدم[١]، وأبو عبيدة، وعلى رواية ابن عبد الحكم لا تقتصرُ الزكاة على ما ذكره عنه ابن القاسم، بل تجب على كل بلد فيما يكون عندهم من ذلك مقتاتاً أصلاً للعيش[٢]؛ فمن ذلك: التين. قال أبو الحسن ابن القصار: يرجح فيه قول مالك[٣]، قال: وإنما تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم، وإنما كان يجلب إليهم، وأما بالشام وغيرها ففيه الزكاة؛ لأنه مقتات عندهم غالباً كما يقتات السمسم والتمر بالعراق[٤]. انتهى قوله.

قال الشيخ ﷺ: وكذلك كثيرٌ من أريافِ الأندلسِ، هو عندهم أصل للعيش، ويعوِّلون عليه لأنفسهم ولعيالهم كما يعول أهلُ اليمن على التمرِ أو قريب منه، فمن كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة. ومعلوم أن الاستعمال له والاقتيات به أكثر من الزبيب؛ ولم يختلف المذهب أن الزكاةَ تجبُ في الزبيبِ، وهو في التينِ عند من ذكرنا أبينُ.

والقول بوجوب الزكاة في القَطَاني[٥] **أحسن**؛ لأنها تراد للاقتيات وإن كان غيرها أكثر ما[٦] يراد لذلك. وقول أبي محمد عبد الوهاب: "إنها تجب في

---

(١) في (م): (أكثم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩، ٢٦١.

(٣) قال مالك في المدونة: «الفواكه كلها: الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة؛ فليس فيها زكاة». انظر: المدونة: ١/ ٣٤١، ٣٩١.

(٤) انظر تفصيل المسألة في: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣؛ والبيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٥، والمقدمات الممهدات: ١/ ٣٥٩.

(٥) في (م): (القطنية).

(٦) قوله: (أكثر ما) يقابله في (م): (لما).

كلِّ مقتاتٍ مدخرٍ"[١] ليس بحسن، إلا أن يكون أصلاً للعيش، وهذا هو الفرق بين ما تجب فيه الزكاة، وبين ما يحرم فيه التفاضل ولا تجب فيه الزكاة، كالجوز واللوز وما أشبه ذلك؛ لأنه وإن كان مقتاتاً مدخراً فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس أصلاً للعيش.

واخْتُلِفَ فيما كان يدخر ويراد للتفكه. فقال مالك وابن القاسم: لا زكاة في ذلك[٢]. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجب الزكاة في الثمار كلها ذوات الأصول، ما ادُّخر منها وما لم يدخر[٣]؛ لقول الله عَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾. وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال[٤]: فَعَمَّ الثمارَ كلها[٥].

قال الشيخ رحمه الله[٦]: فيلزمه أن يقول: إنها تجب في غير ذوات الأصول؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾، والمذهب على أن الزكاة تجب فيما لا يدخر ويتفكه، إذا كان عامة ذلك الجنس الادخار: كالبلح وهو مما يتفكه[٧] وليس بمقتات ولا مدخر، فجعل فيه الزكاة؛ لأن الغالب من ثمر النخل الادخار، فألحق القليل

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٤٨، وقد تقدم.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٠٩. وفيه: «**وشذَّ ابن حبيبٍ**، في الفواكه فقال: في الثمار كلها مُدخرها وغير مدخرها، إذا كانت ذوات أصول؛ فخالف أهل المدينة».

(٤) قوله: (قال) زيادة من (ر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦١. وفيه: «قال مالك: السنَّةُ المجتمع عليها عندنا أنَّه لا زكاة في الفواكه، ولا في الخضر كلها، ولا في القصبِ زكاة. قال غيره: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء أنَّ أحداً منهم أخذ الزكاة من ذلك، وليس هذا من الحوادث، فهو كنقلِ التواتر».

(٦) قوله: (قال الشيخ رحمه الله) يقابله في (م): (قلت).

(٧) في (ر): (يدخر).

بحكمه. وعلى القول أن الأتباع مراعاة في نفسها لا يزكى؛ لأنه ليس مما في الحديث ولا أصلاً للعيش، وكذلك العنب الشتوي هو تفكهٌ.

وتجب الزكاة فيما يزهي من النخل، وإن كان لا يتمر[١]؛ لأنه مما هو أصل للعيش[٢]. والاختلاف، هل تجب الزكاة بنفس الزهو وقبل أن يصير تمراً؟

فصل
[زكاة ذوات الزيت]

الزكاةُ تجبُ فيما يُراد منه زيته، وذلك في خمسة: الزيتون، والجُلْجُلان، وحب الفجل وبزر[٣] الكَتَّان والقُرْطُم، على اختلاف في هذه الثلاثة. فقال مالك في المدونة: في حب الفجل الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق[٤]. وقال في المجموعة: في بزر الكتان وحب القرطم لا زكاة فيهما[٥]. قيل له: إن بعض الناس يعصر منه الزيت الكثير، فقال: فيزكى إذا كثر.[٦] قال سحنون. وقد قال: لا زكاة فيه، قال[٧]: وهو أحب إليَّ[٨]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا زكاة في بِزْرِ الكتان، ولا في زيته؛ إذ ليس بعيش[٩]. وقيل في بزر الفجل

(١) في (ت): (لا يثمر).

(٢) في (م) و(ق٣): (يعيش).

(٣) قوله: (بزر) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢.

(٧) قوله: (قال) زيادة من (ر).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

أيضاً: لا زكاة فيه[١]. ويلحق بهذه بزر السَّلْجَم إذا عمل بمصر، والجوز إذا عمل[٢] بخراسان، وقد ذكر أنهم يعوِّلون على زيتها للأكل.

فأمَّا الزيتون فالأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾. وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ ولأنه في البلدان التي هو بها مقتات وأصل للعيش. وكذلك الجلجلان باليمن والشام هو عندهم عمدة في الاستعمال للأكل، ولا تجب فيه الزكاة عندنا بالمغرب على أصل المذهب: أن الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتاً أصلاً للعيش؛ لأنه[٣] إنما يراد للعلاج ويقام منه الادهان كالبنفسج[٤] والورد والياسمين وما أشبه ذلك، وقد تقدم من[٥] قول أبي الحسن ابن القصار في التين: أنه/ لا يزكى (ب) ١١٤/ب
في المدينة، ويزكى بالشام[٦]، ولأن هذه الأشياء لم يأتِ في زكاتها نص عن النبي ﷺ، وإنما تُرَدُّ إلى غيرها مما تجب فيه الزكاة إذا وجدت فيها الشروط التي تجب بها الزكاة.

وأما بزر الكَتَّان فالصواب أن لا زكاة فيه؛ لأنه لا يراد للأكل، ولا في حب القرطم؛ لأنه ليس مما يعيش[٧]، ولأن النصاب في الحبوب خمسةُ أوسقٍ،

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٠٢.

(٢) قوله: (إذا عمل) ساقط من (م).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) قوله: (منه الادهان كالبنفسج) يقابله في (ر): (به مقام الادهان بالبنفسج).

(٥) قوله: (من) ساقط من (م).

(٦) انظر تفصيل المسألة في: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣؛ والبيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٥، والمقدمات الممهدات: ١/ ٣٥٩، وقد تقدم.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢، وانظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٨٢.

فإذا كانت هذه الأوسق لا تُخرج من الزيت إلا يسيراً علم أنها ليست من الأموال التي قصد وجوب الزكاة فيها بذلك النصاب؛ لأن الزكاةَ مواساةٌ من الأغنياءِ إلى الفقراءِ، ولا يصح أن يجعل نصاب أكثر من خمسة أوسق.

ولو قَحَطَت السماء عن الزيتون فحط زيته عن المعتاد بالشيء البين، فصار إلى النصف أو ما أشبه ذلك، لم تجب الزكاة في خمسة أوسق منه، والعادة[1] أنه يعصر من قفيز زيتون ما يزيد على العشرين قفيزاً زيتاً، ربما الخمسة والستة ونحو ذلك. وقد قحطت السماء عندنا في بعض السنين فكان يخرج من القفيز الزيتون خمسة أقفزة زيتاً ونحوها، وهذا شبيه بالجوائح، فإن وجد من الزيتون فوق خمسة أوسق مما يخرج قريباً[2] من الخمسة الأوسق على الوجه المعتاد كانت فيه الزكاة. وهذا[3] بخلاف القرطم لورود النص بوجوب الزكاة في الزيتون دون الآخر.

وتجب الزكاة في حب الفجل بمصر؛ لأنه يراد للأكل وهو مما يكثر زيته.

* * *

(١) في (م): (والمعتاد).

(٢) قوله: (قريباً) ساقط من (م).

(٣) قوله: (وهذا) ساقط من (م).

باب
في نصاب ما أخرجت الأرض، وما يُضَمُّ بعضه إلى بعض إذا اختلف حصاده أو اختلفت أجناسه

النِّصَابُ في ذلك خمسةُ أوسقٍ. والوَسْقُ ستون صاعاً بصاعِ النبي ﷺ، وهو بقفيزنا قفيزٌ وربع، فذلك ستة أقفزة وربع. فإذا كان ذلك وجبت الزكاة إذا كان صنفاً واحداً، وسواء كان حصاده معاً أو مختلفاً إذا كان حصاد الأول بعد زراعة الثاني، فإن كانت زراعة الثاني بعد حصاد الأول(١) لم يُضَمَّ بعضه إلى بعض، فإن كان كل واحد منهما بانفراده دون خمسة أوسق لم تجب فيهما زكاة. وإن زرع ثالثاً بعد حصاد الأولِ وقبل حصادِ الثاني لم يُضَمَّ الأول إلى الثالث وضُمَّ الأوسط إلى الأول والثالث، فإن كان في الأول(٢) وسقان والثالث(٣) كذلك والأوسط ثلاثة أوسق زكى عن الجميع؛ لأنك إن أضفت الأوسط إلى الأول كانا خمسة أوسق. وإن أضفته إلى الثالث كانا خمسة أوسق، وهذا قول ابن مسلمة. وإن كان الأوسط وسقاً أو وسقين لم تجب في شيء من ذلك الزكاة، وإن كان الأوسط وسقين والآخر وسقين(٤) والأول ثلاثة زكى الأول والأوسط دون الآخر، وإن كان الأول وسقين والأوسط وسقين والآخر ثلاثة زكى الأوسط والآخر دون الأول.

---

(١) قوله: (حصاد الأول) يقابله في (ر): (حصاده).

(٢) قوله: (فإن كان في الأول): ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (والثاني).

(٤) قوله: (لم تجب في... وسقين) ساقط من (م).

واخْتُلِفَ عن مالك في ذلك، فقال في كتاب ابن سحنون: ما زرع في الصيف في أوله ضُمَّ إلى ما زرع في آخره، وما زرع في الشتاء في أوله ضُمَّ إلى ما زرع في آخره، ولا يُضَمُّ ما زرع في الصيف إلى ما زرع في الشتاء(١). وروى عنه ابن نافع أنه قال: لا زكاة عليه حتى يرفع من كل ما حصد ما تجب فيه الزكاة(٢)، وهذا **أحسن**. ولا يضاف إلا(٣) ما اجتمع نباته، وإن افترق حصاده. **وأرى** إذا كانت زراعة الثاني عند ما قرُب حصاد الأول ألا يضافا؛ لأن الأول في معنى المحصود، وإن يَبِسَ ولم يبق إلا حصاده كان ذلك أبين.

فصل
[في الحائطِ فيه أصنافٌ أو صِنفٌ، وفيما يُضَمُّ بعضه إلى بعض]

واخْتُلِفَ فيما يضاف بعضه إلى بعض من الحبوب، فقال مالك: القمح والشعير والسُّلْت صنف واحد يُضَمُّ بعضه إلى بعض في الزكاة(٤). فإذا اجتمع من ذلك خمسة أوسق وجبت في ذلك الزكاة.

واخْتُلِفَ في العَلَس، فقيل: هو صنف رابع لا يضم بعضه إلى بعض(٥). وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يكون في اليمن مستطيل مصوف ويجمع مع الحنطة. قال: وهي الإشْقَالِيَّة(٦). وقيل: هو بين الحنطة والشعير.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٥.

(٣) في (م): (إلى).

(٤) قوله: (في الزكاة) ساقط من (م)، ومثبت من (ر). انظر: الموطأ: ١/ ٢٧٤.

(٥) قوله: (بعضه إلى بعض) يقابله في (م) و(ر): (إليها).

(٦) الإشْقَالِيَّة، وهو حَبٌّ مستطيل يشبه البُرّ وهو باليمن، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٢، =

قال مالك: والأرز والذرة والدُّخْن أصناف، ولا يضم بعضها إلى بعض، وأضاف ربيعة الذرة إلى القمح[١]. وقال الليث: القمح[٢] والشعير والسُّلْت والأرز والذرة والدُّخْن صنف يجمع في الزكاة[٣]؛ وهذا أقيس لاتفاق المذهب على أن أخباز جميع هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه. وإذا كانت هذه الحبوب لا تستعمل على حالها، والمقصود منها أن تعمل خبزا، وكان خبزُها صنفاً واحداً، وجب أن يكون حبها صنفاً واحداً.

ولا خلاف في القِطْنِيَّة أنها غير مضافة إلى ما تقدم. واخْتُلِفَ هل هي في نفسها صنف واحد في الزكاة والبيع، أو أصناف[٤]؟فذكر أبو محمد عبد الوهاب فيها قولين: هل تجمع في الزكاة والبيع أم لا؟[٥] وقال مالك في العتبية: الكِرْسِنَّةُ[٦] من القِطْنِيَّة.

فصل
[في الحائطِ فيه أصنافٌ، وفيما يُجمع منها من الزكاة]

التمور كلها[٧] صنف واحد تجمع في الزكاة، وكذلك ما يزهي ولا يكون تمراً، أو لا يزهي وإنما يكون بَلَحاً على القولِ بزكاتِه، وكذلك العنب الشتوي

= والبيان والتحصيل: ٢/ ٥١٣.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٢) قوله: (القمح) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٤) قوله: (أو أصناف) يقابله في (م): (أم لا).

(٥) قوله: (فذكر أبو محمد... أم لا؟) ساقط من (م).

(٦) الكِرْسِنَّةُ: هي شَجَرَةٌ صَغيرَةٌ لها ثَمَرٌ في غُلُفٍ مُصَدِّع، مُسْهِلٌ، مُبَوِّلٌ للدَّم، مُسَمِّنٌ للدَّوابِّ، نافِعٌ للسُّعالِ، عَجِينُه بالشَّراب يُبْرِئُ من عَضَّةِ الكَلْبِ الكَلِبِ. انظر تاج العروس: ١/ ٨١٥١.

(٧) في (ق٣): (هل).

والصيفي على تسليم القول بزكاة الشتوي، والتين[١] الصيفي والشتوي على قول من أوجب الزكاة فيه، فجميعه صنف.

والزيوتُ أصنافٌ لا يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ، فإن أصابَ منَ الزيتونِ ثلاثة أوسق، ومن الجلجلان وسقين، لم تجب في ذلك زكاة؛ لأن منافعها غير متشابهة[٢]، والتفاضل بينهما جائز. ولا زكاة فيما يؤخذ من الجبال أو غيرها من زيتون وتمر وكرم مما لا مالك له، فإن تملكه بعد ذلك بالإحياء زكاه.

فصل
[في زكاة النخل والثمار]

(ب) ١١٥/أ وإذا كان/ القمح مختلفاً جيداً ورديئاً أُخِذَ من كل شيء منه بقدره، ولم يؤخذ من الوسط. وكذلك إذا اجتمع القمحُ والشعيرُ والسُّلْتُ، أو اجتمع أصنافُ القَطَانِيِّ، أخذ من كل شيء بقدره ولم يؤخذ من الوسط[٣]. وكذلك أصنافُ الزبيبِ.

واخْتُلِفَ في التمر، فقال مالك في المدونة: إذا كان ذلك جنساً واحداً -جعروراً كله[٤] أو غيره- أُخذ منه، ولم يكن عليه أن يأتي بأفضلَ منه، وإن كانت أجناساً أُخِذَ من الوسط[٥].

وقال في كتاب محمد: يُؤخذُ من كلِّ صنفٍ منها بقدره، قيل له: فإن كان جُلُّ

(١) في (ر): (والتمر).
(٢) قوله: (غير متشابهة) يقابله في (م): (متباينة).
(٣) في (ت): (الأوسط).
(٤) قوله: (كله) ساقط من (م)، ومثبت من (ر).
(٥) في (م): (وسطه)، وانظر: المدونة: ١/ ٣٧٧.

ذلك الجيد، [(١)] والقليل من الخبيث[(٢)]، فقال: يُؤخذ من كل صنفٍ ما يصيبه من حصته من الصدقة[(٣)]، وقال في المجموعة: إذا كان جيداً كله أو رديئاً كله فليتبع الوسط، وقاله عبد الملك بن الماجشون[(٤)] وابن نافع ـ قال: بمنزلة الغنم تُعَدُّ سِخَالُها ولا تؤخذ[(٥)]، يريد: لو كانت سِخَالاً كلها أنه يأتي بالزكاة من غيرها. **وقوله** في كتاب محمد **أصوب**، وهو الحق.

وأصل الزكوات في[(٦)] العين الذهب والفضة والحبوب أنها من عين المزكى، لا من غيره. ويصرف إلى المساكين ما وجب لهم من ذلك إذا كان مما يدخر: كالتمر والزبيب والقمح[(٧)] وغيرها، ولا يُباعُ عليهم[(٨)] شيءٌ مما وجب لهم من ذلك؛ إلا أن يكون في بيعه حسن نظر لهم، فإن باع ذلك من وجبت عليه زكاته لنفسه فأدرك فسخ البيع، وإن فات ذلك، جاز بيعه وغرم مثله للمساكين، فإن باعه لهم نظر في ذلك، فإن كان إجازة البيع حسن نظر لهم مضى[(٩)]، وإلا رُدَّ إن كان قائماً، أو أُغْرِم المثَلَ إنْ ذهب به المشتري.

وأما البلح، والزهو، والرُّطَب الذي لا يتمر، والعنب الذي لا يتزبب،

---

(١) في (ق٣): (الجمعِ).

(٢) في (ق٣): (منه الجنيب).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٥٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٣.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) قوله: (والقمح) ساقط من (م).

(٨) في (م): (لهم).

(٩) في (م): (أمضي).

الشأن أن أربابه يبيعونه[(١)] لما كان لا يدخر؛ فيباع ذلك جملة وتخرج الزكاة من الثمن؛ لأن فيه حُسن نظرٍ للمساكين، ولا كلفة على المالك في بيعه جملة، وإن أخرج عين ذلك وصرفه في المساكين ولم يبعه أجزأه. وقال مالك في الجُلْجلانِ: إن كان يعصرُ أخذ من زيته، وإن كان يبيعونه حبًّاً أخذ من ثمنه[(٢)].

وقال أشهب في مدونته في الزيتونِ يبيعه صاحبه قبل عصره: إن المصدق فيه بالخيار، إن شاء أخذ منه زكاة ثمنه، وإن شاء أخذ مكيلة زكاته ويعصره له[(٣)]. وقال محمد بن عبد الحكم: تجب الزكاة فيه حبًّاً وليس عليهم عصره[(٤)]، وهو أقيس لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال محمد بن مسلمة: جعل الله وقتها ذلك لا تؤخر عنه ولا تقدم قبله، وهذا يتضمن إخراج الزكاةِ منه على هيئة ما هو عليه وقت حصادِه، وهو مفهوم الحديثِ أنَّ الزكاةَ جزءٌ من المكيلة التي هي خمسة أوسق، وقياساً على سائرِ الحبوبِ أنها تخرج زكاتها إذا صارت حبًّاً. وكذلك الجُلْجلان ليس عليه عصره وإن كان ممن يعصر نصيبه منه.

وقال مالك في كتاب محمد في العنب: تخرج مكيلة ذلك زبيباً. قيل له: فإن كان أهله[(٥)] إنما يبيعونه عنباً في السوق كل يوم، ولا يعرف خرصه، ولا يجد

---

(١) في غير (ت): (يبيعوه).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٢٧٢، والمدونة: ١/ ٣٨٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٩، ونصه فيه: «قال أشهبُ: إلا في الزيتون للزيتِ، فالمصَدِّق مُخَيَّرٌ أنْ يأخذَ منه زيتاً أو قيمه الزيت».

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٩٦.

(٥) قوله: (أهله) ساقط من (م).

من يخرصه له، قال: **وأرى** أن يؤدي من ثمنه[١].

وقال مالك[٢] فيمن باع الفول أخضر: أحب إليّ[٣] أن يتوخى خرص ذلك يابساً وإن زاد قليلاً[٤].

وقال مالك: لا بأس أن يبيع الرجل زرعه عند حصاده، ويكون المبتاعُ أميناً عليه يخبره بكيله، ويخرج الزكاة على ذلك[٥]. قال: ولا بأس أن يشترط بائع الحائط الزكاة على مشتريه[٦]، يريد: إذا كان المشتري أميناً وممن يوثق بقوله، وإلا فعليه أن يخرصه ولا يقتدي بقوله لأنه[٧] لا يدري أصدقه أم كذبه؟ وكذلك إذا اشترط الزكاة على المشتري، يجوز له[٨] إذا كان المشتري ثقة ممن لا يتهم في إمساكها، ولا في القدر الذي يخرجه، وإن كان ربها يقبض ذلك فيخرجه بنفسه فقد يخونه فيما يدفعه إليه إذا كان غير مأمون، وهذا إذا كان البيع بعد الخرص، أو قبل وعلم أن فيه ما تجب فيه الزكاة بأمر لا يشك فيه، فإن شكَّ فيه لم يجز البيع إلا أن يشترطَ ذلك الجزء على كل حال، فإن وجبت فيه الزكاةُ صرف ذلك للمساكين، وإن لم تجب فيه[٩] الزكاة أخذ البائع ذلك

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٧.

(٢) قوله: (مالك) ساقط من (م) و(ر).

(٣) قوله: (إليَّ) ساقط من (م).

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ٢٧١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٠.

(٧) قوله: (بقوله لأنه) يقابله في (م): (بقول من).

(٨) قوله: (له) زيادة في (م).

(٩) قوله: (فيه) ساقط من (م).

الجزء[1] لنفسه، وبعد أن يعلم المشتري هل هو بالنضح فيكون المستثنى نصف العشر، أو بَعْلاً أو سيحاً فيكون العشر[2].

وإذا كان معلوماً أن فيه خمسة أوسق فأكثر فسرقت الثمرة قبل الجداد، أو بعد الجداد، ولم يتراخ[3] عن الإخراج، لم يضمن المشتري الزكاة، وإن سُرِقَ البعض وبقي ما لا زكاة فيه كان للبائع جزءُ الزكاةِ، وإن لم يشترط البائعُ على المشتري الزكاةَ فأصابَ الثمرةَ بعد البيعِ جائحةٌ لم تسقطِ الزكاةُ عن البائعِ؛ لأنَّ الثمنَ له لا يرجع عليه المشتري فيه بشيء إذا كانت الجائحةُ بعد اليُبْسِ، ولأن المالك لما باع رضي أن تكون الزكاةُ مضمونةً عليه يدفعها من ذمته.

واخْتُلِفَ إذا سلمت الثمرة أو الزرع، وأعسر البائع قبل دفع الزكاة، فقال ابن القاسم: يرجع على المشتري بقدر الزكاةِ إذا كان قائماً، ويرجع هو على البائع متى أيسر[4]، وقال أشهب: لا شيءَ على المشتري[5]، وهو **أحسن** إذا كان البيع ليخرج الزكاة، ثم حدث ما منع من[6] ذلك، فإن كان ممن يعلم أنه لا يخرج زكاته أخذ ذلك من المشتري قائماً كان أو فائتاً؛ لأن الأول متعدٍّ في بيع جزء المساكين. قال مالك: وإن وهب الثمرة قبل طيبها كان زكاتها على الموهوب له، وإن كان[7] وهبها بعد طيبها كانت الزكاةُ على الواهب[8]، وقيل:

---

(١) قوله: (الجزء) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٧.

(٣) في (ت): (ولم يتراخى).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٥.

(٦) قوله: (من) ساقط من (م).

(٧) قوله: (كان) ساقط من (م).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٤.

زكاتها منها، وهذا أبين إذا كان سقيها على الموهوب له،/ وإن كان ربها (ب) ١١٥/ب
يسقيها[١] كانت زكاتها عليه؛ لأن الهبة تتضمن جميعها، بمنزلة ما لو باعها، فإن البيعَ يتضمن جميعها جزءَ الزكاةِ وغيرَه. فإن قال: " إنما قصدت أن تكون زكاتها منها " أُحْلِف على ذلك وزكيت منها.

فصل
[في قدر ما يخرج في زكاة الحرث]

والزكاة فيما كان يشرب من عروقه، أو سيحاً، أو بالعيون، والأنهار، أو بعلاً بالسماء، وما[٢] أشبه ذلك مما لا يتكلف فيه[٣] مؤنة العشر، فإن كان يسقى بالغرب، أو بالدالية فنصف العشر، فحط[٤] نصف العشر لمكان ما يتكلف في ذلك من المؤنة بنفسه أو بماله.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». أخرجه البخاري ومسلم. وقال ابن فارس: العَثَرِيُّ الذي يشرب سيحاً، قال: وقيل هو العِذْي **والعِذْي** عنده ما سقته السماء، وكلا القولين مخالفٌ للحديثِ؛ لأنه قد ذكر في الحديث ما تسقيه السماء والعيون، والعثري غيرهما: وهو ما يشرب بعروقه.

واخْتُلِفَ إذا كان الشرب بالوجهين جميعاً: بالسماء والنضح. فقال مالك في كتاب محمد: إن سقى نصف السنة بالعيون، ثم انقطع عنه وسقى بالنضح،

---

(١) قوله: (ربها يسقيها) يقابله في (م): (سقيها على الواهب).

(٢) في (م): (أو ما).

(٣) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٤) قوله: (فنصف العشر، فحط) ساقط من (ر).

أخرج نصف زكاته[١] عُشْرَاً، والنصف الآخر نصفُ العشرِ، فإن سقى ثلثي السنة بالعين، والثلث بالنضح، جُعِل القليل تبعاً للكثير، وسواء كان المبدأ القليل أو الكثير. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يتخرج فيها قول آخر؛ أنه يؤخذ من كل واحد منهما بحسابه[٢]. قال: وقال ابن القاسم: إنما ينظر إلى الذي يحيا به الزرع[٣]، يريد: الآخر الذي به تم، كان قليلاً أو كثيراً، **وأرى** أن ينظر إلى ما كان يرى أنه في ذلك النخل أو الزيتون أو الزرع أولاً قبل الثاني، فإن قيل: عشرة أوسق، فأصاب بعد ذلك خمسة عشر وسقاً، زكى ثلثيه على الأول، والثلث على الثاني، فإن كان الأول هالكاً، ولولا الثاني لم يؤخذ من تلك الثمار شيء صح أن يزكي على الآخر. والقياس أن يراعي الأول؛ لأن به تم الثاني. ولو انفرد به الثاني ولم يتقدم الأول لم ينتفع بالثاني، وإن كان لا يعرف قدر ما كان في الثمار قبل الثاني رجع إلى قدر السقي[٤].

وسأل قومٌ لهم أراضي إلى جنبها وادٍ مستقل عنها، فأنفقوا فيه نفقة كثيرة حتى طلع الماء وصار يسقي تلك الأرض؛ فرأيت أن يُزَكُّوا عن أول عام نصف العشر، وكذلك ما يكون من النخيلِ لا ماء له فاكترى له ماء أن[٥] يزكي نصف العشر؛ لأن أكثرَ الماءِ ربما يتكلف[٦] فيه أكثر مما يتكلف من اكتراء الماء أو استخراجه أو اشتراه فأحيا به زرعه أو ثمرة نخلة في الغرب والدالية، وإن اشترى الماء ولم يكترِ زكى العشر؛ لأن السقيَ من بابِ الغلةِ، وقد يبيعه بعد ذلك.

* * *

(١) قوله: (نصف زكاته) يقابله في (ق٣): (زكاة النصف).

(٢، ٣) المعونة: ٢٥٢.

(٤) في (ق٣): (السقيين).

(٥) قوله: (أن) زيادة من (م).

(٦) في (ق٣): (يخرج) و (ب).

باب
فيما يخرص من الثمار، وهل يحط من الخرص لمكان ما يأكله من الثمار أصحابها، أو يُعرُونَهُ[١]، وكيف إذا أخطأ الخارصُ في خَرْصِه

الذي يُخرص شيئان: النخلُ والعنبُ، ولا يخرص الزيتون، ولا الزرع، ولا ما أشبه ذلك مما ليس بشجر؛ لأن العادةَ تقدمت بخرص النخل والعنب، ولا يكاد يعرف الخرص فيما سواهما؛ ولأن الشأن في الزهو[٢] والرطب والأعناب أن أصحابها يأكلون منها حينئذٍ. وقال مالك في كتاب محمد: يخرص ليأكلوه كيف شاءوا رطباً أو غيره[٣].

واخْتُلِفَ في الزيتون والزرع يحتاج أهله إلى الأكل منه، أو كانوا غير مأمونين يخشى أن يكتموا منه، هل يخرص، أو يجعل عليه أمين؟ فقال عبد الملك بن الماجشون: إذا احتاج أهل الزيتون أن ينتفعوا ببعضه وهو أخضر، وخافوا أن لا يخرصوا[٤] كيل ما أخذوا منه مقطعاً، فإنه يخرص عليهم[٥] كما تخرص الثمار كلها، ثم يخرجون زكاته من الزيت.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا اتهم الإمام قوماً بالتقصير فيما يجب عليهم من

---

(١) في (ر): (يُعيرُونَه).

(٢) الزهو هو: البُسْرُ إذا ظَهَرَت فيه الحُمْرة، وقيل: إذا لَوَّنَ. انظر: لسان العرب: ١٤/ ٣٦٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٩.

(٤) في (ر): (يحصروا).

(٥) قوله: (عليهم) ساقط من (م).

زكاة الزيتون والزرع، فإنه يوكل من يتحفظ بذلك[١]. والقول الأول **أحسن**: أن يخرص عليهم إذا وجد من يعرف الخرص في مثل ذلك، فإن لم يوجد جُعِل أمين، فإن احتاجوا إلى شيء لم يمنع أهله من الانتفاع به، وأحصى عليهم.

واخْتُلِفَ هل يترك الخارص[٢] لأصحاب الثمار لمكان ما يأكلون، أو يعرون، أو يفسد، أو يسقط، فقال مالك في المدونة: لا يُترك لهم لمكان الأكل والفسادِ شيءٌ[٣].

وقال عبد الملك بن حبيب: يخفف لانتفاعهم وما ينالون[٤] منه في رءوس النخل[٥]، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف للواطئة، والساقطة، واللاقطة، وما ينال العيال. وقال أبو محمد عبد الوهاب: وعن مالك في تخفيف الخرص وترك العرايا والثنايا روايتان؛ إحداهما: أنه يترك لهم ما يأكلون وما يُعْرون[٦]، والصواب أن يُترك لهم لمكان ما يفسد وما يذهب[٧] من غير سببهم، وما يلتقطه غيرهم، وما يأكله المارة، وأما ما يأكلونه أو يعرونه فلا يترك لهم على القول: إن الزكاة تجب بالطيب. وأما من قال: لا تجب إلا باليبس أو الجداد فيترك لهم ذلك؛ لأنهم الآن لم يجب عليهم شيء، وأكلهم الآن وهباتهم إنما تقع فيما لم تجب فيه الزكاة.

* * *

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٢) في (م): (يتركوا الخراص).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٩.

(٤) في (ر): (يأكلون).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦. ونصه فيه «قال ابن حبيبٍ: وليخفَّفُ الخارصُ ويوسِّعْ على أهله لما ينتفعون وينالون من رءوس النخلِ».

(٦) انظر: المعونة: ١/ ٢٥٥.

(٧) قوله: (وما يذهب) ساقط من (ر).

فصل
[المراعى في خرص التمر والزيتون]

المراعى في التمر إذا خرص وهو زهو ما يكون منه خمسة أوسق تمراً، إذا كان ذلك النخل مما يتمر. واخْتُلِفَ فيما يكون بلحاً ولا يزهي، أو يزهي ولا يصير تمراً، أو ما لا يتزبب من العنب، فقيل:/ يخرص[1] كالأول لو كان يكون فيه تمر، فما بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وقيل: يخرص على حاله. (ب) ١١٦/أ

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط في العنب الذي لا يصلح زبيباً قال: إذا بلغ خرص عنبه خمسة أوسق أخذ منه[2]، وكذلك الثمار التي تكون بمنزلة العنب، والأول **أصوب**؛ لأنَّ غالبَ الأموالِ التي جاء الشرعُ بوجوبِ الزكاةِ فيها هي ما يكون تمراً، وهو القدر الذي تجب الزكاة فيه، وهي الأصل؛ وإنما قيست عليها هذه فلا يحط عنها.

وأما الزيتون فالمراعى فيه كيله حين خرصه، ولا ينظر إلى نقصه بعد ذلك بخلاف التمر؛ لأنه إنما يخرص بعد كماله، وطحينه حينئذٍ **أحسن** وأطيب؛ وليس يؤخر ذلك إلا لمكان الاشتغال[3] بجمع غيره، ليس لمصلحة في كمال ولا طيب.

وقال محمد بن سحنون: إذا خَرَصَ ثلاثةٌ حائطاً، فقال أحدهم: خَرْصُهُ ثمانون[4]، وقال الثاني: تسعون[5] والثالث: مائة، أُخذ من قول كل خارص

---

(١) في (م): (ينقص).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٠.

(٣) في (م): (الانشغال).

(٤) في (م): (بمائتين)، وفي (ت): (ثمانين).

(٥) في (ت): (تسعين).

ثُلُثُ خَرْصِه[١].

فصل
[في خرصِ العنب والنخلِ، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيحَ]

واخْتُلِفَ إذا خرص الخارص ثم تبين أنه أخطأ، وأن في ذلك أكثر أو أقل، هل يكون ذلك كحكم مضى، أو يرجع فيه إلى ما تبين؟ فقال مالك في المدونة: إذا خرص الخارص أربعة أوسق فجدَّ منه خمسة، أحب إليَّ أن يؤدي زكاته[٢]؛ لأنَّ الخراصَ اليوم لا يصيبون[٣]. وقال في كتاب محمد: فإن وجد نُقصاناً فلا يعطيهم[٤]. فرأى ذلك عليهم؛ لأنهم يتهمون، قال: وإذا زاد على ما خرص، وكان الخارصُ من أهل الأمانة والبصر، لم يكن عليه إلا ما خرص[٥]. وعلى قوله هذا[٦] إذا وجد نقصاناً، وكان الخارصُ من أهل الأمانة والبصر[٧]، لم يسعه أن يخرج على ما وجد من النقصان؛ بل يخرج على ما خرص عليه الخارص[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٠. ونصه: «ومن **المجموعة**، وكتاب **ابن سحنونٍ**، قال مالكٌ: إذا خرصَ خارصٌ مائة وَسقٍ، وخرص آخر فيه تسعين، وآخر ثمانين أخذ من قول كل واحدٍ ثلثه».

(٢) قوله: (زكاته) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٧.

(٦) قوله: (هذا) ساقط من (م).

(٧) قوله: (والبصر) ساقط من (ر) و(م).

(٨) قوله: (من النقصان... الخارص) ساقط من (ر) و(م).

وقال أشهب: إن كان في زمن العدل أخرج على ما خرص عليه زاد أو نقص، وإن كان في زمن الجور أخرج على ما وجد[١]. وقال ابن نافع: يؤدي زكاة الزائد خرَّصَه عالم أو غير عالم[٢]. وعلى قوله لا يؤدي عن زكاة النقص إذا ثبت ذلك، وهذا **أصوب**. والأصل الذي فرضه الله سبحانه: أن يخرج زكاة ما يُجدُّ، وإنما جعل الخرص لئلا يحال بينهم وبين الانتفاع بأموالهم، وليس يوجب أمراً غير ما كان قبل الخرص.

فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء، وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان فيه[٣] خمسة أوسق فأكثر، فإن كان أقل لم يكن عليه شيء.

وإن تأخر المصدق عنه فعزل ذلك في الجرين فهلك، فلا شيء عليه، وإن أدخله بيته ضمن. وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان هو الذي يلي إخراج ذلك للمساكين، ولم يفرط، فذلك مجزئ عنه من زكاته. وإن لم يكن هو يلي إخراج ذلك للمساكين لم يجزئه، ولم يكن عليه فيه ضمان، وعليه زكاة ما بقي إن بقي ما فيه زكاة[٤]. قال محمد: قول أشهب هو الذي نحن عليه[٥]؛ قال: ولكن لو حمل ذلك كله إلى منزله بعد انتظار منه، حين خاف الضيعة لطول انتظاره، لم يكن عليه[٦] ضمان[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٧.

(٣) قوله: (فيه) ساقط من (ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٣.

(٦) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٣.

قال الشيخ ﷺ: وكذلك إذا كان الجرين غير مأمون فنقله ولم ينتظر المصدق لم يضمن. والقياس إذا نقله ليوقفه[1] حتى يأتي المصدق أن لا ضمان عليه، وإن كان الجرين مأموناً، وإنما ضَمَّنه مالكٌ حماية لئلا تضيع الزكاة بإدخال التأويلات فيها؛ ولأن كثيراً ممن تجب عليهم غير مأمون.

* * *

(١) في (ق٣): (ليرفعه).

باب
هل تجب زكاة الثمار بالطيب، أو باليبس أو بالجداد؟

الزكاة تجب عند مالك بالطيب، فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه، أو أفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسودَّ الزيتون أو قارب الاسوداد، وجبت الزكاة فيه(١). وقال المغيرة: تجب بالخرص، ورأى أن المصدق في ذلك كالساعي في الغنم. وقال محمد بن مسلمة: تجب بالجداد.

وفائدة ذلك إذا مات المالك فعلى قول مالك: إذا مات بعد الطيب تزكى على ملكه؛ لأنه مات بعد ما وجبت فيها الزكاة، فإن كان في جميعها خمسة أوسق ولم يصر(٢) لكل وارث إلا وسق أخرجت منها(٣) الزكاة.

وقال المغيرة: تجب بالخرص(٤)، فإن خرص عليه قبل موته فذلك ثابت على ورثته، يخرجون ذلك ثم يرثون ما بعده. وإن مات قبل أن يخرص عليه، فإنما يخرص على ورثته، فمن صار له خمسة أوسق زكَّاه(٥).

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: إنما تجب بعد الجذاذ، وبعد الحصاد(٦)، وإنما قدم الخرص توسعة على أصحاب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٣.

(٢) في (م): (يصل).

(٣) في (ق٣): (منه).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

الخرص قبل الجداد لم يجزئه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها؛ كزكاة الفطر إذا أخرجها قبل طلوع الفجر. انتهى قوله. وقد قال مالك مرة: يترك الخارص لأصحاب الثمار لمكان ما يأكلون ويعرون[١]، وهذا مثل قول المغيرة: إنها لا تجب بالطيب، فلا يحسب عليهم ما خرج منها قبل اليبس بأكل أو بعارية[٢]. وتكون فائدة الخرص على هذا خيفة أن يكتم منها بعد اليبس أو بعد الجذاذ؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالوقت الذي يجب فيه هو الوقت الذي يجب فيه إخراجه. قال: وجعل وقتها ذلك لا تؤخر عنه ولا تقدم قبله[٣].

فصل
[في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته]

وقال مالك فيمن مات عن زرع وأوصى بزكاته قال[٤]: إن كان أخضر أنفذت وصيته في ثلثه[٥]، ولا تبدَّى على الوصايا؛ لأنها ليست بزكاة[٦]، ولا يضع ذلك الزكاة مما وصى به إذا كان في الموصى به خمسة أوسق، وإن لم يصر لكل مسكين إلا مدٌّ واحدٌ؛ لأنه إنما أبقاه على ملكه. ولا يضع ذلك الزكاة عن ورثته، فمن صار له في حظه ما تجب فيه الزكاة زكَّاه، ومن/ صار له دون ذلك (ب) ١١٦/ب

(١) انظر: التفريع: ١/ ١٦٢.
(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.
(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.
(٤) قوله: (قال) ساقط من (ر).
(٥) في (ت): (من الثلث).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٢.

لم يكن عليه شيء[١].

وإن أوصى بزكاته بعد أن أفرك واستغنى عن الماء زكي على ملك الميت، وأخرجت الزكاة من رأس المال، ولا زكاة على الورثة، وإن صار لكل وارث من نصيبه خمسة أوسق[٢]. وإن أوصى بذلك لمعينين وهو أخضر، وكانوا يسقونه ويلون عمله[٣]، زكي ذلك[٤] على أملاكهم، فمن صار له في نصيبه خمسة أوسق زكَّاه[٥]. قال محمد: وكذلك النخل المحبسة على قوم بأعيانهم لا زكاة فيه إلا على من يصير له في حظه ما تجب فيه الزكاة؛ لأن المؤنة فيه عليهم كالوارث، ويلزم على هذا إذا صار له دون نصاب، وله مال سوى الحبس إذا أضاف إليه الحبس صار نصاباً[٦]، أن يزكي جميع ذلك[٧].

وعلى أحد[٨] القولين في المحبس عليه يموت بعد الإبار وقبل الطيب: أن لا شيء لورثته فيها. تُزكَّى هذه على ملك المحبس إذا كان في جميعها خمسة أوسق، وإن كان المحبس عليهم جماعة.

* * *

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٢.

(٣) في (م): (النظر).

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٣.

(٦) قوله: (صار نصاباً) ساقط من (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٧.

(٨) في (م): (هذا).

باب
في زكاة الثمار المحبسة والماشية والعين

قال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله، وعلى قوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم، وعن الإبل المحبسة في سبيل الله يحمل عليها أو على نسلها، وعن الدنانير المحبسة في سبيل الله(١) لتسلف(٢)، وما كان ليفرق من الدنانير والإبل والبقر والغنم، فحال عليها الحول قبل أن تفرق، لم تؤخذ منها زكاة(٣).

قال الشيخ رحمه الله: أما الحوائط فتؤخذ منها الزكاة. ويفترق الجواب في النصاب، فإن كان الحبس على قوم بأعيانهم، وكانوا هم يسقون ويلون ذلك(٤)، نظر إلى ما ينوب كل واحد منهم، فمن بلغ نصيبه خمسة أوسق زَكَّاه، ومن كان نصيبه دون ذلك لم يزكه؛ لأنها طابت على أملاكهم، وسواء كان الحبس شائعاً أو لكل واحد منهم نخل بعينها. فإن كان ربها يسقي ويلي النظر لها(٥)، ويقسم الثمرة، زكيت إذا كان في جملتها خمسة أوسق، وإن كانت دون ذلك وكان لصاحب الحبس نخل لم يحبسها؛ فإذا أضافها إلى الحبس بلغت خمسة أوسق زكيت بجميعها، وإن كانت حبساً على غير معينين(٦)، أو في سبيل الله زكيت إذا كان في جميعها خمسة أوسق.

(١) قوله: (في سبيل الله) ساقط من (م).
(٢) في (ق٣): (للسلف).
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٠.
(٤) قوله: (ذلك) ساقط من (م).
(٥) قوله: (النظر لها) ساقط من (م).
(٦) في (م): (معسر).

وإن كان الحبس على مسجد أو مساجد زكيت على ملك المحبس، فإن كان في جملتها خمسة أوسق زكيت، وإن لم ينب كل مسجد إلا وسق وإن مات المحبس زكيت على ملكه لو كان حياً، وعلى هذا المذهب: أنها تزكى على ملك المحبس. وقال طاوس ومكحول فيما حبس على المساكين: لا زكاة فيه، وهذا هو القياس؛ لأنه إن قدر أنه باقٍ على ملك المحبس لم تجب فيه زكاة؛ لأن الميتَ غيرُ مخاطب بزكاة، وإن حمل على أن ملكه سقط عنه لم تجب فيه زكاة أيضاً؛ لأن المساجد غيرُ مخاطبةٍ بالزكاة، وحوزها للمسجد كحوزها للعبد إذا كان صغيراً، أو حوز العبد لنفسه إذا كان كبيراً؛ وإنما استسلم مالك في هذا[1] للعمل، ليس لأنه القياس.

وأما الدراهم تحبس لتسلف، فإنها لا تزكى إذا أسلفت وصارت ديناً حتى تقبض؛ فإذا قبض منها نصاب زكي، وسواء كان الحبس على معينين أو مجهولين، وإذا كانت في ذمة المتسلف زكى عنها[2] من هي في ذمته، إذا كان له ما يوفي بها كسائر الديون، وإن قبضت زكيت على ملك المحبس لعام واحد.

وإن كان الحبس إبلاً أو غنماً لينتفع بألبانها وأصوافها زُكي جميعها على ملك المحبس إذا كان في جميعها نصاب، وسواء كان الحبس على مجهولين أو معينين، فإن حبس أربعين شاة على أربعة نفر، لكل واحد منهم عشرة بأعيانها، زكيت لأنه إنما أعطى المنافع، والرقاب باقية على ملكه، وهذا بخلاف حبس النخل؛ لأن النخل لا زكاة في رقابها، وإنما الزكاة في الثمار وهي المعطاة؛ فيصح أن تزكى على ملكهم، والغنم غير معطاة فزكيت على ملك المحبس، وإن

(١) قوله: (في هذا) ساقط من (ر).

(٢) في (ر): (عليها).

حبسها ليؤخذ نسلها كانت الزكاة في الأمهات على المحبس، ثم ينظر في الأولاد فإن كان الحبس على معينين لم تزكَّ الأولاد مع الأمهات؛ لأن الولادةَ على ثلاثة وجوه:

إما أن يكون قبل تمام الحول، فقد خرجت عن ملك صاحبها قبل الحول، فلم يصح أن تضم إلى الأمهات، أو بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي، فهي[1] في معنى ما لم يحل عليه الحول؛ لأنه لو باعها حينئذٍ لم تجب فيها زكاة الماشية، وإن أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة[2] من العام الثاني، وقد خرجت عن ملكه بالعطية، فلا زكاة فيها إلا على من صار له من المعينين نصاب، وحال عليه الحول من يوم الولادة.

وإن كان الحبس على مجهولين لم تجب فيها زكاة على قول ابن القاسم[3]، فإن جعل شيئاً من ذلك في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول، فإن كانت دنانير لم تجب فيها زكاة[4]، واخْتُلِفَ في الماشية فقال ابن القاسم: لا زكاة فيها[5]. وقال محمد: فيها الزكاة[6]، قال: وكذلك النخل[7]، وفرق بينها وبين العين؛ لأن النماء في هذه موجود في حال الوقف بخلاف الدنانير.

---

(١) في (ق٣): (فهو).

(٢) في (ت): (مجوسية).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٩.

(٦) النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٧.

(٧) النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٧.

باب
في زكاة الفطر

الأصل في ذلك حديث ابن عمر ﵄ قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً/ مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ[1] مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[2]. (ب) ١١٧/أ

وقال مالك: زكاة الفطر سُنَّةٌ[3]؛ يريد: لأنها أخذت عن النبي ﷺ، ولم ينزل فيها قرآنٌ.

وقال في المجموعة: هي فرض بقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] فرأى أنها داخلةٌ في عمومِ الآية[4] لتسمية النبي ﷺ إياها زكاة؛ ولأن الزكاةَ وردتْ[5] في القرآنِ مجملةً فأبانتِ السنةُ المرادَ بها.

واخْتُلِفَ في تأويل قول ابن عمر: «فَرَضَ...». فقيل معناه: قدّر قدرها، وأنها صاعٌ. وقال محمد بن عبد الحكم: المعنى: أَوْجَبَ، وهو المفهوم من كتاب مسلم؛ لأنه قال: «**فرض على الناس**». وفي كتاب الترمذي قال عبد الله بن[6] عمرو

---

(١) قوله: (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير) يقابله في (ق٣): (على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغير والكبير).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٧، باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٢)، ومسلم: ٢/ ٦٧٧، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٤).

(٣) انظر: الموطأ: ١/ ٢٨٣.

(٤) في (ق٣): (الزكاةِ).

(٥) قوله: (وردت) ساقط من (م).

(٦) قوله: (عبد الله بن) ساقط من (م) و(ر).

ابن العاص: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: **أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١)، ثم ذكر باقي الحديث على مثل حديث ابن عمر.

واخْتُلِفَ في تأويل قول الله عَلَىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ**﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، فقيل: تزكَّى(٢) بزكاة الفطر، وصلى صلاة العيد(٣). وقيل: تَزَكَّى بالإسلام وصلى الخمس؛ وهذا هو الأشبه بقوله: ﴿**تَزَكَّىٰ**﴾ وإنما يقال فيمن أدى الزكاة: زَكَّى؛ وعلى أنه ليس في التلاوة أمرٌ، وإنما تضمنت مدحَ من فعل ذلك. ويصح المدحُ على فعلِ المندوبِ.

فصل
من تجب عليهم زكاة الفطر

أوجب النبي ﷺ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ، والعبدِ، والذكرِ، والأنثى، والصغيرِ، والكبيرِ. وروي عنه أنه قال: «**عَمَّنْ تَمُونُونَ**»(٤) وليس إسناده بذلك.

وإخراج الرجل زكاته عمن يمُونه على ثلاثة وجوه: واجبة، وساقطة، ومختلف فيها. فتجب عليه عمن تلزمه نفقته من الأحرار؛ وهم خمسة: الابن، والبنت، والأم، والأب، والزوجة(٥). ولو استأجر حراً بطعامه(٦) لم يلزمه

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣/ ٦٠، في باب صدقة الفطر، في كتاب الزكاة، برقم (٦٧٤).

(٢) قوله: (قد أفلح... تزكى) ساقط من (م). (٣) قوله: (وصلى صلاة العيد) ساقط من (ر).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٦١، في باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته...، من كتاب الزكاة، برقم (٧٤٧١)، ولفظه: «عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون».

(٥) انظر: التفريع: ١/ ١٦٤، والنوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٥، والتلقين: ١/ ٦٧.

(٦) قوله: (حراً بطعامه) يقابله في (ق٣): (أجيراً بطعام بطن).

إخراجها عنه، ولم يدخل في عموم الحديث؛ لأن هذه مبايعةٌ(١)، باع منافعه بطعامه، فليس عليه سوى ما تبايع به.

واخْتُلِفَ في الزوجة، فقال مالكٌ وابنُ القاسم: على الزوج أن يؤدي عنها زكاة الفطر(٢)، وقال ابن أشرس: تؤدي من مالها عن نفسها وعن رقيقها، ورأى أن نفقته عليها من باب المعاوضة(٣)، وهي عوض عن الاستمتاع.

ويفترق الجواب في إخراجها عن عَبِيدِه على نحو ما تقدم فيمن تلزمه نفقته من الأحرار، فيخرجها عن كل عبد في يديه وتحت قهره، ولم يتعلق به حق لغير سيده، وسواء كان العبدُ ليس فيه عقدُ حريةٍ، أو كان مدبراً، أو أم ولد، أو معتقاً إلى أجلٍ(٤).

واخْتُلِفَ في المكاتَب، والمعتق بعضه(٥)، والمخدم، ومن جَنَى جنايةً فمرَّ يومُ الفطرِ قبل تسليمه، وتسقط عمن أبق فأيس منه، أو أُسِرَ أو غُصِبَ ويحتج في الغصب، فلا يرجو انتزاعه، ويلزم(٦) إخراجها عمن هو في ملك غيره كعبد الأب، والأم إذا كانا فقيرين ولا غنى بهما عنه. واخْتُلِفَ في عبد الابن، والابنة، والزوجة قبل الدخول، والمخدم ولا يلزم إخراجها عن عبده الكافر، ولا عن عبد عبده وإن كان مسلماً(٧).

وقال مالك في المدونة: يخرج السيد عن عبده المكاتب زكاة الفطر، وقيل: لا شيء على السيد، ولا على العبد(٨). وهو أبين؛ لأنَّ السيدَ قد باعه نفسه، وإنما

---

(١) في (م): (متتابعة).
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٩.
(٣) في (م): (المتابعة).
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.
(٥) قوله: (بعضه) ساقط من (ر).
(٦) في (م): (ويصح يلزم).
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٦، ٣٨٧.
(٨) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.

له الآن عليه مال ولم يعجز. وقال مالك في المدونة في المعتق بعضه: يؤدي السيدُ عنه[١] بقدرِ ما له فيه، ويسقط ما ناب العتق[٢].

وقال أشهب: على السيد بقدر ما له فيه، وعلى العبد بقدر ما عتق منه[٣]؛ وقال مالك في المبسوط مثل ذلك، وقال عبد الملك في كتاب محمد: على المتمسك بالرق جميع ذلك، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: يؤدي السيد بقدر ما له فيه[٤] والعبد بقدر ما عتق منه، بمنزلة إذا جرح فإن لم يكن للعبد مالٌ زَكَّى السيدُ جميعَ ذلك؛ قال[٥]: لأنه لا يخرج نصفَ صاعٍ.

فأسقط في القول الأول[٦] عن العبد ما ينوب العتيق؛ لأنه في ذلك الجزء على أحكام العبيد في الجراح وفي الميراث، وألزم في القول الثاني أن يخرج عن نفسه عن الجزء العتيق؛ لأن مؤنته في ذلك الجزء على نفسه، وقد جُعلت[٧] زكاةُ الفطرِ تابعةً للنفقةِ في غيرِ موضعٍ، ولأن له في ذلك الجزء حكم نفسه يتجر لنفسه ويصون ماله[٨]، والجناية عليه: يؤخذ ما يخص ذلك الجزء دون من له الرق، والجناية منه: يؤدي من ماله ما يخص ذلك الجزء العتيق، والجناية والموت[٩] والموتُ أمرٌ طارئٌ، وألزم السيد في القول الثالث جميع الزكاة قياساً على الميراثِ؛ لأنه لو مات كان له جميعُ ميراثِه. وقول أشهب أقيس.

---

(١) قوله: (عنه) ساقط من (م).
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٧.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٦.
(٤) قوله: (فيه) ساقط من (م).
(٥) قوله: (قال) ساقط من (م).
(٦) قوله: (الأول) ساقط من (م).
(٧) في (م): (جعل الله)، وفي (ر): (جعل).
(٨) قوله: (ماله) ساقط من (م).
(٩) قوله: (عليه: يؤخذ... والموت) ساقط من (م) و(ر)، وقد صوبها في (ق٣) بعد أن فقرها في أولها وآخرها.

واخْتُلِفَ في المُخْدَمِ على ثلاثةِ أقوالٍ: فقال ابنُ القاسم في المدونة: زكاته على من له الرقبة[١]، وقال في كتاب محمد: على من له الخدمة. وقال عبد الملك ابن الماجشون: إن قلت الخدمة فعلى السيد.

واخْتُلِفَ في نفقته هل هي على السيد، أو على المخدم؟ فمن جعلها على السيد جعل الزكاة عليه؛ لأنه اجتمع فيه وجهان: الملك والنفقة، ولا يختلف في ذلك؛ وإنما يدخل الاختلاف على القول: إن النفقة على من له الخدمة، فجعلت مرة على من عليه النفقة، وإن كان الملك لغيره؛ لظاهر الحديث: «عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ»[٢].

وكونها على المالك أحسن.

وقال أشهب في كتاب محمد: هو بمنزلة عبد يستأجر بنفقته، وعلى هذا يجري الجواب: إذا أوصى بخدمة عبده لرجل، وأبقى الرقبة لورثته، وكذلك إذا أوصى بالخدمة لرجل والمرجع لآخر، وجعل له المرجع من الآن، فقيل: النفقة على من له المرجع؛ وعلى هذا تكون الزكاة عليه؛ لأنه قد اجتمع فيه وجهان: الرقبة والنفقة لواحد[٣] وقيل: تكون النفقة على من له الخدمة[٤]، وعلى هذا يختلف هل تكون الزكاة على المخدم تابعة للنفقة، أو على من له المرجع؟

وإن جعل المرجع للموصى له بعد انقضاء الخدمة، وأبقى الرقبة ما بينه وبين انقضاء الخدمة على ملك/ الورثة، عاد الخلاف المتقدم في النفقة والزكاة (ب) ١١٧/ب

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٧.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٠٢.

(٣) من هنا ساقط بمقدار نصف لوحة من نسخة (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١١/ ٤٧٦.

بين الورثة والمخدم، ولا شيء على الموصى له برقبة؛ لأنه لا شيء له فيه من الآن وميراثه إن مات، وقيمته إن قتل للورثة، ولو جعل له رقبته من الآن لكان ميراثه وقيمته للموصى له به.

والزكاة على العبد المرهون على سيده(١)؛ لأنه على ملكه وفي نفقته. وإذا كان لكل واحد من الأبوين خادم، ولا غنى بهما عنهما وهما فقيران، كان على الابن الإنفاق عليهما والزكاة عنهما إذا لم تكن الأم في عصمة الأب(٢)، وإن كانت في عصمته وكانا يستغنيان بخادم الأب عن خادم(٣) الأم، كان على الابن الإنفاق على الأبوين وعلى خادم الأب دون خادم الأم، والزكاة عنهم دون خادم الأم، وإن كانا يستغنيان بخادم الأم عن خادم الأب لم يكن عليه الإنفاق على الأبوين ولا على خادميهما؛ لأن الأب موسرٌ بالخادم وعليه أن يبيعها وينفق ثمنها على نفسه وعلى زوجته وخادمها؛ فإذا نفد ثمنها عادت النفقة على الأبوين والخادم على الولد.

والولد يكون له الخادم على مثل ذلك، فإن كان الولد في غنى عن تلك الخادم لكونه في جملة الأب وفي عياله لم يلزم الأب النفقة على الولد ولا على خادمه؛ لأنه موسرٌ بثمنِ الخادم(٤)، إلا بعد نفاد ثمنه، وإن لم تكن له مندوحةٌ عنه كان على الأب الإنفاق عليهما والزكاة عنهما. وقد اضطرب في هذه المسألة.

وإن تزوجت البكرُ على خادمٍ بعينها وقبضتها، فإن لم تكن لها مندوحةٌ

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٧.
(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٢٦٤.
(٣) في (ر): (جارية).
(٤) في (ق٣): (العبدِ).

عنها كانت كخادمها التي لم تتزوج بها، فإن كانت في غنى عنها كانت زكاة الابنة على الأب، وكانت زكاة الجارية على الابنة، فلا تسقط عن الأب النفقة لمكان الخادم؛ لأن من حق الزوج أن لا تباع للإنفاق على الابنة لما كانت صداقها[1]، وكذلك سائرُ الصداقِ لا يسقطُ به الإنفاقُ عن الأب، وإن كانت الابنةُ فقيرةً ليس لها ما تُزَكِّي منه عنها كان في المسألة قولان: أحدهما أن الزكاةَ ساقطةٌ عنها، والآخر: إنها واجبةٌ، ويباع من الأمةِ بقدر ذلك، إلا أن يشاءَ الزوجُ أن يزكي عنها.

واخْتُلِفَ إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع ولزمه الإنفاق على زوجته، فقال ابن القاسم في المدونة: يزكي عن خادمها[2]. وقال ابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر: ليس ذلك عليه إلا بعد الدخول؛ لأنَّ الخادمَ بعد الدخول تخدمهما جميعاً، ولم يختلف في المدخول بها فيما أعلمه[3] أن عليه أن يزكي عن خادمها إذا كانت ممن يجب عليه أن يُخْدِمَها، لما كان عليه أن يأتي بخادم[4] تخدمها ويزكي عنها. وقد خفف عنه الشراء، ولعله لو لم تكن لها خادم لاشتراها ولم يستأجر.

* * *

(١) في (ق٣): (صداقاً).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) قوله: (فيما أعلمه) ساقط من (ر).

(٤) في (ق٣): (بجارية).

باب
في الفقير، هل تلزمه زكاة الفطر؟

اخْتُلِفَ في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال مالك في المدونة فيمن تحل له زكاة الفطر: إنه يؤديها، قال: وإن كان محتاجاً ووجد من يُسَلِّفُه فَلْيَتَسَلَّف[(١)]. وقال ابن حبيب: إذا كان عنده فضلٌ عن قوتِ يومِه أخرجها. يريد: فضلاً عن قوتِه وقوتِ عيالِه. وهذا راجع إلى ما في المدونة. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من فساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله[(٢)]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: الحدُّ الذي تجبُ به وتسقط من حال اليسرِ والفقر[(٣)] أنه من كانت تحلُّ له سقطت عنه. وقاله مالك في كتابِ محمدٍ، قيل له: إن كانت له عشرةُ دراهم فأخرجَ زكاةَ الفطرِ أيأخذُ منها؟ فقال: أَيُخْرِجُ ويأخذُ؟! لا، إذا كان هكذا فلا يأخذ، قيل له: إذا كانت له عشرةُ دراهم، فلا يأخذ، قال: ليس لهذا حدٌّ معلوم[(٤)].

فأوجبها في القولِ الأولِ على الفقيرِ لظاهرِ الحديثِ، ولاتفاقِ المذهبِ على وجوبها عمن ينفق عليه من صغيرٍ أو كبير[(٥)] أو عبدٍ، وإن كانا فقيرين.

وألزمها في القول الثاني مع الفقرِ ما لم يؤدِّ ذلك إلى حرجٍ؛ لأنَّ الدينَ يُسْرٌ، فإن كان رأسُ مالِه الشيءَ اللطيفَ، وله عيالٌ، كان إخراجُها مما يجحف

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٦٣.

(٣) في (ق٣): (والعسرِ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٤.

(٥) قوله: (أو كبير) زيادة من (ق٣).

به، وقد يؤدي ذلك إلى أن يتكففَ من لم يكن ذلك من شأنه، وأُسقِطت في القول الثالث عن الفقيرِ لقولِ النبي ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْم**»[١] فمفهوم هذا: أنها مواساةٌ ممن هو غنيٌّ لمن هو يتكففُ.

ولم يختلف المذهب في أنه ليس من شرطِ الغنيِّ أن يملكَ نصاباً، واخْتُلِفَ في صفةِ الفقيرِ الذي تحل له، فقيل: هو الذي تحلُّ له زكاةُ العينِ[٢]. وقال أبو مصعب: لا يُعْطَاها مَنْ أخرجها[٣]، ولا يُعطى فقيرٌ أكثرَ منْ زكاةِ إنسانٍ؛ وهو الصَّاعُ. وهذا الظاهرُ منْ قوله: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْم**»، فكان القصدُ: غِنَاهُم ذلك اليوم، والقصدُ بما سواها من الزكواتِ ما يغنيه[٤] عما يحتاج من النفقةِ والكسوةِ في المستقبلِ، وقد قيل: يُعْطَى ما يكونُ فيه كفافٌ لسنته؛ ولهذا قيل: إنه لا بأسَ أن يُعطى الزكاةَ منْ له نِصَابٌ لا كِفَايةَ فيه؛ ولا أعلمُهم يختلفونَ أنه لا يُعْطَى زكاةَ الفطرِ من يَمْلِكُ نِصَاباً.

واختلف هل تجب على من له عبدٌ، ولا شيءَ له سواه، أو يعطاها؟ فقال مالكٌ في المبسوطِ فيمن له عبد لا يملك غيره: عليه زكاةُ الفطرِ. فرآه موسراً بالعبد، وقال في موضعٍ آخر: لا شيءَ عليه، وقاله أشهب في مدونته، ورأى أنها/ مواساةٌ. وسبيلُ المواساةِ: ألا يُكَلَّفها من هذه صفته ولا يُعْطَاها من له (ب) ١١٨/أ
عبدٌ على قولِ أبي مصعب، ويُعطاها على القولِ الآخر.

---

(١) **ضعيف**، أخرجه البيهقي في سننه: ٤/ ١٧٥، في باب وقت إخراج زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (٧٥٢٨).
(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٣٦٢.
(٣) في (ر): (من أخذها).
(٤) في (ر): (يعينه).

واختلف هل تجب على من عليه دينٌ. فقال أشهب في مدونته: عليه أن يؤدِّيها، ورآها كزكاةِ الحرث والماشية: أن الدين لا يسقطها، وقال: ليس يمنع الدينُ من الزكاةِ إلا زكاةَ العينِ. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يبدأ بأداء الدين، فإن فضلَ شيءٌ أدى منه الزكاة، وإن لم يفضل شيء سقطت عنه[1].

* * *

(١) قوله: (فإن فضلَ شيءٌ أدى منه الزكاة، وإن لم يفضل شيء سقطت عنه) يقابله في (ر): (كزكاة العيد)، وبه ينتهي ما سقط من (م)، وانظر: المعونة: ١/ ٢١٤.

باب
في الوقت الذي تجب به زكاة الفطر

اختلف في ذلك على أربعة أقوال: فقيل: تجبُ بغروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ من رمضانَ، وقيل: بطلوعِ الفجرِ من تلك الليلةِ، وقيل: بطلوع الشمس من يوم الفطر[١]، وقيل: الأمرُ فيها مترقبٌ[٢] في جميع ذلك اليوم، وبغروب الشمس من ذلك اليوم ينختم وجوبها.

وفائدة ذلك في ستة أسئلة: في الولادة، والموت، والإسلام، والبيع، والطلاق، والعتق.

فعلى القول: إنها تجب بغروب الشمس من آخر رمضان، تجب على من مات بعد الغروب، وتسقط عمن توالد، أو أسلم ذلك الوقت، وتكون في البيع على البائع دون المشتري، وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة، وفي العتق على السيد دون العبد؛ إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس.

وعلى القول: إن المراعى: طلوع الفجر، تجب على من كان حياً، أو باعَ أو طلَّقَ أو أعتقَ بعد طلوعِ الفجرِ، أو توالد أو أسلم قبل طلوع الفجر[٣]، وتسقط

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(٢) في (م): (موقت).

(٣) قوله: (طلوع الفجر) ساقط من (م) و(ر).

عمن مات، أو طلق أو أعتق أو باع قبل، أو توالد أو أسلم بعد. وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد، وكذلك على من قال: تجب بطلوع الشمس، يراعى فيمن كان قبل أو بعد حسب ما تقدم. فأمَّا من[(١)] قال: إنها مترقبة في سائر ذلك اليوم، يراعى مثل ذلك في سائر ذلك اليوم[(٢)]، وجميع هذه الأقوال[(٣)] مروية عن مالك؛ إلا القول بطلوع الشمس، فإنه عن بعض أصحابه[(٤)].

وأخذ أشهب وأصبغ بالقول الأول، وأخذ ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بالقول الثاني، أنها تجبُ بطلوعِ الفجرِ[(٥)]، وأما[(٦)] إيجابها بغروب الشمس من آخر يوم من[(٧)] رمضان فلقول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[(٨)] فأول الفطر: ذلك الوقت، ولأنه لا يخلو أن يكونَ المرادُ بها الشكر منا لإكمال عدة رمضان، أو لتعقب قربة الصوم

(١) قوله: (فأمَّا من) يقابله في (م): (فإن).

(٢) قوله: (يراعى... ذلك اليوم) ساقط من (م).

(٣) في (م): (الأقاويل).

(٤) نص الباجي في المنتقى على من قال ذلك، فقال إنه القاضي أبو محمد، وصححه ابن الجهم، وقال ابن رشد في المقدمات: ١/ ١٦٨، حكى هذا القول عبد الوهاب.، وقال الشيخ خليل في التوضيح: ٢/ ٣٦٣ حكاه القاضي أبو محمد عن جماعة من الأصحاب. قال: ابن الجهم: وهو الصحيح من المذهب. وأنكر بعضهم هذا القول). ولم أقف على من سمى مَن مِن أصحاب مالك رَحِمَهُ الله قال ذلك.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٧.

(٦) قوله: (أما) ساقط من (م).

(٧) قوله: (يوم من) زيادة في (م).

(٨) سبق تخريجه، ص: ١١٠١.

بقربة الصدقة.

وأي ذلك كان، فإن ذلك يجب[١] بغروب الشمس، وأما مراعاةُ طلوع الفجر فلأنه الوقت الذي يفطر فيه، وهو الذي كان بالأمسِ ممنوعاً من الأكلِ فيه، فيكون معنى الفطر من رمضان: أن يدخلَ في زمنٍ لم يكن يفطر فيه، وليس المرادُ غروب الشمس من تلك الليلة؛ لأن جملةَ ليالي رمضان موضع الفطر، وقد لزم هذا الاسم ذلك اليوم، فقيل: يوم الفطر، وإن كان يوم النحر مثله يُفطر ولا يُصام، وأما الاعتبار بطلوع الشمس فلقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْم**»، وهو أبينها.

ولو كان الوجه الشكر بإكمال الصوم أو بالدخول في الفطر لم يجب على من لم يتقدم له صوم من صغير أو مولود أو من أسلم قبل أن يصح منه صوم[٢] أو مريض أو مسافر، وفي الإجماع على وجوبها على هؤلاء دليل على بطلان ما سواه، ووجه اعتبار جملة ذلك اليوم إلى الغروب فلأن وقتها موسع، ومتى أعطى فيه كان مؤدياً، ولا يكون قاضياً إلا بغروبِ الشمسِ.

واخْتُلِفَ فيمن أسلم، فقال مالك في المدونة: إن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر. وقال في كتاب ابن حبيب: إن أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر وجبت عليه زكاة الفطر. وقال

---

(١) قوله: (فإن ذلك يجب) يقابله في (م): (فإنها تجب).

(٢) قوله: (أو من أسلم... منه صوم) ساقط من (م).

أشهب: إن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم آخر[١] من رمضان فلا أرى ذلك لازماً له؛ لأنه لم يصم من رمضان شيئاً، ولم يكن من أهله، وإني لأستحب ذلك له[٢]. وهذا ينتقض عليه بالصغير والمريض[٣] والمسافر.

* * *

(١) في (م): (في آخر يوم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٨.

(٣) في (م): (بالصغر والمرض).

باب[١]
[زكاة فطر العبد المشترى]

واخْتُلِفَ فيمن اشترى عبداً شراءً فاسداً، فقبضه فمر يوم الفطر وهو عنده، ثم رده بعد ذلك. فقال ابن القاسم: زكاته على المشتري؛ لأنَّ ضمانه منه ونفقته عليه[٢]. وقال أشهب عند ابن حبيب[٣]: إنْ مَضَى يومُ الفطرِ بعد أن فاتَ[٤] العبد كانت زكاة الفطر[٥] عنه على المشتري، وإن لم يفت بشيء فالفطرة على البائع[٦]. وقال ابن الماجشون: إن فسخ بيعه ورد العبد إلى سيده قبل فوته كانت فطرته على سيده، وإن مضى يوم الفطر وهو عند المشتري؛ لأنه لم يكن بيعاً، وإن فات ولم يفسخ ففطرته على مشتريه، وإن لم يفت إلا بعد الفطر. قال ابن حبيب: وكذلك لو بيع وبه عيب فَرُدَّ به أو لم يُرَدَّ فسبيله سبيل البيع الفاسد.

قال الشيخ رحمه الله: وما بيع على خيار فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ففطرته على البائع قولاً واحداً، بخلاف البيع الفاسد، وإن قبله المشتري قبل غروب الشمس من آخر رمضان كانت فطرته عليه؛ ويختلف إن قبله بعد غروب الشمس، أو بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس حسب ما تقدم.

---

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٨.

(٣) قوله: (عند ابن حبيب) ساقط من (م).

(٤) في (م): (مات).

(٥) قوله: (زكاة الفطر) يقابله في(ق٣): (الزكاة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٢.

باب
في الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر، والصنف الذي تخرج منه، ومن يتولى إخراجها إلى المساكين، وإن أخرجها ثم ضاعت قبل وصولها إليهم

قال مالك: تخرج قبل الغدو إلى المصلى، ورأيت أهل العلم يستحبون أن تخرج إذا طلع الفجر قبل الغدو إلى المصلى، قال:/ وذلك واسعٌ قبل الصلاة وبعدها[1]. (ب) ١١٨/ب

وقوله الأول أحسن[2]. وقد أخرج البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة[3].

واخْتُلِفَ إذا قدمها قبل وجوبها، فقال مالك في المدونة: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس به[4]. وقال محمد بن مسلمة: لا تجزئه. وقاله عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد.

والأول أشبه، وإن علم أنها قائمة بيد من أخذها إلى الوقت الذي تجب فيه أجزأت قولاً واحداً؛ لأن لدافعها إذا كانت لا تجزئ أن ينتزعها منه، فإذا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.

(٢) في (م): (أرجح).

(٣) في (ق٣): (المصلى)، والحديث **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٧، باب فرض صدقة الفطر، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٢)، ومسلم: ٢/ ٦٧٧، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٤).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.

تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذٍ، ولأنه مستغنٍ ببقائها في يديه عن طوافِ ذلك اليوم.

فصل
[الصنف الذي تخرج منه زكاة الفطر]

واخْتَلَفَتِ الأحاديثُ في الصنفِ الذي تخرج منه ففي حديث ابن عمر أنها تخرج من صنفين: التمر والشعير[(١)]. وقال أبو سعيد الخدري: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»[(٢)]. وقال هذا البخاري: فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: «أُرَى مُدّاً مِنْ هَذه يعدل مُدَّيْنِ»[(٣)]. واخْتَلَفَ المذهبُ في ذلك، فقال ابن القاسم في المدونة: يخرج من القمح والشعير، والسُّلْت، والأرز، والذرة، والدخن، والتمر، والزبيب، والأقط[(٤)]. وقال أشهب في كتاب محمد: يؤدي مما فرضه رسول الله ﷺ: الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، يدخل[(٥)] مع الشعير القمح والسلت؛ لأنها منه. وقال مالك في كتاب محمد في القِطْنِيَّة والتين: لا يؤدي منه، وإن كان عيشَ قومٍ[(٦)]. قال محمد: ولا تخرج من السويق،

(١) انظر نفس الموضع من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٨، في باب الصدقة قبل العيد، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٨، في باب صاع من زبيب، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٧)

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٩١.

(٥) في (ق٣): (قال: ويكون يدخل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣.

وإن كان عيشَ قوم، واستشهد بحديث أبي سعيد. وقال ابن القاسم: تخرج من ذلك إذا كان عيشاً لهم[١].

واخْتُلِفَ هل يراعى عيشه[٢]، أو عيش البلد؟ فقال مالك في المدونة: يخرج من عيش البلد[٣]. وقال أشهب في كتاب محمد: المُراعَى ما يقوتُ به نفسه وعِياله[٤].

قال الشيخ رضي الله عنه: وظاهر الحديث: التوسعةُ في ذلك، **وأرى** أن يخرجَ كلُّ قومٍ من عَيشِهم أيَّ صِنْفٍ كان، وهو بالخيار بين أن يخرجَ من قوتِه، أو قوتِ البلدِ الذي هو به. ومن كان في سفر أخرجَ عن نفسه من الصنفِ الذي يأكلُه، أو يأكله أهلُ ذلك البلد، وأخرج أهله مما يأكلونه أو يأكله أهل بلدهم، وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه، وإن أخرجوا عنه فمن الصنف الذي يأكله على الاختلاف في إخراجِ كلِّ واحدٍ منهم عن الآخر؛ لأنه نقلُ الزكاةِ.

فصل
[في الإمام الذي تدفع له الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحدا أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع إلى الإمام زكاته[٥]. وهذا للحديث في زكاة الفطر أنها كانت تدفع إلى النبي ﷺ[٦].

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩١.

(٢) في (م) و(ر): (عيش المكفر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٩١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣.

(٥) قوله: (زكاته) ساقط من (م). وانظر: المدونة: ١/ ٣٩٢.

(٦) **لم أقف على ما يفيد ذلك**، وأخرج البيهقي: (... قال المغيرة بن شعبة: كيف تصنع في صدقة =

وإن كان غير عدل، أو عدلاً وكان يفرط في إخراجها، لم تدفع إليه وقال أيضاً: إن كان الإمامُ يقسمها من غيرِ ضيعةٍ[١] كان الأمرُ إلى المزكي؛ إن شاء قسمها، وإن شاء دفعها إليه، قال: وأحب إليَّ أن يدفعها إلى المسجد مع طعام المسلمين. وقال أيضاً: أَحَبُّ إليَّ أن يُفَرِّقَها أربَابُها. وقال في المدونة: لا بأسَ أن يعطي الرجلُ صدقةَ الفطرِ عنه وعن عياله مسكيناً واحداً[٢]. وقال أبو مصعب: لا يعطى مسكين أكثر من زكاة إنسان واحد[٣]، وهو صاع، ولا يعطى من أخذ.

وأرى ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْم»[٤]؛ فالصاع يغنيه عن ذلك.

وقال ابن القاسم فيمن أخرجها فضاعت قبل وصولها إلى المساكين: إنها تجزئه[٥].

وليس بالبين، وليس هو مخاطبا بالإخراج وإنما خوطب بالإطعام، فلا يبرأ إلا بوصول ذلك إلى من وجبت مواساته. ولو دفع ذلك إلى الإمام

= أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان، ومنها ما أتصدق بها. فقال: مالك وما لذلك، قال: إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين. قال: فادفعها إليهم؛ فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم) أخرجه في سننه: ٤/ ١١٥، في باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، من كتاب الزكاة، برقم (٧١٧٢).

(١) قوله: (من غيرِ ضيعةٍ) يقابله في (ر): (صنفها).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٢.

(٣) قوله: (واحد) ساقط من (م).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١١٠٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٢.

فضاعت لم يكن عليه شيء؛ لأنه وكيل له. ولو قدمها قبل وجوبها فضاعت عنده، أو عند الإمام، لم يجزئه. ولو أسلمها إلى الفقيرِ فضاعت عنده قبل يوم الفطر لأجزأه.

تمَّ كتاب الزكاة الثاني بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على محمد نبيه وعبده[١].

---

(١) قوله: (بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وعبده) يقابله في (ق٣): (بعون الله وتأييده).

كتاب الحج الأول

النسخ المقابل عليها:

١ ـ (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

٢ ـ (ق٥) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨/ ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب الحج الأول

باب
في وجوب الحج[1]، وبماذا يجب، وعلى من يجب، وهل هو على الفور؟

الحج فريضة لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]، ولقوله سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] وهذه الآية وإن كانت في شرع إبراهيم عليه السلام، فقد توجه الخطاب علينا بها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣]. وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...»[2] فذكر الحج، ولا خلاف في ذلك.

واختلف في صفة الاستطاعة، فقال مالك في كتاب محمد: ذلك على قدر الناس. وقد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقوى على المسير، وآخر يقوى أن

---

(١) الحج: القصد -بفتح الحاء- والحج بكسر الحاء القوم الحجاج، والحجة بفتح الحاء الفعلة الواحدة من الحج، والحجة أيضاً اللحمة التي يتعلق بها القرط من الآذان، والحجة بالضم البرهان، والحج - بالفتح أيضا - القطع حججته حجاً قطعته قطعًا، والحجة بالكسر أيضًا السنة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٠.

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٢٣.

يمشي على رجليه، ولا شيء أبين مما قال الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧][١]. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون وابن حبيب: الاستطاعة زاد ومركوب[٢]؛ والأول أحسن.

والاستطاعة والوجوب على أربعة أقسام:

فتارة تكون بوجود الزاد والمركوب، وتارة تكون بعدمهما، وتارة يجب بوجود أحدهما، الزاد بانفراده، أو المركوب بانفراده، فمن كان لا يستطيع/ (ب) ١١٩/أ
المشي من موضعه أو يستطيع بمشقة فادحة، وليس معه من المال ما يكتري به ويتزود، وعيشه في المقام من وجه يتعذر عليه في سفره إلى الحج؛لم يجب عليه إلا بالاستطاعة على الوجهين جميعاً.

وإن كان يستطيع المشي، وعيشه في المقام من صنعة لا يتعذر عليه عملها في السفر والعيش منها، أو كان شأنه التكفف، وكان سفره في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة فيها - وجب عليه مع عدم الجميع.

وإن كان يستطيع[٣] المشي ولا صنعة له، أو له صناعة يتعذر عليه عملها في سفره، وليس شأنه التكفف -وجب عليه بوجود الزاد، والكراء عليه.

وإن كان لا يستطيع المشي وله حرفة يقوم منها عيشه في سفره ذلك - وجب عليه بوجود المذكور، إلا أن يكون في حرفته فضلاً عن عيشه مما يكتري به. وقال أبو محمد عبد الوهاب: من قدر على الوصول إلى البيت من غير

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٧، والإشراف: ١/ ٤٥٧، والمعونة:١/ ٣١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٧.

(٣) في (ب): (لا يستطيع).

تكلف بذلة يخرج بها عن عادته، لزمه ذلك[١].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الخروج عن عادته في المشي إذا لم تكن عادته وشأنه فغير مراعى. ولم يزل الناس والصحابة والتابعون يعدون ذلك شرفاً. وكان بعضهم يحج ماشياً وهو قادر على الركوب. وإن أراد السؤال والتكفف فيمن ليس ذلك شأنه فهو حسن. واختلف فيمن يخرج يسأل الناس، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك. وقال أيضاً: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج إلى الحج أو الغزو ويسأل الناس[٢]. يريد: فيمن كان عيشه في مقامه من غير المسألة، فيكره أن يخرج فتلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم[٣] منه فرض لم يكن. والمراعى في الزاد والمركوب[٤]: ما يبلغ دون الرجوع، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه؛ فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع، مما يمكنه التمعش[٥] فيه.

ومن كانت به زمانة أو ضرارة بصر، أو غير ذلك مما يقدر معها على الركوب، وله مال يكتري به لركوبه ومن يخدمه- لزمه الحج، وإن كان صحيحاً يقدر على المشي لزمه الحج إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده، ثم هو في القدرة على العيش على ما تقدم، إن كان له مال أو كان يتكفف.

* * *

(١) انظر: التلقين: ١/ ٧٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٩.

(٣) قوله: (عليهم) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (والركوب).

(٥) في غير (ب): (التعيش).

فصل

في الخلاف في أفضلية المشي راكباً أو ماشياً للحج

واختلف في الحج راكباً أو ماشياً أَيُّ ذلك أفضل؟

فاحتج من قال راكباً أفضل: بأن النبي ﷺ حج راكباً(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وددت أني حججت ماشياً(٢). وحج حسين بن علي رضي الله عنهما وابن جريج والثوري ماشياً(٣).

وأرى المشي أفضل لقول النبي ﷺ «**مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ**» أخرجه البخاري(٤) فدخل في ذلك المشي إلى الحج والمساجد والغزو؛ لأن كل ذلك من سبل الله. وروي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى جنازة ماشياً، ورجع راكباً(٥). وفي الترمذي قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من السنة أن

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٥٢، في باب الحج على الرحل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٤٤٥)، بلفظ: (حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره:٩/ ١٣٤، تفسير قوله تعالى:﴿**وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[الحج:٢٧].

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني: ٩/ ١٣٠، ونصه (عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وأن النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري).

(٤) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٣٥، في باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٦٥٦).

(٥) **حسن صحيح**، أخرجه أبو داود: ٣/ ١٧٨، في باب الركوب في الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (٣١٧٩) من حديث ثوبان بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ =

يخرج إلى العيدين ماشياً(١).

وقال مالك: يستحب المشي إلى العيدين(٢). وقال فيمن يخرج إلى الاستسقاء: يخرج ماشياً متواضعاً، غير مظهر لزينة(٣). وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللاً ماشياً ومتواضعاً غير مظهر لزينة.

وقد رُئي بعض الصالحين بمكة(٤)، فقيل له: أراكباً جئت؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يرجع إلى مولاه راكباً، ولو أمكنني لجئت على رأسي.(٥)

وأما حج النبي ﷺ راكباً ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كان يحب ما خفّ على أمته، ولو مشى لم يركب أحد ممن حج معه.

والثاني: أنه كان قد أسن، فكان أكثر صلاته بالليل جالساً.

* * *

= الجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». وأخرجه الترمذي: ٣/ ٢٢٥، عن جابر بن سمرة أن النبيﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً، ورجع على فرس، في باب ما جاء في الرخصة في ذلك، من كتاب الجنائز، برقم (١٠١٤)، و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) **حسن**، أخرجه الترمذي: ٢ / ٤١٠، في باب المشي يوم العيد، من كتاب العيدين، برقم (٥٣٠) وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٢، وعزاه لمختصر ابن عبد الحكم.

(٤) قوله: (وقد رُئي...بمكة) ساقط من (ب).

(٥) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم: ١٠/ ١٤٥.

فصل
الحج يجب في البَرِّ على الطريق المعتاد

الحج يجب في البَرِّ على الطريق المعتاد، من غير غرم يغرمه لمانع طريق، فإن منع من ذلك الطريق فوجد السبيل من غيره؛ فإن كان أبعد منه لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر تدرك منه مشقة، أو كان مخوفاً من سباع أو عدو أو لصوص أو ما أشبه ذلك- لم يلزمه الحج، وإن كان المنع لغرم وكان يسيراً لزم الحج.

قال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان كثيراً يجحف به لم يلزمه ذلك(١).

وظاهر قوله إذا كان كثيراً ولا يجحف به -لأن الكثير من الناس يختلف لاختلاف كثرة المال وقلته.

والحج في البحر واجب على كل من كان في الجزائر، مثل صقلية والأندلس؛ لأنها بحار مأمونة. وكذلك إذا كان الراكب يأتي بصلواته، ولا يعطلها، ولا ينقص فروضها، فإن كان يعرض له ميدٌ يمنعه من الصلاة لم يلزمه أن يأتي بفرض فيسقط به فرضاً.

ويختلف إذا كان يأتي بصلاته جالساً، أو كان لا يجد موضعاً لسجوده لكثرة الراكب، وضيق الموضع، فقال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة(٢).

وقال أشهب فيمن لا يستطيع الصلاة في الجمعة، إلا على ظهر أخيه:

---

(١) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٢.

أنه يجزئه[١].

فهذا هو المعروف إذا كان يأتي بالبدل، وإن كان دون الأول في الرتبة أن ذلك جائزٌ، كالذي يسافر بحيث لا يجد الماء، وينتقل إلى التيمم.

ومن كان قادراً على الحج في البر فأراد أن يحج في البحر، وهو قادر على أن يأتي بصلاته على هيئتها، فإن كان إن خرج في البر- حجّ من عامه، وإن ركب[٢] البحر لم يدرك في ذلك العام -منع من البحر على القول أن الحج على الفور. ويستحسن ألا يفعل على القول الآخر.

وإن كان لا يدرك الحج من عامه إن خرج في البر خرج على أيهما أحب[٣].

فصل
[حج النساء]

الحج يجب على النساء بثلاثة أوجه:

بوجود الزاد، والمركوب، والوليّ، فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف، ويفترق الجواب مع عدم ذلك.

واختلف إذا كانت تستطيع المشي، وفي حجها في البحر، وفي حجها مع عدم الوليّ إذا كانت جماعة ناس لا بأس بحالهم.

فأما المشي، فقال في المدونة: إذا نذرت مشياً، وعجزت في بعض الطريق[٤]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٢.

(٢) في (ب): (دخل).

(٣) قوله: (وإن كان...أيهما أحب) في (ب) تقديم وتأخير في العبارة.

(٤) قوله: (الطريق) ساقط من (ب).

تعود ثانية. قال: والرجال[١] والنساء في ذلك سواء[٢].

فعلى هذا يجب عليها الحج إذا كانت قادرة على المشي؛ لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد/ من النذر. (ب) ١١٩/ب

وقال في كتاب محمد: لا أرى عليها مشياً، وإن قويت عليه؛ لأن مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان القريب من مكة.[٣]

وهذا يحسن في المرأة الرائعة والجسيمة، ومن يُنظر لمثلها عند مشيها، وأما المتجالة[٤] ومن لا يؤبه إليها من النساء فيجب عليها كالرجل، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧].

ولقوله ﷺ لعقبة بن عامر رضي الله عنه حين قال: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله، قال: مُرْهَا فَلْتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[٥]. وقد مضى ذكر هذا الحديث في كتاب النذر[٦].

وأما حجها في البحر، فقال مالك في كتاب محمد: ما لها وللبحر، البحر

---

(١) في (ب): (والرجل).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٦١.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات: ١/ ١٩٣.

(٤) المتجالة: يقال: امرأة قد تَجالَّتْ، تجالَّت: أَي أَسَنَّت وكَبِرَتْ، والمتجالة: هي التي لا إرب للرجال فيها. انظر: لسان العرب: ١١/ ١١٦، و منح الجليل: ١/ ٣٧٣.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٦٠، في باب من نذر المشي إلى الكعبة، من كتاب جزاء الصيد، برقم (١٧٦٧). ومسلم: ٥/ ٧٩، في باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ، من كتاب النذور، برقم (٤٣٣٩)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٧٣، في باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز، من كتاب النذور والأيمان، برقم (١٠١٠).

(٦) كتاب النذر سيأتي بعد، ص: ١٦٥١.

هولٌ شديدٌ، والمرأةُ عورةٌ، وأخاف أن تنكشف، وترك ذلك أحب إليّ"[١].

قال الشيخ رحمه الله: وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها في قول النبي ﷺ: «**عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ**. فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا»[٢].

وركوب النساء البحر جائز إذا كانت في سريرٍ، أو ما أشبه ذلك، مما تستتر فيه، وتستغني به عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان، وإن كانت على غير ذلك لم يجز، ومنعت.

فصل
الخلاف في الحج، هل هو على الفور أم لا؟

واختلف في الحج، هل هو على الفور، أو يجوز التراخي به بعد القدرة، فذكر البغداديون عن مالك أنه على الفور[٣]، ولمالك في غير مسألة ما يستقرأ منه أنه على التراخي[٤]، فقال في المجموعة، فيمن أراد الحج، ومنعه أبواه: لا يعجل عليهما في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، وعبارته:«و من (المَجْمُوعَة)، قال ابن القاسمِ: نَهَى مالكٌ عن حجِّ النساءِ في البحرِ، و كره أَنْ يحجَّ أحدٌ في البحر، إلا مثلَ أهلِ الأندلسِ والذي لا يجدُ منه بُدًّا، و ذكر في كتاب ابن الْمَوَّاز، و غيره، قول الله تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾. ما أسمعُ للبحرِ ذكراً».

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٢٧، في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه، برقم (٢٦٣٦)، ومسلم: ٦/ ٤٩، في باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الإمارة، برقم (٥٠٤٣)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٦٤، في باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد، برقم (٩٩٤).

(٣) انظر: عيون المجالس: ٢/ ٧٧٢.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات: ١/ ١٩٣.

حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين.[١]، فلم يره على الفور.

وقال في كتاب محمد: لا يحج إلا بإذن أبويه إلا الفريضة، فليخرج وليدعهما[٢]؛ فجعله على الفور.

وقال في المرأة يموت عنها زوجها، فتريد الخروج إلى الحج: لا تخرج في أيام عدتها[٣]. وجعله على التراخي.

وعلى القول الأول أنه على الفور تخرج إن كانت في العدة، وإن كان لها زوج خرجت إن أحبت، وإن كره زوجها على القولين جميعاً؛ لأن التراخي حق لها، فإن أحبت أن تبرئ ذمتها معجلاً لم يكن للزوج أن يمنعها.

والحج يجب على الإنسان في عمره مرة واحدة للحديث الوارد في ذلك، وقد مضى ذكره في كتاب الوضوء[٤].

فصل
الحج واجب على كل حُرٍّ بالغ

الحج واجب على كل حُرٍّ، بالغ، عاقل، وساقط عن الصغير، والمجنون، لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ... الحديث**»[٥].

وعن العبد لما روي عن النبي ﷺ أنه حج بنسائه[٦]، ولم يحج

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢١.

(٣) انظر: المدونة: ٢/ ٤٧.

(٤) انظر ذلك، ص: ١٠.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٧٥١.

(٦) حج النبي ﷺ بنسائه متفق عليه، البخاري:١/ ١١٣، في باب كيف كان بدء الحيض وقول =

بأمهات أولاده.

وسقوط الحج عن الصبي، والعبد لا يمنع أن يأتيا به[١] على وجه التطوع، والأصل في ذلك في الصبي حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «حَجَّ بِي أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ». أخرجه البخاري[٢].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» أخرجه مسلم[٣].

وقوله ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[٤].

فبان بهذا أن القُرَبَ تصحُّ من الصبي الصغير، إذا كان في سن من يعقل.

= النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، من كتاب الحيض برقم (٢٩٠)، ومسلم: ٢/ ٨٧٠، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١١)، وأبو داود: ١/ ٥٥٤، في باب إفراد الحج، من كتاب المناسك، برقم (١٧٨٢)، ولفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة).

(١) قوله: (يأتيا به) يقابله في (ب): (يأتيانه).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٥٨، في باب حج الصبيان، من كتاب الحج، برقم (١٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: ٤/ ١٠١، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (٣٣١٧).

(٤) **صحيح**، أخرجه الترمذي: ٢/ ٢٥٩، في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، من أبواب الصلاة، برقم (٤٠٧) قال الترمذي حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وأخرجه ابن خزيمة: ٢/ ١٠٢، في باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها، من كتاب الصلاة برقم (١٠٠٢)، والحاكم في المستدرك:١/ ٣٨٩، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (٩٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

واختلف إذا كان في سن من لا يعقل، فأجاز ذلك في المدونة، وإن لمن يبلغ أن يتكلم.(١)

وقال في كتاب محمد: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس سنين؛ فنعم(٢).

ولا أرى أن يصح الحج إلا ممن يعقل، وأما الرضيع فكالبهيمة.

ويختلف على قوله في الصغير إذا عقد الإحرام على المجنون والمطبق، فعلى قوله في كتاب محمد: لا يحج به. وينبغي إن فعل ألا ينعقد عليه إحرام، وأجاز ذلك في المدونة، وقال في المجنون إذا أحجّه والده: هو بمنزلة الصبي في جميع أموره.(٣)

وقال في المغمى عليه يُحْرِمُ به ثم يفيق: لا ينعقد عليه ذلك الإحرام.

* * *

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨، وعبارته:(قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨، وعزاه لابن المواز.

(٣) انظر:المدونة: ١/ ٤٣٨.

باب
في الاغتسال للإحرام، والتلبية[١]، والنية في ذلك، والحكم في الهدي فيمن معه هدي

الغسل في الحج ثلاثة: للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة[٢].

وذلك على كل من عقد على نفسه الإحرام، إلا الحائض والنفساء. فإنهما لا تغتسلان لدخول مكة؛ لأنه لا يصح منهما طواف، وتغتسلان للإحرام؛ لأنه ينعقد عليهما حينئذ، ولوقوف عرفة؛ لأنه يصح منهما الوقوف.

ويتدلك في الأول خاصة، ولا يتطيب في شيء منها، فمن فعل ذلك فعليه الفدية، وقال أشهب في المجموعة: لا فدية في الأول[٣]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»[٤].

وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل لرمي الجمار[٥].

---

(١) التلبية - على وزن تفعلة - هي الإجابة، وأصل ذلك من ألب فلان بالموضوع إذا أقام به فمعنى لبيك أي إقامة بعد إقامة بين يديك، وهي أيضًا للزوم الشيء والمداومة عليه، انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٠.

(٢) قيل لعرفة عرفة لأن آدم عليه السلام تعرف فيها بحواء وقيل لمنى منى لأن آدم عليه السلام تمنى فيها بحواء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٣.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري:١/ ١٠٤، في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، من كتاب الغسل في صحيحه، برقم (٢٦٤)، ومسلم: ٤/ ١٠، في باب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (٢٨٨٣)، ومالك في الموطأ:١/ ٣٢٨، في باب ما جاء في الطيب في الحج، من كتاب الحج، برقم (٧١٩).

(٥) **لم أقف عليه عن عائشة رضي الله عنها** وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار) أخرجه في مصنفه: ٣/ ٤٠٣، برقم (١٥٣٧٣).

والأصل في الاغتسال للإحرام: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ». ذكره الترمذي[١]. وحديث أسماء رضي الله عنها أمرها النبي ﷺ -وكانت قد نفست-: «أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ»[٢].

ولدخول مكة حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى. فإذا صلى الصبح اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٣].

وذكر عنه مالك في الموطأ: أنه كان يغتسل للإحرام، ولدخول مكة ولوقوف عرفة[٤].

ويستحب أن يكون الاغتسال عند الإحرام. واختلف في الذي يغتسل بالمدينة ثم يحرم من ذي الحليفة، فقال مالك: ذلك واسع[٥]. واستحب ذلك ابن الماجشون[٦].

---

(١) **حسن غريب**، أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٩٢، في باب الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج، برقم (٨٣٠)، وابن خزيمة: ٤/ ١٦١، في باب استحباب الاغتسال للإحرام، من كتاب المناسك، برقم (٢٥٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٢٢، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (٧٠١). وأبو داود: ٢/ ٧٨، في باب الحَائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ، من كتاب المناسك، برقم (١٧٤٥). والنسائي في السنن الكبرى: ٢/ ٣٣١، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (٣٦٤٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٧٠، في باب الاغتسال عند دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (١٤٩٨)، وأخرجه مسلم بنحوه: ٤/ ٦٢، في باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (٣١٠٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٢٢، في باب الغسل للإحلال، من كتاب الحج، برقم (٧٠٢).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢٣.

فصل
[انعقاد الإحرام]

الإحرام ينعقد بالنية والتلبية، وليس عليه أن يسمي حجًّا ولا عمرة؛ قياساً على الصلاة والصوم، فليس عليه أن يسمي ما يدخل فيه من صلاة ولا صوم، فإن سمى حجًّا أو عمرة فواسع.

ويختلف إذا نوى وتوجّه ناسياً التلبية، أو نوى ولم يتوجه، فقال مالك في المدونة: إن توجه ناسياً التلبية فهو محرم بنيته[1].

يريد: لأنه حصل منه نية وفعل، وهو التوجه، ولم ير التلبية كتكبيرة الإحرام.

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام.

وأما إن/ نوى ولم يتوجه فيختلف هل ينعقد عليه ما نوى قياساً على من عقد على نفسه يميناً أو طلاقاً بالنية من غير نطق؟ (ب) ١٢٠/أ

وقد اختلف عن مالك في ذلك، وهو في هذا بخلاف الصوم؛ لأنه في الصوم نية وفعل، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، وفي الإحرام نية بغير فعل.

وكذلك إن قرن، فإن النية والتلبية تكفيه، فإن سمّى الحج والعمرة فواسع، ويلزم الحج والعمرة تمتعاً[2] أو العمرة ثم الحج، فإن التزم الحج ثم العمرة[3] كان مفرداً وإن نطق بالحج ثم العمرة. نظرت، فإن كان أوجب القران بالنية معاً، أوجبتهما معاً، ثم أخذ في النطق، فنطق بالحج ثم بالعمرة كان قارناً. وإن لم يوجب ذلك إلا بالنطق لزمه الحج وحده.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥. عن ابن القاسم.

(٢) في (ب): (معاً).

(٣) في (ب): (والعمرة).

وقال محمد فيمن أراد أن يهل بالحج مفرداً فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، قال: ليس ذلك بشيء، فإنما ذلك إلى نيته، وهو على حجه[(١)].

يريد: لأن الزائد على ما نواه لفظ بغير نية.

وقال أشهب فيمن لبّى يريد الإحرام، ولم ينو شيئاً: الاستحسان أن يكون مفرداً، والقياس أن يكون قارناً.

قال: وإن نوى شيئاً فنسي ما أحرم به كان قارناً لا بد[(٢)].

قال الشيخ رضي الله عنه: جوابه في السؤالين على مثل أهل المدينة، أنه يخرج مرة للعمرة، ومرة للحج. فأما أهل الغرب فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره، ولا يريدون إلا إياه. وقد قيل فيمن حلف بيمين، فلم يدر بماذا حلف: أن كل يمين لم يعتدِ الحالف الحلف بها لا يدخل في يمينه مع الشك.

وإن شك هذا، هل أفرد أو قرن -تمادى على نية القران وحده.

وإن شك، هل أحرم بعمرة أو بحج مفرداً؛ طاف وسعى لإمكان أن يكون إحرامه لعمرة. ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج.

ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق، وليس للقران؛ لأنه لم يحدث نية للحج، وإنما تمادى على نية تقدمت، وتلك النية كانت لشيء واحد.

فإن كانت لعمرة؛ فقد تمت بالطواف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارناً.

وإن كانت نيته للحج كان مفرداً، وكان ذلك الطواف له لا للعمرة؛ لأنه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣١، وعبارته: (قال ابنُ القاسمِ: قال مالكٌ: ومَن أراد أَنْ يُهِلَّ بالحجِّ مفرداً، فأخطأ، فقرن، أو تكلَّمَ بالعمرة، فليس ذلك بشيءٍ، و هو على حجِّهِ).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

لم يُحْدِثْ نية للعمرة.

فصل
التلبية

التلبية عند الإحرام فمن كان راكباً، فإذا استوت راحلته وكان توجهه بفور الركوب -لبّى، ومن كان راجلاً، فإذا توجه للذهاب.

وترفع الأصوات بالتلبية لحديث السائب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»(١).

قال مالك: ولا أعرف هذا الذي يعقر حلقه(٢). وأما المرأة فتسمع نفسها.

وتستحب التلبية على كل شرف من الأرض، وفي بطون الأودية، ودبر كل صلاة؛ فرضاً أو نفلاً.

ولا بأس بذلك في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لأنها ليست بمعمورة. ولا بأس بذلك في المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنهما مواضع للحج، وذلك الشأن فيهما، ولا يرفع في غيرها من المساجد.

قيل لمالك في الملَبيّ الذي لا يسكت، قال: لا ينبغي ذلك. ﴿**قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا**﴾ [الطلاق:٣](٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٣٤، في باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج، برقم (٧٣٦)، وأبو داود في سننه: ٢/ ٩٩، في باب كيفية التلبية، من كتاب المناسك، برقم (١٨١٦)، والترمذي في سننه: ٣/ ١٩١، في باب رفع الصوت بالتلبية، من أبواب الحج، برقم (٨٢٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ١٩، ولفظه: (...لا أرى أن يصيح جداً حتى يعقر حلقه).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٤١.

واختلف في منتهى التلبية إذا كان قاصداً لمكة، فقال في المدونة: إذا كان محرماً بالحج لبَّى حتى يأخذ في الطواف. وإن كان في عمرة قطع إذا دخل أوائل الحرم، إلا أن يكون إحرامه من التنعيم أو الجعرانة، فيقطع إذا دخل مكة أو المسجد، وذلك واسع(١).

ورد محمدٌ الحاجَ إلى المعتمر، فقال: إذا دخل الحرم كف عن التلبية، وسواء كان حاجًّا أو معتمراً أو قارناً، ورد مالك في المختصر المعتمر إلى الحاج. وقال: إن لَبَّى حتى يدخل المسجد فواسع.(٢)

قال الشيخ ﵀: لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، وينبغي أن يلبي حتى يتلبس بما أجاب إليه؛ لأن التلبية إجابة بما دعي إليه، وقد سلموا أنه لا يجتزئ بذلك عند الميقات ويسكت. وإذا كان ذلك أمر المعتمر أن يكون على تلبية حتى يأخذ في الطواف، كما أمر من كان في حج أن يكون في تلبيته حتى يتلبس بما أجاب إليه، وهو الوقوف على المستحسن من المذهب.

ومن نسي التلبية حتى فرغ من حجِّه إلى عمرته كان عليه الهدي.

واختلف إذا ابتدأ بالتلبية ثم قطع، هل يكون عليه دم أو لا. فإن تمادى بعد أن ابتدأ بالتلبية على التهليل والتكبير أجزأه، ولم يهد.

* * *

---

(١) انظر المدونة: ١/ ٣٩٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٣.

فصل
[في موضع تقليد الهدي]

ومن كان معه هدي قلده أو أشعره من حيث يحرم.

ومن أتى ذا الحليفة، وميقاته الجحفة(١) كان بالخيار بين أن يُقَدِّم الإحرام والتقليد والإشعار من ذي الحليفة، أو يؤخر الجميع إلى الجحفة، ولا ينبغي أن يقدم أحدهما الآن، ويؤخر الأخرى إلى الجحفة، وإن لم يكن معه هدي كان له أن يعجِّل الإحرام من ذي الحليفة.

فصل
الهدي ثلاثة: إبل، وبقر، وغنم

الهدي ثلاثةٌ:

إبلٌ وبقرٌ وغنمٌ، وعلاماته ثلاثةٌ: تقليدٌ وإشعارٌ وتجليلٌ.

الإبل تقلّد وتشعر وتجلل، والبقر تقلد ولا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر، وهذا قول مالك في المدونة(٢).

واختلف في إشعار الإبل إذا لم يكن لها أسنمة، وفي إشعار البقر كانت لها أسنمة أم لا، وفي تقليد الغنم، فقال مالك في المدونة في الإبل: تشعر جملة(٣). ولم يفرق.

---

(١) الجحفة: بضم الجيم ووقف الحاء غير منقوطة هي الميقات وكان اسمها في الجاهلية مهيعة فسكنها قوم فأتاها السيل فاجتحفهم أي أهلكهم فسميت الجحفة بذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

وقال في كتاب محمد: وإن لم يكن لها أسنمة لم تشعر.

وقال في البقر: إن كانت لها أسنمة تشعر. وهذا خلاف قوله الأول.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وابن شهاب: البقر تشعر، وإن لم يكن لها أسنمة،؛ لعموم الحديث[1].

وقال ابن حبيب: الغنم تقلد[2].

وأرى أن تشعر الإبل وإن لم يكن لها أسنمة؛ لعموم الحديث. وكذلك البقر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لأنه صاحب، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم البقر[3] وهو مشاهده، ومحمل قوله أنها أشعرت، ولو لم تشعر لم يقل ذلك.

وأرى أن تقلد الغنم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَلَّدَ الغَنَمَ». أخرجه البخاري ومسلم[4].

وتقلد الإبل نعلين، ولا بأس بالنعل الواحدة، وقال ابن حبيب: ومن لم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٣) قوله: (البقر) ساقط من (ب). والحديث **صحيح**، أخرجه الدارمي في سننه: ٢/ ٨٨، في باب البقرة تجزئ عن البدنة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى:٤/ ٣٥٣، في باب القارن يهريق دما، من كتاب الحج، برقم (٨٥٥٩)، وفي الصحيحين بلفظ (ضحى) بدلاً من (أهدى)، أخرجه البخاري:١/ ١١٣، في باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، من كتاب الحيض، برقم (٢٩٠)، ومسلم: ٢/ ٩١١، في باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج، برقم (١٢٤١).

(٤) **متفق عليه**، البخاري: ٢/ ٦٠٩، في باب تقليد الغنم، من كتاب الحج، برقم (١٦١٥)، ومسلم: ٢/ ٩٥٧، في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد...، من كتاب الحج، برقم (١٣٢١).

يجد نعلين؛ فليقلد ما شاء[١].

(ب) ١٢٠/ب / وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقلد أذن مزادته[٢].

واستحب مالك أن يعلق ذلك مما أنبتت الأرض[٣].

وقال ابن حبيب: تجعل القلائد مما شئت[٤].

وهو أحسن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْي[٥] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عِهْنٍ»[٦].

واختلف في أي الجانبين يكون الإشعار، فقال مالك في المدونة: في الأيسر[٧]، وقال في المبسوط: يستحب في الأيسر، ولا بأس بالأيمن[٨].

قال الشيخ رضي الله عنه: الأيمن أحسن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ نَاقَتَهُ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ». أخرجه مسلم[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٢) قوله: (يقلد أذن مزادته) يقابله في (ب): (أخذ من أذنه). **قلت**: المزادة: هي التي يحمل فيها الماء، وهي ما فُئم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع. انظر: لسان العرب: ٣/ ١٩٨. وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤١٩.

(٣) انظر: المنتقى: ٣/ ٥٤٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٥) قوله: (هدي) ساقط من (ب).

(٦) **متفق عليه**، البخاري: ٢/ ٦١٠، باب تقليد الغنم، في كتاب الحج، برقم (١٦١٨)، ومسلم: ٢/ ٩٥٧، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد...، في كتاب الحج، برقم (١٣٢١).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٦.

(٨) انظر: المنتقى: ٣/ ٥٤٩.

(٩) أخرجه مسلم: ٢/ ٩١٢، في باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم (١٢٤٣).

قال مالك: وتشعر عرضاً[(١)]. وقال ابن حبيب: طولاً[(٢)].

فصل
[في تجليل الهدي]

ويجلل الهدي بعد الإشعار، والجلال على قدر السعة، قال ابن حبيب: فمنهم من يجلل الوشي، ومنهم يجلل الحبر، والمشطب، والقباطي، والأنماط، والملاحف والأزر[(٣)].

قال مالك في كتاب محمد: ويشق على الأسنمة إذا كانت قليلة الثمن لئلا تسقط، وما علمت مَنْ تَرَكَ ذلك إلا ابن عمر ﭭ؛ استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الحلل المرتفعة، وكان لا يجلل حتى يغدو من منى[(٤)].

وروي عنه: أنه كان يجلل بذي الحليفة، فإذا مشى ليلةً نزعه، وإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، وإذا كان النحر نزعه[(٥)].

وقال مالك في الموطأ: أما الجلال؛ فينزع لئلا يخرقه الشوك، وأما القباطي؛ فتترك عليها لأنها جماد[(٦)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٠. **قلت**: القباطي جمع قُبْطِيَّة، ثياب كتان بيض رِقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القِبْط، والأنماط: ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق واحدها نمَط، وثوبٌ مُشَطَّبٌ فيه طَرائق. انظر: لسان العرب: ٧/ ٣٧٣، ٧/ ٤١٧، ١/ ٤٩٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٨٠، باب العمل في الهدي حين يساق، في كتاب الحج برقم (٨٥٠).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤١، ٤٤٠.

(٦) لم أقف عليه في الموطأ.

واختلف أي ذلك يقدم: الصلاة أو التقليد أو الإشعار؟

فقال مالك في المدونة: تقلد، ثم تشعر، ثم يدخل المسجد فيصلي[١].

وقال في المبسوط: يركع ثم يقلد ثم يشعر.

وهو أحسن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم[٢]

والتقليد والإشعار قبل الإحرام، إذا كان الهدي تطوعاً، أو كان عن تمتع، أو قران مضى، وعن عام فرط.

فإن تمتع بعمرة لم يقلد، ويشعر قبل أن يحرم بالحج؛ لأن دم المتعة لم يجب قبل الإحرام، وإيجابه قبل الإحرام تطوع، والتطوع لا يجزئ عن واجبه.

واختلف إن فعل وقدم الإشعار والتقليد قبل الإحرام، فقال أشهب وعبد الملك: لا يجزئه. وقال ابن القاسم: يجزئه[٣].

وكذلك القران لا يوجب الهدي عند التقليد قبل أن يحرم بالقِرَانِ، فإن فعل؛ لم يجزئه على قول أشهب وعبد الملك، وأجزأه على قول ابن القاسم.

وفي كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا أهدت امرأة هدياً تطوعاً، وهي معتمرة، ثم حاضت قبل أن تطوف، فأردفت الحج وصارت قارنة: أنه يجزئها ذلك الهدي عن دم القران[٤].

وكذلك الرجل يعتمر، ثم يردف الحج قبل الطواف، وكان قد قلد هدياً قبل

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٨٠، باب العمل في الهدي حين يساق، في كتاب الحج برقم (٨٥٠).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤١.

أن يقرن، فإن هو طاف وسعى للعمرة، ثم أخّر نحر الهدي لينحره عن التمتع؛ كان فيه قولان: فقال مرة: يجزئه عن دم القران. ومرة قال: لا يجزئ[(١)].

وكل هذا راجع إلى التقليد والإشعار، هل يجب به الهدي أم لا؟

وهذا فيما سوى الغنم، فإنها تجب على قول مالك بالنية والسوق، أو بالنية بانفرادها وإن لم تسق[(٢)]؛ لأنها لا تقلد ولا تشعر، فلم يبق إلا النية.

فصل
[في لباس المحرم وتطييبه]

ومن المدونة قال مالك: أكره المفدم[(٣)] بالعصفر للنساء والرجال أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتفض. وكرهه للرجال في غير الإحرام[(٤)].

قال الشيخ رحمه الله: يستحب للمحرم لباس البياض، وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه:

جائز إذا اخضر وازرق، أو ما أشبه ذلك.

وممنوع إذا كان بالورس[(٥)]، أو الزعفران، أو ما أشبه ذلك مما هو طيب،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

(٢) في (ب): (تشعر).

(٣) المفدم - بضم الميم وفتح الفاء والدال - ويقال: المفدم بضم الميم وتسكين الفاء وفتح الدال وتخفيفها وهو الثوب الذي قد أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخيناً ثقيلاً، ومنه الفدم من الرجال وهو الأبله الجاهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٠، وقال في لسان العرب: ١٢/ ٤٥٠، (المُفْدَم من الثياب المُشْبَع حمرة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥.

(٥) الورس: صبغ إلى الصفرة،وفيه رائحة طيبة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٤، وقال في لسان العرب: ٦/ ٢٥٤، (الورس: نبتٌ أصفر، إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه).

فإن فعل افتدى. ويجوز إن كان معصفراً غير مفدم.

وكره المفدم لأنه ينتفض، وقال أشهب في المجموعة: لا فدية عليه إن فعل، ولم يره من الطيب المؤنث(١).

ولا بأس بما كان مصبوغاً بورس أو زعفران إذا غسل حتى ذهب لونه، وإن ذهبت الرائحة وبقي اللون كره، ولا فديه فيه؛ لأنه لم يكن ممنوعاً لعينه وإنما ذلك لريحه؛ لأنه طيب.

ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب، وإن لم يكن فيه عين الطيب، قال محمد: إن كثرت الرائحة افتدى(٢).

وهذا صحيح؛ لأن المنع ألا يتطيب، والمراد من الطيب ريحه، ولو جعل في ثوبه طيباً قد قدم وذهب ريحه لم تكن فيه فدية.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: ولا ينام على مصبوغ بورس ولا زعفران، فإن فعل افتدى، إلا أن يغشيه بثوب كثيف(٣).

يريد: لأن الجلوس عليه لباس. ولو كان ثوباً كثيفاً، وظهر ريحه بعد ذلك، وعلق بجسمه ريح لافتدى.

قال مالك: ولا بأس بالمزعفر لغير المحرم، وكنت ألبسه(٤).

---

(١) المؤنث من الطيب، هو طِيبُ النساءِ مثل الخَلُوق والزَّعْفران وما يُلَوِّنُ الثيابَ، وأَما ذُكورةُ الطِّيبِ فما لا لَوْنَ له مثلُ الغالية والكافور والمِسْكِ والعُود والعَنْبَر ونحوها من الأَدهان التي لا تُؤَثِّرُ. وقال العدوي في حاشيته: الطّيب المذكّر ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد، ومؤنّثه عكسه كالمسك. انظر: لسان العرب: ٢/ ١١٢، وحاشية العدوي: ١/ ٦٩٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ١٩٥.

وقال: في الحديث في النهي «أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[(١)]: هو أن يلطخ جسده بالزعفران.

قال: وقد روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَصْبغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا وَالعِمَامَةَ بِالزَّعْفَرَانِ»[(٢)].

قال الشيخ رحمه الله: الحديث في المحرم ألا يلبس شيئاً مسه ورس ولا زعفران، دليل على جوازه لغير المحرم؛ لأنه لو كان ممنوعاً في الجملة لم يخص به المحرم، وإنما يذكر في ذلك ما يشترك فيه حكم المحرم من غيره.

والمرأة كالرجل في اجتناب الطيب، والصغير كالكبير في الإحرام؛ فيجرد، ويجنب لباس المخيط، ويحسر عن رأسه، ويجنب لباس الخفين والشمشك.

قال مالك في المدونة: ولا بأس أن يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل، وعليهم الأسورة[(٣)].

❋ ❋ ❋

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم:٥/ ٢١٩٨، باب التزعفر للرجال، كتاب اللباس في صحيحه، برقم (٥٥٠٨)، ومسلم: ٣/ ١٦٦٢، باب نهي الرجل عن التزعفر، كتاب اللباس والزينة في صحيحه، برقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٦٠، في باب الثياب الصفر للرجال، من كتاب العقيقة، برقم (٢٤٧٤٩).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٠.

باب
في إفراد الحج والتمتع والقران

ومن المدونة قال مالك: إفراد الحج أحب إلي[١]، وقال أشهب: فإن لم يفرد فالقران أولى من التمتع، إلا أن يكون قدومه وقد بقي بينه وبين الحج طول يشتد عليه القيام، فالتمتع أولى من الإفراد[٢].

قال الشيخ رحمه الله: التمتع أولى من الإفراد والقران إن لم يشتد ذلك عليه؛ للحديث والقياس.

فأما الحديث فيه: قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**، قالوا: يَا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: **بَلْ لِلأَبَدِ**. ثُمَّ قَالَ:/ **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**». اجتمع عليه البخاري ومسلم[٣]. (ب) ١٢١/أ

فتضمن الحديث ثلاثة أوجه:

أحدها: أمره ﷺ أن ينتقلوا من غير التمتع إلى التمتع، ومعلوم أنه لا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٥، وعبارته: «ومن (المجموعة)، قال أشهبُ: عن مالكٍ: أما من قدم مكة مرافقاً للحجِّ، فالإفراد له أحب إليَّ، و أما من قدم، وبينه و بين الحج طولُ زمانٍ يشتدُّ عليه، فردَ الإحرام، و يُخاف على صاحبه، فله الصبر، فالتمتع له أحب إلي، و من قدم مقارنا، و لم يشأ الإفراد، فالقِران له أحب إلي من التمتع».

(٣) **متفق عليه**، بنحوه، البخاري:٢/ ٥٩٤، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٦٨)، ومسلم: ٢/ ٨٨٣، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١٦).

ينقلهم من أفضل إلى أدنى.

والثاني: أن إحرامه ومحله غير التمتع لم يكن بتوقيف من الله تعالى لقوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله.

والثالث: أن إخباره أن هذا أفضل مما كان فيه، لقوله ﷺ: «**لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**».

وأما القياس فإنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة، وأن التمتع قد يقرب بقربتين؛ لأن جميعهما مكتوب له، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة.

وبان بهذا أيضاً: أن المتمتع أفضل من القارن؛ لأن القارن لا يأتي إلا بعمل واحد.

فصل
[في القران وإرداف الحج والعمرة]

يصح أن يؤتى بالقران في عقد واحد وفي عقدين إذا تقدم عقد العمرة ثم أردف الحج، ولا يصح إذا تقدم عقد الحج إرداف العمرة عليه.

وإرداف الحج على العمرة[1] يصح إذا لم يعمل من عمل العمرة شيئاً، واختلف إذا شرع في عملها، ولم يتحلل منها على أربعة أقوال:

فقال أشهب في كتاب محمد[2]: إذا شرع في الطواف ولو شوطاً لم يردف الحج[3].

---

(١) قوله: (الحج على العمرة) يقابله في (ب): (العمرة على الحج).

(٢) قوله: (محمد) ساقط من(ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٨.

وقال ابن القاسم: يرتدف إذا كان في الطواف[١].

واختلف قوله إذا أتمّه ولم يركع: أيرتدف، أم لا؟

فإن أتمّه وركع لم يرتدف[٢].

وذكر[٣] أبو محمد عبد الوهاب أنه يرتدف، وإن كان في السعي ما لم يتم، ويفرغ منه[٤].

وإذا كان الحكم أن يكون قارناً فإنه لا فرق عند ابن القاسم بين أن يتمادى فيما كان فيه من عمل العمرة، أو يقطعه، وكذلك إذا كان الحكم ألا يكون قارناً.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن تمادى في طوافه لم يكن قارناً، فإن قطع بعض التمادي؛ كان قارناً[٥].

والأول أحسن، والمراعى وقت العقد، فإن كان ساقطاً لم يوجبه قطع التمادي، وإن كان ثابتاً لم يبطله ما حدث بعده من عمل.

ومن أردف الحج من الحل طاف طواف القدوم إذا دخل مكة، وإن كان إردافه بعد أن دخل الحرم لم يطف، وأَخَّرَ ذلك حتى يرجع من عرفات؛ لأنها حل.

واختلف إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة، أو العمرة على الحج: هل يجب القضاء؟

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤١٦.

(٣) في (ب): (قال).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٣٥٨.

(٥) انظر: التفريع: ١/ ٢١٧.

فقال مالك: لا قضاء عليه(١).

وذكر أبو محمد عبد الوهاب في هذا الأصل قولين:

أحدهما: أن عليه القضاء. والثاني: لا قضاء عليه وهو أحسن(٢).

والأول أحسن؛ لأنه فاسد رد من أصله، وهو أعذر من مرضه؛ لأنه كان عقداً صحيحاً فعرض له ما منع من تمامه، وهو المرض.

فصل
[فيما يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج]

التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط، وهي: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل أن يعود إلى بلده، أو إلى ما هو في البعد مثل بلده، وتكون العمرة مقدمة على الحج.

فإن كانت العمرة قبل أشهر الحج ثم حجّ من عامه، أو كانت في أشهر الحج ولم يحج من عامه ذلك، أو حج فيه بعد أن رجع إلى بلده أو إلى موضع هو في البعد مثل بلده، أو لم يرجع وكانت العمرة بعد الحج في ذي الحجة من ذلك العام لم يكن متمتعاً.

وفي كتاب محمد: إذا حل من العمرة ثم خرج إلى قدر مسافة بلده، قال: إن كان ذلك إلى أفق غير الحجاز، مثل الشام أو مصر أو العراق فذلك يجزئه، ويسقط عنه الدم(٣).

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٩.

(٢) قوله: (والثاني: لا قضاء عليه. وهو أحسن) زيادة من هامش (ق٥)، وأشار إلى أنها من نسخة صحيحة.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٦.

ولا أعلم لهذا وجهاً، وإذا رجع إلى مثل بلده فالحجاز وغيره سواء.

وقال محمد فيمن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة، وهو يريد سكناها، ثم حج من عامه: أنه متمتع، ولعله أن يبدو له، فعليه الهدي[(١)].

والصواب في هذا أنه غير متمتع؛ لأنه من ساكني الحرم، ومحمله على نيته في الإقامة حتى يحدث نية السفر، ولو أحدث نية السفر[(٢)]، وألا يقيم لم يكن متمتعاً؛ لأن هذه نية حدثت بعد صحة النية الأولى.

وقال مالك فيمن له أَهْلٌ بمكة وأَهْلٌ ببعض الآفاق، فقدم مكة معتمراً في أشهر الحج، قال: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إليَّ[(٣)].

وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان يأتي أهله بمكة منتاباً فعليه الهدي، وإن كان سكناه بمكة ويأتي التي بغير مكة منتاباً فلا هدي عليه[(٤)].

وهذا صحيح، ولم يتكلم مالك على مثل هذا، وإنما جاوب فيمن[(٥)] يكثر المقام بالموضعين.

ومن أتى بعمرة في رمضان فَأَهَلَّ هلال شوال بعد طوافه وسعيه وقبل حلاقه - لم يكن متمتعاً، فإن كان بقي عليه شيء من السعي كان متمتعاً، وهو قول مالك[(٦)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٣.

(٢) قوله: (ولو أحدث نية السفر) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات:٢/ ٣٦٥.

(٥) في (ق٥): (فيمن كان).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤١٨.

ويصح أن يُقال: إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي أن ليس بمتمتع؛ لأن اليسير في حيز اللغو.

وقال فيمن قدم معتمراً، وحل في غير أشهر الحج، ثم أنشأ عمرة أخرى في أشهر الحج: إنه متمتع[١].

وفيمن قدم قارناً في غير أشهر الحج، فطاف وسعى قبل أن يهلّ هلال شوال: إنه متمتع[٢].

والقياس في هذا: أنه ليس بمتمتع؛ لأن طوافه وسعيه للعمرة والحج، وقد انقضت عمرته، وإنما بقيت عليه أعمال الحج خاصة. ولا شركة للعمرة في شيء مما بقي عليه من الوقوف ورمي وطواف للإفاضة، إلا الحلاق خاصة، فإنه لهما، فقد قال فيمن قدم مراهقاً وهو قارن، ورمى جمرة العقبة: إنه يحلق، وإن لم يكن طاف[٣].

وقال ابن الجهم: يؤخر الحلاق حتى يطوف ويسعى[٤]؛ لأنه لم يطف للعمرة بعد، ولم يبح له أن يحلق قبل أن يطوف للعمرة. فإذا طاف بعد الرمي وسعى حل له الحلاق والسعي. وهذا هو القياس[٥]، فإذا منع هذا الحلاق لأن العمرة لم يأت

---

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٣٤٤، برقم (٧٦٥)

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢١، وعبارته: (قلت لابن القاسم: أرأيت من دخل مكة معتمرا مراهقا فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٣، وعبارته: (و ذهب ابنُ الجهمِ، إلى أنَّه إن كان قارناً، فلا يحلق بعدَ الرميِ، حتى يطوفَ، و يسعَى).

(٥) قوله: (وهذا هو القياس) ساقط من (ب).

عملها بعد، فكذلك إذا قدم الطواف والسعي قبل أن يهلّ شوال؛ لأن العمرة قد انقضت، ولم يبق إلا الحلاق، فإن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد الحج وحده. وإن تمتع أهل مكة وأهل ذي طُوى لم يكن عليهم دم.

قال إسماعيل القاضي: الأصل في هذا القصر؛ لأنه لا يقصر حتى يجاوز ذي طوى.

وقد اختلف/ فيمن سواه ممن قربت داره، كأهل منى وعرفة ومر (ب) ١٢١/ب
الظهران، فقال مالك: عليهم الدم[١].

وقال ابن حبيب: القرى المجاورة لمكة مثل مر ظهران وضجنان[٢] والنخلتان وعرفة والرجيع، وما لا تقصر فيه الصلاة لا متعة لهم، فأما ما بعد مما تقصر فيه الصلاة - عليهم هدي التمتع[٣]، هكذا روى ابن عباس. قال: فهو مذهب مالك[٤] وأصحابه[٥].

فرأى أن من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة داخل في حاضر المسجد.

وقد اختلف في ذلك، فقيل: من كان دون المواقيت إلى مكة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) قوله: (وضجنان) ساقط من (ب). وفي معجم البلدان:٣/ ٤٥٣، (ضجنان - بالتحريك ونونين - قال أبو منصور: لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة يقال له: ضجنان، ولست أدري مم أخذ، ورواه ابن دريد بسكون الجيم، وقيل: ضجنان جبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، وله ذكر في المغازي وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٦.

(٤) قوله: (مالك) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٦.

وقيل: من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة مثل ما حكى ابن حبيب.

والقياس في أهل منى وعرفة: ألا هدي عليهم إن أحرموا بالحج من مكة قبل أن يرجعوا إلى أوطانهم؛ لأن هؤلاء زادوا ولم ينقصوا، وقد كان لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يرجعوا إلى أوطانهم، ولا يكون عليهم دم المتعة إن أحرموا بالحج.

فصل
[في تمتع وقران أهل مكة]

ولم يختلف المذهب في أهل مكة يتمتعون ألّا دم عليهم، واختلف إذا قرنوا، فقال مالك: لا دم عليهم[١].

وقال عبد الملك بن الماجشون: عليهم الهدي؛ لأنهم أسقطوا أحد العملين بخلاف التمتع[٢]، وهو أحسن، وإسقاط أحد العملين يستوي فيه المكي وغيره.

واختلف في جواز التمتع بالعمرة لأهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق[٣].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٦.

(٢) انظر: الإشراف:١/ ٤٦٣، والمعونة: ١/ ٣٦٠.

(٣) في (ق٥): كتب ناسخ المخطوطة في نهاية الكلام (بياض)، وترك مساحة بمقدار أربعة أسطر ونصف.

باب
في مواقيت الحج والعمرة، والوقت الذي يحرم فيه الحاج[١]

المواقيتُ خمسةٌ: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق.

فذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقرن لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق.

ومن أتى على أحد هذه المواقيت من غير أهله فمهَلُّه منه، وليس له أن يؤخر عنهم إلا أهل الشام والمغرب إذا مروا على ذي الحليفة خاصة، فلهم أن يؤخروا إلى الجحفة؛ لأن ميقاتهم أمامهم، ولهم إن لم يمروا بالجحفة أن يؤخروا إحرامهم[٢]؛ ليحرموا إذا حاذوها. وكذلك كل من لم يمر بميقاته فمهَلُّه إذا حاذاه في بر أو بحر.

وقال ابن حبيب: إذا لم يكن مرور أهل الشام وأهل المغرب بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة[٣].

يريد: إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم.

وقال أبو قرة عن مالك فيمن كان من أهل المدينة، وكان طريقه[٤] على غير طريق المدينة: فإنه يحرم إذا حاذى الجحفة، ومن كان مسكنه أمام ميقات من هذه المواقيت فمهَلُّه من موضعه، وليس له أن يتعداه لما بعد، ولا عليه أن

---

(١) في (ب): (الحج).

(٢) قوله: (إحرامهم) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر و الزيادات: ٢/ ٣٣٦.

(٤) في (ب): (طوافه).

يرجع إلى ما خلفه من الميقات، سواء أراد حجًّا أو عمرة. ويفترق الجواب في أهل مكة وغيرهم ممن هو ساكن في الحرم، فإهلاله بالحج من موضعه، وبالعمرة من خارج الحرم.

والأصل في هذه الجملة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُم وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ». أخرجه البخاري، ومسلم[(١)]. ويخرج من عموم هذا الحديث إحرام من كان في الحرم بالعمرة، فليس موضعه ميقاتاً لها حتى يخرج إلى الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم، فتعتمر منها[(٢)].

وقد اختلف في القارن من الحرم، فمنعه مالك في المدونة[(٣)]، وأجازه سحنون وإسماعيل القاضي؛ لما كان المفرد بالحج ممنوعاً من الطواف حتى يخرج إلى الحل، ومنها[(٤)] عرفات. وكذلك المعتمر يقرن من الحرم، ثم لا يعمل شيئاً

---

(١) **متفق عليه**، البخاري: ٢/ ٥٥٥، في باب مهل أهل الشأم، من كتاب الحج، برقم (١٤٥٤)، ومسلم: ٢/ ٨٣٨، في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج، برقم (١١٨١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري:١/ ١٢٠، في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم (٣١٠)، ومسلم: ٢/ ٨٧٠، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١١)، ومالك في الموطأ:١/ ٤١٠، في باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج، برقم (٩٢٤).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠١، والذي وقفت عليه فيها: (قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم).

(٤) في (ب): (وهي).

حتى يرجع من عرفة، إلا أن يحب أن يطوف قبل وقوف عرفة، فإنه يطوف ولا يسعى إلا أن يخرج إلى الحل، فيجوز له حينئذ أن يطوف ويسعى.

واختلف فيمن أفرد الحج من مكة، ثم طاف وسعى قبل أن يخرج إلى عرفة، هل يحتسب به؟

فقال مالك في المدونة: إذا رجع من عرفة طاف وسعى، فإن هو لم يفعل حتى رجع إلى بلده رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه وعليه الدم وذلك أيسر شأنه عندي[1].

وقال أبو الحسن ابن القصار: وقد روي عن مالك أنه إن كان قد طاف وسعى، ثم فرغ من حجه - أجزأه.

وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة؛ لأن الطواف بانفراده ليس من شرطه أن يؤتى به من الحِلِّ، فيجمع فيه بين الحل والحرم، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل. فقد قيل: إن سعيه مسعى هاجر بينهما، حيث عطش إسماعيل عليه السلام.

وإذا كان ذلك؛ كان الصواب أنه جائز حسبما روي عن مالك في أحد القولين. وقال مالك: يستحب[2] للمعتمرين من أهل مكة أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام[3].

وقال في كتاب محمد: ولا يحرم من بيته، بل من جوف المسجد. قيل له:

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٤.

(٢) قوله: (يستحب) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٢.

فمن عند باب المسجد؟ قال: لا، بل من جوف المسجد[(١)].

وأهل مكة وكل من بها من غير أهلها سواء، وقال في المبسوط: إن شاء أَهَلَّ أَهْلُ مكة من مكة، ولا يخرج من الحرم[(٢)].

وكل هذا أحسن أن يحرم من حيث شاء من مكة، والاستحباب أن يكون من المسجد.

وقال مالك فيمن كان من أهل الآفاق، ودخل مكة يريد العمرة، ثم أراد أن يحرم بالحج وعليه نفس: أحب إلي أن يخرج إلى ميقاته، فيحرم منه[(٣)].

واستحب ابن القاسم لمن دخل مكة حلالاً، ثم أراد أن يحرم بالحج أن يخرج إلى الحل[(٤)]، وعلى قول مالك يستحب له أن يخرج إلى ميقاته.

فصل
[فيمن تعدَّى الميقات]

تعدي الميقات على ثلاثة أوجه:

فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحج أو لعمرة كان عليه الدم.

وإن كان يريد دخولها لا لحج ولا لعمرة، ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات
(ب) ١٢٢/أ فأحرم بحج أو بعمرة؛/ لم يكن عليه دم. وقال في كتاب محمد: عليه الدم، وإن كان لا يريد دخولها ثم بدا له أن يدخلها فأحرم فلا دم عليه[(٥)]. وقال أيضاً

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٥، ولفظه الذي وقفت عليه: (يحرم من جوف المسجد، لا من بابه، ولا من منزله).
(٢) انظر: المعونة: ١/ ٣٢٧.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠١.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٩.
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٩.

فيمن تعدى الميقات وهو صرورة ، ثم أحرم: فعليه الدم[١] .

ولم يفرق بين أن يكون يريد دخول مكة أو لا، وجعل الفرض على الفور.

وحكى أبو محمد عبد الوهاب عنه أن على من دخل مكة حلالاً الدم[٢] .

وعلى هذا يصح قوله في كتاب محمد فيمن جاوز الميقات وهو يريد دخول مكة، ثم أحرم أن عليه الدم.

والصواب: ألا دم إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن تعدى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم، أو يخاف فوات أصحابه، ولا يجد من يصحبه، أو يشارف مكة، فإنه يمضي ويهدي.

واختلف فيمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج، فقال ابن القاسم: لا دم عليه؛ لِتعدِّي الميقات. وقال أشهب: عليه الدم[٣] .

والأول أحسن؛ لأنه صار أمره إلى عمرة، ولم يتعد الميقات، فيجب لها الدم، وإنما تعدى في الحج ولم يتم.

واختلف في المريض من أهل المدينة يريد الحج، فقال مالك في كتاب محمد: لا ينبغي لمن جاوز الميقات أن يؤخر الإحرام لما يرجو من قوة، ويحرم، فإن احتاج إلى شيء افتدى، وقال أيضًا: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة[٤] .

والأول أقيس، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء من المخيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٧.

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٨.

واختلف في الإحرام قبل الميقات، فأجاز ذلك مالك مرة[١]، وحمل الحديث في الإحرام من الميقات أنه تخفيف، فمن فعل فقد زاد خيراً. وكره ذلك مرة، ورأى أن الميقات سُنَّة لا تقدم ولا تأخر عنه[٢]. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة[٣]. وقد أحرم ابن عمر رضي الله عنهما من الشام[٤]، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

ولا خلاف أنه إن فعل فأحرم قبل الميقات في أشهر الحج بالحج، أو أحرم في غير أشهر الحج بالعمرة أن إحرامه منعقد. قال محمد: ومن أحرم بالحج أو العمرة؛ فلا يقيم بأرضه، إلا إقامة المسافر[٥].

فصل
[في أحوال الداخل إلى مكة]

دخول الرجل مكة على ثلاثة أوجه: حرام، وحلال، ومختلف فيه: هل يدخلها حلالاً، أم لا؟

فالأول: الدخول لحج أو عمرة، فهذا يأتي حراماً من المواقيت التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦، قال فيه: (ومن أحرم من بلده، وقبل الميقات فلا بأس بذلك).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥، قال فيها: (فان أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام قال: نعم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣/ ١٢٦، في من كره تعجيل الإحرام، من كتاب الحج، برقم (١٢٦٩٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦، وفيه أنه أحرم من بيت المقدس.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٧.

والثاني: الدخول لقتال بوجه جائز، ذكره أبو الحسن ابن القصار، ودخول من يتكرر دخوله مثل الحطّابين وأصحاب الفواكه وغيرهم ممن قرب من مكة، وكل هؤلاء يجوز أن يدخلوها حلالاً[(١)]. والاستحباب: أن يأتي أول مرة محرماً، فإذا تكرر منه بعد ذلك لم يكن عليه شيءٌ.

والثالث: دخولها لتجارة أو لحاجة، فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال ابن شهاب[(٢)] وأبو مصعب: لا بأس أن يدخلها حلالاً[(٣)]. وذكر أبو الحسن ابن القصار عن مالك أنه استحب أن يدخلها حراماً، وإلى هذا يرجع قوله في المدونة؛ لأنه قال: إن فعل فلا هدي عليه[(٤)].

وذكر أبو محمد عبد الوهاب عنه أنه قال: عليه الدم[(٥)]. وأرى أن الإحرام واجب عليه. واحتج من أباح ذلك بدخول النبي ﷺ عام الفتح حلالاً. واحتج من منع ذلك بأن مكة كانت ذلك اليوم حلالاً لما أُبيحَ فيها القتال، قال: وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ أنها كانت ذلك اليوم حلالاً، ثم عادت حرمتها بعد ذلك.

قال الشيخ ﵁: حديث ابن عباس ﵄ يتضمن جواز الدخول حلالاً؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «**لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»[(٦)] وعَلَّقَ الأمر بإرادة من أراد الدخول لحج أو لعمرة، ومن لم يرد ذلك فلا شيء عليه.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٥.

(٢) في (ب): (أشهب).

(٣) انظر المدونة: ١/ ٤٠٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٥.

(٥) انظر: التلقين: ١/ ٨٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١١٥٨.

فصل
[في ابتداء الحج ومنتهاه]

للحج وقتٌ يبتدئ فيه عَقدُه، ومنتهى ينحل منه فيه. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. فأوله شوال، واختلف عن مالك في آخرها، فقال: عشر من ذي الحجة. وقال: ذو الحجة كله[(١)].

وشوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام والطواف والسعي لمن أتى من الحل، فإذا زالت الشمس كان وقتاً للوقوف إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر كان وقتاً للوقوف بالمشعر الحرام ما لم تطلع الشمس.

ويستحب ألا يؤخر إلى بعد الإسفار، وذلك وقت للنحر والرمي والحلاق[(٢)] لمن يعجل من ضعفة النساء والصبيان. ثم ذلك وقت للرمي والنحر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس، وهذا هو المستحب، فإن أخّر ذلك إلى آخر أيام النحر فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخر من الحلاق والطواف؛ لأنه وقت. واختلف في الدم عن تأخير الرمي في جمرة العقبة إذا رماها قبل أن تخرج أيام التشريق، فإن خرجت ولم يرم كان عليه الدم. واختلف إذا أخر الحلاق والطواف بعد أن خرجت أيام التشريق[(٣)]، فقيل: عليه الدم. وقيل: لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولاً واحداً، وعليه أن يحلق ويطوف.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٠.

(٢) قوله: (والحلاق) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (فإن خرجت... أيام التشريق) ساقط من (ب).

فصل
[من أحرم قبل شوال]

واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال، فقال مالك: ينعقد إحرامه، ويكون في حج[(١)]، بمنزلة من عقد ذلك بعد دخوله[(٢)]. وقيل: لا ينعقد الإحرام؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال، ويتحلل بعمرة؛ لأن شوالاً وما بعده إلى الزوال من يوم عرفة محل للإحرام والطواف والسعي، وليس للوقوف بعرفة. ولو أحرم في شوال ثم قدم مراهقاً لم يعد إلى الإحرام خاصة. فلو كان المحرم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلا للإحرام والطواف والسعي لم يكن للآية فائدة، ولا لاختصاص الذكر في الأشهر للإحرام والطواف والسعي فائدة، إذا كان غيره من الشهور في ذلك بمنزلتها.

وأما قوله: يتحلل بعمرة[(٣)]؛ فاستحسان. وهو بمنزلة من دخل في صلاة، ثم ذكر أنه كان صلاها، فإنه كان يستحب له أن ينصرف على شفع. قال ابن القاسم: فإن قطع/ فلا شيء عليه[(٤)]. (ب) ١٢٢/ب

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥، قال فيها: (قلت لابن القاسم أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟ قال: نعم. قلت: فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام ؟ قال: نعم).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٣٤٤، برقم (٧٦٥).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر:المدونة: ١/ ٢٧٥.

باب
في حج العبد والمرأة والصبي والمجنون

تقدم القول في سقوط الحج عن العبد، فقال مالك فيمن أتى مكة ومعه عبد أو جارية: فله أن يدخلها بغير إحرام، ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين. قال: وقد يريد بيع الجارية[١]. وقال في كتاب محمد: أما العبد الذي له الهيئة فأحب إليَّ أن يدخله محرماً، وأما الصغير والعجمي والجارية يأتي بها للبيع فلا. وإن ناشدته الله أن يتركها تحرم، فأستحب له أن يحرمها[٢]. واستحب أن يحرم العبد الذي له الهيئة؛ لأن مثله يرغب في ذلك. ولا ضرر على السيد في ذلك؛ لأن ذلك لا يعطل عليه شيئاً من خدمته.

واختلف إذا أراد بيعه بعد أن أحرم، فأجاز ذلك في المدونة[٣]. وقال سحنون: لا يجوز بيعه. وقال: متى يأخذه المشتري بعد الحج أو قبله؟ قال: ألا ترى أن[٤] ابن القاسم يقول: إذا أجّر عبده شهراً لم يجز بيعه.

قال الشيخ ﷺ: وقد يفرق بين السؤالين؛ لأن العبد المُحرِم منافعه لمشتريه، وفي الإجارة منافعه قد بيعت، فيحتسب من كان في الإحرام بهذا، فإن كان المشتري محرماً كان ذلك أخف وإن كان الموضع بعيداً؛ لأنه خارج معه، ومسافر به، وإن كان غير محرم فذلك فاسد، إلا أن يكون الموضع قريباً، والأيام يسيرة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات:٢/ ٣٥٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٠.

(٤) قوله: (أن) ساقط من (ب).

وإذا أذن السيد لعبده في الإحرام فأحرم لم يكن له أن يحله. وإن لم يحرم كان له عند مالك أن يمنعه الإحرام(١)، وليس بالبين؛ لأن السيد قد أسقط حقه في ذلك، وهو بمنزلة ما لو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل. فإنه لا يستعمله فيه، وهو في الحج أبين؛ لما تعلق العبد في ذلك من طاعة الله تعالى وفكاك رقبته؛ لقول النبي ﷺ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**»(٢) فدخل في عموم هذا الحر والعبد، والفرض والتطوع، وإن أحرم بغير إذنه كان له أن يحلّه.

ويستحب للسيد ألا يحله إذا كان السيد محرماً، كما كان استحب له أن يأذن له في الأول قبل أن يحرم.

واختلف إذا أحله في وجوب القضاء إذا أذن له بعد ذلك في الحج، أو عتق العبد، فقال ابن القاسم: يقضي إذا أذن له. وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه. وهو أبين؛ لأن السيد قد رد إحرامه من أصله بحق تقدم العقد، وليس بمنزلة الفوات؛ لأن الفوت أمر طرأ على العقد بعد صحته، ثم لا يخلو العبد في الإحرام الذي أحله منه السيد من أربعة أوجه: إما أن يكون تطوعاً، أو منذوراً في حج لعام بعينه، أو منذوراً مضموناً، أو نوى حجة الإسلام، وهو يظن أن ذلك عليه. فإن كان تطوعاً بغير نذر، أو نذر حج ذلك العام لم يلزمه القضاء إن أذن له السيد، أو أعتق في عام آخر.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٠.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٢٩، ٩٨٣، في باب وجوب العمرة وفضلها، من كتاب الحج، برقم (١٦٨٣)، ومسلم: ٢/ ٩٨٣، في باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٣٤٩)، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وإن أذن له، أو أعتق في ذلك المقام الذي أحله منه، وهو يدرك الحج ندب إلى الوفاء به، وليس بواجب.

وإن كان منذوراً أو مضموناً فأحرم ينوي قضاء ذلك النذر ثم رد السيد إحرامه -كان عليه القضاء متى أعتق؛ لأن السيد إنما رد ذلك الإحرام، ولم يرد النذر ولا العقد المتقدم قبل الإحرام.

واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب. وهو أحسن؛ لأن ذلك العقد لا يضر السيد مادام العبد في ملكه، ولا يحط من الثمن إن باعه. وإن أحرم ينوي حجة الإسلام، وظن أن ذلك عليه لم يكن عليه شيء مادام في الرق، وإن أذن له السيد. فإن أعتق أتى بحجة الإسلام فقط. وإذا أحرم العبد فأذن سيده، ثم فاته الحج لمرض أو لخطأ العدد كان عليه القضاء، وليس للسيد أن يمنعه من ذلك، على القول أن القضاء على الفور. وعلى القول أن له التراخي يستحب ألا يخالف السيد إذا منعه السنة والسنتين.

واختلف إذا تعمد الفوات والفساد، فقال أشهب في كتاب محمد: ليس على السيد أن يأذن له، وذلك عليه إذا أعتق. وهو أصل مالك وابن القاسم. وقال أصبغ: عليه أن يأذن له. وقال ابن حبيب: إن لزمه صوم -لم يمنعه السيد وإن أضرّ به. وكذلك إذا نكح بإذنه، وظاهر[1] - لم يمنعه من الصوم، وإن أضرّ به. وهو قول ابن وهب وابن الماجشون وابن شهاب ويحيى بن سعيد، ورأوا أن القضاء على الفور[2].

---

(١) أي: ظاهر العبد من امرأته، وأراد الفيئة.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦١.

فصل

إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعاً كان له أن يحلها

وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعاً كان له أن يحلها، وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بالمشي القريب وقد قرب الحج -لم يكن له أن يحلّها. وإن كان إحرامها بعيداً من الميقات أو من الميقات، وعلى بُعدٍ من وقت الحج -كان له أن يحلّها إذا كانت له إليها حاجة؛ لأنه خرج معها، وهو مُحِلٌّ لم يحرم بعد. وكذلك إذا كان موضعها قريباً من مكة، ولم ترد إلا الحج وأحب أن ينتفع بها حتى يقرب الحج. ولو كان قد أحرم لم يحلها، [وإن كان بعيداً. وكذلك إذا خرجت دونه لم يكن له أن يجعل من يحلها].

وإذا أحرمت بوجه جائز ثم تعدى فأصابها بغير رضاها كان عليه أن يُحِجَّهَا، وينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية. وإن مات أخذت ذلك من ماله، وإن ماتت هي قال في كتاب محمد: يهدي عنها(١).

ولم يجعل عليه شيئاً من نفقة العام الذي أفسد. ولو قيل: إن ذلك عليه لكان له وجه؛ لأنه بوطئه كالمتلف لتلك النفقة لما كانت لا تحتسب بها.

ولا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه: إما أن يحلها من حجة الإسلام، أو من تطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون:

- فإن أحلها من حجة الإسلام لم يكن عليها أن تقضي غيرها.
- وإن أحلها من تطوع أو نذر معين كان عليها القضاء عند ابن القاسم،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢١.

ولا شيء عليها عند أشهب وسحنون.

- وإن كان نذراً مضموناً كان عليها القضاء/ قولاً واحداً. وإن أحرمت تنوي قضاء المضمون وحجة الإسلام والتطوع على قول ابن القاسم -أجزأت عن حجة الإسلام، وأتت بعد ذلك بالحجة الأخرى[١]. (ب) ١٢٣/أ

وكذلك العبد يعتق وكان السيد أحله من حجة التطوع، أو منذور مضموناً، أو أحرم ينوي حجة الإسلام، ولو أحله منها السيد أجزأت عند ابن القاسم عن حجة الإسلام، وأتى بعد ذلك بالتي كان حل منها. وقد كان تقدم ذكر الخلاف في ذلك في كتاب النذور[٢].

فصل
[إذا حج بابنه الصغير وهو لا يتكلم]

وقال مالك: إذا حج الأب بابنه الصغير وهو لا يتكلم -لا يجرده حتى يدنو من الحرم، فإذا جرده يريد الإحرام فهو محرم، ويجنبه ما يُجَنَّبُ الكبير، ولا يطوف به أحد لم يطف، ولا يدخل طوافين في طواف، ولا بأس أن يسعى به بين الصفا والمروة من لم يسع، وهو أخف، ولا يجمع بين الرمي عن نفسه وعن الصغير[٣].

واختلف إذا طاف عن نفسه وطاف بالصبي معه محمولاً، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يجزئ عن الصبي وحده، ولا يجزئ عن الرجل[٤].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩١، ٤٩٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٩.

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل، ولا يجزئ عن الصبي. وقال أصبغ: لا يجزئ عن الرجل -مثل قول ابن القاسم-[١]، وإن أعاد عن الصبي فهو أحب إليَّ[٢] وقال ابن القاسم أيضاً: يجزئ عن الصبي، وأحب إليَّ أن يعيد عن نفسه.[٣] ولمالك عند ابن شعبان: لا يجزئ عن واحد منهما؛ في الطواف عن الصبي وعن نفسه[٤].

قال الشيخ ﷺ: القياس أن يجزئ عن الصبي، ولا فرق بين أن يطوف به محمولاً على دابة، أو على رجل، وإنما المقال في الرجل إذا أشرك في عمله، وقصد الطواف عن نفسه وعن الصبي. وقال محمد في رجل حمل رجلاً فطاف به طوافاً واحداً: لم يجز عن واحد منهما[٥].

وقول ابن القاسم: يجزئ عنهما ويعيد عن نفسه على وجه الاستحسان، وهو في هذا بخلاف من أتى بحجة عن نذره وعن حجة الإسلام؛ لأن تلك حجة واحدة، وهذان شخصان طائفان بأنفسهما جميعاً، فوجب أن يجزئ عنهما، والاستحباب أن يعيد عن نفسه. ولو طاف به ماشياً لأجزأ عنهما. ولا خلاف فيمن طاف لنفسه وبرجل معه ليعلمه الطواف جاز عنهما جميعاً. وكذلك أرى إذا طاف به محمولاً أن يجزئ عنهما، فيجزئ عن المحمول بمنزلة لو كان على دابة إذا طيف به على ذلك لعذر لمرض أو غيره، ويجزئ الآخر أيضاً؛ لأنه طائف بنفسه، وقياساً على السعي بين الصفا والمروة.

(١، ٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٩.

(٣) قوله: (وعن نفسه) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٦. والزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٢/ ب].

(٥) في النوادر والزيادات أن هذا قول مالك، انظر:٢/ ٤٩٦.

وأما الرمي فهو على وجهين: فإن رمى سبعة عن نفسه وعن الصبي لم يجزئ عنهما بلا خلاف. ويختلف: هل يحتسب بها عن نفسه أو عن الصبي؟ ولا يجزئ عن واحد منهما.

وإن رمى سبعة عن نفسه، ثم سبعة عن الصبيّ، ثم تقدم إلى الجمرة الأولى ففعل مثل ذلك، ثم الثالثة كذلك أجزأ عنهما قولاً واحداً. وإن رمى الأولى بأربع عشرة حصاة، واحدة عن نفسه، وأخرى عن الصبي حتى أتم أجزأ عنهما جميعاً[(١)]؛ لأن ذلك تخلل لا يمنع الإجزاء. وقد قال فيمن نسي حصاة فذكر من الغد: أنه يرميها، ويبني على ما تقدم[(٢)].

وإذا طاف به غير محمول رمل الأشواط الثلاثة وفي بطن المسيل. واختلف إذا كان محمولاً، فقال ابن القاسم: لا يرمل به. وقال أصبغ: يرمل به[(٣)].

والأول أحسن؛ لأن سبب ذلك في الطواف أن يري المشركين النبي ﷺ قوة أصحابه، وكان المشركون قد قالوا: قد أوهنتهم حمى يثرب[(٤)]. ومن طيف به محمولاً لِصغرٍ أو مرضٍ خارج عن ذلك.

❋ ❋ ❋

---

(١) قوله: (جميعاً) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٢/ ٥٨١، وصحيح مسلم: ٢/ ٩٢٣.

فصل
[في حج وصي اليتيم]

وقال ابن القاسم في وصي اليتيم يخرج إلى الحج: فلا يخرج يتيمه إلا أن يخشى عليه الضيعة، ولا يجد من يكفله فيجوز له ذلك. قال: وإذا جاز له أن يخرجه جاز له أن يحجه. قال: وكذلك الأب في ولده لا يخرجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن لا يجد من يكفله، ويخاف عليه الضيعة. فإن أخرجه اختياراً كان ضامناً لما أكرى عليه، ولما زادت نفقته لو لم يشخص به[١].

قال محمد: وإذا خرج الصبي بوجه جائز أنفق عليه نفقة الحج كلها من مال الصبي، كان أباً أو وصياً أو أماً. قال: وقيل: بل ما أصاب الصبي من صيد فذلك في مال الصبي[٢]. فأجيز أن يحرم به إذا خرج به؛ لما يرجى له من الأجر في ذلك، ولأن الغالب السلامة مما يوجب عليه دماً.[٣]

وإن كان يحتاج إلى الفدية لم يمنع من ذلك أن يحرم به؛ لأن خطب الفدية يسير، وقد أبيح للوصي أن يتصدق من ماله بالشيء اليسير، فهو في هذا الموضع أخف. وأما الصيد فليس هو الغالب.

وأرى[٤] لو خرج به تعدياً؛ لأنه لا يخشى عليه لو خلفه أن يجوز له أن يحرمه؛ لأن التعدي إنما كان قبل، فإذا وصل إلى الميقات كان إحرامه أولى وأفضل. ويكون على الصبي من النفقة القدر الذي كان ينفقه لو لم يخرج به والزائد من مال

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨.

(٤) في (ب): (وإن).

الوصي، إلا أن يكون السعر في الطريق أو البلد الذي يوصل إليه أرخص. وإن أصاب صيداً في الطريق[١] قبل الإحرام أو[٢] في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعدياً. وإن أخرجه بوجه جائز كان ما أصاب في مال الصبي؛ لأنه لو لم يحرم به لكان ذلك في ماله، فلم يؤثر الإحرام في ذلك شيئاً.

فصل
[في حج من طرأ تكليفه عشية عرفة]

وإذا أسلم النصراني أو أعتق العبد أو احتلم الصبي أو حاضت الجارية بعرفة عشية عرفة، أو قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة -أحرم حينئذ ولبى ووقف، وأجزأه عن حجة الإسلام. وإن كان العبد أو الصبي أو الجارية في إحرام مضوا على إحرامهم ذلك، ولم يكن لهم أن يحلوه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام[٣].

* * *

(١) قوله: (الطريق) ساقط من(ب).

(٢) قوله: (أو) ساقط من(ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٧.

باب
فيمن جاء مكة ليلاً أو بعد العصر أو في الصبح وفي استلام الركن

وقال مالك فيمن جاء مكة ليلاً: لا بأس أن يدخل حينئذ، ويستحب أن يدخل نهاراً[١]. وقد كان عمر بن عبد العزيز ﷺ يدخل مكة لطواف العمرة ليلاً وقال محمد: إن جاء بعد العصر أحب له أن يقيم بذي طوى حتى يمسي؛ ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه[٢]. فإذا دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس. فإن طاف/ فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد. فإن (ب) ١٢٣/ب
انتقض وضوؤه توضأ، وأعاد الطواف والسعي إن كان بمكة. وإن خرج وتباعد بعث بهدي[٣]. قال محمد: ويقدم المغرب على ركعتي الطواف[٤] وقال أبو مصعب: ذلك واسع.

ويختلف إذا أتى بعد أن صلى الصبح، فعلى قول مالك: يؤخر الدخول حتى تطلع الشمس، فإن دخل أمسك عن الطواف[٥]، وعلى قول مطرف يدخل حينئذ ويطوف ويركع؛ لأنه أجاز الركوع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر.

---

(١) انظر: المدونة:١/ ٣٩٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣، وعزاه في النوادر لكتاب ابن المواز عن مالك.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢٩، وعبارته: (من كتاب ابن الْمَوَّاز، قال ابن وهبٍ: قيل لمالكٍ فِي مَنْ أَتَى الميقاتَ بعد الفجر: أيركع ركعتين ثم يحرم؟ قال: بل يقيمُ حتى يصلى الصبحَ، فأحبُّ إلينا أنْ يقيمَ حتى تحين النافلةُ، فإنْ أحرم بأثرِ المكتوبةِ، أجزأه،و كان قال: لا يفعل. ثم رجع، وبرجوعه أخذ ابن القاسمِ).

فصل
[فيما يفعله من دخل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ]

ويبتدئ من دخل المسجد الحرام باستلام الركن، ثم الطواف(١). وذلك تحية ذلك المسجد، ولا يبتدئ بالركوع. ويبتدئ في مسجد النبي ﷺ بركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم، وهذا قول مالك(٢)وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: بسم الله، والسلام على رسول الله(٣). يريد: أن يبتدئ بالسلام من موضعه، ثم يركع. و لو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر(٤)، ومروره عليه فوقف فسلم، ثم تمادى إلى موضع قريب(٥) فصلى فيه -لم يكن ضيقاً. ويستلم من الأركان الأسود واليماني، ولا يستلم اللذين يليان الحجر؛ لأن البيت لم يتم من هناك على قواعد إبراهيم ؏. وقد كان عبد الله بن الزبير ؓ أعاد ذلك الموضع على قواعد إبراهيم ؏، واستلمهما، ثم أزال ذلك الحَجَّاجُ، وأعاده على ما كان عليه قبل، فلم يُستلَما(٦).

ويستلم الحجر الأسود بالفم، فإن لم يستطع لزحام أو غيره فباليد.

واختلف في تقبيل اليد، فقال مالك(٧) في المدونة: لا يُقَبّل(٨). وقال في

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦.

(٤) في (ب): (يرى منه القبر).

(٥) قوله: (قريب) ساقط من(ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٠٠.

(٧) قوله: (مالك) ساقط من(ب).

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٥.

مختصر ما ليس في المختصر: يقبل. وقال أشهب: إن قبل يده فحسن. ويستلم اليماني باليد لا بالفم[١]. واختلف في تقبيل اليد، فقال في المدونة: لا يُقبّلها[٢]. وقال في كتاب محمد: يُقبّل. وهو أحسن في الموضعين جميعاً، لحديث أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ رَاكِباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ». أخرجه مسلم[٣].

وإذا جاز أن يقبل المحجن عند الحاجة لليد جاز أن يقبل اليد التي يجتمع بها. وقال مالك في المجموعة: إذا استقبل الركن حمد الله وكبّر. وقال ابن حبيب يقول عند استلامه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لما جاء به محمد نبيك[٤].

وأنكر ذلك مالك في المدونة، وقال: يكبر ويمضي[٥]. ومن لم يقدر على الاستلام فإنه لا يدع التكبير، ويستلم في أول شوط، وليس عليه بعد ذلك في بقية الأشواط شيء، إلا أن يشاء. وكذلك إذا فرغ من الطواف وأراد ا لركوع فليس عليه أن يعود إلى الاستلام، فإن ركع ثم أراد الخروج إلى السعي عاد فاستلم. وإن طاف بعد ذلك تطوعاً ابتدأ بالاستلام، ولا بأس أن يستلم من ليس في طواف. وكره مالك أن يضع الخدين على الحجر[٦].

* * *

(١، ٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٢٧، في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٣.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٦.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤١٩.

باب
في أعداد الطواف والرمل[١] فيه والقراءة والكلام وإنشاد الشعر وهل يشرب حينئذ

والطواف سبع: مفروضة، ومسنونة، ومتطوعة، لا يقتصر على دون سبعة، ولا يزاد عليها.

ويبتدئ الطائف من الركن الأسود، ثم يجعل البيت عن يساره، فإن ابتدأ من اليماني تمادى في السابع إلى الأسود وأجزأ[٢]، ويكون قد ألغى ما بين اليماني إلى الأسود. وإن ابتدأ من الحجر ألغى ذلك الشوط، واحتسب من بعده بسبع. وإن طاف منكوساً، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه[٣]، وأعاد، وإن كان قد رجع إلى بلده.

والطواف ماشياً، ولا يطوف راكباً إلا لعذر مرض أو غيره، وليس عليه أن يؤخر ذلك ليصح. وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فقال: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[٤]، وفي البخاري ومسلم أن

---

(١) الرَّمَل: المشي السهل لا خببًا ولا سكونًا وإن مالكاً قد قال في الرمل أنه الخبب وإنما الخبب المشي الذي يرقص فيه الجسم، والرمل هو المشي السهل، كما قلت لك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٢) قوله: (إلى الأسود وأجزأ) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٥.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٧٧، في باب إدخال البعير في المسجد للعلة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٥٢)، ومسلم، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٦)، وأخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٧٠، في باب جامع الطواف، من كتاب الحج، برقم (٨٢٦).

النبي ﷺ طاف راكباً[1]، قال ابن عباس رضي الله عنه: «لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشّوه». قال أيضًا: «كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ النَّاسُ عَنْهُ» أخرجه مسلم[2]. وقال ابن القاسم فيمن طاف راكباً من غير عذر: يعيد ما لم يقف. فإن رجع إلى بلده أو بَعُدَ أو تطاول أجزأه، وأهدى، ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم، ولا في سقائف المسجد[3]، وإن طاف في الحجر لم يجزئه؛ لأن الموضع الذي ينصرف منه الناس يلي البيت، وهو من البيت، فإنما طاف ببعض البيت. ولو تسور من الطرف[4] لأجزأه؛ لأنه ليس من البيت، وليس بحسن أن يفعل ذلك. وإن طاف في سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه. وإن فعل ذلك اختياراً أو فراراً من الشمس أعاد[5]. قال ابن القاسم في المجموعة: لا يجزئه، وإن كان فراراً من الشمس. قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المسجد[6].

وعلى قولهما: لا يجزئ الطائف من وراء زمزم؛ لأنه يحول بينك وبين البيت، كما حالت اسطوانات السقائف بينه وبين البيت.

* * *

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، ص: ٥٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: ٢/ ٩٢٦، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٣).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧.

(٤) في (ب): (لطواف).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٧.

فصل
لا يطوف جنباً ولا بغير وضوء

ولا يطوف جُنُباً، ولا بغير وضوء. واختلف إذا فعل، فقال مالك وابن القاسم: لا يجزئه، وهو بمنزلة من لم يطف، يرجع وإن بلغ بلاده(١). وإن أصاب النساء في عمرة أفسدها، فيطوف(٢) ويسعى ويحل، ويلبي بعمرة أخرى. وكذلك إذا كان في حج وطاف طواف الإفاضة بغير وضوء -توضأ، ثم يأتي بعمرة أخرى. وإن كان ذلك في طواف القدوم، ثم لم يذكر حتى أصاب النساء -كان بمنزلة من لم يطف للإفاضة؛ لأن السعي(٣) الذي كان حين قدم بطل ببطلان الطواف الذي قبله. وقد كان عليه أن يأتي بالسعي إذا طاف طواف الإفاضة، فإذا لم يفعل توضأ وطاف وسعى، ثم يحل، ثم يأتي بعمرة(٤).

وقال المغيرة فيمن طاف بغير وضوء: يعيد ما كان بمكة، فإذا أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه، ولا شيء عليه.

وأما السعي بين الصفا والمروة فلم يختلف المذهب أنه يصح، وإن كان جنباً، أو على غير وضوء(٥). وقد قيل: الأصل في وجوب الطهارة للطواف حديث عائشة ﷺ قالت: «أَوَّل مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٢) في (ق٥): (فيطوف بوضوء).

(٣) قوله: (السعي) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧، قال فيها: (هل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرا؟ قال: إن سعى جنبا أجزأه في رأيي).

تَوَضَّأَ ثُمَّ طافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَة»[١]. وقالت: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا أَحِيضُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ...» الحديث[٢].

(ب) وكلا الحديثين/ محتمل، ويحتمل أن يكون وضوء النبي ﷺ للطواف ١٢٤/أ
والصلاة، ويحتمل أن يكون للصلاة؛ لأن عقب الطواف صلاة، ومحتمل أن يكون ذلك للطواف على وجه الاستحسان؛ لأنه تيمم لرد السلام. ويحتمل حديث عائشة رضي الله عنها في امتناعها من الطواف أن يكون ذلك للطواف، أو لأجل الصلاة التي بعقب الطواف أو لحرمة المسجد؛ لأن الحائض لا تدخله.

واختلف فيمن طاف بثوب نجس، فقال ابن القاسم: لا إعادة عليه، وهو بمنزلة من صلى، ثم ذكر بعد خروج الوقت. وقال أشهب: يعيد[٣].

وإن صلى الركعتين بثوب نجس لم يُعِد على أصل ابن القاسم أنه بالفراغ

---

(١) **متفق عليه**، البخاري: ٢/ ٥٨٤، في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصف، من كتاب الحج، برقم (١٥٣٦)، ومسلم: ٢/ ٩٠٦، في باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، من كتاب الحج، برقم (١٢٣٥).

(٢) **متفق عليه**، البخاري: ٢/ ٥٦٣، في باب كيف تهل الحائض والنفساء، من كتاب الحج، برقم (١٤٨١)، ومسلم: ٢/ ٨٧٠، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٠، وعبارته: (ومن طاف بثوبٍ نجسٍ، فعلم بعد طوافه فنزعه، وصلى بثوبٍ طاهرٍ، فلا شيء عيه، فإن ركع به الركعتين، أعادهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقضْ وضوءه، و إن انتقض وضوءه أو طال ذلك، فلا شيء عليه، كزوال الوقت.قال أشهبُ: إن علم به في طوافه، نزعه إن كان كثيراً، و أعاد طوافَه، و إن علم بعد فراغه، أعاد الطواف والسعيَ فيما قَرُبَ إن كان واجباً، و إن تباعد فلا شيء عليه، و يُهدي وليس بواجبٍ).

بمنزلة ما خرج وقته. وفي كتاب محمد: يعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده أجزأه ولم يعدهما، وبعث بهدي.

وليس هذا بالبيّن. وأرى أن يعيد إذا كان بمكة ما لم تخرج أيام الرمي؛ لأنه في ذلك مؤد غير قاض[1].

ويختلف إذا خرجت أيام الرمي، ولم يخرج شهر ذي الحجة هل يعيد، أم لا؟ فإن خرج شهر ذي الحجة لم يعد؛ لأن الركعتين تابعتان للطواف، فلا شيء عليه في الموضع الذي يكون فيه مؤدياً لا قاضياً. فإذا أخّر الطواف حتى يصير قاضياً، وعليه الدم، كان قضاء الركعتين على مثل ذلك.

فصل
[في الرمل في الحج]

الرَّمَل[2] في الحج في الطواف الأول، وهو طواف القدوم.

ولا يرمل في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع.

واختلف هل يرمل في طواف الإفاضة إذا قدم مراهقاً[3] ولم يطف للقدوم، وهل يرمل في طواف القدوم إذا أحرم بالحج من التنعيم؟ فقال محمد: كان ابن عمر ﵁ إذا أَهَلَّ من مكة يرمل في الطواف[4] يريد: إذا رجع من

(١) قوله: (غير قاض) يقابله في (ق٥): (لا قاض).

(٢) الرَّمَل: المشي السهل لا خبَبا ولا سكونًا، وإن مالكاً قد قال في الرمل: إنه الخبب، وإنما الخبب المشي الذي يرقص فيه الجسم، والرمل هو المشي السهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٣) المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم. انظر: الثمر الداني، ص: ٣٧٥.

(٤) **صحيح**، أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٤٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٣٧٤، باب في من قال ليس على أهل مكة رمل، من كتاب الحج، برقم (١٥٠٦٣).

عرفة؛ لأن من أحرم من مكة لا يطوف حتى يرجع. وقال مالك: أحب إليّ أن يرمل. وقال فيمن أحرم من التنعيم: أحب إليّ أن يرمل، وليس ذلك في الواجب كالذي يحرم من الميقات[١]. وقال أيضاً: ذلك سواء، أحرم من الميقات أو بغيره. وأما العمرة؛ فيرمل في الطواف لها إذا أحرم من الميقات. ويختلف إذا أحرم من التنعيم أو غيره من المواضع القريبة.

والأصل في الرمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ يُرِيدُ عُمْرَةَ القَضَاءِ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ مِنَ الهُزَالِ، وَقَدْ أَوْهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، قَالَ: **وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

ثم أثبته[٣] ﷺ في حجة الوداع في طواف القدوم دون طواف الإفاضة، وإذا كان ذلك سببه، وأثبت فيمن قدم من غير مكة، وأسقط من طواف الإفاضة ومن طواف التطوع - سقط عمن دخل من التنعيم لحج أو لعمرة؛ لأنه في معنى المقيم. والرمل على الرجال، ولا رمل على النساء.

واختلف في المريض يطاف به محمولاً، فقال محمد: يرمل به. وقال ابن القاسم: لا يرمل بالصبي إذا طيف به محمولاً. وقال أصبغ: يرمل به[٤]. وعلى قول ابن القاسم

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٢.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٨١، في باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٢٥)، ومسلم: ٢/ ٩٢٣، في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، من كتاب الحج، برقم (١٢٦٦)

(٣) في (ب): (أثلثه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٦.

هذا لا يرمل بالمريض، وهو أحسن فيه وفي الصبي؛ لأن السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحاً؛ ليرى قوته. والمريض وإن طيف به محمولاً خارج عن ذلك ومن تركه فقيل: يعيد الطواف إن كان قريباً. وقيل: لا إعادة عليه. واختلف بعد القول ألا إعادة عليه: هل عليه الدم، أم لا؟ ولا أرى في مثل ذلك إعادة ولا دماً؛ لأنه ليس بمؤكد، وقد كان فيه السبب ما تقدم ذكره.

فصل
[في آداب الطواف]

ويلتزم في الطواف السكينة والوقار والإخبات لله تعالى. ويُقْبِلُ على التكبير، والتهليل والحمد لله والثناء والدعاء.

واختلف في قراءة القرآن حينئذ، فكره ذلك مالك في المدونة(١). وأجازه أشهب في كتاب محمد إذا كان يخفى، ولا يكثر. ولا بأس بالكلام والحديث ما لم يكثر، ولا ينشد شعراً(٢)، وليس هناك موضعه، وقد يستحب من ذلك ما كان يتضمن وعظاً وتحريضاً على طاعة الله البيتين والثلاثة. ويكره أن يشرب الماء، إلا أن يضطره ظمأ.

واختلف في التلبية في الطواف، فأجاز ذلك مالك(٣)، وكرهه (٤).

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٣، وعبارته: (قال أشهبُ، عن مالكٍ: لا يقطع الحاج التلبيةَ، و إن دخل أوائل الحرمِ، و لكن يقطعها في الطوافِ، و إن لبَّى فواسعٌ، ثم يعاودها حتى يروحَ إلى عرفة)، وانظر: التفريع: ١/ ١٩٩، وعبارته: (وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه فلا حرج عليه).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٧.

وألا يفعل أحسن؛ لأن التلبية إجابة لما دعي له، فإذا تلبس بها دعي إليه كان الاشتغال بامتثال ما دعي إليه أولى.

فصل
[في أنواع الطواف]

طواف الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. وهي مختلفة الأحكام؛ سنة وفرضاً وندباً. فطواف القدوم سنة؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه له[١] وطواف الإفاضة فرض؛ لأمر الله تعالى به، فقال بعد ذكر الوقوف والتحريم: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وطواف الوداع مندوب إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**» أخرجه مسلم، والبخاري نحوه[٢].

وقد يجزئ عن جميعها طواف الإفاضة، إذا أضاف إليه السعي لمن أتى مراهقاً، وكان نفره[٣] عقب الطواف، والأصل في سقوطه عن المراهق

---

(١) استدل من قال بأن طواف القدوم سنة بحديث جابر في البخاري:٢/ ٥٩٤، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، من كتاب الحج، في صحيحه، برقم (١٥٦٨) وفيه: (وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت)، وحديث ابن عباس في مسلم:٢/ ٩٠٥، في باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، من كتاب الحج، برقم (١٢٣٣)، وفيه:(فقال ابن عمر فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٢٤، في باب طواف الوداع، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٦٦٨)، ومسلم:٢/ ٩٦٣ ، في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من كتاب الحج، برقم (١٣٢٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) في غير (ق٥): (بعده).

إحرام الصحابة بالحج من مكة بحضرة النبي ﷺ، ثم نفروا إلى عرفات، ولم يطوفوا بالبيت[(١)].

وقال مالك: بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون مراهقين، فينفرون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يَقْدَمُونَ منى، ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق، فيأتون فينيخون عند باب المسجد، ثم يدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون[(٢)]. وهذا أصل في سقوطه فيمن خرج عقب طواف الإفاضة، ولأن آخر عهده بالبيت، فدخل بذلك الطواف في عموم الحديث. ولا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه قدم الشيء قبل وجوبه، بمنزلة من صلى صلاة قبل وقتها.

واختلف في طواف الوداع، هل يجزئ عن طواف الإفاضة؟ فقال مالك: يجزئه[(٣)]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجزئه. وأصل المذهب: ألا[(٤)] يجزئ التطوع عن الواجب،/ فمن تطوع بركعتين ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر، أو (ب) ١٢٤/ب
بصوم يومٍ، ثم ذكر أن عليه صوم يوم من رمضان؛ لم تجزئه تلك الصلاة، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:٢/ ٥٦٢، في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من كتاب الحج برقم (١٤٧٦)، ولفظه: (عن أنس ؓ قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣، ولفظه: (قلت لابن القاسم: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريباً رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه).

(٤) في (ب): (أن).

ذلك الصوم عن الفرض.

واختلف إذا تقدمت نية الفرض، ثم أحدث نية التطوع ناسياً للفرض، وأتى به عقب نية الفرض، فقال مالك: لا يجزئه عن الفرض. وقال عبد الملك: يجزئه[١]. وذلك فيمن سلم من ركعتين من الظهر، ثم أتى بركعتين عقب ذلك بنية التطوع، أنه يجزئ عن تمام الظهر. أو صام تسعة وخمسين يومًا من ظهاره، ثم نوى في الآخر[٢] تمام الستين التطوع. أو بيت الفطر، ثم ذكر قبل[٣] أن يأكل؛ فقال: يجزئه ذلك اليوم عن تمام الشهرين[٤]. ورأى أنه باق على النية الأولى[٥]، وطوافه باق على النية الأولى؛ لأنه لم ينو رفضها، وإنما أحدث النية الثانية ظناً منه أنه وَفَّى بالنية الأولى.

وينبغي أن يرد الجواب في الطواف إلى ذلك، فإن نوى التطوع وهو ذاكر لما عليه من طواف الإفاضة؛ لم يجزئه التطوع عنه. وإن كان ذلك على وجه النسيان بعد أن نوى طواف الإفاضة، ثم انحلت نيته بقرب ذلك أجزأه.

وإن أحدث نية التطوع أجزأه على قول عبد الملك، ولم يجزئه على أصل قول مالك في الصلاة والصوم.

وقد اختلف فيما بعدت فيه النية في الحج، هل يجزئه فعله بغير نية محدثة؟ فقيل فيمن أتى عرفة ولم يعرفها: أنها تجزئه عن الوقوف. وقيل: لا تجزئه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٩.

(٢) في (٢): (اليوم الأخير).

(٣) قوله: (قبل) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٩.

(٥) قوله: (ورأى أنه...الأولى) ساقط من (ب).

فصل
[في طواف القدوم]

الطواف الأول يسقط عمن أحرم من مكة، وعمن أحرم من الحل إذا كان مراهقاً. وعمن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف الحج من الحرم، ولا دم في شيء من ذلك. واختلف فيمن أتى غير مراهق من الحل فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى عرفة، فقال ابن القاسم: عليه الدم[1]، ورأى أن تقدمه قبل الوقوف سنة. وقال أشهب: لا شيء عليه[2] ورآه مندوباً إليه؛ يريد: لأن أصحاب النبي ﷺ لما أحلوا من العمرة أحرموا بالحج من مكة، فلو كان مؤكداً لأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى التنعيم فيحرموا، ثم يدخلوا فيطوفوا[3].

فصل
[في الموالاة بين الطواف وركعتي الطواف والسعي]

ويوالي بين الطواف والركوع والسعي. وإن فرق الطواف متعمداً لم يجزئه، إلا أن يكون ذلك التفريق يسيراً، أو يكون لعذر وهو على طهارته. فإن انتقضت طهارته توضأ، واستأنف الطواف من أوله[4]. وسواء انتقضت تعمداً أو غلبة، قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولو بنى بعد أن توضأ لرجع كمن لم يطف[5].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: المنتقى: ٣/ ٥١٧.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري:٢/ ٥٦٨، في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من كتاب الحج في صحيحه، برقم(١٤٩٣)، ومسلم:٢/ ٨٤٤، في باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من كتاب الحج، برقم (١١٨٧).

(٤) قوله: (أوله) ساقط من (ق٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٠.

وإن أقيمت الصلاة على الطائف، وقد بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتممهما إلى أن تعتدل الصفوف. وإن كان في أول الطواف قطع وصلى، ثم بنى على ما كان من طواف[١]؛ لأن الخروج إلى الفريضة ضرورة.

واختلف إذا خرج لصلاة جنازة، فقال ابن القاسم: يبتدئ. وقال أشهب في كتاب محمد: يبني[٢] وقال ابن القاسم: وإن خرج لنفقة نسيها ابتدأ[٣] وعلى قول أشهب يبني إذا كان في مثل ما يبني أو كانت جنازة، وهو في الخروج إلى النفقة أعذر.

واختلف إذا فرق بين الطواف والركوع ناسياً، فقال في كتاب محمد: إذا نسيهما حتى سعى[٤] ركعهما، وأعاد السعي[٥]. قال: وقيل يبتدئ.

وقال مالك: إن انتقض وضوءه بعد تمام طوافه وقبل أن يركع توضأ، واستأنف الطواف تطوعاً أو واجباً[٦]؛ لأن الركعتين من الطواف، ويوصلان بالطواف إلا أن يبعد، فلا يرجع ويركع ويهدي. وإن كان الطواف تطوعاً لم يبتدئه، إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث. ويلزم على قوله في الناسي[٧] -أنه يبني- أن يقول مثل ذلك إذا انتقضت طهارته، فيجدد الطهارة ويبني، وإن

---

(١) في (ق٥): (كان طاف).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٨.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦، ولفظ ما وقفت عليه فيها: (ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني).

(٤) في (ب): (يسعى).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٦.

(٦) في (ق٥): (وكان واجباً)، وانظر: المنتقى: ٣/ ٥٠٥.

(٧) في (ق٥): (الثاني).

كان الطواف واجباً.

قال في كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا لم يذكر الركعتين حتى جامع يعتمر ويهدي. وإن كان لم يركعهما حتى عاد إلى بلده؛ ركعهما حيث هو، وأهدى[1].

وقال المغيرة: يركعهما، ويرجع. وإذا نسيهما من الطواف الأول، ثم ذكر قبل يوم التروية -أعاد الطواف والسعي. وإن ذكر يوم التروية أو يوم عرفة كان كالمراهق، يخرج ولا يطوف. ويستحب له إذا كان يوم التروية: أن يطوف قبل أن يخرج. فإن خرج قبل أن يطوف فذكر وهو بعرفة، أو بعد الوقوف، فإنه إذا طاف طواف الإفاضة أضاف إليه السعي.

واختلف في الدم: هل يسقط عنه ويكون كالمراهق، أو لا يسقط؛ لأن النسيان فيه ضرب من التفريط؟ وإن لم يذكر حتى أصاب النساء اعتمر وأهدى. وإن نسيهما من طواف الإفاضة، ثم ذكر في أيام الرمي -أعاد الطواف وركع ولا دم عليه. وإن خرجت الأيام، ولم يخرج شهر ذي الحجة -طاف وركع، واختلف في الدم. وإن خرج الشهر كان عليه الدم، فإن أصاب النساء اعتمر وأهدى كالأول. وإن نسيهما من الطواف الأول ثم ذكر بعد خروج ذي الحجة، ولم يصب النساء -كان عليه هدي لتأخير طواف الإفاضة؛ لأنه يصير بمنزلة من لم يطف، لما لم يضف إليه السعي. ويختلف هل يكون عليه هدي لتأخير طواف القدوم[2]؛ لأنه كان عليه أن يقدمه، فلما أفات ذلك حتى وقف كان عليه هدي، ثم عليه أن يطوف طواف الإفاضة ويركع ويسعى، فلما نسي ذلك حتى خرج الشهر كان عليه هدي أيضاً.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

(٢) قوله: (يصير بمنزلة... طواف القدوم) ساقط من (ق٥).

وظاهر المدونة: ألا دم عليه عن الأول. وقال مالك فيمن طاف الطواف الأول على غير وضوء: لا دم عليه لما أخر من الطواف إذا أصاب النساء؛ لأنه لم يتعمد، وهو بمنزلة المراهق، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، والعمرة تجزئ من ذلك كله[1]، وقال محمد: إذا ذكر بعد فراغه من حجه وهو بمكة- أن الطواف الأول كان على غير وضوء- طاف وسعى، ولا دم عليه./ وليس بمنزلة المتعمد والناسي[2]. (ب) ١٢٥/أ

فصل
[فيمن فرَّق بين الطواف والسعي]

وإن فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه أن يستأنف. وكذلك، إذا فرق بين السعي نفسه، وخرج لجنازة أو لنفقة أو ما أشبه ذلك ما لم يطل-فإنه يستأنف الطواف. وقال مالك في كتاب محمد فيمن طاف، ولم يخرج إلى الصفا يسعى، حتى طاف تنفل[3] سُبْعاً أو سُبعين: أحب إليّ أن يعيد الطواف ثم يسعى، وإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة[4] وقال فيمن طاف وركع ثم مرض ولم يستطع المشي حتى انتصف النهار: يكره أن يفرق بين الطواف والسعي. قال ابن القاسم: يبتدئ[5].

وهذا استحسان، فإن لم يفعل أجزأه. قال مالك فيمن طاف ليلاً، وأخر

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٠.
(٣) قوله: (تنفل) بياض في (ب).
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣.
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

السعي حتى أصبح، فإن كان بطهر أجزأه[١] وإن كان قد نام وانتقض وضوؤه فبئس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلاق ثانية إن كان بمكة. وإن خرج من مكة؛ أهدى وأجزأه[٢].

وهذا يدل على أن إعادة المريض استحسان؛ لأن هذا فرّق مختاراً، وهو قادر على أن يسعى قبل أن يصبح. فرآه مجزئاً عنه، ولا إعادة عليه إن لم تنتقض طهارته. وقوله أيضاً: إذا انتقضت الطهارة أنه يعيد. استحسان، ولو كان واجباً لرجع وإن بلغ بلده؛ لأن السعي يصح بغير طهارة إذا سعى بالقرب، ويصح من الحائض، فلم يكن لمراعاة انتقاضها إذا بعد وجه.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: (قال مالك... بطهر أجزأه) ساقط من(ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٨٣.

باب
في طواف الوداع وطواف التطوع

الأصل في طواف الوداع قول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(١) فكل من خرج من مكة من أهلها أو غيرهم، من حاج أو معتمر، ولم يكن خروجه بفور طوافه للإفاضة أو طواف التطوع، أو من قدم لتجارة أو غيرها، ولم يكن حج ولا اعتمر، فخرج أحد ممن تقدم ذكره، وهو لا يريد الرجوع، أو يريد ذلك بعد أن يبعد عن مكة -فإنه يطوف عند خروجه.

ومن كان خروجه بفور طوافه من حج أو عمرة، أو طاف تطوعاً، أو لم يكن بفور ذلك، وكان سفره إلى الموضع القريب لم يكن عليه طواف. قال مالك في المدونة فيمن خرج للعمرة: إن كان يعتمر من التنعيم أو الجعرانة لم يكن عليه طواف الوداع، وإن كان يعتمر من الجحفة أو غيرها من المواقيت فإنه يطوف للوداع، قال ابن القاسم: طواف الوداع على النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد(٢).

ومن شرطه: أن يكون عند سفره وخروجه من غير تراخ، فإن اشتغل بعده بالشيء اليسير فلا بأس. قال مالك: إن اشترى بعض جهازه أو طعامه، فأقام في ذلك ساعة لم يكن عليه إعادة(٣). قال ابن القاسم: وإن أقام يوماً أو بعض يوم أعاد(٤). وقال ابن الماجشون في المبسوط: إن بات ليستأنف كراءً، أو

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٨٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

لِيُعِدَّ مرفقاً لم يُعدْ.

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ومن ودع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج. والقول الأول أسعد بالحديث. ولو جاز أن يجتزئ بذلك مع طول الإقامة لأجزأ[(١)] طواف الإفاضة؛ لأنه يجزئ عن طواف الوداع إذا خرج بالفور. وأما إن خرج من فوره، فأقام بذي طوى؛ فليس عليه أن يعيد. واستحب مالك لمن خرج، ولم يطف للوداع أن يرجع إن كان قريبًا[(٢)]، ولم يخف فوات أصحابه، ولا منعًا من كَرِيِّه. فإن خاف ذلك، وكان قد أبعد؛ لم يرجع.

وقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من مر الظهران لم يطف للوداع[(٣)].

وإن حاضت امرأة قبل أن تطوف للوداع خرجت، ولم يحبس عليها كريها، وإن لم تكن طافت للإفاضة، فقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاث، ولا يحبس عليها أكثر من ذلك[(٤)].

قال محمد: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: خمسة عشر يوماً. وقال مرة: سبعة عشر يوماً، وتستظهر بيوم أو يومين. وقال مرة: شهراً أو نحوه[(٥)]. وليس هذا بالبين؛ لأنها إذا جاوزت الخمسة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً كانت في حكم الطاهر؛ تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها،

---

(١) في (ب): (لأخر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٣) أخرجه مالك:١/ ٣٧٠، في باب وداع البيت، من كتاب الحج،برقم (٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ١٦٢، في باب طواف الوداع، من كتاب الحج،برقم (٩٥٢٩).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٥.

وتطوف. وإن كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً طافت يوم طهرها، وخرجت. وعلى قوله في كتاب محمد: يحبس عليها شهراً يكون الدم لا غاية له، وتمسك إذا لم يتغير الدم عن حاله الأول من أول ما رأته. وإن أقامت شهراً، أو لم تكن مستحاضة، إلا أن يتغير الدم عن حاله إلى الاستحاضة، قال في المدونة: إن كانت نفساء حبس عليها كريها(١) أكثر ما يحبس النساء الدم من غير سقم(٢).

وقال في كتاب محمد: الحيض من شأن النساء. وأما الحمل فيقول: لو أعلم أنها حامل. وكل هذا فعلى عاداتهم في الأكرية ما بين مكة والمدينة(٣)؛ لأن الرفاق لا تتعذر وهي مارة وراجعة. وأما غير ذلك من السفر إلى مصر والشام فإن للجمال ألا يتأخر؛ لأنه لا يقدر على أن يتأخر على رفقته، ولا أن يسافر وحده. ثم يختلف، هل عليها أن تكري آخر مكانه، ويفاسخها الكراء(٤).

فصل
[في طواف التطوع]

والسنة فيمن طاف أسبوعاً تطوعاً أن يعقبه بركعتين(٥)، فمن لم يفعل حتى

---

(١) قوله: (كريها) ساقط من (ق٥).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٩.

(٤) في (ب): (ويفاسخها).

(٥) يعني لما رواه البخاري وغيره، عن عمرو، سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، أخرجه في صحيحه: ٢/ ٥٨٧، في باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، في =

طال[1]، أو انتقضت طهارته استأنفه. وإن أعقب الأسبوع[2] الأول بأسبوع ثان قبل أن يركع قطعه، ثم ركع عن الأول. وإن لم يفعل حتى أتم الثاني أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه، قال ابن القاسم في المدونة[3]: لأنه أمر قد اختلف فيه[4]. وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع؛ فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين، ويجزئه. وقياس المذهب: أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول، ويوجب عليه الاستئناف فيما تقدم من الطواف. وقد اختلف فيمن نسي ركعتين حتى سعى، هل يستأنف الطواف، أم لا؟.

(ب) ١٢٥/ب وكره مالك أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين، أو يصعد منبر النبي ﷺ/ بمثل ذلك. وأجاز ذلك ابن القاسم في دخول الحجر[5].

وليس بالبين؛ لأنه من البيت، إلا ما زاد على ما كان من البيت، وهو ما بعد ست أذرع منه. وكره مالك لمن دخل البيت وجلس فيه أن يجعل نعليه فيه، ويجعلهما في حجرته[6].

* * *

= كتاب الحج، برقم، (١٥٤٤).

(١) في (ب): (سعى).

(٢) السبّوع والأسبوع: هي الطلقات السبع اللاتي الثلاث الأول منها خبب والأربع منها مشي سهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٣) في (ق٥): (غير المدونة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٠٣.

باب
في السعي بين الصفا والمروة

ورد القرآن بإباحة السعي بين الصفا والمروة؛ لقول الله تعالى:﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾. وتضمنت الآية الندب لقوله تعالى:﴿**مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾. وجاءت السنة في إثباته، قالت عائشة: «سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ»[(١)]، وثبت الأمر به، فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَتَحَلَّلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ...**» الحديث، وقد أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم[(٢)]، وقد تضمن هذا الحديث وجهين:

الأمر به، وأنه على حكم الإحرام. وقد اختلف في وجوبه، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب في الحج والعمرة، وعلى من تركه حتى رجع إلى بلده الرجوع ليأتي به[(٣)].

ومن أصاب أهله بعد الطواف وقبل السعي؛ كان قد أفسد، وعليه القضاء. وإن فعل ذلك في حج، ولم يكن طاف للقدوم، ثم طاف للإفاضة،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٩٢، في باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٦١)، ومسلم: ٢/ ٩٢٨ ، في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري:٢/ ٦٠٧ ، في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٦٠٦)، ومسلم: ٢/ ٩٠١، في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، من كتاب الحج،برقم (١٢٢٧).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧.

ولم يسع حتى أصاب أهله -كان عليه أن يأتي بعمرة. قال الثوري وإسحاق في المعتمر يصيب أهله قبل أن يسعى: يهريق دماً، وقد تمت عمرته، ولم يوجبا السعي. وقال ابن عباس: العمرة الطواف[1] وذكر ابن القصار عن إسماعيل القاضي أنه ذكر عن مالك فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى تباعد وطال الأمر، فأصاب النساء: أنه يهدي، ويجزئه. قال: وأحسبه ذهب في ذلك إلى ما وصفنا للاختلاف، ولقول بعضهم: ليس بواجب. وقال بعضهم: إنه تطوع.

فصل
[في موالاة السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف]

السعي بين الصفا والمروة في الحج مرة واحدة، يؤتى به عقب طواف القدوم، ثم لا سعي فيما[2] بعد ذلك إذا طاف للإفاضة أو للوداع. ومن لم يطف للقدوم لأنه مراهق، أو تركه متعمداً -أتى به عقب طواف الإفاضة. فمن لم يأت به عقب طواف الإفاضة، وأتى به عقب طواف الوداع -أجزأه عند مالك[3]؛ لأنه يرى أن طواف التطوع في الحج يجزئ عن الواجب. ولا يجزئ عند محمد بن عبد الحكم.

وكذلك في العمرة: أن يؤتى به مرة واحدة بعد الطواف، فإن لم يأت به حتى أصاب النساء؛ كان قد أفسد عمرته. ومن أتى بالسعي في الحج أو العمرة قبل الطواف، ثم أعقبه بالطواف لم يجزئه، وكان بمنزلة من لم يسع.

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني:٩/ ٢٥٧ .

(٢) في (ق٥): (ما).

(٣) انظر: المعونة: ١/ ٣٧٤.

والسعي بين الصفا والمروة سبع، ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة وإذا وقف على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً؛ كان الذي بينهما سبعاً، وإن بدأ بالمروة زاد شوطًا.

ويستحب أن يقف على الصفا والمروة في موضع[١] يرى منه البيت، ويستقبل البيت في حين وقوفه، فإن وقف أسفل أجزأه، ويكون قائماً، إلا من له عذر من مرض[٢] لا يستطيع معه القيام، فلا بأس أن يكون جالساً. وإن جلس مع القدرة على القيام أجزأه. والنساء في ذلك كالرجال، إلا أنهن يقمن أسفل ذلك، ولا يخالطهن الرجال. فإن لم يكن هناك رجال فالأعلى أفضل[٣]. وإذا وقف الواقف هناك استفتح بذكر الله بالتكبير والحمد والثناء، ثم الدعاء.

واختلف في رفع اليدين حين الدعاء، وذلك واسع؛ بجعل بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء وهو الرهب، أو بجعل بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض وهو الرغب. ولا يجعلهما قائمتين كما يفعل في الإحرام في الصلاة.

وإذا نزل من الصفا فأتى بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. واختلف في أصل ذلك السعي، فقيل: الأصل فيه: هاجر، لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإسماعيل، ولم يكن بالموضع ماء، فعطش إسماعيل عليه

---

(١) قوله: (في موضع) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (له عذر من مرض) يقابله في (ب): (عذر مرض).

(٣) قوله: (أفضل) ساقط من (ب).

الصلاة والسلام، فصعدت الصفا لتنظر هل بالموضع ماء، فلم تر شيئاً، فنزلت وسعت في بطن المسيل حتى أتت المروة، فوقفت بمثل ذلك[(١)]، وذكر الترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[(٢)].

تم كتاب الحج الأول

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٧/ ٤٦١، في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٢) أخرجه الترمذي: ٢/ ٢١٧، في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من أبواب الحج، برقم (٨٦٣)، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا.

والحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه، ص: ١١٨٣.

كتاب الحج الثاني

النسخ المقابل عليها:

١ـ (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

٢ـ (ق٥) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨/ ٣)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الحج الثاني

باب
في المبيت ليلة عرفة، أو ليالي منى، أو غيرها، وذكر أيام الحج، وموضع الوقوف بعرفة، وخطب الحج، ومتى يقطع التلبية

ومن المدونة قال مالك: يكره أن يدع الرجل المبيت بمنى ليلة عرفة، كما يكره أن يبيت ليلة من ليالي منى إلا بمنى، وعليه الدم إن فعل، وإن ترك المبيت ليلة عرفة لم يكن عليه دم[(١)]. فلم يرَ في الليلة[(٢)] الأولى دماً؛ لأن مبيت تلك الليلة ليس لأمر يفعل فيها ولا في غدها، وإنما هي جواز لعرفة.

وأيام الحج فيما بعد؛ وهي خمسة: يوم عرفة ويوم النحر وأيام الرمي الثلاثة.

ويستحب أن يكون يوم التروية -وهو اليوم الثامن- بمنى[(٣)] يخرج من مكة إلى منى[(٤)] بقدر ما إذا بلغ منى صلى بها الظهر، ثم يغدو من منى بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر ﵁، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى مِنًى وَتَوَجَّهَ النَّاسُ مَعَهُ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ».

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٩.

(٢) قوله: (في الليلة) يقابله في (ب): (عليه في غير الليلة).

(٣) في (ب): (لما).

(٤) قوله: (إلى منى) ساقط من (ب).

أخرجه مسلم[1]. وكره مالك أن يقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية، وإلى عرفة قبل يوم عرفة[2].

واختلف في تقدمة[3] الأثقال، وكره ذلك مالك حماية أن/ يتقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية بأنفسهم[4]، ولأنه لا بد أن يكون معها من يصونها. وأجازه أشهب في المجموعة. وكره مالك في البنيان الذي أحدث في منى[5]، قال في كتاب محمد: لأنه يضيق على الناس[6]. (ب) ١٢٦/أ

وكره بنيان مسجد عرفة، قال: وإنما أحدث بعد بني هاشم بعشر سنين[7].

وقيل في يوم التروية: إنما سمي بذلك لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب يسقونهم مع الزاد، فقيل: رَويَّ الحاج.

* * *

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (١٢١٨).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠.

(٣) في (ق٥): (تقديمه).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠، قال فيها: (وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠.

(٦) عزاه في النوادر للعتبية، انظر: النوادر: ١/ ٤٨٩. قال في العتبية: (فقيل له ما اتخذ الناس من البنيان بمنى، فكره ذلك وقال ذلك مما يضيق على الناس، ولم يعجبه البنيان بها)، انظر: البيان والتحصيل:١/ ٢٥٣.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠.

فصل
[في منازل الحج وحدودها وخطبة الحج]

عرفة كلها منزل وموقف، ما خلا بطن عُرَنَة[1]؛ فإنها من الحرم وليست من عرفة، والمزدلفة كلها منزل ما عدا بطن مُحَسِّر، فإنه ليس من المزدلفة، ومنى كلها منزل ومنحر ما خلا ما خلف العقبة إلى مكة فإنه ليس من منى، فلا ينحر فيه، ولا يبيت فيه.

ويستحب أن ينزل الناس من عرفة بنمرة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَتُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا» أخرجه مسلم[2]. فإذا زالت الشمس اغتسل الناس، وجمع بهم الإمام حينئذٍ[3] الظهر والعصر. قال ابن حبيب: ولا ينبغي لأحد أن يترك الجمع مع الإمام[4]. ويبتدئ الإمام الخطبة قبل الصلاة ويخطب خطبتين.

وخطب الحج ثلاث: الأولى يوم السابع بمكة، والثانية يوم عرفة بعرفة، والثالثة أول أيام الرمي، وهو الحادي عشر.

قال ابن شهاب: كانت يوم النحر فأخرتها الأمراء للشغل. والأولى والثالثة خطبة واحدة بعد الصلاة، والثانية خطبتان قبل الصلاة. ولا يجلس إلا في خطبة يوم عرفة[5]، وكل واحدة تتضمن ما يفعل من يوم يخطب إلى التي

---

(١) في (ق٥): (عرفة).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٢٠٣.

(٣) قوله: (حينئذ) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (الناس).

(٥) قوله: (ولا يجلس... يوم عرفة) ساقط من (ب).

تليها، والأخيرة ما يفعل إلى انقضاء الحج. قال ابن حبيب: تفتتح الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبر في خلال كل خطبة[١]. واختلف في وقت قطع التلبية، فقال مالك مرة: يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة. وقال: إذا راح إلى الموقف[٢]. وقال في كتاب محمد: إذا وقف. وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[٣].

وهذا أحسن؛ للحديث: «أن النبي ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ ﵁ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ﵁ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنى، فَكِلاهُمَا قَالَ[٤]: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ». أخرجه البخاري ومسلم[٥]. ولأن التلبية إجابة إلى ما دعي إليه، وقد اتفقوا على أنه لا يكتفي من ذلك بالتلبية عند ما يعقد الإحرام ثم يقطع. وإذا كان ذلك فينبغي أن يلبي حتى يتلبس بالفعل الذي دعي إليه.

ويوم النحر: يوم الحج الأكبر، فيه الرمي والنحر والحلاق والإفاضة. ويقال: حتى يتلبس بالوقوف بعرفة، كما قال محمد. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا قطع التلبية بعرفة؛ فليهلل وليكبر وليذكر الله. وقيل: يكثر الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتعظيم والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ. ويفعل مثل ذلك إذا دفع من عرفة، وفي مبيته

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٠٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٧.

(٣) انظر: الإشراف: ١/ ٤٧٩.

(٤) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٥٩، في باب الركوب والارتداف في الحج، من كتاب الحج، برقم (١٤٦٩)، ومسلم: ٢/ ٩٣١، في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (١٢٨١).

بمزدلفة، وفي مقامه بمنى، كما يفعل من رفع الصوت بالتلبية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وفي «**الموطأ**»: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَرَجَ أَيَّامَ مِنىً بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ جِدّاً، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ جِدّاً، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ التَّكْبِيرُ لِلْبَيْتِ، فَعُرِفَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لِرَمْيِ الجِمَارِ»(١).

فصل
[في مكان الوقوف بعرفة]

وقال ابن حبيب: يقف بعرفة عند الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل(٢). وفي كتاب مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ لِلصَّخَرَاتِ(٣)، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(٤).

وقال مالك في كتاب محمد: لا أحب أن أقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل(٥) إذا وقف مع الناس.

واختلف فيمن وقف بمسجد عرفة على ثلاثة أقوال: فقال مالك في كتاب

---

(١) أخرجه مالك: ١/ ٤٠٤، في باب تكبير أيام التشريق، من كتاب الحج، برقم (٩٠٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٢.

(٣) في (ب): (للمحراب).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٢٠٣.

(٥) في (ب): (أفضل).

محمد: لم يصب من وقف به. قيل له: فإن فعل حتى دفع الإمام؟ قال: لا أدري. فكأنه شكَّ هل هو من الحل أو من الحرم. وقال أصبغ: لا حج له. ورآه من غير عرفة[1]. وقال محمد: ويقال إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرنة[2]. وعلى هذا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنه من الحل. وكذا عند ابن مزين: أنه يجزئ[3] الوقوف فيه. واستحب مالك أن يقف راكباً؛ للحديث: «أن النبي ﷺ وَقَفَ رَاكِباً»[4]. ويقف على الدواب ما لم يضر بها؛ لنهي النبي ﷺ أن تتخذ ظهورها كراسي[5]. ومن لم تكن له دابة فقائماً، ولا يجلس إلا لعلة، أو لكلال.

* * *

(١) انظر: النوادر والزيادات:٢/ ٣٩٤.

(٢) في (ب): (عرفة)، وانظر: النوادر والزيادات:٢/ ٥٠١.

(٣) قوله: (يجزئ) يقابله في (ب): (لم يجزئ).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١١٧٨.

(٥) أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣٤، في مسند الشاميين، من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه، برقم (١٨٠٨١)، وابن خزيمة: ٤/ ١٤٢، في باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي، من كتاب المناسك، برقم (٢٥٤٤)، وابن حبان: ١٢/ ٤٣٧، في باب المثلة، من كتاب الحظر والإباحة، برقم (٥٦١٩).

باب
فيمن وقف بعرفة مغمى عليه، أو مر بعرفة وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولم يقف بها، ومن أخطأ العدد فوقف بعد يوم عرفة، أو أتى مفاوتاً وعليه صلاة

واختلف في وقوف عرفة لثلاثة:

أحدها: هل يجزئه إذا كان مغمى عليه؟ **والثاني:** إذا كان في عقله هل يجزئه كونه بها وإن لم يعرفها أو حتى يعرفها؟ وإن لم يقف أو حتى يقف؟ والثالث: هل يجزئه وقوف النهار؟

فقال مالك فيمن أُتي به إلى عرفة وهو مغمى عليه، ووقفوا[1] به على حاله تلك: أنه يجزئه[2]. وروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال لم يجزئه، وإن أغمي عليه بعد الزوال؛ فإن كان ذلك قبل أن يقف أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانياً إن أفاق من بقية ليلته. قالا: وهو كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر، فلا يجزئه. وإن طلع الفجر وهو في عقله، ثم (ب)
١٢٦/ب أغمى عليه بعد ذلك لم يضره./

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن وقف مفيقاً ثم أغمى عليه أجزأه، وإن وقف مغمى عليه فلم يفق حتى طلع الفجر لم يجزئه[3].

---

(١) في (ب): (ودفعوا).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧

وقال أشهب في مدونته: ووقف في المدونة فيمن مر بعرفة ولم يقف بها، فلم يقل: إنه يجزئه أو لا يجزئه[١]. وعلى قوله في المغمى عليه أنه يجزئه، ولو لم يكن في عقله - يجزئ هذا وجوده من الوقوف.

وقال مالك في كتاب محمد فيمن دفع إلى عرفة قبل غروب الشمس، ثم لم يخرج منها حتى غربت الشمس: أنه يجزئه[٢]. وإن خرج قبل أن تغرب الشمس، ولم يرجع حتى طلع الفجر لم يجزئه[٣]، وهذا إنما حصل منه المرور بغير نية الوقوف؛ لأنه على نية الانصراف.

وقال محمد فيمن مر بعرفة ليلاً، وشقها وهو يعرفها، ولم ينزل بها: أنه يجزئه إذا نوى به الوقوف، وذكر الله. ولو كان مروره وهو لا يعرفها، ولم ينزل بها لم يجزئ، وبطل حجه. يريد: بعدم النية، وهذا أحسنها، فلا يجزئه إلا أن ينوي الوقوف، ويذكر الله تعالى، عرفها أو لم يعرفها. وإن لم ينو الوقوف، أو نواه ولم يذكر الله لم يجزئه.

وقد أوجب الله تعالى وقوف عرفة[٤]، وأبان النبي ﷺ صفته، فعلم أن الفرض ليس بأن يمضي لذلك الموضع فيمشى فيه، أو ينام فيه ثم ينصرف.

وكذلك أرى في المغمى عليه أنه لا يجزئه إذا زالت الشمس وهو مغمى عليه، أو كان في عقله ثم أغمي عليه قبل أن يقف؛ لأن ذلك يرجع إلى أن الفرض وجود جسمه لا غير ذلك. والمغمى عليه أبين ألا يجزئه؛ لأنه مخاطب

---

(١) نقله أيضا في مدونة سحنون، انظر: المدونة: ١/ ٤٣٢

(٢) النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٥.

(٣) النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٥.

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أن يتقرب إلى الله بالوقوف، والمغمى عليه غير متقرب إلى الله.

وقوله الآخر: إذا كان في عقله ووقف أحسن. وقوله في المغمى عليه عند ابن حبيب دليل أن الوقوف بالنهار يجزئ؛ لأنه بمنزلة الصائم في طلوع الفجر، ولو كان الفرض الليل دون النهار لقال: إذا كان في عقله بعد غروب الشمس أجزأه، وإن غربت وهو مغمى عليه لم يجزئه.

وقال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سَنَةَ العلوي، وهروبهم من عرفة قبل أن يتموا الوقوف: أنه يجزئهم ولا دم عليهم(١)، إنما يصح على القول: أن وقوف النهار دون الليل يجزئ.

وفي الترمذي: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: **مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ بِهَا مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»(٢). وهو حديث صحيح.

وأيضاً فلا يشبه أن يكون الفرض من غروب الشمس إلى ما بعد، ويكون ما قبله من عند الزوال إلى غروب الشمس تطوعاً، ويكلف أمته الوقوف من الزوال إلى الغروب، مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثم يكون

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣١.

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٦٠٠، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٥٠)، والترمذي: ٣/ ٢٣٨، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من كتاب الحج، برقم (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: ٥/ ٢٦٣، في باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠٣٩).

حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف إلى ما سواه؛ لأن الأحاديث إنما جاءت: أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف. ويكون الفرض المشي حتى يحل. يخرج من الحل.

والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي ﷺ، وقد أتى الناس يبين لهم معالم دينهم، وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة، وأتوا لامتثال ما فرض عليهم، وهو المبين لأمته. ولو كان في تطوع والفرض من غروب الشمس لبينه؛ لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع، بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به، وما أتوا إليه، وقد احتج في القول الأول: أن الفرض في الليل دون النهار بأشياء، منها: قول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[1]. وبقوله ﷺ: «**مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[2]. وبقوله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَات بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ**»[3].معلق الفوات بالليل والاحتجاج بهذا ليس بالبين؛ لأن الوقوف له أول، وهو من الزوال،

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥٩٩، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٤٩)، والترمذي: ٣/ ٢٣٥، في باب من أدرك الإمام بجمع، من كتاب الحج، برقم (٨٨٩)، والنسائي: ٥/ ٢٥٦، في باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٣، في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من كتاب المناسك، برقم (٣٠١٥)، وأحمد: ٤/ ٣٠٩، في مسند الكوفيين، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، برقم (١٨٧٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٥/ ١٧٣، في باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (٩٥٩٦).

(٣) **ضعيف**، أخرجه الدارقطني: ٢/ ٢٤١، في باب المواقيت، من كتاب الحج، برقم (٢١). قال الدارقطني: مداره على رحمة بن مصعب، وهو ضعيف ولم يأت به غيره.

وآخر وهو ما لم يطلع الفجر.

وإنما تضمنت هذه الأحاديث معرفة آخر الوقت، وقد كان وقوف النبيﷺ وأصحابه في أول الوقت، فأخبرهم: أنه من فاته الوقوف معه لم يفته الحج، وأن الوقوف[1] باقٍ إلى طلوع الفجر، وهو مثل قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2]. وأول العصر إذا دخلت القامة الثانية، وكذلك قوله ﷺ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[3]، ولفظة الإدراك إنما يعتد بها في الغالب عما يخشى فواته، ويدل على ذلك: الإجماع على أنه لا يجوز أن يتعمد الناس باجتماعهم للوقوف قبل الفجر، ويدَعُونَ النهار. واحتج للقول الأول في ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله في الدفع من المزدلفة بليل، ولم يأذن بذلك من عرفة[4]. ولو كان النهار فرضاً لأذن لهم. وهذا غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنهم استأذنوه في جمع، ولم يستأذنوه بعرفة، فمنعهم، فيعلم افتراق الحكمين.

والثاني: أنهم لو استأذنوه فمنعهم لأمكن أن يكون ذلك لأنهم في أفضل يوم وأفضل الساعات، ولما يرجى من الغفران والرحمة، وقد روي أن النبيﷺ قال: «**مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ**

---

(١) في (ب): (الوقت).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٣٥٧.

(٣) في كتاب الصلاة الأول.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٠٢، في باب من قدم ضعفة أهله بليل، من كتاب الحج، برقم (١٥٩٢). ومسلم: ٢/ ٩٤١، في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من كتاب الحج، برقم (١٢٩٥).

عَرَفَةَ»[١]. وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، وليس المبيت بالمزدلفة كذلك.

والثالث: أنه لا مضرة عليهن في الدفع من عرفة باتساع الموضع، وتدركهن[٢] المضرة إذا دفعن[٣] من المزدلفة؛ لازدحام الناس عند الجمرة.

ولم أرَ نصاً في القَدْرِ/ الذي يجزئ من الذكر، إلا ما قاله محمد: إذا ذكر الله. ولم يزد على هذا، فظاهر قوله: أنه يجزئه من ذلك ما قل. وقد اختلف في مثل هذا في الخطبة في الجمعة، هل يكفي من ذلك ما قل، أو لا يجزئ إلا ما له بال وقدر؟ (ب) ١٢٧/أ

وقال محمد بن المواز فيمن أتى عرفة مقارباً للفجر وهو ناسٍ لصلاة، فإن صلى فاته الوقوف وطلع الفجر وبطل، فقال: إن كان قريباً من جبال عرفة وقف ثم صلى. وإن كان بعيداً بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج، قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها بدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة فوقف وصلى[٤].

فغلَّبَ أحد الضررين، وأرى إن ذكر وقد دخل أول عرفة فصار إلى الحل بدأ بالصلاة، وأجزأه المرور من الوقوف على القول أنه إذا مر بها ماراً ولم يقف أنه يجزئه.

وعلى القول: أنه لا يجزئه المرور[٥] من الوقوف؛ يختلف بأي ذلك يبدأ؟ وأرى أن يبدأ بالوقوف؛ لأنه قد تزاحم الفرضان، فيبتدئ بما يدركه بتأخيره

---

(١) **ضعيف**، أخرجه مالك: ١/ ٤٢٢، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (٩٤٤).

(٢) في (ق٥): (وتدركهم).

(٣) في (ق٥) (دفعوا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٦.

(٥) قوله: (المرور) ساقط من (ب).

ضرر، وهو الحج، ثم يؤخر الصلاة. ولأنه قادر على أن يأتي بها بفور الوقوف من غير تراخٍ، فكان ذلك أولى من تأخير قربة لا يقدر على أن يوفي لها إلا العام. ومثله لو ذكر الصلاة قبل أن يبلغ عرفة، وكان متى اشتغل بها فاته الوقوف، فإنه يتمادى ويقف، ثم يقضي الصلاة، وعلى القول الآخر: يتمادى فإذا دخل أول عرفة صلى، وأجزأه عن الوقوف.

فصل
[الخطأ في عرفه]

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر إذا وقف الناس يوم الجمعة، ثم تبين أن التعريف كان يوم الخميس: أنه يجزئهم الحج[1]. وقاله ابن القاسم في العتبية[2]. وقال أيضاً: لا يجزئهم. واختلف فيه قول سحنون.

وألَّا يجزئ أحسن؛ للحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[3]. ولا خلاف أن آخر وقت الوقوف بعرفة ما لم يطلع الفجر، وإذا كان ذلك كان الوقوف بعد خروج الوقت قضاء. وليس هذا مما يصح به القضاء في الصلاة، ولو جاز أن يقضي في اليوم الثاني لقضى في الثالث والرابع.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥٤، قال فيه: (إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقي عليهم يوماً لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٢١٢.

باب
في الدفع من عرفة ونزول المزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام

وإذا غربت الشمس دفع[١] الناس من عرفات، فإذا أتوا المزدلفة جمعوا بين المغرب والعشاء، ويبدؤوا بالصلاة قبل أن يحطوا رحالهم، قال مالك: إلا أن يكون الرحل الخفيف، وأما المحامل والزوامل فيبدؤوا بالصلاة[٢]. وفي الحديث: أنه بدأ بالمغرب، ثم حطت الرحال، ثم صليت العشاء[٣]. واختلف فيمن صلى المغرب قبل المزدلفة، أو جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل المزدلفة، فقال ابن القاسم: يعيد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». قال: إلا ألا يستطيع أن يمضي[٤] مع الناس لعلةٍ به أو بدابته، فإنه يمهل حتى يغيب الشفق، ثم يصليها. وقال أشهب في كتاب محمد: لا إعادة عليه، إلا أن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها.

وهو أحسن؛ لأن الإتيان بالصلاة في وقتها أفضل، والتأخير إلى المزدلفة رخصة؛ لأن الناس بعرفة عند الغروب[٥] بمنزلة من غربت عليه الشمس وهو على ظَهْر، فيوسع له أن يؤخر حتى يبلغ المنهل، وهذا فيمن أدرك الوقوف مع الإمام، فأما من لم يقف مع الإمام فإنه يصلي كل صلاة لوقتها. وقال ابن

---

(١) في (ب): (دفعت).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٣١.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه وإيراد لفظه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٥٠.

(٤) في (ب): (فيمضي).

(٥) في (ب): (المغرب).

القاسم: إن طمع أن يقف ويرجع إلى المزدلفة في ثلث الليل رأيت أن يؤخر حتى يأتي المزدلفة، ويجمع بينهما.

ويقيم الناس بالمزدلفة حتى يصبحوا ويصلوا[١] الصبح، ثم يقفوا بالمشعر الحرام، ثم يدفعوا قبل الإسفار الثاني.

واختلف في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة. فقال مالك: عليه الدم[٢]. فإن نزل بها ثم دفع أول الليل ووسطه فلا دم عليه. وقال عبد الملك ابن الماجشون في المبسوط: لا دم عليه إن دفع من عرفات إلى منى.

والثاني: إذا أتى بعد الفجر، ثم نزل بالمزدلفة، فقال ابن القاسم: لا دم عليه. وقال أشهب: عليه الدم.

والثالث: إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم[٣] عليه، وإن وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم[٤]. وجعلوا النزول بالمزدلفة آكد من الوقوف بالمشعر الحرام. وقال عطاء وابن شهاب وغيرهما: عليه الدم. وقال علقمة والشعبي والنخعي: إذا لم يقف بالمشعر الحرام فقد فاته الحج. وهذا الأمر لقول الله تعالى في الوقوف بالمشعر الحرام[٥]: ﴿**فَٱذۡكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ**﴾ ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ**

---

(١) قوله (يصبحوا ويصلوا) يقابله في (ب): (حتى يصبح ويصلون).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٢٦.

(٣) في (ب): (هدي).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٣.

(٥) قوله: (بالمشعر الحرام) ساقط من (ب).

صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَوَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[١]، وقوله ﷺ: «**من أدرك جمعاً فوقف**[٢] **مع الناس حتى يفيض فقد أدرك، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له**»[٣]. وفي كتاب مسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: أَرْخَصَ لأُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٤]. فأمر أهله بالوقوف قبل الفجر، وجعل الرخصة في تعجيل الوقوف ليس في إسقاطه، وذكر محمد بن المواز عنه مثل ذلك.

* * *

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٦٠٠، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٥٠)، والترمذي: ٣/ ٢٣٨، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، من كتاب الحج، برقم (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: ٥/ ٢٦٣، في باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٣، في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من كتاب المناسك، برقم (٣٠١٦)، وأحمد: ٤/ ٢٦١، في مسند الكوفيين، من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، برقم (١٨٣٢٦).

(٢) في (ب): (فقد وقف).

(٣) **صحيح**، أخرجه النسائي: ٥/ ٢٦٣، في باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠٤٠)، وأبو يعلى: ٢/ ٢٤٥،في مسند عروة بن مضرس، برقم (٩٤٦).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٢١٣.

باب
فيما يفعله الحاج يوم النحر: من رمي ونحر وحلاق ولباس وطواف، وهل يحل له النساء والصيد؟

ومن دفع من المشعر الحرام ثم أتى منى رمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح إن كان معه هدي، ثم يحلق، ثم يلبس المخيط، ثم يطوف/ طواف (ب) ١٢٧/ب الإفاضة، فيحل له إذا طاف: النساء والطيب والصيد، ثم يعود إلى منى فيصلي بها الظهر. فإذا[1] أخطأ فقدم النحر على الرمي رمى ولا شيء عليه، وإن قدم الحلاق على الرمي رمى وعليه الفدية[2].

واختلف إذا قدم الإفاضة على الرمي، فقال مالك وابن القاسم: تجزئه الإفاضة، وعليه الهدي. وقال أيضاً: لا تجزئه، وهو كمن لم يفض[3]. وقال أصبغ: أحب إليَّ أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر آكد.

واختلف إذا قدم الحلاق على الذبح، فقال مالك: يذبح، ولا شيء عليه[4]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: عليه الفدية[5]: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يريد: فينحر. وحمل مالك الآية على بلوغه المحل وإن لم ينحر، وإن قدم الإفاضة على الذبح

---

(١) في (ب): (فإن).

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٤٨٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٤.

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٢٣٠.

(٥) في (ق٥): (الفدية وقال ابن حبيب).

أجزأته الإفاضة ويذبح، ويجري فيها قول[1] آخر: أنه يعيد.

واختلف إذا قدم الإفاضة على الحلاق، فقال مالك: يجزئه. وقال في كتاب محمد: قول ابن عمر أحب إليّ، فيحلق بمنى، ثم يعيد الإفاضة. فإن لم يعد أجزأه، وعلى قوله هذا يعيد من قدم الإفاضة على الذبح، وقد جاءت السنة في هذه الأربعة أن الترتيب فيها حسبما تقدم في أول الباب: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلاق، ثم الإفاضة، وجاء القرآن بتقديم الذبح على الحلاق والإفاضة[2] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكذلك قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. فيه: تقديم الذبح، ثم الحلاق والإفاضة. وجاءت السنة في التوسعة فيمن خالف ذلك وهو غير عالم، فروي عن النبي ﷺ: أنه كان في حجة الوداع يوم النحر بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وقال آخر: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قال: فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» اجتمع عليه البخاري ومسلم والموطأ[3]، وبعضهم يزيد على بعض.

---

(١) قوله: (قول) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (والإفاضة) ساقط من (ب).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٤٣، في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، من كتاب العلم، برقم (٨٣)، ومسلم: ٢/ ٩٤٨، في باب من حلق قبل النحر، من كتاب الحج، برقم (١٣٠٦)، ومالك: ٢/ ٣٨٥، في باب من قدم نسكاً قبل نسك، من كتاب الحج، برقم (٥٠٠).

والرمي والنحر يبيحان الحلاق دون إصابة النساء والصيد والطيب. واختلف في اللباس والاغتسال وإماطة الأذى من قص الأظفار وغير ذلك، فقال مالك: جائز[١].

فصل
[فيمن وطئ أهله في الحج]

الوطء في الحج محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ....﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. ولا يحل لمن أحرم بالحج أَهْلَهُ[٢] حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ويطوف ويسعى. فإن وطئ قبل عرفة فسد حجه وأبدله. واختلف إذا وطئ بعد الوقوف على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: إن وطئ بعد الوقوف يوم النحر قبل الرمي والطواف فسد حجه وأبدله[٣].

فإن وطئ يوم النحر بعد أن رمى، أو طاف للإفاضة ولم يرم، أو وطئ في اليوم الثاني ولم يرم ولم يطف، فسد حجه[٤]. قال أبو محمد عبد الوهاب عنه: أنه قال: إن وطئ بعد الوقوف وقبل أن يفعل شيئاً لم يفسد[٥].

وذكر ابن الجهم[٦] عن أبي مصعب عن مالك: أن حجه يفسد إذا وطئ قبل طواف الإفاضة، وإن كان قد رمى. قال: وهذا أقيس؛ لقول الله تعالى:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٩.

(٢) أي: الوطء.

(٣) قوله: (وأبدله) ساقط من (ق٥).

(٤) قوله: (حجه) ساقط من (ب). وانظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

(٥) قوله: (أبو محمد... يفسد حجه) ساقط من (ب). وانظر: المعونة: ١/ ٣٨٧.

(٦) قوله: (الجهم) ساقط من (ب).

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أرفث في الحج فيجب فساده، ولأنها حال ممنوع فيها الوطء لبقاء الإحرام، فوجب أن يفسد اعتباراً لوقوعه قبل الرمي، ولأنها حال لو قتل فيها الصيد لوجب فيه الجزاء، ولأنها عبادة من شرطها الطواف أصلها العمرة، ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج يفسد أصله إذا وطئ قبل الوقوف، ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره، فلما كان الوطء مُحُرَّماً في آخره كما هو محرم في أوله فسد حجه، فسد أوله بآخره كالصلاة، والصوم. انتهى قوله.

قال عبد الملك بن الماجشون: من وطئ قبل جمرة العقبة فسد حجه، وإن كان وطؤه بعد الطواف وبعد أن خرجت أيام منى. واحتج من قال: ألا يفسد إذا وطئ بعد الرمي وقبل الطواف، قال: لأنه إنما أفسد طوافاً في إحرام، فإذا أحرم بعمرة كان قد وفَّى به، وهذا فاسد؛ لأن العمرة لا تنوب عن الحج، ولا يستطيع أن يأتي بطواف حج إلا أن يحرم بحج. كما لا يجبر من أكل من جزاء الصيد إلا أن يأتي بجزاء صيد، ولو ذبح نسكاً لا يريد به جزاء صيد فأخرج قدر ذلك من لحمه لم يجزئه.

وقال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: وإن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة قبل الرمي أفسد؛ لأن الإفاضة قبل الرمي لا تجزئ عنه، فصار بمنزلة من وطء قبل الرمي والإفاضة. وإن وطئ في العمرة قبل الطواف، أو قبل أن يركع، أو قبل السعي أفسد.

واختلف إذا وطئ ولم يبقَ إلا الحلاق، فقال مالك: يهدي ويجزئه. وقال في كتاب محمد: أفسد العمرة[1]. والأول أبين؛ لأنه لم يبق عليه عمل للعمرة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٠.

وقد قال: ينحر المعتمر هديه قبل الحلاق؛ لأنه قد حل.

فصل
[في الحلق والتقصير في الحج]

الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة أوجه: حلاق، وتقصير، ومخير بين الحلاق والتقصير.

فالحلاق لمن لا وفرة[١] له وللأقرع ولمن لبد أو عقص أو ضفر من الرجال.

والتقصير للنساء، ولا يجوز أن يحلقن؛ لأنه لهن مُثْلَة، إلا لمن كان برأسها أذى وفي الحلاق صلاح لها[٢]. وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق إلا لعذر، وإن كانت صغيرة جداً جاز أن تحلق أو تقصر.

والخيار لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد، ولا ضفر ولا عقص؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٧].

والحلاق أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ...**» الحديث.[٣] وفيه: بيان أن الحلاق والتقصير سنة، ليس إباحة بعد حظر؛ لأن حلاق من له وفرة مثلة.

---

(١) الوَفْرَة: شَعر الرأْس إِذا وصل إِلى شحمة الأُذن. انظر: لسان العرب: ٥/ ٢٨٧.

(٢) قوله: (لها) ساقط من (ب).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦١٦، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (١٦٤٠)، ومسلم: ٢/ ٩٤٥، في باب في تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم (١٣٠١)، ومالك: ١/ ٣٩٥، في باب الحلاق، من كتاب الحج، برقم (٨٨٦).

وقال روح بن يزيد: قال لي عمر بن عبد العزيز: إياك والمثلة؛ حلاق الرأس واللحية[١]. فجعله مثلة وقرنه بحلاق[٢] اللحية، وقد كان/ للنبي ﷺ (ب) ١٢٨/أ
وأصحابه وفرات[٣] فحلقوا[٤]. ويؤيد[٥] ذلك تقصير النساء، فلو كان مباحاً لم يقصرن؛ لأن ذلك لا يقصد به إماطة الأذى.

قال مالك في تقصير الرجال: يجزئ ذلك يجز، وإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه[٦].

وليس كذلك المرأة، وقالت عائشة رضي الله عنها: يجزئهن قدر التطريف[٧]. قال مالك: وحلاق المعتمر أحب إليّ إلا[٨] أن تتقارب أيام الحج، فيقصر أحب إليَّ[٩].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٨٠.

(٢) قوله: (وقرنه بحلاق) يقابله في (ب): (وقوله لحلاق).

(٣) أخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها: (كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة)، أخرجه في سننه: ٢/ ٤٨١، في باب ما جاء في الشعر، من كتاب الترجل، برقم: (٤١٨٧)

(٤) أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقول: (حلق رسول الله ﷺ في حجته)، أخرجه في صحيحه: ٢/٦١٦، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (١٦٣٩). وعند مسلم: عن نافع أن عبدالله قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم... الحديث). أخرجه في صحيحه: ٢/ ٩٤٥، في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم: (١٣٠١).

(٥) في (ب): (يزيد).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٢.

(٨) قوله: (إلا) ساقط من (ب).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٢.

واختلف فيمن حلق بالنُّورة، وأرى أن يجزئه، واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، وذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله[1].

فصل
[في رمي الجمار]

الجمار ثلاثة: الأولى، وهي تلي مسجد منى، والوسطى وجمرة العقبة. والرمي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، إلا لمن تعجل، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها، ويرمي فيما بعد الثلاثة؛ يبتدئ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع، فذلك سبعون حصاة.

واختلف فيمن تعجل، فالظاهر من المذهب أن يسقط اليوم الرابع. وقال ابن حبيب: يرميه في الثالث. وأظنه قاسه على رعاة الإبل. ويرمي جمرة العقبة يوم النحر على هيئة ما يأتون عليه من المزدلفة، فلا ينزل للرمي من أتى راكباً، ولا يركب له من أتى ماشياً.

ويرمي الأيام الثلاثة ماشياً؛ لأن الناس نازلون في منازلهم، فيمضون للرمي مشاة ولا يركبون؛ لأنه خارج عما يراد من التواضع لله تعالى.

والرمي متوالٍ، يكبر مع كل حصاة، ويرفع صوته بالتكبير، ويرمي جمرة العقبة يوم النحر من أسفلها لا من فوقها، وفي الأخيرتين من فوقهما، فإذا رماهما تقدم أمامهما واستقبل القبلة، ووقف للدعاء والذكر والحمد والثناء على الله تعالى. وقال محمد في الوسطى: إذا رمى ينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف، ولا وقوف عند جمرة العقبة إذا رميت، لا في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٢.

أول يوم ولا فيما بعد(١).

ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا يوم النحر أن يتأخروا عن رمي الغد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أرخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر(٢).

قال مالك في الموطأ: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم(٣) الذي يليه رموا من الغد لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم(٤). وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يقضي ما(٥) يجب عليه.

وقال في مسند الترمذي: يرمون يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم، فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: اليوم الأول، ثم يرمون يوم النفر(٦).

وقوله في الموطأ أتى به على وجه الشك أو على وجه التخيير، فلو كانت الرواية «**يرمون الغد ليومين**» لكانت تعجيلاً. ولو كانت من بعد الغد ليومين

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٢.

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/٦٠٣، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (١٩٧٥)، والترمذي: ٣/ ٢٨٨، في باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، من كتاب الحج، برقم (٩٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك: ١/ ٤٠٨، في باب الرخصة في رمي الجمار، من كتاب الحج، برقم (٩١٩)، وأحمد: ٥/ ٤٥٠، في باقي مسند الأنصار، من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، برقم (٢٣٨٢٧).

(٣) قوله: (اليوم) ساقط من (ب).

(٤) الموطأ: ١/ ٤٠٩، برقم (٩٢٠).

(٥) قوله: (حتى يقضي ما) ساقط من (ق٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي: ٤/ ٥٢.

لكانت تأخيراً، فلما أشكل الأمر في الحديث لقوله: «**أو من بعد الغد**» أمره بالتأخير؛ ليكون قد أتى به بعد الوجوب. وإن عجل أجزأه، ولم يكن بمنزلة من لم يرم؛ لإمكان أن يكون ذلك من لفظ النبي ﷺ فيكون تخييراً.

فصل
[في الحصى التي يُرمى بها]

واللقط أحب إلى مالك من الكسر[١]. وفي كتاب مسلم: أنها تكون مثل حصى الخذف[٢]. ولا يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رمي بها، فإن فعل أجزأه عند مالك[٣]. وقال ابن شعبان: لا يجزئه. لأنه قد تعبد به مرة كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة[٤]. قال: ولأن المعروف أن ما يتقبل من الحصى يرفع، فيكره أن يرمي بما لم يتقبل. وكرهه أيضاً مالك في الحصاة الواحدة[٥]. وهذا إذا كانت مما رمى به غيره، ولو كرر الرمي بحصاة واحدة سبع مرات لم يجزئه.

وأول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر، فمن رمى قبل لم يجزئه. ويستحب أن يؤخر حتى تطلع الشمس، ثم له سعة في التأخير ما لم تزل الشمس فلا يؤخر عنه. قال ابن القاسم في العتبية: فإن زالت الشمس[٦]؛ فات الرمي، إلا لمريض أو ناسٍ[٧]. وأول وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٤٤، في باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، من كتاب الحج، برقم (١٢٩٩).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٦.

(٤) قوله: (كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة) يقابله في: (ب):(كماء توضأ به مرة).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٦.

(٦) قوله: (الشمس) ساقط من (ب).

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥١

فمن رمى قبل ذلك لم يجزئه، ثم له سعة ما لم تصفر الشمس. قال ابن القاسم: فإن اصفرت فقد فات الوقت إلا لمريض أو ناسٍ. والمذهب: على ألا دم عليه حتى تغرب الشمس.

وقال ابن القاسم فيمن نسي حصاة من الجمرة الأولى، وقد رمى بعد ذلك الوسطى وجمرة العقبة: أتم على الأولى فرماها بحصاة، وأعاد رمي اللتين بعدها[(١)]. وسواء ذكر ذلك في بقية يومه أو من ليلته أو من الغد أو في الليلة التي تليها فإنه يتم الأولى، ويعيد رمي اللتين بعدها، إلا في وجه واحد فإنه إذا ذكر بعد أن رمى اليوم الثاني قبل أن تغرب الشمس فإنه يتم الأولى، ويعيد رمي اللتين بعدها ثم يعيد رمي جميع الثلاث، فإذا غربت الشمس لم يعد رمي يومه ذلك[(٢)]. وكذلك إذا ذكر في اليوم الثالث بعد أن رمى الثلاث فيه، فإنه يتم الأولى ويعيد رمي اللتين بعدها، ثم يعيد رمي يومه. وإن غربت الشمس لم يكن عليه شيء لا لليوم الأول الذي أسقط منه ولا لغيره؛ لأن أيام الرمي قد خرجت بغروب الشمس.

وقال فيمن نسي حصاة فلم يدرِ هل هي من الأولى أو من الثانية أو الثالثة: يتم الأولى بحصاة، ثم يعيد اللتين بعدها. وقال أيضاً: يبتدئ رمي جميع الثلاث. وجوابه هذا يحتمل أن يكون لأن الرمي عنده يكون متوالياً، ويستأنف الجميع في هذه وفي المسألة التي قبل. أو يكون قال ذلك لأنه يمكن أن يكون نسي أول حصاة ثم ابتدأ الرمي ليوم ثانيه حصاة، وهو يظن أنه رمى الأولى، فإن كل[(٣)] حصاة تحتاج إلى نية.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (وإن كان).

وقال أبو مصعب: من نسي رمي جمرة من الجمار فليرمِ متى ذكر. وإنما هو بمنزلة الصلاة يصليها متى ذكر، ولم يقل إن كانت الأولى أعاد ما بعدها.

وقال مالك: فيمن ترك حصاة أهراق دم، وإن ترك جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة[1].

قال أحمد بن المعذِّل: والهدي ما سيق من الحل، وما لم يسق من الحل فلا يقع عليه اسم هدي. يريد:/ أن قول مالك «**يهريق دما**» ليس عليه أن يجمع بين (ب) ١٢٨/ب
حل وحرم، ولا أن يقلده. وقال الطبري: الهدي عندي إنما سمي هدياً لأنه يتقرب به مهديه إلى الله تعالى، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقرباً بها إليه[2]. وعلى قوله يصح أن يسمى هدياً ما لم يجمع فيه بين حل وحرام.

ومن فرق رميه فرمى كل جمرة بحصاة، ثم كرر[3] حتى أتمّ سبعاً، احتسب بالأولى وبحصاة واحدة من الثانية، وأتمّها، واستأنف الثانية بسبع، وإن نكس رميه فرمى الأولى ثم الثالثة ثم الثانية أعاد الثالثة. وإن ابتدأ بالثانية ثم الثالثة ثم الأولى أعاد رمي الثانية ثم الثالثة. وكذلك إن ابتدأ بالثانية ثم الأولى ثم الثالثة احتسب بالأولى، ثم أعاد الثانية والثالثة. وكذلك إن ابتدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى احتسب بالأولى وحدها. وإن ابتدأ بالثالثة ثم الأولى ثم الثانية أعاد الثالثة وحدها.

* * *

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٢٢٦.

(٣) قوله: (ثم كرر) ساقط من (ب).

فصل
[في رمي المريض للجمار]

ويرمي المريض إذا قدر على الرمي ووجد من يحمله، فإن لم يستطع الرمي، أو لم يجد من يحمله، أو يخشى متى حمل زيادة مرض، رُمي عنه. قال مالك في كتاب محمد: وأحب إليّ إن طمع أن يصح أن ينتظر إلى آخر أيام التشريق(١).

واختلف في موضعين: إذا رمي عنه، هل يوقف عند حد الجمرتين؟ فقال ابن القاسم في المدونة: يوقف عنه(٢). وقال في كتاب محمد: لا يوقف عنه. وبالأول قال أشهب وهو أحسن، ولا فرق بين الرمي عنه والوقوف.

والثاني: هل يسقط عنه الدم إذا صح قبل ذهاب أيام الرمي فرمى بنفسه؟

فقال مالك: لا يسقط عنه. وقال في كتاب محمد: لا هدي عليه. وهو أحسن. وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشتغالهم بشيء من أمر الدنيا كان المريض أعذر، وألا دم عليه.

ويرمى عن المجنون، والمغمى عليه، واختلف في الوقوف عنهما حسبما تقدم في المريض، ويهدى عنه، إلا أن يفيق قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق؛ فيرمي بنفسه، ويسقط عنه الدم على المستحسن من القول.

فصل
[في ترتيب أعمال الحج: جمرة العقبة والحلاق والإفاضة]

تقدم القول أن رمي جمرة العقبة والحلاق والإفاضة يُؤتى بها يوم النحر، فمن أَخَّرَ الرمي عن ذلك اليوم، أو أخر رمي الثلاث عن أن يرميها في أوقاتها،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٦.

رمى إن لم تخرج أيام التشريق، فإن خرجت فلا رمي عليه. ومن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده، أو خرجت أيام منى، حلق وأهدى، وإن كان بمكة حلق ولا شيء عليه.

وقال في كتاب محمد فيمن نسي الحلاق: إن ذكر في أيام منى حلق ولا شيء عليه، وإن ذهبت أيام منى حلق وأهدى[١]. وقال فيمن أخّر طواف[٢] الإفاضة فطاف بعد أن ذهبت أيام منى: فإن قرب فلا شيء عليه، وإن تطاول فعليه الهدي.

وقد اختلف قوله في معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقال مرة: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وقال مرة: شهر ذي الحجة كله[٣].

فعلى هذا لا يكون عليه هدي إلا أن يؤخر الحلاق والإفاضة حتى يخرج ذو الحجة. وعلى القول الآخر عليه الدم إذا خرجت أيام منى. وقوله في المدونة: لا دم عليه في تأخير الطواف وإن خرجت أيام منى ما لم يطل[٤] - استحسان للخلاف في الأصل.

* * *

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٠.

(٢) قوله: (طواف) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٤.

باب
الاشتراك في الهدي، ومواضع النحر، ومن نحر هدي غيره تعدياً، أو بوجه شبهة

ولا يشترك في هدي الواجب كجزاء الصيد والمتعة وتعدي الميقات وفدية الأذى، وسواء كانوا أهل بيت أو أجنبيين.

فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة عن واجب لم يجز، واختلف في التطوع، فقال مالك في المدونة: لا يشترك فيه؛ كانوا أجنبيين أو أهل بيت[١]. وقال في كتاب محمد: لا بأس أن يشترك في التطوع، وأما الواجب فلا. قال: ومعنى حديث جابر رضي الله عنه: «**نَحَرْنَا البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[٢] - في التطوع، وكانوا معتمرين[٣]. وفي كتاب مسلم: «قال جابر رضي الله عنه: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الهَدِيَّةِ. قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ»[٤].

وأجاز مالك لأهل البيت الاشتراك في الأضحية، ومنعه في الأجنبيين، وليس للعدد الذي يشترك فيه عنده[٥] حد. قال: ويجوز أن تذبح البدنة عن سبعة وأكثر. وكذلك هدي التطوع يجوز على هذا أن يشترك في البدنة والكبش سبعة وأكثر. ويجوز أن يشتركوا في الثمن؛ لأنه إذا جاز للأجنبيين أن يتطوعوا بذبح ما هو شركة بينهم جاز أن يشتروه لمثل ذلك، وأن يخرجوا الثمن قبل

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٥٤، في باب الاشتراك في الهدي، من كتاب الحج، برقم (١٣١٨)، ومالك: ٢/ ٤٨٦، في باب الشركة في الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (١٠٣٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٥.

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٥٥، في باب الاشتراك في الهدي، من كتاب الحج، برقم (١٣١٨).

(٥) قوله: (عنده) ساقط من (ب).

الشراء، وأن تكون أجزاؤهم فيه متفقة ومختلفة.

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعطاء ابن أبي رباح والحسن وطاووس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي: أنهم أجازوا الاشتراك في الواجب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهذا في المتعة دون جزاء الصيد، وهو مقصور عندهم على هذا العدد، لا يزاد على سبعة، ويجوز أن يكون عن ستة وخمسة وأقل.

ولا يجوز الاشتراك في الشاة عن الواجب، وأصلهم في ذلك حديث جابر، وقد نحا مالك إلى مثل ذلك فيمن نذر بدنة فلم يجدها أنه يهدي بقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم. فجعل بدل البدنة سبعاً من الغنم، وإذا كان ذلك وكانت الشاة تجزئ عن التمتع كان السبعة بالخيار بين أن يأتي كل واحد بشاة، أو يأتوا ببدنة.

فصل
[في النحر بمنى]

النحر والذبح بمنى ومكة مختلف، فأما منى فيختص ذلك فيها بأيام معلومة؛ وهي: يوم النحر ويومان بعده، فإن ذهبت لم تكن منحراً ولا مذبحاً
(ب) ١٢٩/أ إلا لمثله من قابل./ وأما مكة فكل أيام السنة منحر ومذبح. ومن كان معه هدي في الحج، وفاته أن ينحره بمنى في تلك الأيام، نحره بمكة.

ويفترقان أيضاً في وجه آخر: أنه لا ينحر بمنى عند مالك إلا إذا وقف به بعرفة. وأجاز ابن الماجشون أن ينحر بمنى وإن لم يوقف به، وهو أحسن؛ لأن

الهدي لم يتقيد[١] بوقوف، ولا تعبد الناس فيه بذلك، وما روي من كون هدايا الناس معهم في الموقف، فلأن ذلك لأن منى لم يكن بها ساكن يحفظها فيها إن بات هناك، والناس حينئذٍ بعرفة، فلو تركت بمنى لضاعت.

واختلف بعد القول أَنَّ مِنْ شرط النحر بمنى الوقوف به في ثلاث مسائل:

أحدها: إذا ساق الهدي في حجّ فضلَّ قبل الوقوف ثم وجده في أيام منى، فنحره بمكة.

والثاني: إذا أوقفه ثم ضلّ، فوجده بعد أيام منى.

والثالث: إذا أوقفه، ثم نحره بمكة في أيام منى أو بعدها، هل يجزئه في جميع ذلك؟ فقيل: يجزئه، ولا بدل عليه. وقيل: عليه البدل؛ لأنه لما ساقه في حج وجب نحره بمنى، فلما لم ينحر بها لم يجزئه. وقال أشهب: إن فاته الوقوف نحره بمكة، وأجزأه، وإن كان في أيام منى، وإن وقف به لم يجزئه بمكة في أيام منى، وإن كان بعد أن ذهبت أيام منى أجزأه.

وإنما لم يجب عند البدل إذا لم يقف به أو وقف وخرجت أيام منى؛ لأن الحكم أن ينحر بمكة، وإذا وقف به ولم تخرج أيام منى كان الحكم أن ينحره بمنى، فإن ترك منى ونحره بمكة كان متعدياً وأبدله. وأرى أن يجزئ ذلك كله؛ لأنها مواضع للذبح، وكلها يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى فيها بالذبح، ولا خلاف أن لمن أتى بجزاء الصيد في الحج[٢] أن ينحره بمنى، وإن خالف نص القرآن؛

---

(١) في (ب): (يتعبد).

(٢) قوله: (في الحج) ساقط من (ب).

لقوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإذا جاز ذلك مع مخالفة النص جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر بمنى(١).

وقال مالك فيمن كان عليه جزاء صيد في عمرته، أو في شيء نقصه في عمرته، فأوقفه بعرفة، ثم نحره بمنى: أجزأه(٢).

فبان بهذا أن هذه كلها منحر، ينوب بعضها عن بعض.

وتنحر الإبل قياماً مقيدة، فتقيد لقوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦] أي: تصف أيديها بالقيود، وقائمة لقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] ووجوبها: سقوطها إلى الأرض بعد النحر، وفي البخاري: أن ابن عمر مر على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: «ابْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

وتضجع الغنم للذبح، وكذلك البقر إن ذبحت، وإن نحرت نحرت قياماً.

فصل
[في نحر الرجل غير هديه]

نحر الرجل هدي غيره على ثلاثة أوجه: عن صاحبه، وعن نفسه عمداً وخطأً؛ فإن نحره عن صاحبه أجزأ صاحبه، وإن لم يوكله، حضر صاحبه أو غاب، ومن وجد هدياً ضالاً أَخَّرَ نحره إلى آخر أيام منى(٤)؛ رجاء أن يأتي صاحبه، ولا يؤخره بعد ذلك، وإن عجّل نحره في أول يوم أجزأ. وإن وجده بعد أيام منى لم

(١) انظر: المدونة: / ٤٨٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٢.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦١٢، في باب نحر الإبل مقيدة، من كتاب الحج، برقم (١٦٢٧)، ومسلم: ٢/ ٩٥٦، في باب نحر البدن قياما مقيدة، من كتاب الحج، برقم (١٣٢٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٧.

يعجل بنحره، إلا أن يخشى ضيعته، أو يشق حفظه فينحره بمكة.

واختلف إذا نحره عن نفسه عمداً ولم يوكله على نحره، أو وكله، أو نحره عن نفسه خطأً؟ فقيل: يجزئ صاحبه. وقيل: لا يجزئه. وقيل: يجزئه في الخطأ، ولا يجزئ في العمد. قال محمد: إن نحر الضالَّ عن نفسه أجزأ صاحبه(١). قال: وقد جاء: (ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل)(٢). فإذا أَجْزَأَتْ صاحبه مع العمد بغير وكالة كـانت أحرى أن تجزئه إذا وكله فذبح عن نفسه.

وقال في المدونة: إذا أخطأ أجزأت عن صاحبها(٣). وقال أشهب: لا يجزئه. وأرى أن يجزئ ذلك كله، وإن وكله فذبح عن نفسه أبين في الإجزاء؛ لأنه مع عدم الوكالة تعدى في الذبح والنية، وفي الوكالة تعدى في النية ليس في الذبح، والنية إذا ذبحت إلى ربها.

ولو وكّل رجل رجلاً فذبح له نسكاً ولم يسمِّهِ، والذابح يظنها شاة لحم أجزأت، فالمالك ينوي القربة، والذابح ينوي الذكاة. ويختلف بعد القول أنها لا تجزئ عن صاحبها، هل تجزئ عن ذابحها إذا ضمن قيمتها؟ فقال أشهب: لا تجزئ عن واحد منهما. وقال أبو قرة عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر: من ذبح شاة صاحبه المقلدة عن نفسه خطأً أجزأته، وعليه قيمتها، ويُبْدِلُ صاحبها.

واختلف إذا ذبح كل واحد أضحية صاحبه خطأً، فقال ابن القاسم: لا يجزئ عن واحد منهما بخلاف الهدي. وقال أشهب: تجزئ ذابحها إذا ضمن، ولا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٠.

تجزئ عن ربها إذا لم يضمن[1]. وقال ابن القصار: في الإجزاء عن صاحبها[2] ينبغي أن يكون على روايتين. وجعل ذلك بعد ألا يوجبها صاحبها. قال: وكذلك إن تعمد الذابح بذبحها عن نفسه. وأجزأ الهدي عند ابن القاسم عن صاحبه؛ لأنه وجب وخرج عن ملكه قبل الذبح[3]، ولم تجزئ الأضحية[4]؛ لأنها لم يجب ذبحها قبل ذلك، ولم يجزئ الهدي عند أشهب عن ذابحه إذا ضمن، وأجزأت الأضحية؛ لأنه ضمن الهدي وقت ذبح في الحرم.

ولا يجزئ إلا ما قد جمع فيه بين حلٍّ وحرم، وأجزأت الأضحية؛ لأنه يغرم قيمتها حية قبل الذبح. ولا يصح ما روى أبو قرة عن مالك: أنها تجزئ الذابح، إلا أن يقول: إن سَوْقه من الحل استحسان، فإن لم يفعل أجزأه، كما قال في الطواف الأول والسعي: لا يأتي به إلا من أتى من الحل، فإن أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة، ثم حل وأصاب النساء أو رجع إلى بلده، أجزأه.

ويختلف في البيع إذا لم يجزئ، فأصل ابن القاسم ألا يباع؛ لأنه قال فيما عطب من الهدي قبل بلوغ المحل، وفي الأضحية إذا وجدها ربها بعد خروج الأضحى: لا تباع. وقال عبد الملك في الهدي يعطب قبل بلوغ المحل: له أن يبيعه. وقاله أشهب في الأضحية إذا لم يضمن الذابح. وهو أقيس؛ لأنها لم تتم فيها قربة، والمنع أحوط؛ مراعاةً لمن يقول أنها تجزئ، وأنها قربة.

* * *

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

(٢) في (ب): (أصحابها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

باب
في الهدي يستحق أو يوجد به عيب، وما يجوز أن يؤكل من الهدايا، وإذا اختلط ما يؤكل منه/ وما لا يؤكل منه، وإذا أطعم منه غنياً أو ذمِّيًّا، والحكم في الولد واللبن، وهل تُرْكَبُ البُدْنُ؟

(ب) ١٢٩/ب

الهدي خمسة: مضمون، ومعين منذور، ومعين مُتَطَوَّعٌ به، ومنذور ثمنه، ومتطوع بثمنه. فإن كان مضموناً فاستحق أبدله. وسواء كان لوصم[1] في حج أو عمرة أو منذوراً إذا لم يعينه، وكأنه لم يهد شيئاً[2].

وإن كان معيناً منذوراً أو متطوعاً به لم يكن عليه بدله، وكان له إذا رجع بالثمن أن يصنع به ما شاء؛ لأنه لم يوجب ثمناً ولا تطوع به، وإنما أوجب عيناً أو تطوع بها فاستحقت، كمن أعتق عبداً أو نذر عتقه فأعتقه، ثم استحق، فرجع بالثمن فإنه يصنع به ما أحب. وإن أوجب الثمن أو تطوع به فاشترى به، ثم استحق الثاني[3] الذي اشترى لم يكن عليه الآن بدله. فإن رجع بالثمن كان مخاطباً في الثمن بما كان مخاطباً به قبل الشراء. فإن نذر الثمن قيل له: أوف بنذرك، واشتر به. وإن تطوع به استحب له أن يمضيه من غير إيجاب.

* * *

(١) قوله: (لوصم) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (وكأنه لم يهد شيئاً) ساقط من (ب).

(٣) في (ق٥): (الهدي).

فصل
[فيمن وجد بالهدي عيباً]

وإن وجد عيباً لا يجزئ به في الواجب وهو مضمون -أبدله في الاستحقاق. ويختلف هل له بيع هذا المعيب وإن قلده؟ فقال أبو مصعب فيمن أعتق عبداً عن واجب، ثم استحق بعضه: له أن يرد عتق ما لم يستحق منه ويرجع بالثمن. وهو في الهدي أبين؛ لأنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يتطوع بهدي المعيب. وإن كان العيب يسيراً أجزأه، ويستحب أن يجعل ما يرجع به عن العيب في هدي.

وإن كان الهدي معيناً استوى الكثير والقليل، فيمضي هدياً. قال محمد: إذا رجع بالعيب صنع به ما شاء. وإن نذر الثمن أو تطوع به كان الحكم في العيب اليسير والكثير سواءً؛ يمضي هذا هدياً، ويرجع بالعيب. فإن كان نذر الثمن وجب أن يجعل ما رجع به في هدي، وإن تطوع بالثمن استحب ذلك له.

فصل
[في تقليد الهدي وإشعاره]

الهدي يجب بالتقليد والإشعار إذا سيق عن وصم في حج أو عمرة، فإن أفلس أو مات لم يكن لغرمائه، ولا لورثته عليه سبيل يريد: لأن الدين طرأ بعد التقليد، ولو كان ديناً تقدم التقليد لَرُدَّ[1].

ويختلف إذا كان نذراً أو تطوعاً، فالمعروف من المذهب أنه كالأول يسقط ملك صاحبه عنه بالتقليد والإشعار، وقال في امرأة ساقت هدياً

(١) قوله: (يريد: لأن... التقليد لرد) زيادة من (ب).

تطوعاً في عمرة، ثم أردفت الحج وأوقفته، ونحرته بمنى عن قرانها: يجزئها. فلم يوجبه بالتقليد والإشعار، ولو وجب وسقط ملكها عنه ما صح أن يجزئها عن واجب. وإذا سيق الهدي عن واجب لا تبرأ الذمة إلا ببلوغه؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فإن ضلّ أو سُرِقَ أو هلك أو عطب قبل بلوغه لم يجزئه.

واختلف إذا نزل به عيب، ثم بلغ محله، فقال مالك: ينحره ويجزئه[(١)].

وقال أبو بكر الأبهري: القياس ألا يجزئ[(٢)]. يريد قياساً على موته. والإجماع والمذهب: ألا تبرأ الذمة إلا بالتقليد والإشعار. فإن قلّد وأشعر عن واجب وهو هزيل أو معيب، فسمَّى هدياً[(٣)] لم يجزئ. وكذلك إن سمن أو ذهب العيب؛ لأنه قد أوجبه بالتقليد والإشعار.

وعلى القول أن الهدي لا يجب بالتقليد والإشعار يكون له بيعه ورده. وقال عبد الملك: إذا عطب قبل بلوغ المحل له أن يبيعه. وتقدم قول أبي مصعب في العبد[(٤)] يستحق بعضه: أن له أن يرد ما عتق منه، ولم يستحق؛ لأن المهدي والمعتق لم يرد التطوع، وإنما ظن أن ذلك يجزئه. وإن انتقل إلى حالة يجوز أن يهدي فيها أجزأه. ويختلف إذا جنى على الهدي، فقال ابن القاسم: يمضي هدياً ويجزئه. ويرجع على الجاني بقيمة العيب، فيجعله في هدي. وعلى قول أبي بكر الأبهري: لا يجزئ، وعليه البدل. وله أن يُغَرِّمَ الجاني هدياً كاملاً؛

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤.

(٣) قوله: (وهو هزيل...هدياً) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (في العيب).

لأن المجني عليه يقول: تعديك أوجب عليَّ غرم هدي كامل؛ فتغرم ما أدخلتني فيه. كمن أكره محرماً فحلق رأسه، أو أكره زوجته فأصابها أن على المكرِه أن يكفر عن هذا بفدية الأذى، وعلى الزوج أن يُحِجَّهَا ويهدي عنها، فإن كان معسراً كَفَّرَ هذا، وحجت الزوجة، ورجعا على الفاعل متى أيسر.

وقال ابن القاسم في الهدي يعطب في الطريق أو ينزل به عيب لا يقدر على الوصول به: ليس له أن يبيعه(١). وقال ابن الماجشون في المبسوط: له بيعه، وليس بهدي(٢). إنما أراد أن يقضي به هدياً عليه، فلم يبلغ، ولم يكن هدياً. وقال ابن حبيب: إلا أن مالكاً كره أن يبيعه.

فصل
[في الأكل من الهدي]

الهدي والأكل منه على أربعة أوجه: جائز قبل بلوغ محله وبعد، وممنوع قبل وبعد، وجائز قبل ممنوع بعد، وممنوع قبل جائز بعد.

فكل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة، من فسادٍ أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك النزول بعرفة نهاراً أو ترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو تأخير الحلاق -يجوز الأكل منه قبل وبعد(٣).

وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فيأكل منه قبل، ولا يأكل منه بعد(٤).

والمنذور المضمون إذا لم يسمِّه للمساكين يأكل منه قبل وبعد، وإن سماه

(١) في (ب): (عليه).
(٢) انظر: النوادر والزيادات:٢/ ٤٥٠.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤١٠.
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤١٠.

للمساكين وهو مضمون أكل منه قبل، ولم يأكل منه بعد. وإن كان منذوراً معيناً(١) ولم يسمِّه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر - أكل منه بعد، ولم يأكل منه قبل(٢).

وإن نذره للمساكين وهو معين، أو نوى ذلك حين التقليد، لم يأكل منه قبل ولا بعد. وذكر محمد قولاً آخر: أنه لا يأكل من هدي الفساد. ويلزم على هذا ألا يأكل من شيء ساقه عن وصم في حج أو عمرة.

وذكر ابن نافع عن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية، أنه قال: لا ينبغي أن يأكل. فإن فعل فلا شيء عليه. فمنع في القول الأول(٣) من الأكل منه لما جعل للمساكين فيهما مدخلاً إذا كفّر بالإطعام، ولم يمنع في القول الآخر قياساً على المتعة وغيرها، وأجرى الهدي على الأصل إذا سيق عن وصم، فإنه لا يمنع الأكل منه./ (ب) ١٣٠/أ

والقياس في الجزاء ألا يأكل؛ لأنه إنما غرم قيمة شيء أتلفه، فوجب أن يجري على الأصل في قيمة المتلفات: ألا حق له في الانتفاع من القيمة، وهو في إماطة الأذى أخفّ؛ لأنه إنما غرم عن شيء انتفع به، كالوطء والمتعة، اختلف في الأكل مما نذره للمساكين، فقال مالك مرة: لا يأكل منه. واستحب مرة ترك الأكل منه(٤)، ورأى أن التقليد والإشعار والذبح إنما أوجب الالتزام.

---

(١) قوله: (معيناً) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (أكل منه بعد، ولم يأكل منه قبل) يقابله في (ب): (أكل منه قبل، ولم يأكل منه بعد).

(٣) قوله: (الأول) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٣.

ولو أوجبه للمساكين ولم يسمه هدياً لم يجزئ على أحد القولين، ولم يجبر[١] على منع الأكل، فكذلك إذا سماه هدياً. ومنع من الأكل من كل معين هلك قبل محله[٢] للحديث أن رسول الله ﷺ بعث هدياً، فقال المبعوث معه: يا رسول الله، كيف أصنع بما أعطيت؟ فقال: «**انْحَرْهَا وَأَلْقِ قَلائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا**»[٣]. قال مالك: فإن أكل صاحبه، أو أمر من أكل منه ضمن[٤].

وإن بعث به فعطب لم يأكل منه المبعوث معه، وإن أكل فلا شيء عليه، إلا أن يأكل بأمر صاحبه فيضمن صاحبُهُ.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في منع صاحبه أن يأكل منه: لأنه يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه[٥]. وليس بحسن، بل ذلك عند مالك شرعٌ؛ لأنه قال: يضمن إن أمر المبعوث معه[٦] بالأكل وإن لم يأكل[٧]، ولا تهمة في هذا أن يعطيه ليطعم غيره.

---

(١) في (ب): (ولم يجزئ).

(٢) قوله: (محله) ساقط من (ب).

(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥٤٧، في باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من كتاب المناسك، برقم (١٧٦٢)، والترمذي: ٣/ ٢٥٣، في باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، من كتاب الحج، برقم (٩١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٦، في باب الهدي إذا عطب، من كتاب المناسك، برقم (٣١٠٦).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤١٥.

(٥) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣٩٠.

(٦) قوله: (معه) ساقط من (ب).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤١٥.

وقال محمد فيمن كان معه هدي جزاء صيد فضَلَّ منه، فأبدله، فعطب البدل في الطريق، فأكل منه، ثم وجد الأول: نحره عن الجزاء، وأبدل الثاني؛ لأنه يصير كالتطوع. وهذا أبين؛ لأن البدل لم يكن لأجل التهمة.

ومن كان معه هدي متعة وجزاء صيد فاختلطا بعد الذبح لم يأكل من واحد منهما[1]؛ لجواز أن يكون هدي الجزاء. وإن عطب أحدهما قبل بلوغه جاز أن يأكل منه، لأنهما مضمونان. وإن كان أحدهما تطوعاً والآخر مضموناً لم يأكل منه؛ لجواز أن يكون التطوع، ويأتي بالبدل؛ لجواز أن يكون المضمون[2]. فإن كان قد بلغ المحل ثم اختلط أكل من أيهما أَحَبَّ، ما لم يكن المضمون جزاء صيد. وقال ابن الماجشون: إذا ضل جزاء الصيد وأبدله ثم وجد الأول نحرهما وأكل من الثاني، قال محمد: وإن أكل من الثاني بعد أن بلغ وقبل أن يجد الأول أبدله. فإن لم يبدله حتى وجد الأول فلا شيء عليه؛ لأن الثاني يصير تطوعاً أكل منه بعد بلوغه[3].

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إذا ضَلَّ الهدي الواجب فأبدله ثم وجد الأول نحره، وإن نحر الثاني فهو أفضل، وإن باع فلا شيء عليه[4]. وقول ابن الماجشون «أن له أن يبيع الواجب إذا عطب قبل بلوغه» نحوٌ من هذا.

وإن كان مضموناً أو منذوراً معيناً للمساكين فعطب أحدهما قبل محله واختلطا لم يأكل؛ لجواز أن يكون المنذور، وعليه البدل؛ لجواز أن يكون هو

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٢.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/ ٢٥٥.

المضمون. وإن بلغا أكل من الثاني خاصة، فإن كان الأول[١] الذي عطب المنذور كان هذا تطوعاً والأكل منه جائز، وإن كان الأول المضمون جاز أن يأكل من بدله.

فصل
[في إطعام الغني والذمي من الهدي]

وكل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه الغني والذمي، وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يُطْعِمه مسلماً فقيراً لا تلزمه نفقته كالكفارة. قال ابن القاسم: فإن أطعم منه غنياً وهو لا يعلم، وقد اجتهد لم يُجْزِئْهُ في الزكاة والجزاء والفدية[٢]. وفي كتاب محمد: أنه يجزئه. وإن أطعم ذمياً وهو لا يعلم لم يجزئه على القول الأول، وأجزأه على القول الآخر.

ويختلف إذا علم أنه غني أو ذمي، وجهل الحكم هل يجزئه أم لا[٣]؟ فقال ابن القاسم: إن أطعم ذمياً من غير الجزاء والفدية فهو خفيف، وقد أساء. يريد: نذر المساكين، وهو موافق لقوله: إن ترك الأكل منه استحباب[٤]. وعلى القول الآخر يكون كالجزاء.

واختلف إذا أكل من الجزاء والفدية بعد القول بالمنع، هل يكون عليه أن يأتي بهدي كامل، أو يكون عليه بقدر ما أكل؟ وقال في التطوع: إن أكل منه قبل بلوغه أتى بمثله. وعلى القول الآخر يكون عليه بقدر ما أكل. وقال فيما

(١) قوله: (الأول) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٠.

(٣) قوله: (أم لا) ساقط من (ب).

(٤) في (ق٥): (استحسان). وانظر: قوله السابق: (واستحب مرة ترك الأكل منه).

نذره للمساكين: عليه قدر ما أكل[١]. ولم يجعل عليه البدل؛ لأن منع الأكل عنده أضعف من التطوع.

فصل
[في نتاج البدنة وهل تُركب]

وإذا أنتجت البدنة حُمِلَ ولدُها على غيرها، فإن لم تَجْهَدْ فعليها، فإذا خيف عليها إن حملته تركته إن كانت في مستعتب[٢] ليكبر فيبلغه، وإن لم يكن في مستعتب ذبحه ولم يأكل منه؛ لأنه مُعَيَّنٌ لا بدل عليه فيه إن هلك، فأشبه التطوع، وإن ذبحه وهو قادر على حمله أو إبقائه في مستعتب كان عليه هديٌ كبير؛ لأنه كبعض أمه، وجرى فيه من العقد ما جرى في أمه.

ولا يشرب من لبنها قبل ري فصيلها، فإن فعل فأضرَّ به حتى مات كان بمنزلة إذا قتله.

قال مالك: وليتصدق بما فضل بعد ري فصيلها[٣]. وقيل: لا بأس أن يشربه[٤]. ولا يركبها إلا ألا يجد ما يكري[٥] به، أو لا يجد ما يكتريه[٦].

واختلف إذا استراح، فقال ابن القاسم: لا ينزل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ارْكَبْهَا»[٧]. وقال إسماعيل القاضي: مذهب مالك يدل على أنه إذا استراح

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٣.

(٢) المستعتب: هو المكان الذي تمكن الإقامة فيه، أو هو المكان الآمن. انظر: منح الجليل: ٢/ ٣٨٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٨.

(٤) في (ب): (أن يشتريه). وانظر: المدونة: ١/ ٥٤٨.

(٥) في (ق٥): (يركب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٣.

نزل. وفي مختصر ابن الجلاب: إذا استراح نزل[١]. وهو أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**» أخرجه مسلم[٢]. ولأن ملكه سقط عنها بالتقليد والإشعار؛ فوجب ألا ينتفع بها إلا لضرورة، ولأن فيه ضرباً من العود في الصدقة. قال مالك: ولا يركبها[٣]، ولا يحمل عليها زاداً، ولا شيئاً يتعبها به.

* * *

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٥٧، في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليه، من كتاب الحج، برقم (١٣٢٤).

(٣) في (ق٥): زيادة: محمل.

باب
في الهدي والصيام عن التمتع

الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. وللمتعة أربعة شروط؛ وهي:

أن يأتي بها في أشهر الحج قبل الحج، ثم يحجّ من عامه قبل أن يرجع إلى بلده. فإن كانت قبل أشهر الحجّ ثم حجّ من عامه، أو في أشهر الحجّ ولم يحجّ من عامه، أو حجّ من/ عامه بعد أن رجع إلى بلده، أو إلى مثله في المسافة، أو (ب) ١٣٠/ب
اعتمر بعد الحج في بقية ذي الحجة -لم يكن متمتعاً، ويجزئ من الهدي عن المتعة الشاةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يقلد هدي المتعة إلا بعد الإحرام بالحج[١]، وكذلك القران.

واختلف إذا قلد أو أشعر قبل الإحرام بالحج، فقال أشهب وعبد الملك في كتاب محمد: لا يجزئه. وقال ابن القاسم: يجزئه[٢]. فلم يجزئه في القول الأول لأن المتعة إنما تجب إذا أحرم بالحج، وإذا قلّده وأشعره قبل ذلك كان تطوعاً، والتطوع لا يجزئ عن الواجب، وأجزأ في القول الآخر قياساً على تقديم الكفارة قبل الحنث، والزكاة إذا قرب الحول.

والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك، فقد مضى ذكر ذلك في مواضعه.

ومن أحرم بالحج وعَدِمَ الهدي كان في عدمه على ثلاثة أوجه:

على إياس من وجوده، أو على يقين أنه يجده قبل الوقوف بعرفة، أو شاك،

---

(١) قوله: (بعد الإحرام بالحج) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦١.

فإن كان آيساً صام، وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة، ولا يؤخره لبعد يوم عرفة.

واختلف عن مالك في صيام يوم عرفة، والاستحباب أن يستكمل الثلاث قبل يوم عرفة؛ ليقوى على الذكر والدعاء.

وإن شك استحب له أن يؤخر صومه إلى آخر الوقت؛ رجاء أن يأتي بما هو أفضل، وهو الهدي.

وإن صام ثم وجد الهدي قبل خروج وقت الصوم أجزأه.

واختلف إذا صام على يقين أنه يجده قبل خروج وقت الصوم، فعلى قول ابن القاسم يجزئه الصوم، وعلى قول ابن حبيب لا يجزئه. وهذا قياس على قولهما فيمن كان على يقين من وجود الماء قبل خروج الوقت فصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت. وقد تقدم وجه قوليهما في كتاب الطهارة[1].

وآخر الوقت الذي لا يتأخر عن أن يبتدئ بالصوم فيه السابع والثامن والتاسع، وليست هذه الأيام وقتاً لالتماس الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإذا كان الصوم قبل يوم النحر -لأنه محرم الصوم- علم أنه مطالب بالهدي والانتقال إلى الصوم قبل يوم النحر.

واستحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الأيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي[2]، وهذا يحسن لمن قدّم الصوم عن الوقت المضيق، كالذي يصلي

---

(١) انظر كتاب الطهارة، ص: ١٩٣.

(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٣٣٥. قال فيها: (أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجد ثمن الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه؟ قال: قال مالك: يمضي على صيامه. قلت: أرأيت =

بالتيمم وسط الوقت، وليس كالذي يؤخر الصوم إلى الوقت المضيق.

ومن لم يصم قبل عرفة صام أيام التشريق، وإن لم يفعل صام متى ذكر، ولم يؤخر؛ لأن الصوم كان معلقاً بوقت، فمن تركه عامداً أو ناسياً كان القضاء على الفور؛ قياساً على الصلاة. وكذلك من لم يصم عن قرانه الثلاثة قبل عرفة صام أيام التشريق؛ لأنه تمتع بالعمرة في أشهر الحج(١).

واختلف قول مالك إذا كان الدم عن ترك النزول بالمزدلفة أو المبيت بمنى أو عن بعض الجمار أو غيره مما دخل عليه بعد الوقوف بعرفة، فرأى مرة: أنه يصوم أيام(٢) التشريق كالمتمتع؛ لأنه مقيس(٣) عليه ثلاثة وسبعة إذا رجع. ورأى مرة: ألا يصومها، وأن الرخصة في صيامها لمن وجب عليه الدم قبل(٤).

وقال(٥) في كتاب محمد في فدية الأذى: لا يصومها في أيام منى(٦). يريد: لأنه مخاطب بثلاثة أيام لا أكثر، بخلاف المتمتع.

ولو أحرم رجل بعمرة في أيام منى، ولم يكن أحرم بالحج فوجب عليه صوم عشرة أيام -لم يوقع الثلاثة في أيام منى، وإنما جاءت الرخصة بصيامها للحجاج. وإن كان الدم عن فساد حجٍّ أو فوات وأتى بحجة القضاء كان

= إن كان أول يوم صام ووجد ثمن الهدي؟ فقال: قال مالك: إن شاء أهدى وإن شاء تمادى في صيامه).

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٤.

(٢) قوله: (أيام) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (مفسد).

(٤) في (ب): (قبلها). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٠.

(٥) قوله: (وقال) ساقط من (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٠.

حكمه في الهدي والانتقال إلى صيام الثلاثة قبل الوقوف حكم المتمتع. فإن لم يصم قَبْلُ صام أيام منى على أحد قولي مالك، وسبعة إذا رجع. وإن صام قبل أن يتلبس بحجة القضاء كان تقدمة الصوم على الخلاف في تقدمة الهدي، فقد قيل في تقدمته: جائز، ويكره، ولا يجزئ، وكذلك الصوم.

وقال مالك فيمن عجز عن المشي: أنه يركب ويهدي، فإذا رجع مشى المواضع التي ركبها[1].

فصل
[في صوم السبعة أيام بعد الحج]

وقال مالك في المدونة في معنى قول الله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إذا رجعوا من منى[2]. وقال في كتاب محمد: إذا رجع إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة[3]. وهذا بيّن، وليس المراد أن يصوم في الطريق؛ لأنه في سفر، وقد وضع الله تعالى عن المسافر صوم رمضان، مع أنه[4] مُفْتَرَضُ العين مُعَظَّمُ الحرمة، ولم يجعل عليه من ذلك إلا الأقل، وما الغالبُ أنه يخف، وهي الثلاثة، ولهذا جعل مالك في كُلِّ[5] صَوْمٍ وجب في الحج عدد عشرة أيام أنه يؤخر

---

(١) قوله: (أنه يركب... ركبها) ساقط من (ب).

وانظر: المدونة: ١/ ٤٦٦، قال فيها: (فإذا عجز عن المشي ركب أيضا حتى إذا استراح نزل، ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ما ركب، وركب ما مشى وأهراق لما ركب دما).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٩.

(٤) قوله: (مع أنه) ساقط من (ب).

(٥) قوله: (كل) ساقط من (ب).

السبعة حتى يصل إلى بلده؛ قياساً على المتمتع[١]. وكذلك المعتمر، يؤخر السبعة حتى يعود إلى أهله، إلا أن يقيم ببلد قبل ذلك[٢].

وقال محمد: سألتِ امرأةٌ مالكاً، وقالت: قرنت عام أول، ولم أجد هدياً، وقد قدمت العام؟ فقال لها: صومي ثلاثة أيام في إحرامك، وسبعة إذا رجعتِ[٣]. فلم ير عليها صوماً في السفر، وإن كانت عادت إلى أهلها.

وعلى هذا لو أفطر رمضان في سفر، ثم قدم أهله فلم يصم حتى عاد إلى السفر، أو أفطر لمرض، ثم صح فلم يصم حتى سافر ألا شيء عليه حتى يعود إلى قرار. والظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة ألا يجزئه، وأرى أن يجزئه؛ لأن التأخير حتى يرجع توسعة لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان[٤] في سفره.

* * *

---

(١) في (ب): (التمتع).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٩، قال فيه: (و المعتمر في الصيام، كالحاجِّ، يصوم ثلاثةً -يريد في إحرامه- وسبعة بعد ذلك).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٩، وعزاه لابن وهب.

(٤) قوله: (رمضان) ساقط من (ب).

باب
في وجوب العمرة ووقتها

العمرة عند مالك سُنَّة. وقال ابن الجهم وابن حبيب: واجبة كوجوب الحج[١].

والأول أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ/ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ**»[٢]. ولم يقل (ب) ١٣١/أ
ست، وفرض الحج من آخر ما نزل، ومعنى قول الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] أَمْرٌ لمن دخل فيهما بالإتمام. وقيل: أمر من أتى بعمرة أن يرجع[٣] إلى بلده، ثم يأتنف السفر للحج. وكلا التأويلين لا يقتضي وجوب العمرة، ولا تدخل العمرة في عموم الأمر بالحج؛ لأن هذين قد لزم كل واحد منهما اسم يختص به، قال الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ فلم يشرك العمرة بالاسم مع الحج.

وقال مالك: العمرة في السنة مرة، ولو اعتمر لزمه[٤]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال محمد بن المواز: أرجو ألا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها عمرتين في شهر[٥].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٢.

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٢٣.

(٣) قوله: (أن يرجع) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

(٥) كذا فيما وقفنا عليه من مخطوطات الكتاب، ولم نقف على هذا الأثر، أعني كون أم المؤمنين اعتمرت مرتين في شهر، والذي وقفت عليه في مسند الشافعي: ١/ ١١٣، من كتاب المناسك، برقم (٥١٦): (عن ابن المسيب: أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي =

ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص.

والوقت الذي يؤتى بها فيه على وجهين، فمن لم يتقدم له حجّ، ولا يريده في ذلك العام فيعتمر من السنة أيَّ وقتٍ أحب، وفي أشهر الحج وأيامه ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ويكون الناس في الوقوف بعرفة وهو يعمل عمل العمرة. وأما من حج فلا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: وإن تعجل في يومين فلا يحرم بعمرة. وإن فعل لم تنعقد.

قال ابن القاسم: إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعد الرمي فيلزمه(١) قال محمد: يلزمه الإحرام، ولا يحل في آخر أيام التشريق حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل. قال: وإن وطئ قبل ذلك أفسد عمرته، وقضاها، وأهدى(٢). والقياس إذا انحل الإحرام للحج أن ينعقد الإحرام للعمرة، ويصح عملها(٣).

* * *

= الحليفة ومرة من الجحفة)، وفيه برقم (٥١٧) عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ: اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت.

وفي النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٢، (وقد اعتمرت عائشةُ مرتين في عامٍ، وفعله ابنُ عمر، وابن المنكدر، والمِسورُ. وكرهت عائشة عمرتين في شهرٍ)

قلت: وعبارة النوادر هي العبارة التي نقلها المؤلف فلعلها تصحفت من الناسخ.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٣.

(٣) إلى هنا في (ق٥)، كتب: (بياض)، مما يشي بأن الباب لم يتم كما وضعه المؤلف رحمه الله.

باب
فيمن أحصر بعدو أو مرض

ثبت عن النبي ﷺ أنه أحرم بعمرة، فلما بلغ الحديبية وصده المشركون حَلَّ[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم بعمرة، وكان نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير رضي الله عنه فقال: «إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٢].

ولا خلاف فيمن أحصر بعدو، وهو محرم بحج أو عمرة أن له أن يحل، ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام.

واختلف فيمن أحصر بمرض أو كسر أو حبس في دم أو دين، فقال مالك: لا يحله إلا البيت، وعليه قضاء ما حل منه من حج أو عمرة[٣]، وهو قول ابن عباس وابن عمر والشافعي[٤]. وقال عطاء بن أبي رباح والنَّخَعِيُّ والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: العَدُوّ والمرض سواء[٥].

وللمحصر بعَدُوٍّ خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث، ويمنع في وجه، ويصح في وجه إذا شرط الإحلال، فإن كان العدو طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم، أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده -جاز الإحلال.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٣٩، في باب إذا أحصر المعتمر، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٤١، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، برقم (١٧١٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٨.

(٤) انظر: الأم: ٢/ ١٦٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٢/ ٢٥٢، و المبسوط، للسرخسي: ٤/ ٩٧.

وقد أحرم النبي ﷺ والمشركون بمكة، وهو يرى أنهم لا يمنعونه، فلما منعوه حل[١].

وإن علم أنهم يمنعونه لم يحل، وعلى هذا الوجه يحمل ما قاله محمد بن المواز[٢].

وإن شكّ فمنعوه لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن صُدَّ عن طريقه وهو قادر على الوصول من غير مضرة لم يحل، وإن كان أبعد، إلا أن يكون طريقاً مخوفاً، أو فيه مشقة بيّنة، ولا يرجو انكشاف ذلك قريباً. وقد قاضى النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، ثم حلّ[٣]؛ لأن الصبر إلى قابل فيه مضرة.

واختلف فيمن أحصر وهو محرم بالحج في ثلاثة مواضع: في الوقت الذي يجوز أن يحل فيه، وهل عليه دم إذا حل، وهل يلزمه القضاء إذا كان محرماً بحجة الإسلام؟ فمذهب ابن القاسم إذا كان على إياس من انكشافه حل مكانه. وإن كان يرى أنه يذهب قبل ذلك أو شك أُمهل حتى يصير إلى وقت إن ترك لم يدرك، فيحل، وقال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة[٤].

يريد: لأن الحج لما كان معلماً بوقت، وكان الإمساك عن الوطء والطيب

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٢٥٥.

(٢) قال في كتاب ابن المواز: (قيل لابن القاسم: فإن أحصر بعدوٍّ، قبل أن يحرم، ثم أحرم لطول السفرِ أو لغيره، قال: ما أحسب هذا يحله إلا البيت؛ لأنه أحرم بعد أن تبين له المنع). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٩٦٠، في باب الصلح مع المشركين، من كتاب الصلح، برقم (٢٥٥٢).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

وغيره عبادة، وقد التزم المحرم بالحج الإمساكَ عن هذه الأشياء إلى وقت، كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت. ويلزم على قوله: إن أحرم بعمرة وهو على بعد أن لا يحل إلا في الوقت الذي كان يحل فيه من أحرم بحج لو لم يحصر، وقد كان إحلال النبي ﷺ بعد ما مضى الوقت الذي كان يحل فيه.

ومن أحرم بالحج من موضع لا يدرك فيه الحج من عامه، ثم أحصر من ذلك العام، لم يحل إلا أن يصير إلى وقت إن حل لم يدرك الحج عاماً قابلاً[(١)].

وقال ابن القاسم فيمن حل ممن أحصر بعدو: لا هدي عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الهدي، وإن لم يجد صام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٢)] قال: فهذا فيمن أحصر بعدو، وتأول ابن القاسم الآية على المرض.

والأول أحسن؛ لأن الآية نزلت بالحديبية، وقد حصرهم العدو، فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمن يكون من الخوف، فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود من هذا الاسم؛ حتى يقوم دليل أن المراد الأمن من المرض.

وقد اختلف في موجِب هذين: أُحْصِر وحُصِر، فذكر إسماعيل القاضي عن أبي عبيدة، أنه قال: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل: أُحْصِر، وما كان من حبس قيل: حُصِر. واستشهد بقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا حصر إلا من عدو.

وقال ابن فارس في مجمل اللغة: ناس يقولون حصره المرض، وأحصره العدو. وهذا عكس ما حكاه أبو عبيدة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٢، بغير نقل المؤلف.

وقال ابن فارس: الإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو غيره. فسوَّى بين المرض والعدو.

وقال أبو عمرو: حصرني الشيء وأحصرني إذا حبسني، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. يريد الله تعالى أن الفقر أحصرهم، وليس المرض. وقيل: حصره إذا ضَيَّقَ عليه، وأحصره إذا منعه شيئاً، وإن لم يضيق عليه/ غيره. فمن منع من في[1] مدينة أن يخرج منها كان قد (ب) حصره؛ لأنه ضيق عليه، وإن منع من كان خارجاً منها أن يدخل إليها كان قد ١٣١/ب أحصره.

وقال مالك وابن القاسم فيمن أحصره العدو: يحل من حجة الإسلام، وكان عليه القضاء[2].

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه[3]. والأول أحسن؛ لأنها مضمونة. فإذا أحصر عن هذا العام بقي الحج في الذمة على حاله. وكذلك من نذر حجة مضمونة عليه القضاء، وإن نذر عاماً بعينه أو التزمه بالإحرام من غير نذر لم يكن عليه قضاء، وكذلك إن نذر عمرة مضمونة قضاها، وإن عينها لشهر أو وقت فانقضى ذلك الوقت لم يكن عليه شيء.

وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن انكشف الخوف قبل أن يحل فله أن يحل؛ لأن العدو بلغ به ذلك[4].

---

(١) قوله: (في) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٤. وعبد الملك هو ابن الماجشون.

يريد: إذا فاته الحج وهو على بعد من مكة، وإن كان قريباً لم يحل إلا بعمرة، وكذلك إن كان إحرامه بعمرة فذهب الخوف وهو قريب من مكة لم يحل دون مكة.

وقال في المبسوط فيمن حل له الإحلال، فلم يفعل حتى أصاب النساء: فإن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل كان قد أفسد حجه إلى قابل، ثم عليه أن يقضي حجته تلك.

قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، ثم أهلَّ بحجةٍ من مكة، ثم أحصره العدو بعرفة حتى فاته الحج- حل، ولم يستحدث طوافاً يحل له، وعليه هدي لمتعته كما لو تم حجه. وإن كان قارناً فأحصر أو أفسد كان كمن لم يحصر[1] وهو في حج تام، فعليه هدي القِران وهدي الفساد في العام الثاني. وأصل ابن القاسم في هذا: أن يسقط عنه دم المتعة؛ لأنه قد صار عمله إلى فساد[2] ولم تتم المتعة. واختلف عنه في دم القران عن العام الذي فات.

فصل
[فيمن أحصر عن الحج]

لا يخلو المحصر عن الحج أن يكون بعيداً من مكة، أو قريباً، أو فيها، أو بعد أن خرج منها ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة. فإن كان على بعدٍ حل مكانَهُ، وكذلك إن كان قريباً وصُدَّ عن البيت، وإن صُدَّ عن عرفة خاصة دخل مكة، وحل بعمرة. وكذلك إن كان بمكة وكان إحرامه من الحل فإنه يحل بعمرة مكانَهُ، وليس عليه أن يخرج إلى الحل. وإن كان إحرامه من مكة وقدر أن يخرج

---

(١) في (ق٥): (لم يُصَدَّ).

(٢) في (ق٥): (عمرة).

إلى الحل فعل، ثم يدخل بعمرة. فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء لم يكن عليه شيء.

وقد قال مالك فيمن أحرم من الحرم، وطاف وسعى قبل الوقوف، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم حل وأصاب النساء: فلا شيء عليه.

وإن خرج من مكة، ثم صُدَّ عن الوقوف خاصة حل بعمرة، وإن صُدَّ عن الوقوف وعن مكة حل مكانه.

وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجته معينة حل ولا قضاء عليه، وإن كانت مضمونة، أو كانت حجة الإسلام جرت على القولين، فعلى قوله في المدونة إذا أفسد قبل الإفاضة أنه[1] يأتي بعمرة؛ يكون لهذا أن يحل، ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وعلى ما ذكره ابن الجهم أنه لا يجزئه الحج يكون هذا بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج، أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف ويجزئه، ولا يستأنف الحج بعد ذلك. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن كان العدو بمكة ولم يدخلها هذا ذهب فوقف بعرفة وشهد جميع المناسك. وإن[2] زالت أيام منى والعدو بمكة فليحل ويمضي. يريد: ولا قضاء عليه؛ لأنه يقول في المحصر عن حجة الإسلام: لا شيء عليه.

❊ ❊ ❊

(١) في (ب): (الذي).

(٢) قوله: (إن) ساقط من (ب).

باب
الأصل في حديث ابن عباس

الأصل في ذلك[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ». اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى[٣] رَسُولِ الله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاقْضِ دَيْنَ الله، فَهْوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»[٤]. وقال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٥]. يريد: إن شاء، ليس أن يجبر.

وفي مسلم: «قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ

---

(١) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٥١، في باب وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج، برقم (١٤٤٢)، ومسلم: ٢/ ٩٧٣، في باب الحج عن العاجز، من كتاب الحج، برقم (١٣٣٤)، ومالك: ١/ ٣٥٩، في باب الحج عمن يحج عنه، من كتاب الحج، برقم (٧٩٨).

(٣) قوله: (رجل إلى) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٦٧، في باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٦٨٨٥) بلفظ: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج... الحديث.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٠، في باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم، برقم (١٨٥١)، ومسلم: ٢/ ٨٠٣، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام، برقم (١١٤٧).

رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **صُومِي**. قَالَتْ: إِنَّهَا لَم تَحُجّ؟ قَالَ: **حُجِّي عَنْهَا**»[١]. وقد تضمنت هذه الأحاديث النيابة في الحج والصلاة -وهي ركعتا الطواف- والصوم. وفي البخاري: «أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: **صَلِّي عَنْهَا**»[٢].

ولم يختلف قول مالك في العتق والصدقة عن غيره، وهو يسقط الاعتراض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] لأنهما ليسا من سعي المعتق عنه ولا المتصدق عليه.

واختلف المذهب في حج الإنسان عن غيره وهو حي أو ميت بأمره أو بغير أمره، فأجاز مالك[٣] ذلك مرة اتباعاً للحديث، ومنع مرة لما كانت أعمال أبدان، ولم ير النيابة فيها، وقال: لا يحج أحد عن أحد[٤].

وقال في كتاب محمد في امرأة أوصت أن يحج عنها: إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يكن يحمل جعل في رقبة، فحمل ذلك ثلثها قال: يعتق عنها ولا يحج[٥]. فلم يجز ذلك وإن كان بوصية من الميت،/ وقال ابن وهب وأبو مصعب: لا (ب) يحج أحد عن أحد إلا الابن عن أبيه. فخصّ الولد كان بوصية ذلك أم لا، كان ١٣٢/أ الأب شيخاً كبيراً أو غير ذلك. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا مَنْهَضَ له ولم يحج، وعمن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٠٥، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام، برقم (١١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً: ٦/ ٢٤٦٤، في باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور.

(٣) قوله: (مالك) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٣.

لم يوصِّ به، ويجزئه إن شاء الله.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه[١]، وقيل لمالك: إن رجلاً أمرني وهو حي أن أحج عنه، فقال: افعل ما أمرك[٢]، وأرى ذلك سواء الموت والحياة، والابن والأجنبي، والشيخ والشاب، سواء كل ذلك جائز، وكلها أعمال أبدان، إلا أن يكون حياً قادراً على الحج فلا يصح أن يحج عنه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم إذا كان قادراً على الأداء.

فصل
[فيمن حج عن غيره]

حج الإنسان عن غيره على أربعة أوجه: تطوعاً، وعلى الإجارة، وعلى البلاغ في الثمن تكون أجرته نفقته، وعلى البلاغ في الحج إن وفَّى بالحج أخذ العوض، وإلا فلا شيء له، وقد تقدم ذكر التطوع.

وتكره الإجارة في الجملة، قال مالك في كتاب محمد: الرجل[٣] لو آجر نفسه في سوق الإبل وحمل اللَّبِن لكان[٤] أحب إليَّ من أن يعمل عملاً لله سبحانه وتعالى بالإجارة[٥].

قال ابن القاسم: وإن آجر نفسه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغه ألا يحج أحد عن أحد لم يكن له ذلك، وإن كانت الإجارة بنفقته جاز، وينبغي أن يبينها

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٢.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨١.
(٣) قوله: (الرجل) ساقط من (ب).
(٤) قوله: (لكان) ساقط من (ب).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨١.

قبل العقد، فإن لم يفعل مضى، وينفق نفقة مثله. قال محمد: ينفق ما لا بد منه مثل الكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة والثياب والوطاء واللحاف، فإن رجع رَدَّ ما فضل. قال: وإنا لنكره ذلك(١). يريد: إلا بشيء معلوم.

والإجارة من بلد الموصي إن أوصى به منه ثم مات به. قال ابن القاسم: وَيُحْرِمُ من ميقات الميت وإن لم يشترط ذلك عليه(٢). وقال أشهب في كتاب محمد: يحج عنه من الموضع الذي أوصى. يريد: إن كان بغير بلده.

قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مصر فمات بخراسان وأوصى بالحج حُجَّ عنه من خراسان. وهو أحسن، وإنما يحج من بلد الميت إذا مات به، إلا ألا يجد من يستأجر لتلك الوصية من موضع وصَّى به.

وفي السليمانية قال: لا ينبغي لمن أُجِّرَ لِحَجٍّ أن يركب من الدواب والجمال إلا ما كان الميت يركبه؛ لأنه كذلك أراد أن يوصي، ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليومَ(٣) خلاف ذلك، وأنه يصنع به ما أحب، ويحج ماشياً وكيف تيسر.

وقال مالك في كتاب محمد فيمن أوصى أن يُمشى عنه: لا يمشي عنه ويهدي عنه هديين، فإن لم يجد فواحد يجزئه، قيل: فإن وعده ابنه بذلك، قال: أحب له أن يفعل(٤)، وقال ابن القاسم: ينظر إلى ما يكري به والنفقة إلى مكة فيهدي عنه به هدياً(٥).

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٠٣.

(٣) قوله: (اليوم) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٨.

(٥) في (ب): (هدايا)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٨.

فصل
[فيمن استؤجر على حجٍ فَصُدَّ عن البيت]

ومن استؤجر على حج عام بعينه فصده عدو أو مرض أو أخطأ العدد حتى فاته الحج كان له من الأجر[١] بقدر ما بلغ، وانفسخ الباقي عن الذي استأجره، ثم يرجع الأمر إلى حكمه في نفسه؛ فإن صده عدو حَلَّ مكانَهُ، وإن مرض قبل أن يحرم رجع، وإن كان قد أحرم أقام حتى يأتي مكة ويحل بعمرة ولا شيء له في تماديه، وكذلك إن فاته الحج لخطأ العدد فلا شيء له[٢] في تماديه؛ لأن العام الذي استؤجر عليه ذهب أو في معنى الذاهب، وإنما تماديه لحق الله تعالى فيما يحل به[٣] من الإحرام، ولو أقام على إحرامه لقابل لم يكن له شيء، وإن حل من إحرامه قضى قابلاً ولا شيء له، وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة فصده عدو حل من إحرامه[٤]، ثم ينظر فإن كان لا يشق الصبر لقابل لم تفسخ إجارته، وإن كان يشق عليه كان الموصى لقابل[٥] بالخيار بين أن يصبر أو يفسخ.

وكذلك إن مرض وفاته الحج قبل أن يحرم؛ هو بالخيار إذا كان على بُعد، ولا خيار له إذا لم تدركه مشقة في الصبر. وإن كان أحرم وأقام على إحرامه لقابل وحج أجزأه واستحق جميع الأجرة، وكذلك إن حل بمكة وأقام لقابل ووفى بالحج، وإن لم يقم حطَّ من الأجر بقدر الباقي من مكة إلى عرفة، وما

(١) في (ق٥): (الحج).

(٢) في (ق٥): (عليه).

(٣) قوله: (يحل به) يقابله في (ب): (يهديه).

(٤) قوله: (من إحرامه) ساقط من (ب).

(٥) قوله: (الموصى لقابل) ساقط من (ب).

بقي[١] من أعماله حتى ينقضي الحج. وقال ابن حبيب: يأخذ الأجرة كلها لأنه بلغ مكة وزاد على ما استؤجر عليه مقامه محرماً. وهذا ضعيف؛ لأن مدة[٢] ما استؤجر له قد بقي، وهي أعمال يخرج لها ويتكلفها ويقيم الأيام لأجلها.

وإن استؤجر بنفقته على عام بعينه فصده عدو حل ورجع فله نفقة رجوعه، وإن تمادى وأقام بمكة حتى حج[٣] لم تكن له نفقة من الموضع الذي صُدَّ فيه حتى رجع إليه، وله النفقة من الموضع الذي صد فيه حتى رجع [٤]، وكذلك إن مرض قبل أن يحرم له النفقة ما أقام مريضاً، وفي رجعته ولا شيء له في تماديه إلى مكة، قال ابن القاسم: وإن كان قد أحرم تمادى وله نفقته في تماديه وفي رجعته على الذي دفع إليه المال ليحج به؛ لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع[٥].

فصل
[فيمن مات وكان الحج على الإجارة]

وإن مات وكان الحج على الإجارة كان له بقدر ما سار واستُرجع منه الباقي، وإن كانت الإجارة بنفقته كان له ما أنفق واسترجع الفاضل، وإن كانت على البلاغ على أنه إن وفَّى بالحج وإلا فلا/ شيء له لم يكن له فيما سار من (ب) ١٣٢/ب
الطريق شيء، وكل هذا إذا كانت الإجارة على شيء عيَّنه.

وإن كانت الحجة مضمونة في الذمة استؤجر من ماله من يتم بقية الطريق ويحج.

---

(١) في (ق٥): (يقيم).

(٢) في (ب): (عمرة).

(٣) قوله: (حج) ساقط من (ب).

(٤) أي إلى بلده.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٨.

وإن سقطت نفقته والإجارة على دنانير معلومة كانت مصيبتها منه، وعليه أن يتمادى ويوفي بالحج، وكذلك إن كانت على البلاغ في الحج، وإن كانت الإجارة بنفقته ولم يحرم رجع وكانت له نفقة رجوعه، إلا أن تكون المراضاة أن نفقته من الثلث فيرجع في باقي الثلث، إلا أن يكون المدفوع جميع ثلث الميت وعليه راضوه فلا شيء عليهم.

وإن سقطت النفقة بعد ما أحرم كان عليه أن يتمادى، وكل شيء دخل عليه لم يتعمده من إغماء أو غيره في مال الميت إن كان على البلاغ فإن تعمد كان في ماله، وإن كان عمله على الإجارة كان في ماله العمد والخطأ، وإن وجب التراجع عن بعض الطريق فإن البعض بقدر كل موضع، فليس ما ينوب الطريق من إفريقية إلى مصر بمنزلة ما ينوب من مصر إلى مكة، وصعوبة الحجاز وغرره وقلة المياه وخوف الهلاك.

فصل
[في مخالفة الأجير على الحج ما استؤجر عليه]

واختلف فيمن استؤجر على الحج فتمتع، فقال ابن القاسم: لا يجزئه ويحج من قابل[(١)]. وقال في كتاب محمد فيمن أخذ مالاً ليحج عن ميت في بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، قال: أراه مجزئاً عنه إلا أن يشترطوا أن يحج من أفق الميت[(٢)] أو من المواقيت، فلا يجزئه ويرجع ثانية[(٣)]. وقال محمد: إذا اعتمر عن نفسه ثم حج، فإن كان خروجه عن الميت

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٠٣.

(٢) قوله: (الميت) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

جاز، وأما إن حج عن الميت من مكة فعليه البدل[١].

واختلف أيضاً إذا اشترطوا عليه ألا يتمتع فتمتع، فقال مالك: يجزئ عن الميت. وقال ابن القاسم: لا يجزئه. ثم رجع إلى قول مالك أنه يجزئه. واختلف إذا قرن؛ فقال ابن القاسم: لا يجزئه ويرد المال، وقال في كتاب محمد: يرجع ثانية ويجزئه[٢]، ولا تفسخ الإجارة. وقال ابن الجلاب عن ابن القاسم: إن استؤجر على أن يحج مفرداً لم يجزئه وعليه الإعادة[٣].

وقال ابن الماجشون: يجزئه وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله[٤]. وقال ابن حبيب: إن تمتع أو قرن أو جعل ذلك كله عن الميت أجزأه، وإن جعل العمرة عن نفسه والحج عن الميت لم يجزئه، وغرم المال[٥].

وأرى إن تمتع أن يجزئ؛ لأن الهدي ليس بوصم في الحج، وإنما هو لإتيانه بعمرة حينئذٍ. وقال أشهب في مدونته في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمراه بذلك: إن دم القران على المعتمر، وقد أوجب الله سبحانه حجه.

ولا خلاف فيمن قدم قبلها عمرة أنها تجزئه، وأما إن قرن فلا أرى أن يجزئ؛ لأنه أشرك في الطواف والسعي، وإنما أتى ببعض ما استؤجر عليه، ثم ينظر فإن كانت الإجارة على ذلك العام رد المال، وإن كانت مضمونة وأتى مستفتياً أو كان أظهر ذلك لأنه ظن أن ذلك جائز، لم تفسخ الإجارة وحج من قابل، فإن كتم ذلك ثم ظهر عليه فسخت الإجارة؛ لأنه لا يؤمن أن ينوي في

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ١٩٤.

(٤) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ١/ ١٩٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

مثل ذلك في العام الآخر.

فصل
[فيمن حج مستأجراً وبقي معه فضلة مال]

وقال ابن القاسم فيمن قال: حُجوا عني بهذه الأربعين ديناراً، فأعطيت لمن حجّ عنه على البلاغ وفضلت عشرون[1] كانت ميراثاً[2]، وكذلك إن قال: أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحج بها عني فاستؤجر بثلاثين؛ كان الفاضل ميراثاً، قال: لأن مالكاً قال فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان بمائة دينار، فاشتروه بثمانين: كان[3] الفاضل ميراثا. وقال محمد: إن سمى من يحج عنه أعطي ذلك كله إلا أن يرضى بدون ذلك بعد علمه بالوصية[4].

وأرى إن لم يعين من يحج عنه أن يكون الباقي ميراثاً، إلا أن يرى أنه مما يحج عنه به حجتين أو أكثر، فيصرف الباقي في حج، إلا أن يكون قصد الميت أن ينفق المستأجر ذلك المال في حجه.

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أوصى أن يحج عنه بمائة دينار فاستؤجر من حج بخمسين: فإن كان أوصى لرجل بعينه أخذ الخمسين الباقية، وإن لم يكن بعينه[5] فليحج بالخمسين الأخرى[6]، قال: وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه

(١) قوله: (عشرون) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٨.

(٣) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٤.

(٥) قوله: (أخذ الخمسين... لم يكن بعينه) ساقط من (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٥.

وهو صرورة دفع جميعه في حجة واحدة، فإن لم يكن صرورة فاستحسن أن يدفع في حجة، قال[١]: وإن حج به حججاً فلا بأس[٢]. وقال ابن القاسم: إن كان الثلث كثيراً أعطي لرجال في حجج[٣]. وهذا إذا لم يعين من يحج بثلثه، فإن عين أُعطِي جميع الثلث، وحج عنه[٤] حجة واحدة. وهذا مفهوم قول ابن القاسم في الثاني من الوصايا[٥].

وإن لم يبلغ ما سمى من المال ما يحج به من بلد الميت استؤجر من القرب[٦] منه، هذا إذا لم يسمِّ الموضع الذي يُحج عنه منه. واختلف إذا سماه، فقال ابن القاسم: يرجع المال[٧] ميراثاً. وفرَّق بين من سمى ومن لم يسمِّ[٨]، وقال أشهب:

---

(١) قوله: (قال) ساقط من (ق٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥٣، قال في سماع يحيى: (سئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك، أيخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة ويكون ما بقي للورثة؟ أو يهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك كله في الحج عنه يعطاه رجال يحجون به عنه حتى يستوعب الثلث بالغاً ما بلغ).

(٤) قوله: (عنه) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٣٦٨.

(٦) في (ق٥): (أقرب).

(٧) قوله: (المال) ساقط من (ب).

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥١، ٥٢، قال في العتبية: (وسئل عن الرجل يوصي بستين ديناراً يحج بها عنه فلا يجدون من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أيبعث بها إلى إفريقية أو مصر فيكرى بها من يحج بها من ثم، والموصي إنما أوصى من الأندلس وبها مات؟ وهل يختلف عندك إن قال: حجوا بها عني من الأندلس أو قال: حجوا بها عني ولم يقل من الأندلس إلا أنه من أهلها وبها مات؟ قال ابن القاسم: نعم يختلف.

أما قوله حجوا بها عني ولم يسم من الأندلس ولا من مكان يحج بها منه فإنهم إن لم يجدوا من =

يستأجر من أقرب منه[١]. وقال محمد: إن كان صرورة. وقول أشهب أحسن[٢]، وإن لم يكن صرورة كان ميراثًا إذا عرفت عزيمة الميت أنه أراد من ذلك الموضع. وقول أشهب أحسن، وليس محل قوله: إن لم يحمل أن يسقط الحج كره، وعمرة الوصية الحج بالحج، وذكر الموضع الذي يحرم منه في معنى المبالغة، وما يستحسنه.

* * *

= يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى المواضع التي يجدون بها من يحج بها عنه منها.
وإن كان إفريقية أو مصر، فإن لم يجدوا ففيها وراء ذلك المدينة أو أمامها حتى ينفذوها فيها أوصى.
وأما قوله: من الأندلس فإن وجدوا من يحج بها من الأندلس كما أوصى وسمى وإلا ردت إلى الورثة ولم يخرج بها إلى ما وراء ذلك).

(١) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٨.

باب
تبدية الحج على التزوج[1]

وقال مالك فيمن كان عزباً صرورة، وله مال كفاف - الحجِّ أو التزويج: أنه يبدأ بالحج[2]. ولم يبين: هل ذلك واجب، أو مستحب.

فعلى قوله: إن الحج على الفور[3] يكون واجباً. وعلى القول أن له التراخي يكون مستحباً؛ لأن الوقت/ موسع. ولا أعلمهم يختلفون بعد القول أنه على (ب) ١٣٣/أ
الفور أنه إن قدم التزويج أنه ماضٍ، ولا يرد المال من الزوجة. وفي السليمانية: إن خشي العنت بدأ بالتزويج.

ولو كانت له زوجة وله من المال كفاف حجه، فإن خلف منه نفقتها لم يبلغه الباقي، وإن لم يخلف منه النفقة قامت بالطلاق -فإنه يحج. وعلى القول الآخر: يمهل حتى يجد. وقد قيل فيمن له أولاد: يخرج ويتركهم وإن تكففوا.

يريد: ما لم يخش عليهم الموت. وأرى أن يقيم معهم، وفي خروجه عنهم إذا ضاعوا حرج، والحرج ساقط.

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: (باب... التزوج) ساقط من (ب).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٤٨، والنوادر والزيادات: ٢/ ٣١٩.

(٣) انظر: عيون المجالس: ٢/ ٧٧٠، والتلقين: ١/ ٧٩، والمعونة: ١/ ٣٢١، والإشراف: ١/ ٤٥٩.

باب
في حج المرأة بغير ولي[(١)]

وقال مالك في المرأة تريد الحج لا ولي لها، أو لها ولي وأبى أن يخرج معها: لا بأس أن تخرج مع جماعة رجال ونساء لا بأس بحالهم[(٢)]. وقال أيضاً: تخرج مع من يوثق به من الرجال والنساء[(٣)].

وقال محمد بن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم.

وقال ابن حبيب بقول مالك إن كانت صرورة، ولا تخرج لغير الفريضة إلا مع ذي محرم من الرجال.

وقول ابن عبد الحكم أحسن وأحوط؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٤)]. فعم جميع الأسفار؛ ولأن الفساد لا يتعذر في الليل، وإن كانت مع جماعة إذا لم يكن ولي يطّلع عليها ويحفظها، وهذا إذا لم تنضف إلى أحد من الجماعة، فإن انضافت إليهم كان

---

(١) قوله: (باب... بغير ولي) ساقط من (ب).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٢٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٩، في باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (١٠٣٨)، ومسلم: ٢/ ٩٧٧، في باب في سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٣٣٩)، ومالك: ٢/ ٩٧٨، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (١٧٦٦).

ذلك أمكن، ومخالف لقول النبي ﷺ: «**باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء**»[1]. وهذا في الشابة، وأما المتجالة فلا تمنع السفر كيف شاءت في الفريضة والتطوع.

تم كتاب الحج الثاني، والحمد لله[2]

(١) **لا أصل له،** ذكره العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٢٧٩ وقال: «قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في «المدخل» في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند، ولفظه يروى عن النبي ﷺ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»، ذكره دليلاً لقولهم لا تدنوا النساء من البيت في الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال إن كانوا» اهـ.

(٢) قوله: (تم كتاب... والحمد لله) زيادة من (ق٥).

كتاب الحج الثالث

النسخ المقابل عليها:

١ ـ (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

٢ ـ (ق٥) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨/ ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

أو الحج الثالث[1]

باب
في حكم من فاته الحج أو أفسده

ولمن أحرم بالحج ففاته أن يحل بعمرة، فإن كان بمكة أو قريباً منها - استحب له أن يحل؛ لأنه لا يأمن أن يدخل عليه فساد من حاجته إلى النساء، أو يصيب صيداً؛ فكان إحلاله أولى وأسلم له. وإن كان على بعد كان بالخيار بين أن يمضي فيحل، أو يبقى على إحرامه لقابل؛ لأن عليه مشقة في كلا الأمرين: في بقائه على إحرامه، وفي مضيه؛ فيحل فيقيم عند أهله لقابل، أو يعود فيتكلف الخروج للقضاء. فلم يؤمر أن يقدم أحدهما على الآخر.

وقاله أشهب في كتاب محمد، في عبد أحرم بالحج بإذن سيده، ففاته، قال: فليس لسيده أن يمنعه أن يحل بعمرة إن كان قريباً، وإن كان بعيداً كان له أن يبقيه فيه على إحرامه لقابل، أو يأذن له فيحل بعمرة[2]. وقال محمد فيمن أحرم بحج فأفسده، وفاته: إنه ينحل بعمرة، ولا يقيم على إحرامه لقابل[3].

يريد: لأنه إن أقام لقابل على إحرامه ثم حج لم يجزه عن الفائت؛ لأنه

---

(١) قوله: (أول الحج الثالث) يقابله بياض في (ب)، ولم يكتب الناسخ عنوان الباب، ومقابله بياض بمقدار سطر ونصف.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٤، وعزاه فيه لمالك رحمه الله.

فاسد. فأمره بالإحلال ليأتي قابلاً بحجة تجزئه، ولاسيما على القول أن الحج على الفور. وإن استأنف إهلالاً بالحج لم ينعقد، وكان على حجه الفاسد؛ لأن إحرامه الأول لم ينحل.

ومن فاته الحج فنوى أن ينحل بعمرة، ثم بدا له أن يقيم لقابل؛ كان ذلك له[١]. قال محمد: ولكن إن أحب أن يقيم على إحرامه لقابل، ثم بدا له إن عجل بعمرة[٢]؛ كان ذلك له.

وقال ابن القاسم فيمن فاته الحج فطاف وسعى، وقال هذا لحج قابل: أخاف ألا يكون ذلك مجزئاً عنه. وهذا مراعاة لاختلاف الناس فيمن طاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه لا يجزئه. وقد قال مالك في الكتاب الأول، فيمن قرن فطاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه يجزئه[٣]. والإعادة بعد ذلك أحوط. وقد قيل: معنى قول ابن القاسم ألا يجزئه؛ لما كان له أن ينحل عقبه بعمرة. وهذا غير صحيح؛ لأنه لا خلاف أنه باق على إحرامه للحج، ولم ينحل بذلك الطواف، والإحلال له جائز ما لم تدخل أشهر الحج؛ فيؤمر حينئذ ألا ينحل. واختلف إذا فعل، فقال مرة: إحلاله باطل. وقال مرة: يصح إحلاله، ولا يكون متمتعاً. وقال أيضاً: يكون متمتعاً. فلم ير إحلاله في القول الأول يصح لما صار إلى وقت ينوب فيه الإنسان إلى أن ينشئ الحج. وقوله: أنه يصح إحلاله إن أراد أن يحل في أوائل أشهر الحج؛ لأنه قد تكلف مشقة في الصبر إلى الآن، وفي بقائه على ذلك شهرين آخرين إذا أضيف إلى الأول مشقة. فكان له

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٨.

(٢) قوله: (ثم بدا... عجل بعمرة) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٦.

أن يحل وينتفع بأهله ما بينه وبين آخر الوقت. ولا يكون متمتعاً فيلزمه هديين: هدي التمتع بالإحلال، وهدي التمتع بالعمرة؛ لأنه لم يبتدئ عمرة، وإنما أتى بها لمكان الإحلال، فكان عليه هدي التمتع بالإحلال وحده. فإن لم يحل حتى أتى بالحج لقابل لم يكن عليه هدي؛ لأن الهدي لم يكن لمكان الفوات، وإنما كان لأجل الانتفاع بالإحلال. وإن أصاب أهله بعد أن فاته الحج، وقتل صيداً أو تطيب -كان قد أفسد الحج. وإن كان له أن ينحل بعمرة؛ فلا يكون مفسداً لعمرة؛ لأنه كان له أن يبقى على إحرامه لقابل، إلا أن إفساده الحج لا ينقله عن حكم الفوات، وأن له أن ينحل بعمرة، ويقضي الفائت حسبما كان له[1] لو لم يفسد.

فصل
[فيمن وطئ أهله في حج أو عمرة]

وقال مالك فيمن جامع امرأته في الحج: يفترقان قابلاً من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يحلا[2]. قال أبو الحسن ابن القصار: ولم يبين هل ذلك واجب، أو مستحب. قال: وعنه أنه يستحب.

قال الشيخ ﵀: ذلك مستحب لمن فعله جهلاً بالتحريم، وواجب إذا كان عالماً بتحريمه، فيجبر/ على الافتراق، وسواء كان معه الآن تلك الزوجة، (ب) ١٣٣/ب
أو غيرها أو سُرِّيَّةً؛ لأنه لا يؤمن أن يأتي مع من هو معه مثل ذلك.

قال مالك: ومن أفسد عمرة أو حجاً؛ أحرم من حيث كان أحرم بهما، إلا أن

---

(١) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

يكون أحرم من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم إلا من الميقات[١].

ولم ير في تقديم الإحرام على الميقات فضل، ومحمل قوله: - أنه لا يحرم إلا من حيث أحرم أولاً- على أنه كان أحرم من هناك بوجه جائز؛ لأنه جاوز الميقات، وهو لا يريد دخول مكة، أو غير ذلك من العذر، ومن كان تعدى أولاً أُمِرَ الآن ألا يتعدى ميقاته. وقد قال: أستحب لمن قدم مكة بعمرة، ثم أحب أن ينشئ الحج، وعليه نفس أن يخرج لميقاته[٢]. وإن كان إحرامه الأول من الميقات، فتعدى في الثاني، أو أتى به من دون الميقات -أجزأه، وعليه الهدي؛ لأنه لو تعدى الميقات في حجة الإسلام أجزأه.

فصل
[فيمن أفسد حجة الإسلام أو التي نذرها]

وإن أفسد حجة الإسلام، أو حجة كان نذرها في الذمة أتى بحجة واحدة. واختلف إذا أفسد القضاء، فقال عبد الملك: عليه حجة واحدة. وهي الأولى: حجة الإسلام، أو التي نذر. وقال ابن القاسم: يأتي بحجتين[٣]. إحداهما عن الأولى التي في الذمة، والأخرى عن التي أفسد آخراً، قال: وقد قاله فيمن أفطر يوماً من رمضان ثم أفطر القضاء؛ عليه يومان، قال: والحج مثله[٤].

وقال أصبغ: الصوم بخلاف الحج؛ لأن الحج عمل ثان أفسده فعليه قضاؤه. قال وليس بالقوي، ولا الواجب إلا القضاء عن الأول فقط. وقول عبد الملك

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٠١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٧.

أحسن؛ لأنه لم يختلف في السؤال الأول إذا أفسد حجة الإسلام أن ليس عليه سوى حجة الإسلام، وأنه في ذلك بمنزلة من لم يتقدم له إفساد. فإذا جعل إحرامه في العام الثاني قضاء عن حجة الإسلام، وسقط حكم التي أفسد، ولم يخاطب عنها بشيء، وكأنه لم يأت بالتي أفسد -كان حكم الثانية والثالثة حكم الأول، وأن الخطاب إنما يتوجه عليه أن يأتي بالتي في الذمة خاصة، كأنه لم يكن أفسد. ولو صح أن يكون عليه قضاء الفاسد وقضاء ما في الذمة، لكان ذلك عليه في أول عام إذا أفسد، فيقضي التي أفسد والتي في الذمة.

وقال ابن القاسم فيمن قرن، وطاف أول ما دخل مكة وسعى، ثم جامع: عليه أن يقضي الحج والعمرة. قال له سحنون: ولِمَ لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى؟ فقال: لأن ذلك الطواف والسعي للعمرة والحج[1].

ومعارضة سحنون صحيحة، ولا ينبغي أن يكون عليه عن العمرة شيء؛ لأنها تمت بفراغه من السعي، فلم يبق إلا الحلاق، منع منه بقاؤه على الحج، وإنما أفسد بوطئه بعد ذلك الحج وحده، ولم يغلب على العمرة. قال أيضاً فيمن قرن ففاته الحج: يحل بعمرة، ويقضي قارناً[2]. والقياس أن يقضي الحج وحده؛ لأن الفوات من الحج وحده، ولم يغلب على العمرة؛ لأن الوقت الذي ينحل فيه وقت لها، وقد وفى بها.

وقال ابن القاسم فيمن أفسد وهو مفرد، فقضى قارناً: لم يجزه[3]. لأن حج القارن ليس تاماً كتمام المفرد، إلا بما أضاف إليه من الهدي. فإن أفسد وهو

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

قارن؛ قضى قارناً، وإن قضى الحج والعمرة مفردين؛ لم يجزه.

وقال عبد الملك: إن كان مفرداً، فقضى قارناً؛ أجزأه[١]. وهو أحسن لوجهين: **أحدهما**: أن الهدي عنده يرفع الوصم، ويصير تاماً كتمام المفرد.

والثاني: أن من أتى بحجة الإسلام قارناً؛ أجزأه.

فإن كان الفرض حجاً بانفراده، فتطوع بإضافة العمرة -أجزأه. ولا يقال له: إنه غير جائز؛ لأنه اشترك بين فرض وتطوع. وإن كان ذلك فإنه لا يخلو أن تكون الحجة التي أفسد حجة الإسلام، فلا يكون إفساده أوكد في الوجوب مما كان يجزئه أن يأتي به ابتداء أو تطوعاً، فلا يكون التطوع آكد. وكذلك، إذا أفسد وهو قارن، فأتى بالحج والعمرة مفردين يجزئانه؛ لأنه أتى بأفضل مما أفسد؛ لأنه أفسد طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأتى بطوافين وسعيين. والقارن يأتي بالهدي لإسقاط أحد العملين، وإسقاط أحد السفرين، فجمعها بدم. والمتمتع يأتي بدم لإسقاط أحد السفرين. وقد وفى هذا بالعملين مَنْ أتى بالعمرة مِنْ أشهر الحج. وإن أتى بها قبل أشهر الحج كان أبين؛ لأنه أتى بعملين سلم فيهما من الهدي.

فصل
[فيمن أفسد حجه]

وإن أفسد وهو متمتع، فقضى مفرداً غير متمتع؛ أجزأه[٢]. وإن أفسد مفرداً فقضى متمتعاً أجزأه أيضاً؛ لأن الهدي لإتيانه بالعمرة حينئذ ليس لوصم في الحج.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٥.

وذكر أبو محمد في النوادر، فيمن قرن، ثم أفسد بالوطء، ثم قضى قارناً متمتعاً لم يجزئه[١]. ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما أفسد عمرة لا غير ذلك، فعليه قضاؤها.

وقال عبد الملك فيمن تمتع فأفسد العمرة، ثم أنشأها بحج: أنه يأتي لقابل بالحج والعمرة[٢]. لأنه أفسد متعته، وهذا مثل الأول إنما أفسد عمرة ثم بعد ذلك أنشأ الحج، فعليه عمرة؛ لأنها التي أفسد.

فصل
[فيما يلزم من الدم لفوات أو فساد الحج]

وأما ما يلزم من الدم عن هذه الأشياء، وعلى مَنْ أفردَ ثم فاته الحج هدي واحد. وإن أفرد ثم أفسد فهدي. وإن اجتمع فوات وفساد فهديان. وإن قرن وأفسد فثلاث هدايا: هديان في العام الأول للقران والفساد،/ وهدي للقران (ب) ١٣٤/أ
في العام الثاني. وإن قرن ثم فاته الحج كان عليه هدي الفوات وهدي القران بحَجَّة القضاء.

واختلف في هدي القران عن العام الفائت، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: عليه الدم. ومرة قال: لا دم عليه. وهو أحسن؛ لأنه إنما آل أمره إلى عمرة، ولم يتم القران. وإن اجتمع قران وفساد وفوات -كان عليه هدي الفوات والفساد والقران بحجة القضاء. ويختلف في هدي القران عن الفائت.

وقال ابن القاسم فيمن تمتع وقرن، ثم فاته الحج: عليه دم القران

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٠.

وحده[1]. وهو أحسن؛ لأنه لما فاته الحج صار بمنزلة من أتى بعمرتين بغير حج. فأما دم القران للقضاء فإنه يؤخر حتى يقضي، فإن عجله قبل أن يحرم ونحره بمكة لم يجزه.

واختلف إذا قلده وأشعره قبل أن يحرم، ثم نحره بمنى بعد أن أحرم، هل يجزئه أم لا ؟ واختلف في دم الفساد، ودم الفوات، فقال مالك مرة: له أن يعجله. وقال مرة: لا يعجله، فإن فعل أجزأه. وقال مرة: لا يجزئه. والأول أحسن؛ لأنه أتى بهما عن أمر تقدم وجوبه في الذمة، ولا وجه لتأخره.

* * *

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣١.

باب
فيما يحرم على المحرم من الوطء واللباس والصيد وغيره

الإحرام يمنع الرجل خمسة عشر شيئا:

الوطء وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن وطء في الفرج، وعقد النكاح لنفسه ولغيره، والخطبة، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين أو الشمشكين مع القدرة على النعلين، وحلق الرأس وغيره من البدن، وقص الأظفار، وإزالة الشعث عن جميع الجسد الرأس وغيره، والطيب، والاصطياد، وقتل الصيد وإن كان قد صاده غيره، وإمساكه وإن كان قد صاده قبل ذلك، وقتل القمل.

والمرأة مساوية للرجل في ذلك سوى ثلاث: لبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين.

والأصل في منع الوطء: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. وفي الحلاق: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي الاصطياد: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾ [المائدة: ٩٦] وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥] ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكحُ، وَلاَ يَخْطُبُ**»(١)، وقال: «**لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلات، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلا الأَخْفَافَ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَس شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ**

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ١٠٢٨، في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، من كتاب النكاح، برقم (١٤٠٩)، ومالك: ١/ ٣٤٨، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (٧٧٢).

زَعْفَرَانٌ»[(١)]. فتضمن منع المخيط وتغطية الرأس والرجلين والتطيب.

وقال في الذي وقصت به راحلته: «**لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ**»[(٢)]. فمنع تغطية الوجه. وقال لكعب بن عُجرة: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**»؟ قال: نعم. قال ﷺ: «**احْلِقْ، وَانْسُكْ بِشَاةٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**»[(٣)] وقال: «**لاَ تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[(٤)].

فيُفسِدُ الحج التقاء الختانين فما بعد وإن لم ينزل، والإنزال وإن لم يَصُبَّ في الفرج، وسواء كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً أو ناسياً. وإن كان الإنزال على أَمرٍ الغالب أن ينزل منه، أو متردد هل يكون أم لا؟ أفسد. وإن كان الغالب ألا ينزل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه الهدي. فإن حركته دابته فأدام حتى أنزل أفسد. فإن رهقه ولم يستدم لم يفسد وأهدى. وكذلك المرأة تحركها دابتها، فتجد اللذة وتستديم حتى تنزل؛ فقد أفسدت.

وقال في محرم أو محرمة عبثا بأنفسهما حتى أنزلا: أفسد، وإن قبل، أو

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٨٤، في باب لبس القميص، من كتاب اللباس، برقم (٥٤٥٨)، ومسلم: ٢/ ٨٣٤، في أول كتاب الحج، برقم (١١٧٧).

(٢) **صحيح**، أخرجه النسائي: ٥/ ١٤٥، في باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، من كتاب مناسك الحج، برقم (٢٧١٤)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٠، في باب المحرم يموت، من كتاب المناسك، برقم (٣٠٨٤).

(٣) **صحيح**، أخرجه مالك: ١/ ٤١٧، في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، من كتاب الحج، برقم (٩٣٧)، والنسائي: ٥/ ١٩٤، في باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، من كتاب مناسك الحج، برقم (٢٨٥١)، وأحمد: ٤/ ٢٤١، في مسند الكوفيين، من حديث كعب بن عجرة، برقم (١٨١٣١).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٥٣، في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (١٧٤١).

باشر، أو ضم أهله فأنزل أفسد[١]. واختلف في النظر والتذكر إذا كرر فأنزل، فقال مالك: أفسد حجه[٢]. وروى أشهب عنه: ألا شيء على من تذكر حتى أنزل، ويهدي[٣].

وقال محمد: رواية ابن القاسم أحب إلينا إذا أدام ذلك وكرره. قال: وكذلك النظر[٤].

يريد: إن كرر أفسد عند ابن القاسم، ولم يفسد عند أشهب.

ولم يختلفا إذا لم يكرر النظر ولا التفكير فأنزل ألا يفسد، وعلى هذا: إذا قَبَّلَ امرأة أو غمز، وشأنه ألا ينزل عند ذلك فأنزل؛ ألا يفسد[٥].

وفرَّق مالك بين الصوم والحج، فقال فيمن نظر، أو تفكر ولم يدم فأنزل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وإن أدام ذلك؛ كان عليه القضاء والكفارة[٦].

وقال في الحج: إذا لم يدم لم يفسد[٧]. ولا فرق بين الموضعين، فإما أن يقال للجميع: ألا شيء عليه أو أن ذلك عليه، إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحسان ولا شيء عليه في الجميع، فيستخف قضاء الصوم ليسارته.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٠.

(٥) قوله: (وعلى هذا... ألا يفسد) ساقط من (ب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

ومن أصاب محرمة طائعة أو مكرهة، زوجته كانت أو غيرها أفسد حجها، وعليه أن يحجها من ماله بعد إحلالها من هديه. قال محمد: فإن ماتت قبل أن يحجها أهدى عنها. ولم يجعل عليه أن يغرم نفقة العام الذي أفسد عليها.

قال مالك[١]: وإن طلقها وتزوجت غيره؛ فعلى الزوج الآخر أن يأذن لها[٢]. وقال فيمن أحرمت أمته بإذنه، ثم أكرهها: عليه أن يحجها، ويهدي عنها[٣]، وإن باعها قبل ذلك كان عيباً ترد به، إلا أن يتبرأ منه[٤]. وعلى قول سحنون لا يجوز البيع؛ لأن المشتري يجبر على أن يدعها تحج القضاء، فكان بيعاً في تحجير، إلا أن يفلس البائع.

فصل
[في غُسل المحرم]

وإن أجنب المحرم فاغتسل أَمَرَّ يديه مع الماء على جسده[٥]، ولم يدلك تدلكاً ينقي الوسخ، فإن فعل افتدى. قال مالك: ولا يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب[٦]. يريد:/ فيمن كانت لهم وفرات حسب عادتهم، فإن (ب) ١٣٤/ب
لم يكن وعلم ألا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق -فلا بأس أن

---

(١) في (ب): قال (محمد). والذي في النوادر: (وفي كتاب محمد).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢١.
(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٢٤
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢١، وهو معزوٌ فيه لمحمد.
(٥) قوله: (على جسده) ساقط من (ب).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٢.

يغمس رأسه. قال: ولا يغسله بالخطمي[١]. وهذا نحو الأول، يمنع من ذلك من كانت له وفرة؛لأنه يغمس شعره، فإن فعل افتدى. والأمر فيمن لا وفرة له أخف؛ لأنه لا ينقله عند من ينظر إليه عما كان عليه.

وللمحرم أن يغتسل اختياراً للتبرد، ويكره له دخول الحمام. واختلف عن مالك إن فعل، فقال مرة: الحمام ينقي الوسخ. قال مرة: إن تدلك فعليه الفدية. وقال أيضاً: إن تدلك وأنقى الوسخ افتدى[٢].

وأرى أن يفتدي وإن لم يتدلك؛ لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه، ويزول الوسخ بصب الماء بعد عرقه فيه، وإن لم يتدلك.

فصل
[في لباس المحرم]

قال مالك: ولا بأس أن يبدل المحرم ثيابه، وأن يبيعها[٣]. واختلف في تغطية الرجل وجهه، وفي القفازين للمرأة وفي الخاتم للرجل وفي السوارين، وتقلد السيف وشد المنطقة اختياراً، وما شابه ذلك، كالعصائب: فمنع تغطية الوجه في المدونة، وقال: إن فعل فعليه الفدية[٤]. وقال أبو مصعب وأبو الحسن

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٢.

قلت: الخطمي -بفتح الخاء وتسكين الطاء- هو الخبازي، والجاشي، المصوف المتشجر جدًا إذا درس صارت له رغوة تغسل بها الرؤوس ولها لعابة وهو الغاسول. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٦١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.

(٤) انظر: المدونة:١/ ٣٩٥.

ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب: لا شيء عليه(١). والأول أحسن؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصت به راحلته: «**لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**» ذكره مسلم(٢)، ولأن المرأة أحق بالستر، فقد أمرت ألا تستر وجهها، ويلزم على القول أن ليس ذلك على الرجل: أن يكون(٣) لها أن تستر وجهها.

وقال مالك في المرأة: لا تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت(٤). فقال ابن حبيب: لا أبلغ بها الفدية لما جاء فيهما من الرخصة عن عائشة.

والمنع أحسن للحديث وقد تقدم.

ويجوز لبس الخاتم والسوار والعصائب للمرأة؛ لأن لباس المخيط يجوز لها.

واختلف في هذه الأشياء، هل هي داخلة في معنى المخيط، فيمنع منها الرجل؟ فالمعروف من قوله المنع. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم. وأجاز في الحج الأول من المدونة أن يحرم الصبي وعليه الأسورة وفي رجليه الخلاخل(٥).

ولم يختلف المذهب أن الصبي يجرد عند الإحرام من الثياب، ويجنب ما يجنب الكبير(٦)، ومحمل قوله في الصبي على قوله في الخاتم للرجل. وقال أصبغ فيمن تقلد سيفاً من غير حاجة إليه: يفتدي. وقال محمد: لا فدية عليه(٧).

---

(١) انظر: التلقين: ١/ ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٦٥، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (١٢٠٦).

(٣) في (ق٥): (يقول).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٠.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٧، من قول مالك وابن وهب رحمهما الله.

ويختلف على هذا في لباس المنطقة اختياراً.

وقال فيمن أصابه جرح فعصبه: يفتدى[١].

وقال في مختصر ما ليس في المختصر، ومثله في كتاب محمد، فيمن أصاب أصبعه شيء، فوضع عليه حناء، ولفها بخرقة: لا شيء عليه[٢]. وهذا أحسن في هذا الأصل، ولا يدخل هذا في معنى النهي عن لباس المخيط.

فصل
[فيما يحرم على المحرم من الوطء والصيد واللباس]

ومن أصاب أهله مراراً فعليه هدي واحد؛ لأن الهدي للفساد، وهو بأول مرة قد أفسد، كمن أصاب أهله في يوم رمضان مراراً فكفارة واحدة تجزئه. وإن أصاب صيداً بعد صيد كان عليه لكل صيد جزاء؛ لأنه من باب غرم قيم المتلفات، فكل نفس أتلفها غرم قيمتها.

وأما إماطة الأذى واللباس فعلى ثلاثة أوجه: فإن حلق وقلم أظفاره وتطيب، فإن كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة، وإن بَعُدَ ما بين تلك الأفعال فذلك سواء. وإن كانت نيته أحدها، ثم حدثت نية ففعل أيضاً، فإن بَعُدَ ما بين الفعلين؛ فعليه لكل شيء من ذلك فدية. وإن كان ذلك في فور واحد ففدية واحدة. وهذا قوله في المدونة[٣].

وقد اختلف في هذا الأصل فيمن قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٥٥، وهو في النوادر معزو للعتبية.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.

أنت طالق، أنت طالق. هل يلزمه الثلاث أو طلقة واحدة، إذا كانت نيته من أول طلقة واحدة، ثم كرر الطلاق بنية محدثة أو استثنى بنية محدثة؟

والقياس: أن القرب والبعد ما بين اللباسين في ذلك سواء. وإن لبس قميصاً بعد قميص لم تكن في الثانية فدية، وإن كان ذلك بنية محدثة وبعد ما بين اللباسين[١]. وإن لبس سراويل ثم قميصاً ففديتان. وقال ابن الماجشون: إن لبس قميصاً ثم سراويل ففدية واحدة. وكذلك إن احتاج بعد القميص إلى جبّة فلا شيء عليه. والقياس أن يكون عليه في السراويل والجبة فدية ثانية؛ لأن منفعة الثانية غير منفعة الأول.

وقال محمد فيمن ائتزر بمئزر فوق مئزر: افتدى إلا أن يبسطهما، ثم يئتزر بهما[٢]. وذكر ابن عبدوس عن عبد الملك مثله، قال: وأما رداء فوق رداء فلا بأس به[٣]. وإن لبس قلنسوة ثم عمامة ففدية، إلا أن تزيد العمامة على القلنسوة بقدر ينتفع به في مثله فعليه فدية أخرى. وإن لبس قميصاً ثم قلنسوة أو عمامة كان في الثاني فدية، إلا أن يكون تلك بنية أو يكون بقرب الأول على ما تقدم. وإن حلق ثم لبس قلنسوة أو عمامة كان في الثاني فدية، إلا أن تكون تلك نيته أو تلبس بقرب الحلاق.

وإن لبس قميصاً وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهو لابسه؛ ففدية واحدة.

وقال محمد: إن لبسه لمرض، ثم صح فتمادى على لباسه؛ فعليه فديتان[٤].

---

(١) قوله: (في ذلك سواء... ما بين اللباسين) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٦، وعزاه إلى كتاب محمد.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٥، وما فيه يشي بأن الكلام لمالك في كتاب محمد.

يريد: لأن نيته كانت أن يلبسه للمرض خاصة، وقد بَعُدَ ما بين النية الأولى والثانية. والقياس على أصله: ألا شيء عليه في التمادي؛ لأنه بانقضاء المرض تمادى في اللباس، فأشبه ما يقرب فعل/ بعضه من بعض. (ب) ١٣٥/أ

وكذلك[(١)]، إن تطيب وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهو عليه؛ ففدية واحدة. وإن استعمل ذلك لمرض، ثم صح وهو عليه فلم يغسله كان عليه على قول محمد فديتان. وإن وصف له الطِّيب فاستعمله، ثم استعمل طيباً آخر بقرب الأول؛ ففدية واحدة. وإن تباعد ما بينهما، وذهبت رائحة الأول ففديتان. وكذلك إن لم يذهب الأول حتى استعمل الثاني؛ لأنه لو لم يستعمل الثاني ذهبت رائحة الأول قبل ذلك.

فصل
[فيما يحمل المحرمُ على رأسه]

قال مالك: ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه خرجه فيه زاده، وإن فعل ذلك لغيره تطوعاً أو بإجارة؛ افتدى. قال ابن القاسم: ولا يحمل على رأسه شيئاً للتجارة[(٢)].

يريد: لأنه لم يضطر إلى ذلك، فإن فعل افتدى. وكذلك إن حمل زاده وهو من أهل الغنى بخلاف المضطر.

ولا بأس عند مالك أن يشد المنطقة في وسطه لنفقته من تحت مئزره، فإن شدها من فوقه افتدى. وكره أن يشدها على فخذه أو عضده أو ساقه، قال

---

(١) في (ب): (ولذلك).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٤.

ابن القاسم: ولا فدية عليه إن فعل(١). وقال أصبغ: أما العضد(٢) ففيه الفدية. والأول أحسن، ولا فرق بين جميع ذلك. وإن شدها لغير نفقته أو لنفقة غيره افتدى. وإن جعل نفقة غيره مع نفقته فلا بأس. فإن فرغت نفقته رد الأخرى إلى صاحبها. فإن تركها افتدى. وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى. وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ويبقيها معه. وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيداً وهو حلال فأحرم وقد غاب صاحبه: فلا يرسله وليضمنه إن فعل(٣). وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز، ثم غاب صاحبها؛ جاز أن يبقيها عنده، ولا يخرجها إلى غيره.

فصل
[فيما يحرم على المحرم التطيب به]

ولا يتطيب المحرم بطيب مؤنث كالكافور والمسك والزعفران، فإن فعل افتدى. ولا يتعمد شمّه، فإن فعل فلا شيء عليه.

واختلف إذا مسه ولم يعلق بيده أو علق بيده، أو شربه أو أكله في طعام. فقال مالك: إن مسه افتدى. قيل لابن القاسم: وإن لم يلصق بيده؟ فقال: قال مالك: إن مسه افتدى(٤).

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن مسه فعلق بيده ريحه ولم يتلف منه شيء؛ لم تلزمه فدية(٥).

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٠.
(٢) في (ب): (الفدية).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧١.
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.
(٥) انظر: الإشراف: ١/ ٤٧٤.

وقال أبو الحسن ابن القصار: إن تطيب أو لبس ثياباً، ثم نزع اللباس وغسل الطيب بالحضرة؛ فلا شيء عليه. والصواب ألا شيء في المس إذا لم يعلق باليد، أو علق فغسله بالحضرة، أو لم يغسله وكان يسيراً لا تظهر رائحته ليسارته؛ لأن النهي إنما ورد في التطيب في قوله ﷺ: «**وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ**»[(١)]. فهو مستهلك في الثوب، إلا أن رائحته تشم على لابسه.

وقد قال مالك فيمن جعل ثوبه في تابوت فيه طيب، فعلقت فيه رائحته فلبسه: افتدى[(٢)]. لأنه الوجه الذي ورد فيه النهي. وقال مالك فيمن أصابه خلوق الكعبة: يغسله، ولا شيء عليه، وله تركه إن كان يسيراً[(٣)]. فأباح ترك اليسير؛ لأنه لا يشم منه كبير رائحة.

وإن أكل طعاماً فيه طيب، فإن كان مسته النار فلا شيء عليه[(٤)]؛ لأن النار تذهب رائحته أو يبقى ما لا خطب له. واختلف إذا لم تمسه النار، هل تكون عليه فدية أم لا؟ وألا شيء عليه أحسن؛ لأنه لا يكون بأكله[(٥)] متطيباً، وهو بمنزلة من مسه ثم غسله بالحضرة، فهذا مسه لملاقاته لفمه حين الأكل، ثم ذهبت بالحضرة.

ويكره ما كان غير مؤنث كالرياحين والورد والياسمين، ولا فدية فيه إن مسه أو شمه أو علق شيء به[(٦)] قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتوضأ

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٤٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥١.

(٥) في (ب): (من يأكله).

(٦) في (ق٥): (بثوبه).

بالحرض[١]. وهو: الأشنان.

ولا بأس أن يعالج المريض الجراح وغيرها بدواء فيه طيب. قال مالك: ويفتدي[٢]. والمعروف في هذا الأصل في كل ما ألجئ إليه ولم يقصد الانتفاع به ألا فدية عليه، كالذي يحمل زاده على رأسه، ويجعل المنطقة لنفقته، ويحمل السيف عند الخوف، ولا شيء عليه، وفي كلها الفدية عنده مع الاختيار، فعلى قوله في الذي يعالج بما فيه طيب الفدية -تجب الفدية على حامل زاده، وحامل السيف، والمنطقة وإن لم يفعل ذلك اختياراً، وعلى قوله ألا فدية على هؤلاء؛ لا يكون على من يعالج بما فيه طيب فدية. وألا فدية على جميعهم أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[٣]. وأباح أن يستر ظهور قدميه عند عدم النعلين؛ لأنه لم يقصد الانتفاع بذلك، وإنما قصده دفع الحفى. وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين إلا بما يستر ظهور القدمين، ولو لبس الشمشكين اختياراً افتدى.

فصل
[في اكتحال المحرم]

واختلف في الكحل وغيره مما هو زينة، فقال مالك في المدونة في الرجل يكتحل: عليه الفدية[٤]. وقال ابن[٥] الجلاب عن عبد الملك: لا فدية

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤١٢.
(٣) سبق تخريجه، ص: ١١٤٨.
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٠.
(٥) قوله: (ابن) ساقط من (ب).

عليه[١].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا فدية على الرجل إذا اكتحل بما لا طيب فيه[٢].

وقال أيضاً: الزينة ممنوعة في الإحرام كالكحل للنساء ولبس الحلي وغيره. قال: واختلف أصحابنا هل هو منع[٣] حظر فتجب فيه الفدية، أو كراهية فلا فدية فيه؟ فوجه الحظر: أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدة. ووجه الكراهية أنها عبادة لها/ إحلال وإحرام كالصلاة. انتهى قوله[٤]. (ب) ١٣٥/ب

فلم يجعل في اكتحال الرجل فدية، وفعل الرجل لذلك بالشرق[٥] على وجه الزينة، وقد اعتاد ذلك كثير منهم. والأول أحسن؛ لما جاء من منع الحلاق وإلقاء التفث، وإذا كان ذلك كان منع الزينة أولى.

وقال مالك في المدونة في المحرم يدّهن عند الإحرام بالزنبق غير مطيب، وبالبان السمج: لا بأس به، أما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني[٦].

ومنع الادهان بعد الإحرام[٧] بما لا طيب فيه؛ لأنه يحسن الجسم. والقياس ألا

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢٠١.

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٨٣.

(٣) في (ب): (ممنوع).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٣٣٨.

(٥) في (ق٥): (بالشرط)، وهو يعني بالشرق المشرق الإسلامي، فرقاً بينه وبين المغرب الإسلامي موطن المؤلف رحمه الله.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥.

(٧) قوله: (الزنبق غير مطيب... بعد الإحرام) ساقط من (ب).

فرق بينهما جميعاً[١] فيمنع قبل الإحرام كما يمنع بعد، وكما لا يبتدئ الإحرام في مخيط ولا يلبسه بعد. وفي البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال للذي أحرم بعمرة وعليه جبة وخلوق: «**انْزِعِ الجُبَّةَ وَاغْسِلِ الخَلُوق**»[٢].

فصل
[في فدية المحرم]

الفدية تجب فيما تقدم ذكره إذا طال وانتفع به. واختلف إذا زال ذلك في الحضرة قبل أن ينتفع به، لو كان من الانتفاع ما لا خطب له، فقال مالك فيمن غطى رأسه أو لبس قميصاً، فنزع ذلك بالحضرة: فلا شيء عليه. وإن تركه حتى طال، وانتفع به افتدى[٣].

واختلف إذا صلى به صلاة ولم يطل، فقال: لا شيء عليه. وقيل: يفتدي؛ لأنه انتفع به حتى صلى به صلاة. وقال[٤] فيمن تطيب وغسله بالحضرة: عليه الفدية. قال ابن القصار: لا شيء عليه.

فصل
[في حلقِ المحرِمِ رأسَ حلالٍ]

وإن حلق المحرمُ رأسَ حلالٍ ولا قملَ فيه؛ فلا شيء عليه. وإن كان فيه يسيراً أطعم شيئاً من طعام. واختلف إذا كان كثيراً، فقال مالك: يفتدي. وقال

---

(١) قوله: (جميعاً) ساقط من (ب).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٣٤، في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، من أبواب العمرة، برقم (١٦٩٧)، ومسلم: ٢/ ٨٣٦، في أوائل كتاب الحج، برقم (١١٨٠).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٣.

(٤) في (ب): (وقيل).

ابن القاسم: يتصدق بشيء[(١)]. وكذلك إن حلق رأس محرم طوعاً، فالفدية على من حلق رأسه، ولا شيء على الحالق، فإن لم يكن فيه، أو كان يسيراً أطعم شيئاً من طعام، وإن كان كثيراً افتدى على قول مالك، وتصدق بشيء من طعام[(٢)] وعلى قول ابن القاسم. وإن أكرهه على الحلاق كان عليه عن الذي حلق رأسه الفدية، كان فيه شيء أو لم يكن، ولا شيء عن نفسه إن لم يكن فيه شيء، وإن كان قليلاً أطعم. واختلف إذا كان كثيراً.

وكل ما لزمه عن نفسه جاز أن يكفر بالصوم إن أحب. وما لزمه عن الذي حلقه؛ لم يصح أن يصوم عنه، وعليه أن ينسك عنه أو يطعم. وإن كان فقيراً؛ صام الآخر إن أحب، ولم يرجع بشيء.

وإن نسك أو أطعم؛ رجع عليه. وقال مالك فيمن غطى رأس محرم وهو نائم، أو حلقه، أو طيبه في حال النوم: كان على من فعل ذلك الفدية. قال محمد: ولا يفتدى الفاعل بالصيام، ولا يجزئه إلا النسك أو الإطعام[(٣)].

فإن كان عديماً افتدى المحرم عن نفسه، فإن افتدى بالصيام فلا شيء له على الفاعل، وإن افتدى بالنسك أتبع الفاعل به، إلا أن يكون ثمن الطعام أقل، فيرجع بالأقل.

قال الشيخ رحمه الله: أما الحلاق فيفتدي النائم ثم يرجع على من حلقه متى أيسر، فإن غطى رأسه لم يكن عليه شيء؛ لأنه لو فعل ذلك بنفسه، وهو نائم لم يكن عليه شيء، بخلاف الحلاق لا ينتفع به بعد اليقظة إلا على ما قال ابن حبيب.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٠.

(٢) قوله: (وكذلك إن حلق...من طعام) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٦.

ويختلف في الطيب إذا غسله بفور ما استيقظ، فعلى قول ابن القصار: لا شيء عليه؛ لأنه لا ينتفع به في حالة النوم. وإنما المراعى حالة اليقظة، إلا أن يغسله بخلاف التغطية؛ لأنه ينتفع بها في حالة النوم.

وفي تقليم الأظفار الفدية[1]، وكذلك إن قلم يداً أو رجلاً. وقال ابن القاسم: في الظفر الواحد إن أماط به أذى ففيه الفدية، وإلا أطعم شيئاً من طعام[2]. قال: وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه.وإن كان بإصبعه قروح، ولا يستطيع علاجها إلا أن يقلم أظفاره فعل وافتدى[3].

وإن أخذ من لحيته أو من شاربه ما أماط به أذى افتدى وإن لم يمط أذى أطعم شيئا من طعامه، ولا يستظل المحرم ما يقرب من رأسه فإن فعل افتدى وإن كان بعيدا فلا شيء عليه فإن كان في محارة كشف عنها فإن لم يفعل افتدى وإن كان نازلا بالأرض لم يستظل تحتها فإن فعل افتدى. ولا بأس أن يكون في ظلها خارجاً عنها. وكذلك إن كان ماشياً؛ فلا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خارجاً عنها، ولا يمشي تحتها. واختلف إذا فعل.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٠.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٣

باب
في فدية الأذى وأين يخرج

فدية الأذى ثلاثة أصناف حسب ما ذكر الله تعالى في كتابه: صيام أو صدقة أو نسك[١]. يفتدي بأي ذلك أحب، وأبان النبي ﷺ: قدر الصدقة والصيام وما يجزئ من النسك، فقال لكعب بن عجرة: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[٢] قال مالك: وله أن يفعل ذلك بحيث يشاء من البلاد[٣]. فجعلها على التراخي. وعلى القول أن الأوامر على الفور: يكون عليه أن يأتي بها بمكة، ولا يؤخرها لرجوعه.

فإن وجبت عليه الفدية قبل الوقوف، وأحب أن يكفر بالصيام؛ صام قبل وقوفه. واختلف إذا أخر الصوم حتى إذا وقف، ووجبت عليه بعد الوقوف، هل يصوم أيام الرمي؟ فأباح ذلك في المدونة[٤]، وكرهه في كتاب محمد[٥]، ورأى أنها أيام منهي عن صيامها، فلا يصوم فيها إلا الثلاثة من العشرة، لورود النص فيها بذلك.

وقال في النسك: ليس عليه أن يقلده ولا يشعره، إلا أن يحب أن يجعله هدياً[٦]. وهذا على أصله أنها على التراخي. والاستحباب[٧]: أن يعجل ذبحه

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة/ ١٩٦].

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٢٨٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤١٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤١٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: قال فيه (ومن كتاب ابن المواز، ورُوِيَ عن مالك، في صيامِ فدية الإيذاء: أنه لا يصومها في أيام منىً).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٤.

(٧) في (ب): (الاستحسان).

إن كان وصل إلى موضعه، ولا يؤخره ليبعثه، ويجعله هدياً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجزئ النسك إلا بمكة. ورأيا أنه دم وجب عن أمر تعلق بحج أو عمرة؛ فوجب أن يراق بتلك المواضع مثل غيره مما وجب عن الحج. وقال الشافعي في الطعام مثل ذلك؛ أنه يطعم بمكة. وهذا يحسن على القول أنه على الفور[1]، وليس له إن خرج عن مكة ووصل إلى بلاده أن يؤخر إخراجه حينئذ. وقال مالك:/ يطعم مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكل مسكين من طعام ذلك البلد[2] (ب) ١٣٦/أ
وإن كان عيشهم الشعير أطعم منه مدين مدين.

وقال محمد: إن أطعم من الذرة نظر مجزأه من القمح، فيزيد من الذرة قدر ذلك[3].

وليس هذا بالبين، ولا يصح أن يجعل القمح أصلاً، وقد أمر النبي ﷺ بمدين لكل مسكين[4].

وغالب أقواتهم حينئذ التمر. وفي كتاب أبي داود أن النبي ﷺ أمره بثلاثة آصع تمر[5]. فالتمر الأصل، ومدان من تمر قوت الرجل في يومه بين غدائه وعشائه، والكفارة عن العمد والخطأ والنسيان. ومن اضطر إلى ذلك ففعله لوجه جائز عن ضرورة سواء. ولا يجوز لأحد أن يأتي ذلك اختياراً ويكفِّر؛ لأن ذلك انتهاك لمحارم الله تعالى.

---

(١) قوله: (أنه على الفور) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨.

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٢٨٦.

(٥) أخرجه: أبو داود: ١/ ٥٤٧، في باب الفدية، من كتاب المناسك، برقم (١٨٥٦)، ومسلم: ٢/ ٨٥٩، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، من كتاب الحج، برقم (١٢٠١).

باب
ما يجوز للمحرم قتله، من الصيد وللحلال في الحرم[١].

قال النبي ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَارَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[٢]. وقال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ...**»[٣] فذكر الخمس المتقدمة. اجتمع على هذين الحديثين الموطأ والبخاري ومسلم. فنص الحديث الأول على ما يحل للمحرم[٤]، والثاني على الحلال في الحرم، وزاد مسلم: «الحَيَّة»[٥]. وقال أبو مصعب يقتل المحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور حسب ما في الحديث.

ولا خلاف في العقرب والحية والفأرة والكلب العقور. واختلف المذهب في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلها، وقد تقدم قوله.

---

(١) قوله: (باب ما يجوز... في الحرام) ساقط من (ب)، ومقابله بياض.

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٠٥، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (٣١٣٧)، ومسلم: ٢/ ٨٥٨، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٩)، ومالك: ١/ ٣٥٦، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (٧٨٩).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٠٤، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (٣١٣٦)، ومسلم: ٢/ ٨٥٦، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٨)، وأخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٥٧، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (٧٩١).

(٤) قوله: (على ما يحل للمحرم) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٥٦، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٨).

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا أحب للمحرم أن يقتلهما حتى يؤذياه، ولو قتلهما قبل أن يؤذياه لم يكن فيهما جزاء[(١)]. وقال مالك في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه[(٢)]. وقال أشهب: إن قتلهما من غير اضطرار وداهما[(٣)]. والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع لظاهر القرآن؛ لأنهما من الصيد. وقد اختلف هل يخص القرآن بخبر الواحد؟

واختلف في العقرب والفأرة هل هما من الصيد؟[(٤)] فقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء عليه فيها. فذكر الأسد والذئب والنمر والفهد، ومن الطيور الغراب والحدأة، قال: وأما الكلب العقور والحية والعقرب والزنبور فله قتله بغير معنى الصيد[(٥)]. انتهى قوله. قاله[(٦)] عند غير واحد من أهل العلم، وأما غير هذين من سباع الطير، فلا يقتلهما ابتداء لعدم النص فيه. قال مالك: فإن فعل فعليه الفدية، إلا أن يبتدئه بإيذاء، فلا شيء عليه[(٧)]. قال ابن القاسم: وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل يريد قتله، فدفعه عن نفسه فقتله؛ لم يكن عليه شيء[(٨)]. قال أشهب في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٤) قوله: (وقد اختلف... من الصيد) ساقط من (ب).

(٥) انظر: التلقين: ١/ ٨٤.

(٦) قوله: (للمحرم قتل... قوله. قاله) ساقط من (ب).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٠.

كتاب محمد: عليه الجزاء، وإن كان ابتدأته[١]. يريد: إذا كان قادراً على أن يصرفها بغير قتل.

وقول ابن القاسم أحسن ألا شيء عليه؛ قياساً على الغراب والحدأة لما كان شأنهما الإيذاء، فكذلك ما كان منه أذى من غيرهما.

واختلف في المراد بالكلب العقور، فقول مالك في الموطأ: أنها السباع والأسد والنمر والفهد[٢]. فحمل الحديث على الكلب الوحشيِّ. وظاهر قول أشهب: أنه الكلب الإنسيِّ؛ لأنه قال: يقتل الكلب، وإن لم يعقر[٣].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل الكلب العقور والحية والفأرة بغير معنى الصيد. قال: وليس من ذلك الصقر والبازي، ولا القرد ولا الخنزير، إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر. انتهى قوله[٤]. وقال مالك في كتاب محمد: ولا يقتل المحرم قرداً ولا خنزيراً. قال ابن القاسم: لا وحشياً ولا أهلياً ولا خنزير الماء[٥]. قال مالك: وفدى[٦] ذلك كله.

ووقف محمد[٧] في خنزير الماء[٨]. قال: ولا شيء في الضفدع. قال أشهب:

---

(١) في (ب): (افتدته).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٣٥٧، برقم (٧٩٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٣.

(٤) انظر: التلقين: ١/ ٨٤.

(٥) قوله: (الماء) ساقط من (ب). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٦) في (ب): (ويرى).

(٧) في (ق٥): (مالك).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢، وفي المدونة أن مالكاً توقف عن الإجابة في أكله لا في قتل المحرم له، انظر: المدونة: ١/ ٥٣٧.

وقيل يطعم شيئاً[١].

وسئل مالك: أيقتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا؛ لأنها ليست من الخمس الفواسق[٢] التي أمر رسول الله ﷺ بقتلهن، ولو أرخص للناس في هذا؛ لزادوا فيه عدداً كثيراً، وإنما الذي قال رسول الله ﷺ: «**خمس...**». قال: ويقتل في الحرم إن كان حلالاً، ولو لم يقتل في الحرم؛ لكثرت وغلبت وأما المحرم فشأنه يسير[٣]. فمنعه المحرم من قتل الوزغ دليل على أنه رأى أن العقرب والفأرة من الصيد، وأنهما استثنيا من الصيد، ومنع من قتلهما حماية؛ لئلا يتذرع الناس إلى قتل الصيد.

والقياس أن يلحق بالعقرب والفأرة، وقد ورد في الحديث الحث على قتلهما، ولولا أن شأنهما الإيذاء لم يحض على ذلك؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفس الحيوان لغير علة، وذلك من السرف، ولولا أن شأنهما الإيذاء لم يجز قتلهما للحلال في الحرم.

ومنع من قتل الخنزير البري[٤] بخلاف السباع، وإن كان لا يجوز أكله؛ لأنه ليس من شأنه أن يعدو.

وقال: وتقتل العقرب والفأرة صغارها وكبارها[٥]. وقال ابن القاسم في صغار السباع والنمور إن كانت لا تفترس: فلا ينبغي أن تقتل[٦]. قال في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٤.

(٢) قوله: (الفواسق) ساقط من (ق٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦١.

(٤) في (ب): (المفرد).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

كتاب محمد: وإن قتلت؛ فلا شيء عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: ما كان من كبار السباع، فإنه تقتل صغارها مع كبارها وكذلك الحية والعقرب والفأرة، صغارها وكبارها سواء[١]. وقال: إن قتل غراباً وحدأة أو صغار السباع على غير إضرار ولا أذى؛ فعليه جزاؤه. فقال في الأول: كبار السباع يقتل صغارها وكبارها. يريد: في الصنف الذي هو كباره، كالأسد والنمر والفهد، فصغاره وكباره سواء.

والصنف الذي هو من صغار السباع، كالثعلب والضبع، صغارها وكبارها سواء إن قتلها ابتداءً وداها، وإن قتلها بعد أن آذته؛ فلا شيء عليه. وكره مالك قتل سباع الطير، فإن فعل وداها[٢]. قال ابن القاسم: فإن عدى عليه شيء منها، فخافه على نفسه فقتله؛ فلا جزاء عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الجزاء، بخلاف من قتل سباع الطير[٣].

والأول أحسن، لأنها إذا عدت؛ صارت كالغراب والحدأة.

فصل
في صيد البحر للمحرم[٤]

صيد البحر جائز للمحرم لقول/ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ...﴾ (ب) ١٣٦/ب
الآية [المائدة: ٩٦] ولا خلاف في ذلك في كل ما لا حياة له بعد أخذه، ولا يحتاج

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٣) قوله: (بخلاف...الطير) ساقط من (ب).
وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٤) قوله: (في صيد البحر للمحرم) يقابله بياض في (ب)، وكلمة: (فصل) مثبتة من (ق٥).

إلى ذكاة. والبحر والأنهار في ذلك سواء، ولا يجوز له أن يصيد طير الماء، ولا قتل ما صاده غيره من المحرمين. فإن فعل وذبح شيئاً من ذلك؛ كان غير مذكّي، وعليه الجزاء. وقد تقدم ذكر الاختلاف في خنزير الماء وفي الضفدع.

* * *

[باب
في تحريم الصيد على المحرم][1]

الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٤]. أي: يبتلي المحرمين بالصيد ليختبرهم فيعلم من يصبر مخافة منه فلا يعتدي فيصطاده؛ تُقًى له، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

والمحرم في الصيد على ثمانية أوجه: يحرم عليه ثلاثة، ويحل له اثنان، واختلف في ثلاثة.

فيحرم الاصطياد، وإن كان الاصطياد على صفةٍ تسْلَمُ نفسه وتؤمن حياته.

ويحرم قتله، وإن كان ملكاً له قبل إحرامه، أو في ملك غيره، فإن ذبحه لم يكن ذكياً. وإن يستأنف ملكه من حلال بشراء أو هبة.

ولا يحرم ملكه إذا كان الملك متقدماً له وهو حلال، إذا كان في بيته، وليس في يده ولا معه. وقال مالك: ليس عليه أن يرسله؛ لأنه أسيره[2]. واختلف إذا كان معه في رفقة أو في يده، فقال مالك: إن كان يقوده، أو في قفص أرسله[3]. وقال محمد: إن كان معه في رفقة؛ فلا شيء عليه. وفي مختصر ابن الجلاب: إن كان معه في رفقة

---

(١) قوله: (باب في... على المحرم) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (اشتراه). وانظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

أرسله، فإن لم يرسله حتى مات في يديه؛ كان عليه جزاؤه[(١)]. وقال أشهب: إن سافر به فلا شيء عليه. ومن أرسله من يده فعليه قيمته، وقال محمد: في قوله إن سافر به فلا شيء عليه؛ يريد: ويرسله[(٢)]. وظاهر قول أشهب خلاف ما ذهب إليه محمد، ولو كان عليه أن يرسله؛ لم يكن على من أرسله من يده قيمة.

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صاد صيداً وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحل، أو حل الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه. قال: وخالفني أشهب، وقال: لا شيء عليهما[(٣)]. فحكى عن أشهب ألا شيء عليه إذا أكل منه بعد أن حل، وهذا يرد على محمد أن ليس عليه أن يرسله إلا على وجه الاستحسان.

فحرم قتل الصيد لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. والاصطياد بقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وحرم استئناف ملكه وإن كان ملكاً بحلال لقول النبي ﷺ للذي أهدى له صيداً فرده عليه: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»[(٤)].

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠، ولفظه: (من كتاب ابن المواز... قال أشهبُ: قال مالكٌ: و لا يسافر المحرم بالصيدِ، فإن فعل، فلا شيء عليه. يريد: ويرسله ومن أرسله من يده، فعليه قيمته).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٧٠.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري:٢/ ٦٤٩، في باب إذا أُهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (١٧٢٩)، ومسلم: ٢/ ٨٥٠، في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٣)، ومالك: ٢/ ٢٩٤، في باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده، من كتاب الحج، برقم (٤٤٠).

ولم يحرم ملكه إذا لم يكن معه؛ لأنه أمر خارج عما ورد فيه القرآن، فبقي على أصل الملك. وحرم إذا كان في يده لقوله ﷺ في مكة: «**لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»(١). فكذلك الصيد(٢) مع الحلال(٣) في الحرم يكون آمناً، وإذا لم يجز أن ينفره؛ لم يجز أن يبقى في يده.

واختلف في معنى قول الله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦] فقيل: المراد الصيد نفسه. وقيل: الاصطياد. وكلا القولين يحتمل؛ لأن الصيد يقع على المصيد، يقول: هذا صيد، وأخذت صيداً. وعلى الاصطياد، يقول: صاد يصيد صيداً، فهو مصدر صاد.

وقول مالك وأصحابه أن المراد الاصطياد، وألا شيء عليه إن بقي في ملكه إذا لم يكن في يده معه(٤).

واختلف فيه عن الشافعي فقال مرة: المراد الاصطياد. وقال مرة: الصيد نفسه، وعليه أن يرسل ما كان في بيته. وحمل الآية على الملك. واحتج من أجاز ملكه بالنكاح لتقدم الإحرام، فإنه لا يؤمر بالفراق، ولا يجوز أن يستأنف نكاحاً بعد الإحرام. وليس الاحتجاج بالزوجية(٥) بالبين؛ لأنه يجوز أن تكون معه وتضاجعه، بخلاف الصيد أنه يرسله إن كان معه، والوجه فيه ما تقدم: أن

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٤٥٢، في باب الإذخر والحشيش في القبر، من كتاب الجنائز، برقم (١٢٨٤)، ومسلم: ٢/ ٩٨٦، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، من كتاب الحج، برقم (١٣٥٣).

(٢) في (ب): (الطير).

(٣) في (ق٥): (الحل).

(٤) في (ب): (محمولاً).

(٥) في (ب): (الزوجة).

النهي إنما ورد عن القتل والاصطياد، وأن يستأنف فيه ملكاً وهو معه؛ لئلا يكون خائفاً منه، وما كان في بيته خارج عن ذلك، فقد يجوز أن يشتري وهو محرم[1] بمكة صيداً بمدينة أخرى، وتقبل هبته. وقول محمد ألا شيء عليه إن كان معه في رفقة -حَسَنٌ، ولا فرق بين ذلك ولا بين أن يكون في داره وهو في تلك المدينة ولا بين أن يكون معه في رفقة، بخلاف أن يكون معه خائفاً منه، وقد نهي أن يزيله من الظل ويكون مكانه.

والسابع اصطياده وقتله للضرورة، ففيه ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يجوز قتله. وقيل: يجوز، وعليه الجزاء. وقيل: لا جزاء عليه.

فقال مالك في الموطأ في المحرم يضطر إلى الميتة: يأكلها، ولا يصيد. قال: لأن الله تعالى لم يرخص في قتل الصيد في حال من الأحوال، ورخص في أكل الميتة عند الضرورة[2]. وهذا يقتضي ألا يأكله وإن لم تكن ميتة؛ لقوله: لم يرخص فيه في حال من الأحوال، مثل أحد القولين في المضطر إلى الخمر.

وقال محمد بن عبد الحكم: لو نالني ذلك؛ لأكلت الصيد، وإن كانت الميتة موجودة[3].

وقال أبو محمد عبد الوهاب فيمن قتل صيداً لضرورة: عليه جزاؤه[4].

وهذا محتمل أن/ يمنعه عند الضرورة، أو يقول: يجوز له، وعليه جزاؤه. وقال (ب) ١٣٧/أ
الأوزاعي: لا جزاء عليه. وأرى أن يجوز الصيد والقتل عند الضرورة لإحياء

(١) قوله: (محرم) ساقط من (ب).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٣٥٤، برقم (٧٨٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣٨٢/ ٤.

(٤) انظر: التلقين: ١/ ٨٤.

نفس، وليس له ذلك إذا جاع، ولم يخف على نفسه.

وقد اختلف في الميتة هل يأكل منها إذا اضطره الجوع، أو حتى يخشى الموت؟ وإن استودع صيداً وهو حلال، ثم أحرم وهو في يديه؛ دفعه لصاحبه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً بقي في يده حتى يقدم، فيرده عليه. قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولا يرسل متاع الناس، ويضمنه إن فعل، وإن استودعه بعد أن أحرم أرسله، وغرم قيمته لصاحبه(١).

يريد: إذا غاب، وإن كان حاضراً رده عليه. وقال في كتاب محمد، في محرم اشترى صيداً من حلال: يرده عليه، ويلزم ذلك البائع، شاء أو أبى. وقال ابن حبيب: يرسله، فإن رده على بائعه؛ كان عليه الجزاء(٢).

فصل
في ذبح المحرم للصيد(٣)

لحم الصيد على المحرم على ثلاثة أوجه:

حرام، وهو: ما ذبحه المحرم، أو قتله باصطياد.

وحلال، وهو: ما ذبحه الحلال لنفسه، أو لغيره ممن هو حلال، فهو حلال للمحرم. وكذلك ما صاده المحرم وذبحه له قبل أن يحرم، ثم أحرم من ذبح له فهو ذكي؛ يجوز أكله للمحرم، كان من ذبح له أو غيره.

والثالث: ما صيد للمحرم بعد إحرامه، أو صيد قبل وذبح له بعد، فإن كان صيده أو ذبحه بأمره؛ لم يحل أكله بحال، وهو غير ذكي، وعلى الآمر جزاؤه؛ لأن

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٧١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٧١.

(٣) قوله: (في ذبح المحرم للصيد) يقابله بياض في (ب).

إراقة دمه كان بأمره. واختلف إذا لم يكن بأمره، فذهب عثمان رضي الله عنه إلى أنه ذكي، ويجوز أكله للحلال ولغير من ذبح له من المحرمين، وقال لأصحابه: كلوا، فإنما صيد من أجلي[1]. وقد يكون ذلك منه على وجه الاستحسان في امتناعه؛ حماية لئلا يتذرع المحرم للاصطياد، لأنه لا يكون ذكياً غير ذكي.

وقال مالك وغيره من أصحابه: ليس بذكي، ولا يأكله حلال ولا حرام[2].

واختلف بعد القول بمنع الأكل منه: إن أكل منه من ذبح من أجله على ثلاثة أقوال: فقيل عليه جزاؤه. وقيل: لا شيء عليه[3]. وقيل: إن علم فعليه الجزاء، وإلا فلا[4].

وإن أكل منه محرم غير من ذبح من أجله، وهو لا يعلم؛ فلا شيء عليه.

واختلف إذا علم هل عليه جزاؤه؟ وألا جزاء في ذلك كله أحسن؛ لأن الجزاء إنما يتعلق بإتلاف نفس الصيد وإراقة دمه، وقد كان الاصطياد والذبح، لم يلزم صائده ولا ذابحه جزاء، وإن كان ذلك لم يلزم بالأكل. وإن أشرك بالنية فذبح لنفسه وللمحرمين فهو أخف. ويجوز أكله للحلال والحرام؛ لحديث أبي قتادة[5] إلا أن يكون ذبحه لنفسه في معنى التبع، ولولا من معه لم يذبحه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٥٤، في باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، من كتاب الحج، برقم (٧٨٦)، وأخرجه البيهقي في سننه: ١/ ١٩١، في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد، من كتاب الحج برقم (٩٧٠٥).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٣) انظر: المعونة: ١/ ٣٤٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٥.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٦٧، في باب ما قيل في الرماح، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٧٥٧)، ومسلم: ٢/ ٨٥١، في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٦)، ومالك: ١/ ٣٥٠، في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، من كتاب=

باب
الصيد في حرم مكة والمدينة، وهل يعضد شجرها أو يختلا خلاها؟[(١)]

الصيد في الحرم حرام لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فدخل في عموم الآية الحلال يحرم أو يدخل الحرم؛ لأنه يصير بذلك حراماً. يقال: أحرم إذا دخل في الحرم، وأتهم وأنجد: إذا أتى تهامة ونجداً. وأمسى وأصبح: إذا دخل في الصباح والمساء. وقال النبي ﷺ في مكة: «**لاَ يُنَفَّرَ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**» أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

فيحرم على الحلال في الحرم قتل الصيد واصطياده، وإن كان الاصطياد على صفة تسلم فيه نفسه، ويحرم تنفيره.

واختلف إذا صاده في الحل وأدخله الحرم، فأجاز ذلك مالك في المدونة: أن يبقى في ملكه، وأن يذبحه ويكون ذكياً. ومنعه ابن القاسم في العتبية فقال فيمن صاد صيداً وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم حل، أو خرج من الحرم، أو حل الذي صاده وهو محرم، والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه، لأنه وجب عليه إرساله. قال: وخالفني في ذلك

= الحج، برقم (٧٧٨)، ولفظ البخاري: (عن أبي قتادة ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعض فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك قال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». وعن زيد بن أسلم).

(١) قوله: (باب الصيد... يختلا خلاها) ساقط من (ب)، ويقابله بياض.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣١١.

أشهب، وقال: لا شيء عليهما[١].

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وطاووس وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي مثل ذلك: أن عليه أن يرسله.

قال ابن عمر: وإن ذبحه فعليه جزاؤه.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يخل سبيله وباعه؛ فعليه جزاؤه[٢].

وهو أقيس. ولا فرق بين الحلال يحرم وفي يده صيد، أو يدخل به الحرم، فإما أن يقال: لا شيء عليه فيهما؛ لأنه ملكه بوجه جائز. أو يقال عليهما أن يرسلاه؛ لأن تمادي اليد بعد أن صار محرماً بما عقد من الإحرام، أو بدخوله في الحرم كالابتداء. وظاهر قول مالك المساواة، وربما فرق بينهما، بأن قال: إن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم. وأما المحرم؛ فشأنه الأيام القلائل[٣].

وقوله في الموطأ غير هذا. لأنه قال: لا يحل الصيد عند الضرورة، بخلاف الميتة[٤]. فكيف بمن هو قادر على أن يذبحه في الحل يأكله طرياً إذا أتى من ناحية التنعيم، وأبعده الجعرانة، وليس يتغير فيه. ويجب على قوله أن يفرق بين المكي والطارئ الذي مقامه أيام حجه وينصرف، فيمنعه لهذا، ويبيحه للمكي.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٧٠، والنوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠.

(٢) انظر: المبسوط: ١٢/ ٤٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥١.

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ٣٥٤، برقم (٧٨٧).

فصل
[في الاصطياد في حرم المدينة]

الاصطياد في حرم المدينة حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**»[١].

واختلف إن تعدى وصاد، هل فيه جزاء؟ وهل هو ذكي؟ فقال مالك في المدونة: لا جزاء فيه[٢]. وقال أشهب في كتاب محمد في منع أكله: قال مالك: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لأكرهه[٣]. وقال ابن القصار: قال ابن نافع وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: عليه الجزاء. فعلى هذا يحرم أكله. وهو/ أقيس، (ب) ١٣٧/ب
أن لا يؤكل، وأن[٤] فيه الجزاء.

❊ ❊ ❊

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٦٢، في باب لابتي المدينة، من أبواب فضائل المدينة، برقم (١٧٧٤)، ومسلم: ٢/ ٩٩٩، في باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، من كتاب الحج، برقم (١٣٧٢)، ومالك: ٢/ ٨٨٩، في باب ما جاء في تحريم المدينة، من كتاب الجامع، برقم (١٥٧٧).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٨. دون عزوه لأشهب.

(٤) قوله: (وأن) ساقط من (ب).

باب
الجزاء على من قتل صيداً عمداً أو خطأً أو كان سبباً لقتله

الجزاء يجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمداً. واختلف إذا كان خطأً أو سهواً أو تكرر العمد، فقال مالك وغيره من أصحابه: في جميع ذلك الجزاء[1]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه فيما بعد أول مرة، إلا ما وعد الله في الآخرة، أو يعفو عنه. قال: وهو نص في كتاب الله تعالى. وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وأبي ثور: ألا شيء فيما سوى العمد.

واحتج من نصر القول الأول في الناسي بعموم قوله ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فهو متعمد للقتل، وإن نسي أنه في إحرام أو نسي تحريم ذلك، وفي المخطئ في الدية في الخطأ.

والحجة للقول الآخر: أن الأصل في قتل الصيد عدم الغرم، فلا يجب إلا فيما ورد فيه النص، ولأن مفهوم الآية توعد من أتى ذلك جرأة وقصد الانتهاك؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا من مفهوم الخطاب. ولا يتوجه مثل ذلك على المخطئ والناسي؛ يتوعد بالانتقام ويذوق وبال أمره. ولأن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بآية أو سنة أو إجماع. ولأن الآية خرجت مخرج التغليظ والتوعد بالعقوبة، فلم يقس عليه الناسي قياساً على من أفطر في رمضان؛ لأن

(١) انظر: المعونة: ١/ ٣٤٢.

كليهما حق الله تعالى. ولأنه شرط العمد، فلا يلحق غيره إلا بدليل.

فإن قيل: فقد أوجب الله الكفارة في قتل الخطأ، **قيل**: وأسقط عن المفطر ناسياً الكفارة. فبان بذلك أنه شرع يتبع حيث ورد.

فصل
في تَسَبُّبِ المحرم في القتل(١)

واختلف إذا لم يقتله المحرم عمداً ولا خطأ، ولكنه كان سبباً لقتله، هل عليه الجزاء؟ وذلك في سبع مسائل:

إحداها: إذا ضرب فسطاطاً، فتعلق بأطنابه صيد، فعطب.

والثاني: إذا فر الصيد لرؤيته، فعطب.

والثالث: إذا نصب شركاً لسبع أو حفر له بئراً، فعطب فيه صيد.

والرابع: إذا دل على صيد حلالا أو حراما، فقتله.

والخامس: إذا أعان حلالاً أو ناوله سوطاً أو رمحاً، فقتله.

والسادس: إذا أمر غلامه بإرسال صيد، وظن أنه أمره بقتله.

والسابع: إذا قتله في يده حلال.

فقال ابن القاسم فيمن ضرب فسطاطه، فتعلق به صيد، فعطب: لا شيء عليه(٢). وذكر ابن الجلاب عنه: أن عليه الجزاء(٣). ولا وجه لهذا. وقال: إن رأى الصيد محرماً، ففزع منه، ففر(٤) فانكسر من غير أن يفعل به شيئاً: عليه

(١) قوله: (في تَسَبُّبِ المحرم في القتل) يقابله بياض في (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ٢١٠.

(٤) قوله: (ففر) ساقط من (ب).

الجزاء[1]. وقال أشهب: لا شيء عليه[2]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا شيء عليه، إلا أن يكون من المحرم حركة يفر لها[3]. يريد: على حركة الصيد، وأما حركته لشغله فلا، ولا تكون حرمة الصيد أعلى من حرمة آدمي.

ومثل هذا لا يتعلق بفعله عليه شيء لآدمي إن عطب، وكذلك الصيد لا جزاء عليه. وقال ابن القاسم فيمن نصب شركاً للذئب أو للسباع مخافة على غنمه أو نفسه، فعطب فيه صيد: عليه الجزاء؛ لأن مالكاً قال فيمن حفر في منزله بئراً لسارق أو عمل شيئاً يتلف به السارق، فوقع فيه غيره: ضمن ديته[4]. وقال أشهب: إن كان موضعاً يخاف على الصيد منه؛ فعليه الجزاء، وإلا فلا[5].

وهذا أحسن: ألا شيء عليه إذا كان موضعاً لا يخاف علي الصيد منه. وإن كان يخاف عليه، ونصب ليدفع الذئب أو السبع عن غنمه، أو يدفع السبع عن نفسه، ويقدر على صرفه بغير ذلك: عليه الجزاء. وإن كان لا يقدر على صرفه إلا بذلك؛ كان عليه الجزاء على أصل مالك فيمن اضطر إلى الصيد: أنه يأكل الميتة، فإذا لم يبح ذلك له في صيانة نفسه؛ لم يجز في صيانة المال.

وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشاة والشاتين، وإن كان يخشى تلف الشيء الكثير؛ جاز أن ينصب لتغليب أحد الضررين. وقال مالك: إن دل

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٩.

المحرم حلالاً أو حراماً على صيد، فقتله المدلول؛ فليستغفر الله الذي دله، ولا شيء عليه[(١)].

وقال في كتاب محمد: إن دل حراماً أو حلالاً، وأعانه بأن ناوله سوطاً أو عصاً أو قوساً؛ فهو آثم، لا جزاء عليه. وقال عبد الملك لا شيء على الدال وإن كان محرماً ودل حلالاً أو حراماً.

وقال أشهب: إن دل حراماً فقتله؛ فعلى كل واحد جزاء. وإن دل حلالاً فقتل؛ فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله سوطاً[(٢)].

وذكر ابن شعبان عن ابن وهب: إن دل محرم حلالاً؛ فداه أحب إليَّ. وقال أشهب: يفديه. وهو قول الليث وعطاء. قال ابن وهب: وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.

وقال مالك فيمن أمر غلامه أن يرسل صيداً كان في يده، فظن أنه قال: اذبحه، فذبحه: على سيده الجزاء. وعلى العبد إن كان محرماً الجزاء، ولا يضع عنه خطؤه الجزاء. قال: ولو أطاعه فذبحه؛ كان عليهما الجزاء[(٣)].

والقياس: ألا شيء على السيّد، كان العبد حلالاً أو حراماً؛ لأن الخطأ من العبد، وليس من السيد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فإن أمره فذبحه كان على السيد جزاؤه؛ لأن العبد مع سيده في معنى المكره. وإن لم يكرهه؛ وعلى العبد جزاءً آخر إن كان حراماً. وقال في المحرم بيده صيد، فأمسكه لمن قتله: عليه الجزاء. وعلى القاتل إن كان حراماً جزاء آخر. وإن كان حلالاً فلا

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٧

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٤.

شيء عليه. وإن لم يمسكه له وإنما أمسكه ليرسله، فإن كان القاتل حراماً كان الجزاء على القاتل وحده. وإن كان حلالاً كان على الممسك الجزاء.

والقياس: ألا شيء عليه؛ لأن القتل من غيره؛ لأنه لم يتعد إذا كان[(١)] أمسكه ليرسله. وإن/ لم يرد إرساله كان عليه الجزاء؛ لأنه كان متعدياً في إمساكه. وإن نازعه فيه محرم، فمات بينهما؛ كان على كل واحد منهما جزاء. وإن نازعه حلال؛ كان على من كان بيده الجزاء، لأنه كان متعدياً في منازعته له، وقد كان عليه أن يمكنه منه فيرسله. (ب) ١٣٨/أ

وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان قتله في يده حلال في الحرم؛ كان على كل واحد الجزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، وإن كان في الحل غرم له قيمته، والجزاء على المحرم وحده[(٢)]. قال محمد: على القاتل القيمة ما لم يكن أكثر من الجزاء، فلا يلزمه إلا الجزاء؛ لأن المحرم يقول كنت أقدر على السلامة بإطلاقه، فعليك ما أدخلت عليّ بقتله[(٣)]. وليس هذا قول أشهب، وقد تقدم قول أشهب في العتبية: أنه إن ذبحه بعد ما حل وأكله فلا شيء عليه[(٤)]. وإنما احتج أشهب في هذا لقول بعض أهل العلم: أن له أن يمسكه الآن، وبعد أن يحل. وإن كان إنما يتبعه لأجل ما أدخله فيه؛ لم يرجع إلا بالجزاء قل أو كثر. وقد ذهب مالك وابن القاسم في هذا السؤال وفي غيره، في الجماعة تجتمع على قتل صيد: أن على كل واحد منهم الجزاء كاملاً[(٥)]. قياساً على الكفارة في قتل الخطأ إذا قتل جماعة رجلاً: أن على كل

---

(١) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٠،٤٧١.

(٤) انظر ذلك، ص: ١٣١٠.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٣.

واحد الكفارة كاملة.

وقال بعض أهل العلم: على جميعهم جزاء واحد؛ لأن كفارة هذا ديته فأشبه الدية في قتل الخطأ.

فصل
[في إرسال المحرم صيداً]

وإن أخذ المحرم صيداً في الحل، وأرسله في الحرم في موضع يعيش فيه؛ فلا شيء عليه. قال أشهب: وإن أخذ صيداً من الحرم، فسرحه في الحل، فإن كان مما ينجو بنفسه فلا شيء عليه، وإن كان مما لا ينجو بنفسه فعليه الجزاء[(١)].

ومن رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله لم يأكل، وعليه الجزاء[(٢)]. واختلف إذا رمى من الحرم صيداً في الحل، فقال مالك وابن القاسم: عليه الجزاء[(٣)]. وقال أشهب وابن الماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل[(٤)]. قال ابن القاسم: وكذلك، إن رمى من الحل صيداً في الحل، ومر السهم بالحرم؛ لم يؤكل، وعليه الجزاء[(٥)]. وقال أشهب: يؤكل، ولا جزاء عليه. وكذلك، إن أرسل كلبه؛ فهو في هذا بمنزلة من أرسل سهمه، ولا جزاء في جميع[(٦)] ذلك[(٧)].

وأن يؤكل أحسن؛ لأن المنع لما يكون من الصيد في الحرم ليس مما

(١) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٢.
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٥٢.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٤.
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.
(٦) قوله: (جميع) ساقط من (ب).
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٤.

يكون في الحل.

وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فأتبعه حتى قتله في الحرم؛ لم يؤكل. ولا جزاء عليه إن أرسله على بُعْدٍ مِنَ الحَرَم، وإن كان قريباً فعليه الجزاء(١). وكذلك إن أدخله الحرم ثم أخرجه فقتله، فهو بمنزلة ما لو قتله في الحرم؛ لأنه قد كان له الأمن لما دخل. ولم يؤكل بحال، ويفترق الجواب في الجزاء. قال: إن أرسله عن قرب كان عليه الجزاء، وإلا فلا. واختلف فيما قرب من الحرم، هل له حكم الحرم؟ فرأى مالك وابن القاسم القرب والبعد سواء(٢). فإن أرسل قرب الحرم فأخذ فيه قبل أن يدخل الحرم -أكل، ولا شيء عليه. وقيل: له حكم الحرم؛ فلا يؤكل، وعليه الجزاء. وإن أرسل على بعد من الحرم؛ فأخذه بقرب الحرم؛ لم يؤكل، ولا جزاء عليه.

والأول أحسن، وإنما تتعلق الأحكام بالحرم، فأما حلال في حل فلا.

ومن رمى صيداً من الحل والصيد في الحل، ثم تحامل فمات في الحرم، فإن أنفذت مقاتله في الحل أكل(٣). واختلف إذا لم تنفذ مقاتله، فقال أشهب في العتبية: يؤكل(٤). وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يؤكل، ولا جزاء عليه(٥). وقول أشهب أبين؛ لأن موته كان من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلاً، وليس بمنزلة من

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٠، ٣٢١، قال فيه: (قال سحنون: سئل أشهب عن الذي يرمي الصيد قريباً، من الحرم فيصيبه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله ثم يتحامل فيدخل الحرم ثم يموت في الحرم أيؤكل؟ قال: نعم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٤.

ضرب رجلاً فلم تنفذ مقاتله حتى قتله آخر. فإن الثاني يقتل به؛ لأن الضرب من رجلين، وهذه ضربة واحدة، وهي التي قتلت. واختلف فيمن أرسل على ذئب في الحرم، فأخذ صيداً، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء. وقال أشهب: لا جزاء عليه(١). وهذا أبين، ولو لزم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء للزم المحرم إذا أرسل على ذئب في الحل(٢)، فأخذ صيداً؛ لأنه غرر أيضاً على قوله. وإنما أرسل هذا على ما رأى، والشأن أن الكلب إنما يأخذ ما أرسل عليه.

فصل
[في جرح المحرم الصيد]

وإذا جرح المحرم صيداً ثم نجا بنفسه، فإن أنفذ مقاتله؛ كان له حكم الميت، وفيه الجزاء. وإن أصاب منه موضعاً الغالب حياته؛ لم يجب جزاؤه. وإن أشكل أمره لاحتمال حال الجرح، أو لأنه لا يعلم كيف كان؛ ففيه قولان: فقال محمد: عليه الجزاء(٣). ولم يعتبر صفة الجرح. وفي المدونة قال مالك: من جرح صيداً وهو محرم، فغاب الصيد وهو مجروح؛ فعليه الجزاء كاملاً(٤).

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أصابه ما يموت به فليوده، وإلا لم يوده(٥). وهذا أقيس؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأنه على الحياة حتى يثبت هلاكه. والأول استحسان، وأخذ بالأحوط.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٢) قوله: (الحل) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٣.

(٥) قوله: (وإلا لم يوده) ساقط من (ق٥). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

ويستحب أن يؤخر الجزاء؛ لإمكان أن يكون لم يعجل له الموت. فإن أخرج جزاءه فرآه حياً بعد طول، وما يرى أنه كان يموت منه لم يبق تلك المدة؛ لم يكن عليه شيء. وإن كان ذلك بقرب، ولم يرتفع الشك؛ استحسن له أن يخرجه بعد أن يمهل، ولا يعجل بذلك.

واختلف إذا علمت حياته، وكان قد أبان له عضواً، أو شانه، فقال ابن القاسم في المدونة لا شيء عليه(١). وقال في كتاب محمد: عليه ما نقصه(٢). وقاله أشهب.

وهو أحسن؛ لأنه منهي عن أن يصيبه بأذى وغيره، وقد جعل الله عقوبة من أتلف النفس الجزاء أو القيمة، فيقاس تلف الأعضاء/ عليه، فيغرم قيمة ما أتلف أو أفسد. (ب) ١٣٨/ب

وقال مالك في محرم صاد طيراً فنتفه، ثم حبسه حتى انسل فطار: فلا شيء عليه(٣).

قال محمد: يضعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه(٤). وقال ابن حبيب: يحبسه حتى يعود ريشه، ثم يرسله، ويطعم مسكيناً، فإن غاب قبل أن ينسل وخيف عطبه؛ فليوده(٥). ويختلف على هذا إذا جرح صيداً فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرأ، أو يرسله ويغرم جزاءه؟ فإن حبسه لم يغرم الآن شيئاً. فإن برئ بغير شين؛ فلا شيء عليه. وإن بقي به شين؛ غرم ما نقصه.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٢.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٢، وكلام النوادر يصرح بأن الكلام لمالك في كتاب محمد لا لمحمد.
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٣.

باب
في الحكمين في الصيد وأصناف الجزاء وحكم جنين الصيد وبيضه وأين تخرج الكفارة(١)

وقال مالك في الحكمين في الجزاء: يكونان عدلين فقيهين(٢).

يريد: فقيهين بما يحتاج إليه من ذلك. فإن اختلفا لم يأخذ بقول أرفعهما، وابتدأ الحكم غيرهما.

قال في كتاب محمد: وليس له أن يأخذ بقول أرفقهما(٣).

وجعله بمنزلة من أخرج الجزاء بقول واحد.

وإن اتفقا على خطأ بين، فحكما بما فيه بدنة أو بقرة بشاة؛ نقض حكمهما، وإن أخرج على ما حكما به لم يجزه. وإن حكما بما فيه شاة ببدنة أو بقرة لم يجزه(٤).

والاستحسان أن يجزئ؛ لأنه أتى بما هو أفضل قطعاً.

وإن حكما بما فيه الطعام بالنعم لم يجزه. وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من النعم ففعلا، ثم أراد أن ينتقل إلى الطعام؛ جاز(٥). وقال ابن

---

(١) قوله: (باب في الحكمين... تخرج الكفارة) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

(٣) في: (ب) (أرفعهما).

وانظر: المدونة: ١/ ٤٤٩، قال فيها: (قال: وسئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدئ الحكم بينهما؟ قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قال مالك).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

شعبان: ذلك له قبل أن يحكما، فإن حكما له لم يرد الحكم [(١)].

والأول أحسن؛ لأن الإيجاب إلى الذي أصاب الصيد، وليس رضاه مما يسقط التخيير الذي جعله الله تعالى. والكفارة ثلاثة أصناف حسب ما جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

فالأولى النظير من النعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. قال مالك: ولا يجزئه في ذلك إلا ما يجوز في الهدي؛ الثني فصاعداً، إلا الضأن فإن جذعها يجزئ[(٢)]. فإن لم يكن له نظير من النعم، أو كان وأحب أن يخرج الإطعام؛ أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه إن أصابه في عمارة، وإلا فأقرب موضع من العمارة ويقوم بالطعام من عيش ذلك الموضع. وإن قوم بالدراهم، ثم اشترى به طعاماً أجزأه.

ويُقوّم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول، ولا يراعى عند مالك الجمال ولا الفراهية[(٣)]. ويطعم على نحو ما يفعل في الكفارات: كل مسكين الوسط من الغداء أو العشاء. وإن كان عيشهم القمح، وكان المد الوسط عندهم فهو. وإن كان عيشهم الشعير أو التمر؛ قوم به، وأطعم كل مسكين الوسط مما[(٤)] يكون غداء وعشاء. وإن أحب الصيام؛ لم يصم على عدد الأمداد، وإنما يراعى أعداد المساكين، فيصوم على عددهم، ويصوم على كسر المد يوماً. والإطعام عن قيمة الصيد نفسه وليس عن قيمة نظيره من النعم وكذلك الصوم وهو عن الإطعام الذي هو قيمة الصيد.

---

(١) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٧/ أ].

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤١٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٤.

(٤) قوله: (مما) ساقط من (ب).

وموضع القضاء في هذه الثلاثة مختلف، فموضع النظير من النعم مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وموضع الإطعام حيث أصاب الصيد وما يقاربه. والصوم بحيث أحب من البلاد، إلا على القول أن الكفارة على الفور؛ فيؤمر أن يأتي به هناك، ولا يؤخره. فإن تعدى وأخره؛ صام بحيث هو، ولا يرجع لأجله.

ويفتقر إلى الحكمين في فصلين هما: الجزاء من النعم، والإطعام. فإن حكما بالإطعام وقدر ما يستحقه كل مسكين؛ لم يفتقر في الصوم إلى حكمين، وهو يصوم عن كل مسكين يوماً. واختلف في هذه الجملة في أسنان النظير من النعم وفي موضع نحره. وفي صفة القيمة إذا قوم بالطعام وكان صغيراً هل يقوم لو كان كبيراً أو ينظر ما يشبع لحمه، وفي جنين الصيد إذا خرج حياً ولم يصرخ، وفي بيض الصيد إذا لم يكن فيه فرخ، وفي إفساد وَكْرِه إذا لم يهلك البيض. وإذا أخرج القيمة بغير الموضع الذي قوم فيه، وفي قدر ما يغرمه عن الذر والنمل، وهل يحتاج في مثل ذلك إلى حكمين؟.

فأجاز عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود ﷺ، وعطاء وغيرهم ما دون الثني من غير الضأن.

وذكر ذلك في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الغزال بعنزة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[(١)].

وقال ابن عباس ﷺ: في الأرنب حمل. وقال ابن مسعود ﷺ وعطاء: في اليربوع جفرة[(٢)].

---

(١) انظر الموطأ: ١/ ٤١٤، برقم (٩٣١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: ص: ٩١٤، في باب ما يباح للمحرم وما يحرم، من كتاب =

وقال مجاهد: سخلة[١]. وهذا لقول الله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] فمن أوجب فوق ذلك كان مخالفاً للنص.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن حكما بمثل ما قضى به عمر مضى. قال: ولا أقول في شيء قضى به عمر أنه يرد.

وقال مالك مثل ذلك في غير ما موضع، أنه إن قضى قاض بمختلف فيه؛ مضى، ولم يُرَدَّ، وإن خالف رأيه.

وأما موضع نحره؛ فهو مخيّر عند مالك بين أن ينحره بمكة، وإن شاء نحره بمنى إن كان ساقه في حج. وقال أيضاً في الصيد: يقوم بطعام على حاله التي كان عليها حين أصابه وهو حي، وهو ظاهر قوله: إن قوم بدراهم[٢].

وقال محمد: يقوم إذا كان صغيراً أو كان كبيراً. وذكر ابن اللباد رواية: أنه يطعم قدر ما يشبع لحم الصيد.

وهذا مثل قول مالك في المدونة أنه: يقوم على قدره، ولا يقوم غيره[٣]. وهو أحسن؛ لقوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]. فلا يلزمه أكثر منه، وليس مثل الدية؛ لأن تلك ورد الأمر فيها على التساوي/ بين الصغير والكبير. وجعل (ب) ١٣٩/أ
الصيد موكولاً إلى النظير من النعم والقيم على الأصل، وفي الغرم على المتلفات، وهو إذا أخرج القيمة من الطعام أبين أن يخرج قيمته على صغره؛ لأن التعلق إذا أخرج النظير من النعم شبهه[٤] لأجل الهدايا، ولا يعلق في القيمة

= الحج، برقم (٨٥٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٤/ ٤٠٢، في باب الغزال واليربوع، من كتاب المناسك، برقم (٨٢١٩).

(٢، ٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٤.

(٤) في (ت): (شبهة).

بالطعام والدراهم أن يغرم فوق ما أتلف.

ويختلف إذا أخرج الطعام بغير الموضع الذي صاد فيه الصيد، فمنعه في المدونة، وقال: يحكم عليه بالمدينة، ويطعم بمصر!. قال محمد: إن حكم عليه بمصر، فأطعم في المدينة؛ أجزأه حيثما كان[1]. وأرى إن حكم عليه بدراهم، فاشترى بها بسعر الموضع الذي هو فيه؛ أجزأه، كان أرخص من الموضع الذي أصاب فيه الصيد أو أغلى. وإن حكم عليه بطعام؛ لم يجزه أن يخرجه بموضع هو أرخص، ويجزئه إن كان أغلى كما قال محمد[2].

فصل
[في نوع الصيد[3]]

وكل صيد يصح أن يخرج عنه القيمة بالطعام، يفترق في النظير من النعم على ثلاثة أوجه:

فمنه ما له نظير في الخلقة والقدر. ومنه ما يوافق في القدر دون الخلقة. ومنه ما لا يوافق في الوجهين جميعاً، إما لصغر الصيد أو لعظمه.

فالأول: بقر الوحش: الجزاء عنه من البقر الإنسي. وهذا موافق له في الخلق؛ فيخرج من الإنسي مثله في القدر، ما لم يكن الأول صغيراً، فيرجع إلى الخلاف المتقدم.

والثاني: حمر الوحش: له نظير في القدر دون الخلقة، وهي البقر. وكذلك

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٠.

(٣) قوله: (في نوع الصيد) يقابله بياض في (ب).

والإيل. واختلف الناس في النعامة، فقال محمد في كتابه: سمعت فيها بدنة. وقال بعض أهل العلم: قيمة. لأنها عنده لا يقارب خلق البقر، ولا يبلغ الإبل. والجزاء عن الضبع والثعلب والظبي - من الغنم، فقال عمر: في الضبع كبش، وفي الظبي عنز(١). لأن الظباء معز الوحش، فيجري في نظيرها من الإنس.

والثالث: الأرنب والضب واليربوع؛ لا نظير له لصغره، فيخرج عنه طعاماً، إلا على قول عمر ومن وافقه.

وكذلك إذا لم يكن له نظير لكبره كالفيل. فقيل: يخرج عنه بدنة.

وليس بحسن؛ لأنها دونه.وأرى أن يخرج قيمته طعاماً، أو قيمة ما يشبع لحمه طعاماً على القول الآخر.

ولا فرق بين عدم النظير لصغر الصيد أو لكبره، ويصح أن يخرج عن النظير من النعم إذا كان ذلك نظيره في القدر، ونقل عثمان رضي الله عنه الحكم في حمام مكة، فجعل فيه شاة(٢).

قال عبد الملك في كتاب محمد: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. قال: وبذلك قال مالك، وليس مما يجوز فيه الصدقة، وإنما هو تغليظ من عثمان. فنقل الحكم فيه في ثلاثة مواضع، أسقط التخيير، وجعل فيه شاة. فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام كالمتمتع، ولا يحتاج على قوله إلى حكمين.

---

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٤١٤، برقم: (٩٣١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٤١٨، في باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، من كتاب المناسك، برقم (٨٢٨٤)، ولفظه: (عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة).

وفي بيضةٍ عُشْرُ شاة، فإن لم يجدها صام يوماً مكانه[١]، وهو عُشْرُ الصيام كما أن الجزاء عنها بعشر الشاة. واختلف في حمام الحرم، فقال في المدونة: فيه شاة[٢].

وفي كتاب محمد: فيه حكومة؛ لأن الأصل فيه وفي حمام مكة حكومة[٣]. فغلظ الحكم في حمام مكة لكثرتها واستئمانها؛ لئلا تسرع إليها أيدي الناس، فعلى القول الأول يخرج شاة بغير تحكيم[٤]، وعلى القول بالقيمة: يحتاج إلى حكمين.

وقال في الدبسي والقُمري يصاد بمكة: إن كان عند الناس من الحمام؛ ففيه شاة[٥]. وأرى هذا إذا كثرت بالمكان، وإلا كان فيها حكومة. ويبقى على الأصل في موجبها بالقرآن.

فصل
[في دية الجنين]

ودية الجنين: عشر دية أمه ما لم يستهل صارخاً[٦]، فيختلف هل يكون ما يكون في الكبير أو يقوم على حاله.

واختلف إذا تحرك بعد الخروج ولم يستهل صارخاً، فجعل ابن القاسم فيه عشر دية أمه. وقال أشهب: فيه ديته بخلاف الآدميين.

واختلف في البيض على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: فيه عشر دية الأم،

---

(١) قوله: (مكانه) ساقط من (ق٥).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٦.

(٤) في (ب): (تحكم).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٥١.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٦.

كان فيه فرخ أو لم يكن[١].

وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم.

وقال ابن نافع في العتبية: يصوم يوماً[٢]. ولم يراع هل فيها فرخ أم لا. ويلزم مثل ذلك في الجنين. وهذا نحو الاختلاف في جنين الأمة، هل فيه عشر قيمتها أو ما نقصها؟ وقال في كتاب محمد في جنين البهيمة: ما نقصها.

فصل
[فيمن وطئ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلها]

وقال مالك فيمن وطئ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلها: يتصدق بشيء من طعام[٣]، قال في كتاب محمد: قبضة من طعام. قال محمد: بحكومة، فإن أخرجت بغير حكومة؛ أعاد[٤]. فجعل هذه داخلة في النهي عن قتل الصيد، ويفتقر إلى الحكمين. واختلف عن مالك في البراغيث، فقال مرة: يطعم عنها. وقال أيضاً: لا يطعم عنها. قال: بخلاف القمل[٥].

تم كتاب الحج الثالث
والحمد لله وحده

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٦٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٣.

كتاب الجهاد

النسخ المقابل عليها:

١ ـ (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

٢ ـ (ت) = نسخة تازة رقم (٢٣٥ & ٢٤٣)

٣ ـ (س) = نسخة الاسكوريال رقم (١٠٨٢)

٤ ـ (ق٣) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتابُ الجهاد

باب
في فرض الجهاد، وهل يتعيَّنُ القتالُ على من نزلَ به العدو؟ وهل يجب النصرُ على من قارب من نزل به عدوٌّ؟

أول ما أُمرَ به النبيُّ ﷺ أن يبلغَ الرسالةَ - يدعو إلى الله ﷻ، ويبشر مَن أطاعه بالجنة، ويحذر من عصاه من النار من غير قتال، ثم أُذن له في القتال، ولم يؤمر به، ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله، ثم بقتال من يليه؛ قاتله أو لم يقاتله، ثم بقتال المشركين كافة، فقال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وقال: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [النحل: ٨٢]، وقال: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

فكان الأمرُ على ذلك مقامه بمكة، ثم أُبيح القتال بعد الهجرة، فقال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وهذا قولُ أبي بكر وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري؛ أنها أولُ آيةٍ نزلتْ في القتال(١). وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) انظر قول ابن عباس ﵄ والزهري، في سنن النسائي: ٦/ ٤١١، وتفسير الطبري: ٩/ ١٦٠.

والاعتداء: قتال من لم يقاتل[(١)]، وقيل المراد: ألا تُقتل امرأة ولا صبيّ[(٢)].

والأولُ أحسنُ؛ لأن مفهوم الآية: أن يقاتلوا من كان منه قتال. وعلى التأويل الآخر، المعنى: من كانت له قدرة على القتال، وإن لم يقاتل. وهذا خروج عن الظاهر. ويدل على الأول قوله سبحانه: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني: أهل مكة، وقد كان منهم قتال.

وقال سبحانه: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

ثم قال: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

وقال في آخرين: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

قال ابن حبيب: نزلت في قتال من قاتل، دون من لم يقاتل[(٣)]. وهو أحسن ما قيل فيها، وفيها اختلاف.

ثم أُمر بقتال من قَرُبت دارُه دون من بعدت[(٤)]، فقال: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ثم بقتال كافة المشركين، فقال: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٧/ ٦٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ١٩٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ٥١٧.

وقيل: أول آية نزلت في القتال قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأن سورة «الحج» نزلت قبل «براءة»، وأيضاً فإن آيةَ الحجّ تضمنت الإباحةَ، والوجوبُ يحتاجُ إلى نص ثانٍ، ولو تقدم الأمرُ بالقتال لاكْتفي به عن الإباحة.

واختلف أيضاً في معنى قوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] مَن المأمور بالقتال؟ ومن المُقاتَل؟

فقيل: المأمور أهل المدينة بقتال من يليها. وهو قول مالك في كتاب أشهب(١)، قال: ثم تفرقت القُرى بعد ذلك.

وقيل: المأمور بذلك أهل المدينة وغيرهم، يقاتل كل قوم من يليهم، ولأن ذلك حكمة من الله عز وجل؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكن قتال جميع الكفار معاً، وأن الممكن قتال طائفة، فكان من هو أقرب أولى؛ لأنه لا يؤمن عند الاشتغال بقتال من بعد هجوم من هو أقرب على ذراري المسلمين.

وقال الداودي: لما فُتحت مكة بقي فرض الجهاد على من يلي الكفار، وسقط عمن بعد منهم يقول: إذا كان بينهم وبين العدو مدن كثيرة من المسلمين؛ كان الفرض على من هو مواجه لهم دون من وراءهم.

وقد كان الجهاد في أول الإسلام وقبل أن يكثر الناس على الأعيان؛ لقول الله عز وجل: ﴿انْفرُوا خفَافاً وَثقَالاً﴾. قيل: جميعاً. ثم على الكفاية، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ١٤.

وقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ولم يختلف أن الجهاد كان قبل فتح مكة فرضاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وبغيرها من الآي.

واختلف هل ذلك باق بعد الفتح؟

فذهب ابن عمر، وابن شبرمة[١]، والثوري، وسحنون: أنه ليس اليوم بفرض إلى أن يستنفر الإمام أحداً، فيجب عليهم[٢].

قال سحنون في كتاب ابنه: كان الجهادُ فرضاً في أول الإسلام، وليس اليومَ بفرضٍ، إلا أن يرى الإمام أن يغزي بعض الناس، فيجب أن يطيعوه، ويكون جهادهم وما يصلحهم من بيت المال[٣].

وأظنه ذهب في ذلك إلى قول النبي ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٤].

* * *

---

(١) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل، بن حسان، الضبي، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وعبدالواحد بن زياد، وسفيان بن عيينة، توفي سنة (١٤٤هـ).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤/ ٣١١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨.

(٤) **متفق عليه**، البخاري: ٣/ ١٠٢٥، باب فضل الجهاد والسير، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٦٣١)، ومسلم: ٣/ ١٤٨٨، في باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» من كتاب الإمارة، برقم (١٨٦٤).

فصل
[في تعيّن القتال على من نزل به العدو]

وقد يتعين الجهادُ بأن ينزلَ العدو بقوم وبهم قوة على قتالهم، فيجب على من نزل بهم القتال، ولا يجوز لهم الترك، ويلقوا بأيديهم[(١)].

ويجب على من لم ينزل به العدو إذا كان من نزل بهم غير قادرين على قتالهم، وكان متى نفر إليهم هؤلاء استنفروهم، إلا أن يكون على بعد، متى نفروا إليهم لم يدركوهم، إلا بعد فصولهم عنهم[(٢)].

ويتعين الجهادُ أيضاً باستنقاذ الأسرى من أيدي العدو إذا[(٣)] كانوا قادرين على أن يستنقذوهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

يريد الله ﷻ قتال أهل مكة، ليستنقذ من فيها من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. وإذا لم تكن لهم قدرةٌ على القتال وكانت لهم أموالٌ، وجبَ الفداءُ منها، وإن كانت لهم قدرةٌ على القتال ولهم أموالٌ؛ كانوا بالخيار بين القتال والفداء، وذلك واجبٌ عليهم أن يمتثلوا أحدَ الأمرين.

واعتبار القدرة على القتال أن يكونَ المسلمون على النصف من العدو.

واختلف هل المراد النصف في العدد أو القوة؟ قال ابن حبيب: والأكثر من القول أن ذلك في / العدد، فلا تفرّ المائة من المائتين، وإن كانوا أشدَّ جلداً، (ب) ١٦٥/ب

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨.

(٢) انظر: الكافي، ص: ٢٠٥.

(٣) في (ت): (وإنما).

وأكثر سلاحاً[١].

وقال مالك وابن الماجشون: ذلك في القوة[٢].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أنهم مخاطبون بالعدد، وقد ورد القرآن بالعدد أي: أصناف أهل الكفر[٣] كانوا العرب والفرس والروم في ذلك سواء ولم يُفَرِّق، وإن اختلفت الشجاعة.

ولا شك أن فيمن كان يقاتلونه من لم يخالطوه، ولم يعاينوه إلا حين القتال، فكيف يعرف منزلة من لم يخالطه في الشجاعة، وهذا من تكليف ما لا يطاق.

* * *

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٠.

(٣) في (ت): (الكفار).

باب
في الدعوة قبل القتال

الأصلُ في ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٦، ٤٧]، وقوله: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

فتضمنت هذه الآية وما شابهها الدعوة إلى الله، ويبشر من أطاع بالجنة، ويحذر من عصى من النار، وإذا كان ذلك؛ لم يجز القتال قبل البلاغ وقبل إعلامهم بما يراد منهم من ذلك.

ولا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام(١).

واخْتَلَف قولُ مالكٍ فيمن بلغته الدعوة قبل القتال: هل يدعى أم لا(٢)؟

والدعوة فيمن بلغته على أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة.

فأما الجيوش العظام تنزل بمن يرى أنهم لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب على الظن أنهم متى دُعوا إلى الإسلام أو إلى الجزية أجابوا، وقد يجهلون ويظنون أنه لا يقبل ذلك منهم الآن لما تقدم من تأخرهم عن دخولهم في الإسلام، فالدعوة لهؤلاء واجبة.

وإن كانوا عالمين بقبول ذلك منهم، ولا يغلب على الظن قبولهم؛ كانت مستحبة، وإن لم يُرْجَ قبولهم؛ كانت مباحة.

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ٣٩٤.

(٢) نقل عنه ابن حبيب أنه لا يُدْعى، ونقل سحنون أن دعوتهم أصوب، إلا أن يعاجلوا المسلمين، انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٢، والبيان والتحصيل: ٣/ ٨٢.

وإن كان المسلمون قلةً، ويخشون أن يكون في ذلك إنذارٌ بالمسلمين، وأخذهم لحذرهم؛ كانت ممنوعة.

واختلف في تبييتهم، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: أكره التبييت. وأجازه محمد بن المواز، واستشهد بقصة كعب بن الأشرف لعنه الله(١).

قال الشيخ ﵁: ذلك على ثلاثة أوجه:

فمن كان تجب دعوته لا يجوز تبييته.

ومن لا تجب وتستحب الدعوة؛ يكره التبييت.

ومن كانت الدعوة مباحة فيهم؛ كان التبييت جائزاً، إلا أن يخشى على المسلمين متى دخل عليهم ليلاً لجهل الناس بالبلد وبالمواضع التي يخاف أن يؤتى عليهم منها.

فإذا توجه القتال لم يؤذنوا بحرب، واستعمل معهم المكر والخديعة، ولا يعلم بحين الهجوم عليهم بالحرب، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه أغار على بني المصطلق(٢)، ففيه وجهان: سقوط الدعوة، وألا يؤذنوا بحرب.

ودعا أهل خيبر، وقال لعليٍّ ﵁: **«ادْعُهُمْ للإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ لله عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»**(٣).

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٠.

(٣) **متفق عليه**، البخاري: ٣/ ١٠٧٧، في باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٣)، ومسلم: ٤/ ١٨٧٠، في باب من فضائل علي بن أبي طالب ﵁، من كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٠٦).

وقال لمعاذ بن جبل ﵁ حين بعثه إلى اليمن: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ...**» الحديث[(١)].

فصل
في صفة الدعوة قبل القتال وأقسامها

وصفة الدعوة لهم مختلفة، وهي على أقسام، وكلها راجع إلى أن يدعو إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفروا.

فمشركو قريش مقرون بالألوهية، وأن الله خلقهم، ويجعلون له شريكاً، وينكرون النبوة؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين، وأن يقروا أنه إله واحد، وبالرسالة[(٢)].

وأما اليهود فمن كان منهم مشركاً يقول: عزير ابن الله، ومنكراً أن يكون نبينا ﷺ أرسل إليهم؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين الوجهين.

ومن كان مقرّاً بأن الله إله واحد منكراً للرسالة إليهم؛ دعوا إلى الإقرار أنه مرسل إليهم.

والنصارى منكرة للوحدانية وللرسالة، فيدعون إلى الرجوع إلى أنه إله واحد، وإلى الإقرار بالرسالة.

والمجوس منكرة للألوهية والرسالة، فيدعون إلى الإقرار بهذين الوجهين[(٣)].

والصابئون يعبدون الملائكة، وينكرون الرسالة، وقوم يقرون بالألوهية،

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الزكاة الأول، ص: ٨٥٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٣، ٤٤.

وينكرون البعث.

فإذا رجع كل فريق من هؤلاء عن الوجه الذي به كفر وأقر بها دعي إليه؛ كان مؤمناً.

ثم يدعي بعد ذلك إلى فروع الإسلام، فَيُدْعَى أولاً إلى الصلاة، ثم إلى الإقرار بوجوب الزكاة والصوم والحج.

وإن أقرَّ بالألوهية وبالوحدانية وبالرسالة، وأنكر الإقرار بالصلاة أو الزكاة أو بالصوم أو بالحج؛ كان على حكم المرتد.

فإن رجع وأقر بذلك، وإلا قتل، ولم تقبل منه جزية إن بذلها ليبقى على ما كان فيه قبل الإقرار بذلك.

فصل
في دعاء السلابة قبل القتال

واختلف في دعاء السلابة قبل القتال، فقال مالك: يدعوهم إلى أن يتقوا الله، ويَدَعُوا ذلك، فإنْ أَبَى فقاتله، وإن عاجلك عن أن تدعوه؛ فقاتله، وإن طلبوا الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف؛ أُعْطُوه، ولم يُقَاتَلوا(١).

وقال عبد الملك في كتاب محمد: لا يدعى؛ لأنه عارفٌ بها يُدعى إليه، فاقتله ولا تدعه، وخذه من أقرب الحالات، واستأصله عن المسلمين، ولا تدفع إليه شيئاً إذا كنت ترجو الظفر به ودفعك ظلم وإثم.

وقال مالكٌ أيضاً: يجب على من لقي لصَّاً قتاله، والحرص على سفك دمه، وإن قطع على غيرك، وسلمت أنت(٢) منه، فحق عليك الرجوع والمعاونة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٧.

(٢) قوله: (أنت) زيادة من (ت).

فلم ير في القول الأول أن جهادَهم يتعينُ على من لقيهم وإن كان غالباً؛ لأن قوله: إن طلبوا الشيء الخفيف أُعْطوه، دليلٌ على أنَّ المطلوبَ قادرٌ على الامتناع، ولو كان مغلوباً لجاز أن يُعْطي الجميع.

ورأى في القول الآخر: أنَّ جهادَهم يتعينُ على من لقيهم، وهو قول عبد الملك.

والمسألة على ثلاثة أوجه:

فإن كان المحاربون غير معروفين ولا مشهورين بذلك؛ لم أرَ أن يُباحَ قتالهم مع وجود السلامة منهم؛ لأنه متى ثبت قتلهم لهم، ولم تعلم[1] الحرابة من المقتولين؛ طلبوا بدمهم، إلا أن تكون ضرورة في الدفع عن أنفسهم.

وإن كانوا معروفين بالحرابة وممتنعين بموضع إن تركوا؛ ألجأوا إليه وتحصنوا به، ثم يعودون إلى أذى الناس؛ تعين قتالهم.

وإن كانوا غير / ممتنعين ممن يريد قتالهم، ولا يخشى على الناس منهم، إلا (ب) ١٦٦/أ
أن يأذن الإمام لهم؛ ندبوا إلى قتالهم، ولم يجب، وذلك إلى الإمام.

* * *

(١) قوله: (لهم، ولم تعلم) يقابله في (ت): (ولم تعرف).

باب
في الجهاد مع ولاة الجور

اخْتُلف في ذلك، فقال مالك: لا بأس به. قال: ولو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. وذكر مرعش(١) وما فعل بالمسلمين(٢).

قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس به، وإن لم يوفوا بعهد، ولم يضعوا الخمس موضعه(٣).

وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: لا أحب لأحد أن يخرج معهم، فيكون لهم عوناً على ما يريدون من طلب الدنيا. وحُكي عن مالك مثل ذلك.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى أن يغزى معهم إذا كانوا لا يوفون بعهد، وهو أشد من تعديهم في الخمس. وكذلك، إذا كانوا على ما لا يحل من الفسق وشرب الخمر، فلا يغزى معهم.

وإنما تكلم مالكٌ في وقتٍ كان الذي يرغب في الجهاد من أهل الخير كثيراً، فتأخرهم يضعف الباقين.

فأما إذا كان الذي يسأل عن ذلك، وينظر لدينه الواحد والاثنان والنفر اليسير؛ لم يغز معهم.

---

(١) مَرْعَش: كمَقْعَد، موضع بالشام قُرْبَ أنطاكية، وذُو مَرْعَش بلغ بيت المقدس، فكتب عليه: باسمك اللهم إلهَ حمير، أنا ذو مَرْعَش الملك بلغت هذا الموضع، ولم يبلغه أحدٌ قبلي ولا يبلغه أحدٌ بعدي، وفتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم حاصرها الروم أيام محاربة مروان لأهل حمص واحتلوها ثم حررها ثانية مروان، ثم سقطت مرة أخرى بيد الروم أيام فتنة بني أمية، فأعادها صالح بن علي في خلافة المنصور العباسي. انظر: معجم البلدان: ٥/ ١٠٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥.

باب
في الغزو بالنساء والقرآن إلى أرض العدو

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغزو ببعض نسائه.

وقالت الرُّبَيّع بنتُ مُعَوّذ ﵂: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى، وَنُدَاوِي الكَلْمَى». أخرجه البخاري[(١)].

وذلك لأمن النبي ﷺ عليهن، وإخباراً من الله ﷿ ألا يسبين للعدو، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

ولا يجوز ذلك لغيره إلا أن يكون الجيش مستظهراً على من خرج إليه ونزل به. وإن كان على غير ذلك؛ لم يعرضهن لما يخاف نزوله بهن.

وأما خروجه بهن إلى السواحل والرباط؛ فذلك جائز؛ لأمنه عليهن[(٢)].

وثبت عن النبي ﷺ أنه **نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ**. واختلف في وجه ذلك، فقال مالكٌ: مخافة أن يناله العدو[(٣)].

وقال ابن حبيب: لما يخشى من تعبثهم واستهزائهم به، وتصغير ما عظم الله منه[(٤)]. قال: فالسفر بالقرآن إلى أرض العدو يُكره، وإن كان الجيش مستظهراً خوف سقوطه، أو ينسى بذلك المكان.

وهذا استحسانٌ؛ لأن سقوطه ونسيانه نادر، والغالب السلامة، وإن كان الجيش على غير ذلك؛ منع من السفر به، وصار إلى ما تقدم من السفر بالنساء.

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٣٣٣، في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من كتاب العيدين، برقم (٩٣٧).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٤٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٣.

باب
فيمن يجوز قتله، أو يمنع في حين القتال أو بعده

ويقتل في حين القتال كل من نصب للقتال من الرجال، وإنما يفترق الأمر فيهم بعد الأسر والغنيمة.

وأما الصبيان فإن كان قتالهم بالسلاح وبما يضر، ولم يقدر على أسرهم؛ فيقاتلوا ليقتلوا.

وإن كان قتالهم بغير سلاح كالرمي بالحجارة وما أشبه ذلك، ولم يكن لفعلهم ذلك نكاية؛ فيعرض عنهم لغيرهم، أو يقاتلوا قتالاً يكفهم، ولا يؤدي إلى قتلهم.

وأما من كان من الرجال ولم ينصب لقتال كالفلاحين وما أشبههم يؤخذون في أعمالهم، والشيخ الكبير والزمن؛ فأرى أن يؤسروا ولا يقتلوا؛ لأن قتلهم مختلف فيه، فيؤخر أمرهم؛ حتى يرى الإمام فيهم رأيه.

ولا يعرض للرهبان[1] في الصوامع والدّيارات خارج المدينة بقتل ولا بأسر[2].

والأسارى خمسة:

أحدها: الرجال المقاتلة. **والثاني**: الأجراء والحرَّاثون.

والثالث: الشيخ الكبير. **والرابع**: النساء والصبيان.

والخامس: الزَّمنَى؛ كالأعمى والمريض والأعرج والمُقْعد والمجنون.

---

(١) في (ت): (المحبسين).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٩، والتفريع: ١/ ٣٦٢.

فأما الرجال المقاتلة؛ فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: القتل والجزية والاسترقاق والمَنّ والفداء، وكل هذا التخيير فموكول إلى اجتهاد الإمام.

فأما من كانت منه نكاية، وكان قد قتل في المسلمين؛ فأرى أن تشفى صدور المؤمنين بقتله، وإن كان استحياؤهم واسترقاقهم غير محرم.

وكذلك إن كان لا تؤمن غائلته إن استُحيى، وأن يفرَّ إلى موضعه، أو يصيرَ عيناً(١) على المسلمين؛ فقتله أحسن.

ومن لم تتقدم له نكاية، وأمنت غائلته؛ فاسترقاقه أو الجزية فيه أحسن، والقتل غير محرم.

وأما المن؛ فيحسن في كل من يرجى برده صلاح، أو كسر شوكة، أو ما أشبه ذلك.

وأما الفداء؛ فيحسن بمن لا يعرف بالشجاعة، وقد اختلف فيه.

وإذا أسقط الإمام عن الأسير القتل، وأبقاه ليرى فيه رأيه في أحد الوجوه الأربعة مما سوى القتل؛ لم يجز أن يقتله بعد ذلك(٢).

وإن مَنَّ عليه؛ لم يجز له أن يحبسه عن الذهاب إلى بلده، إلا أن يكون قد اشترط عليه أن يبقى لتضرب عليه الجزية.

فإن أبقاه للجزية؛ لم يجز له أن يسترقه، ويجوز أن يفادي به برضاه.

وإن أبقاه على وجه الاسترقاق؛ جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء، وإن أبقاه للفداء؛ لم يجز نقله للجزية ولا للرق إلا برضاه.

والتخيير في الخمسة الأوجه يصح في أهل الكتاب، ويختلف في المشركين.

---

(١) في (ت): (عوناً).

(٢) انظر: التفريع: ١/ ٣٦٢.

فمن أجاز أخذ الجزية منهم؛ كان مخيراً فيهم حسب ما تقدم في أهل الكتاب. ومن منع أخذ الجزية منهم يكون مخيراً في ثلاثة أوجه؛ المن والفداء والقتل. واختلف في الاسترقاق. فقال ابن القاسم: يسترق العرب جملة[١] . ولم يفرق بين كتابي ولا غيره.

وقول ابن وهب: إنهم لا يسترقون[٢].

وهو أقيس، وإنما يسترق ويبقى على الكفر من كان يصح بقاؤه على ذلك مع الجزية.

فصل
[في الخلاف في قتل الأجراء والحراثين]

واخْتُلفَ في الأُجَرَاء والحراثين.

فقال ابن القاسم في كتاب محمد: رأيت مالكاً يفر من قتل من لا يُخاف من مثله؛ كالشيخ الفاني، وأهل الصناعات والفلاحين[٣].

قال عبد الملك ابن الماجشون: وكذلك الصناع بأيديهم، وكل من لم يكن من مقاتلتهم[٤]، وإنما يجلبون ليكثر بهم، وللعمل.

وبهذا أخذ ابن حبيب[٥]، وذكر الحديث في النهي عن قتل العسيف وهو الأجير.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٠، النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٤) في (ت): (مقاتليهم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

وقال ابن وهب: روي النهي عن قتل الأكارين وعن الحراثين[(١)]. قال سحنون: لم يثبت النهي عن قتل العسيف[(٢)]. وقال: وهو وغيره سواء[(٣)]. قال: ونحن نرى قتل الحراث ببلد الحرب[(٤)].

وقول مالك أحسن؛ لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين، ويمكن أن لو كانوا منفردين عنهم لاختاروا أن يعطوا بأيديهم، فلا يجري عليهم[(٥)] حكم من عاند.

/ وأما الشيخ الكبير؛ فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه ممن له الرأي والتدبير على المسلمين[(٦)]. (ب) ١٦٦/ب

وأما النساء والصبيان؛ فالإمام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه: المنّ والفداء والاسترقاق.

ويسقط عنهم شيئان: القتل والجزية.

واختلف إذا قاتلا قبل الأسر، فقال سحنون: لا تقتل المرأة وإن قاتلت، إلا في حال القتال، ولا تقتل بعد ذلك[(٧)].

وهذا لظاهر الحديث في النهي عن قتلهن؛ ولأن ذلك من حسن نظر المسلمين أن يتركن لينتفع بأثمانهن؛ لأنه لا يخشى منهن من بعد الأسر. وعلى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.
(٥) في (ت): (على).
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.

قوله: لا يقتل الصبي بعد الأسر، وإن تقدم منه قتال قبل ذلك.

وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى، قال: قتلهما حلالٌ، كما كان يحل ذلك منهما في حال القتال وقبل الأسر(١).

وهذا لقوله ﷺ في المرأة التي قتلت: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ**»(٢).

وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد(٣): إن كانت قَتَلَت(٤)؛ قُتلَت الآن، وكذلك المراهق من الصبيان(٥).

ورأى أن قتالهما ليس بقتال، إلا ممن ظهر منه القتل.

قال ابن حبيب: إلا أن يرى الإمام استحياءهما، كما يستحيي من شاء من الأسارى. يريد: وإن كان قتل.

وقول سحنون في هذا(٦) أحسن. ولا أرى أن يقتل منهم أحدٌ؛ لأن كل

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٠، والنوادر والزيادات: ٣/ ٥٧، ونصه فيه: «فإن قتلهما جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك، فقد استوجبا القتل».

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ٢/ ٦٠، في باب في قتل النساء، من كتاب الجهاد، برقم (٢٦٦٩)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٣٣، في كتاب الجهاد، برقم (٢٥٦٥)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو زيد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، يكنى أبا زيد ويعرف بابن تارك الفرس، عنده حديث كثير، الأغلب عليه الفقه، سمع يحيى بن يحيى، ورحل إلى المدينة فسمع من ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف بن عبدالله، ونظرائهم من المدنيين، توفي سنة ٢٥٨ أو ٢٥٩هـ، و"ثمانية أبي زيد" هي كُتبٌ جمعَ فيها المؤلفُ أسئلَته التي سألها مشايخَه من المدنيين، وهي "ثمانية كتب" أصبحت تُعرف بـ"ثمانية أبي زيد". انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (٧٨١)، وجذوة المقتبس، ص: ٢٧١، وترتيب المدارك: ٤/ ٢٥٧.

(٤) في (ت): (قاتلت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٦) في (ت): (هذه المسألة).

هؤلاء لا يخشى منهم بعد الأسر، فاستبقاؤهم مالاً أصوب. وهو في الصبي أبين؛ لأنه ممن لا يخاطب بالشرع، مع أن الغالب فيمن صار إلى ملك المسلمين ممن لم يبلغ أنه مع المقام يعود إلى الإسلام.

فيجب[١] أن يرجأ أمره ليدخل في الإسلام، وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[٢].

فصل
[في الخلاف في قتل الرهبان]

والرهبان على وجهين؛ فمن بان بنفسه في الصوامع والديارات؛ لم يعرض له بقتل ولا بأسر ولا باسترقاق.

قال مالك في كتاب محمد: ولا ينزل من صومعته[٣]. لأنه لا يقاتل، ولا يكاد يستشار.

واختلف في أموالهم، فقال مالك في المدونة: يترك لهم ما يعيشون به[٤]. ولا تؤخذ أموالهم كلها، فلا يجدون ما يعيشون به، فيموتون.

وقال محمد: أما ما لا يشبه أن يكون للرهبان؛ فلا يترك، ولا يصدق الراهب في مثل هذا.قال مالك: ويترك له مثل البقرتين والغنيمات، وما مثله يكفيه، والمبقلة[٥] والنخيلات، ويؤخذ ما بقي ويحرق. وأما ما يشبه أن يكون

(١) في (ت): (فوجب).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٤٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٩.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٩.

(٥) المَبْقَلَة: واحدة البَقْلِ: بَقْلَة. والمبقلة: مَوْضِع البَقْلِ. انظر: لسان العرب: ١١/ ٦٠.

له؛ فيصدق فيه، ويترك له[(١)].

وهذا أحسن، أن يترك له كل ما علم أنه ملك له، وإن عظم وكثر. فأما ما لا يعلم؛ فلا يترك له؛ لأنَّ أهل دينه يولجون عنده[(٢)]، والغالب في الراهب التقلل، فإذا لم يعرض له في نفسٍ؛ لم يعرض له في مالٍ.

وقال مالك في العتبية في أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم: إن علم أن ذلك لهم فلا يمس[(٣)] منه شيئاً[(٤)].

واخْتُلفَ في النساء يترهبن، فقال أشهب في مدونته عن مالك: النساء أحق ألا يهيجن[(٥)].

وقال سحنون: يُسْبَيْنَ بخلاف الرجال[(٦)].

وأما من لم يَبِن بنفسه عن جملة أهل الكفر؛ فيستباح بالأسر والقتل والاسترقاق، ويؤخذ ماله. وقال ابن حبيب في رهبان الكنائس: يجوز قتلهم وسبيهم لأنهم لم يعتزلوا[(٧)].

وهو ظاهر قول مالك في المدونة، في قوله: إن فيهم تدبيراً للأمر، والاجتهاد له، والحبّ فيه[(٨)]، والبغض عليه؛ فهو أنكى ممن يعمل بيديه[(٩)]. يريد: فيمن لم يَبِن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٢.

(٢) في (ق٣): (عنده إليه).

(٣) في (ق٣): (يستق).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٢، والبيان والتحصيل: ٢/ ٥٢٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٠، والبيان والتحصيل: ٢/ ٥٥٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٠.

(٨) في (ت): (له).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٠. ونَصُّه فيها: «فيهمُ التدبيرُ والنظرُ والبغضُ للدينِ والحُبُّ له».

بنفسه عنهم.

وعلى هذا حمَلَ ابنُ مُزَيْن قولَ أبي بكر رضي الله عنه في الذين فحصوا عن رءوسهم، قال: هم الشمامسة(١) الذين لم يعتزلوا(٢).

فصل
[في الخلاف في قتل الزّمنَى]

اخْتُلفَ في الزّمنَى، فقال سحنون: يقتل الأعمى والمقعد، وقد يقودان الجيش وفيهما التدبير والمكر، والمجيء والذهاب، ويقتل المريض الشاب؛ لأنه قد يبرأ، والمجنون إذا كان يفيق، فإن كان لا يفيق؛ فلا(٣).

وقال ابن حبيب: لا يقتل الزمنى، قال: ومن الزمنى: المقعد والأعمى والأشلّ والأعرج الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية(٤). وهو أحسن.

وهؤلاء حشو ومحملهم على أنهم غير منظور إليهم حتى يثبت أنهم ممن يرجع إلى رأيهم وتدبيرهم، وأمرهم إذا دخل عليهم موضعهم؛ أخف منهم إذا كانوا في الجيش، وحكمهم في الدخول عليهم كحكم المستضعفين، ولو كان الأمر إليهم بانفرادهم لرضوا بالجزية، فأرى أن يسترقوا ولا يقتلوا.

وأما إن خرجوا للقتال في جملة الجيش؛ فقتلهم غير ممنوع، إلا أن استحياءهم أولى، إلا أن يكون ممن لا ثمن لهم؛ فيقتل أو يسلم.

أما الشاب المريض؛ فالإمام مخير فيه كالصحيح، وسواء كان فيمن دخل

---

(١) في (ت): (أهل الشمامسة).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.

عليهم، أو في العسكر والمقاتلة.

فصل
[في الخلاف في قتل العلْج]

اخْتُلفَ في العلْج[(١)] يلقاه المسلمون، فيقول: جئتُ أطلبُ الأمانَ، هل يُقبل منه؟

فقال مالك في المدونة: هذه[(٢)] أمور مُشْكلَةٌ، ويُردُّ إلى مأمنه[(٣)].

وقال في مدونة أشهب: لا يقبل قوله[(٤)].

ولم يفرق في هذين القولين بين أن يؤخذ في بلاد الحرب، أو في بلاد المسلمين. وقال في المدونة في أهل مصيصة[(٥)] يخرجون في بلاد الروم، فيلقى العلج منهم مقبلاً إلينا، فإذا أخذناه؛ قال: جئتُ أطلبُ الأمانَ. قال: هذه أمور مشكلة، ويرد إلى مأمنه[(٦)].

وقال محمد: إن لقيته السرية على الطريق، فقال: جئت أطلب الأمان، أو رسولاً، فإن ظُفر به في بلد العدو؛ لم يقبل قوله، إلا بدلالة تحق قولَه. ولو صار

---

(١) العِلْجُ: الرجلُ منْ كفارِ العجمِ. والجمع: عُلُوج وأعْلاج. انظر: القاموس المحيط: ١/ ٢٥٤.

(٢) في (ت): (هي).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٢.

(٤) في (ت): (منه). وانظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.

(٥) المصيصة: بالتخفيف: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس، كانت من مشهور ثغور الإسلام، قد رابط بها الصالحون قديماً، والمصيصة أيضاً: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا، ويقيّد ذكرها بمصيصة دمشق. انظر: معجم البلدان: ٥/ ١٤٥.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٥٠٢.

في عمل المسلمين، ولم يدخل بعد، ولعله يقول: أنتهي إلى موضع سمَّاه؛ فأمر هذا مشكلٌ، وترك الشك أفضلُ(١).

وقال ابن القاسم في العتبية: إن أُخذَ ببلدنا؛ فقال: جئت أطلب الفداءَ؛ قُبل قوله. وإن أُخذ بفور وصوله؛ فهو مثله.

وإن لم يظهر عليه إلا بعد طول إقامة بين أظهرنا؛ لم يقبل قوله، ويسترق. وليس هو لمن وجده(٢).

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قام دليل على صدقه؛ كان آمناً، ولم يسترق. وإن قام دليلٌ على كذبه؛ لم يقبل قوله، وكان رقيقاً. وإن لم يقم دليل على صدقه ولا كذبه؛ فهو موضع الخلاف.

فرأى مرة أنه صار أسيراً رقيقاً بنفس الأخذ؛ لأنه يدَّعي وجهاً يزيل ذلك عنه من غير دليل. ورأى مرة أن يقبل قوله؛ لإمكان أن يكون صدق، ولا يسترق / بالشك. وهو أحسن. (ب) ١٦٧/أ

فإن قال: جئت رسولاً. ومعه مكاتبةٌ، أو قال(٣): جئتُ لفداءٍ. وله من يفديه، أو لقريبٍ لي. وله قرابةٌ بذلك البلد؛ كان دليلاً على صدقه. وإن لم تكن معه مكاتبة وليس مثله يُرْسَل. أو لم يكن له من يفديه، أو لا قرابة له؛ لم يُصَدَّق(٤).

فإن قال: جئتُ أطلبُ الأمانَ. وقد خرج إليهم عسكر المسلمين، فَوُجدَ

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٢٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٢٥، والبيان والتحصيل: ٢/ ٦٠٦.

(٣) قوله: (قال) ساقط من (ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٢٨.

على طريق الجيش بلا سلاح؛ كان أمره مشكلاً.

وإن لم يكن مقبلاً إلينا، ولا على طريقهم؛ لم يُصَدَّق.

وإن لم يكن خرج إليهم جيش، فلقيه في بلاد المسلمين؛ لم يقبل قوله؛ لأنه لا يشبه أن يأتي إلى بلاد المسلمين يطلب الأمانَ من غير أمرٍ يوجب ذلك، إلا أن يكون الجيش على خروجٍ إليهم. ومن(١) لم يدَّع شيئاً من ذلك؛ كان فيئاً.

وقال مالك في العدو يوجد على ساحل(٢) المسلمين، فزعموا أنهم تجار؛ فلا يقبل منهم. ولا يكونوا لأهل تلك القرية التي سقطوا إليها فيهم شيء. ويكون الأمر فيهم إلى(٣) والي المسلمين، يرى فيهم رأيه(٤).

وقال فيمن انكسرت مراكبهم، فزعموا أنهم تجار، ومعهم السلاح. أو ينزلون للماء، وهم(٥) يشكون العطش: أن الإمام يرى فيهم رأيه، وليسوا لمن أخذهم(٦). قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن زعموا أنهم تجار، ومعهم متاجر العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين؛ صُدّقُوا. وإن لم تكن العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين(٧)، أو لا متاجر معهم، ومعهم سلاح؛ كانوا فيئاً.

وإن لم تكن متاجر ولا سلاح، ولا يُدْرَى ما كان معهم، وادَّعَوا أنهم كانت معهم متاجرٌ، فإن كانوا من بلدٍ ليس من شأنه السفر إلى بلاد المسلمين؛

---

(١) قوله: (من) ساقط من (ت).

(٢) في (ق٣): (سواحل).

(٣) قوله: (فيهم شيء. ويكون الأمر فيهم إلى) ساقط من (ت).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٠١.

(٥) قوله: (هم) ساقط من (س).

(٦) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٥١، المدونة: ١/ ٥٠٢.

(٧) قوله: (صُدّقُوا. وإن لم تكن العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين) ساقط من (ق٣).

كان دليلاً على كذبهم.

وكذلك، إن كان شأنهم السفر إلينا، وأشكل أمرهم، هل كانت معهم متاجر؟

فإن كانت معهم متاجر، وعلم أنهم لم يبرزوا المتاجر خديعةً؛ صُدِّقُوا، وقُبل قولهم. وإن لم يكن معهم متاجر؛ كان دليلاً على كذبهم وكانوا فيئاً؛ لأنَّ هؤلاء قد ألجئوا إلينا، بخلاف من أتى يمشي طائعاً، ولو كان أعيان هؤلاء شأنهم السفر إلينا؛ لصُدِّقُوا.

وإن احتيج إلى قتال الذين يشكون العطش ومراكبهم قائمة، ثم قدر عليهم بعد القتال، فإن لم يكن ريح ينجون بها؛ كانوا كالذين انكسرت مراكبهم، وهم كأسارى قاتلوا، فإن كان لهم ريح ينجون بها، وطلع إليهم المسلمون، وأُخذوا بعد القتال؛ كانوا لمن أخذهم، وفيهم خمس المسلمين[1]، إلا أن يكونوا لم يقدروا على قتالهم، إلا لمكان جملة المسلمين الذين بالمدينة. ولو كانوا على بعدٍ من المدينة، و لم يقدروا عليهم بانفرادهم، فيكونوا لجميع من أخذهم ولأهل المدينة، والذين أخذوهم حينئذٍ بمنزلة سرية قويت بجيش من خلفها.

وعلى هذا الجواب فيمن أتى من العدو في البر؛ فأُخذَ بعد قتال. فإن كانوا في طرف من بلاد الإسلام؛ كانوا لمن أخذهم، وفيهم الخمس؛ لأنه لولا قتالهم إياهم للحقوا ببلادهم.

وإن كانوا على[2] غير ذلك؛ كانوا فيئاً، ولا شيء لمن أخذهم؛ لأن بلادَ جميع المسلمينَ أحدقت بهم وشملتهم، فهم في قتالهم كأسارى قاتلوا.

---

(١) قوله: (خمس المسلمين) يقابله في (ق٣): (الخمس).

(٢) قوله: (على) ساقط من (ت).

وكل موضع يكونون فيه فيئاً، فإن الإمامَ مخيَّرٌ بين الأوجه الخمسة(١): القتل والاسترقاق والجزية والمنّ والفداء.

وهذا معنى قول مالك: يرى فيهم الإمام رأيه(٢).

وقال محمد في مراكب تكسرت، فوُجد فيها الذهبُ والفضةُ والمتاعُ والطعامُ: فإن كان ذلك مع الحربيين؛ كان سبيلُه سبيلَ الحربيين، وأمر ذلك كله إلى الوالي. وإن لم يكن معه أحد من العدو والذين كان لهم، أو كانوا طرحوه خوفَ الغرق؛ كان لمن وجده، ويخمس العين وحده، إلا أن يكونوا في جنب قرية من قراهم؛ فيُخَمَّس، وإن لم يكن عيناً، إلا أن يكون يسيراً(٣).

روى ذلك أشهب عن مالك(٤).

فصل
[في أهل الحرب تردهم الريح إلى بلد غير الذي أخذوا فيه الأمان]

ومن المدونة قال مالك في الروم ينزلون للتجارة بساحل المسلمين بأمان، فيبيعون، ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، ثم تردهم الريح إلى بلدٍ من بلاد المسلمين غير الذي أخذوا فيه الأمان، قال: لهم الأمان ما داموا في تجرهم؛ حتى يرجعوا إلى بلادهم(٥).

---

(١) في (ق٣): (الوجوه الخمسة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣١.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٢.

وقال ابن الماجشون في الواضحة: هو آمن حتى يبعد من بلاد الإسلام، ويقارب حوزه ومأمنه، فيصير عند ذلك كمن لا عهد له. فمن لقيه من أهل ذلك السلطان الذي كان أمنه، أو في رجوعه إليه إن رجع مغلوباً بريح أو غير مغلوب، أو نزل للماء وشبهه. وأما من لقيه من غير ذلك السلطان الذي أمنه؛ فهو كمن لا أمان له.

وكذلك، المستأمن في ثغور المسلمين في غير تجرٍ إذا قضى حاجته، ثم رجع إلى بلده فانسدت عليه الطرق بثلج أو غيره؛ فهو على أمانه ما كان قرب المكان الذي أمن فيه، إلا أن يصيبه ذلك بقرب بلده، وبعد أن فارق مخاوف الإسلام(١) . انتهى قوله.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا كان فارق مخاوف الإسلام في بر أو بحر، وصار إلى حوزهم، والمواضع التي يطلب المسلمون فيها الأمان؛ كانوا فيئاً لمن أخذهم هناك، وكذلك إن لقيهم في حوز المسلمين غير من كان عقد لهم الأمان؛ لأن الأول إنما أعطاه الأمان على عمله، ليس على عمل غيره. ولا يجوز أن يعطي على عمل غيره إذا كان لا يأتمر له.

وأما إن ردته الريح بعد أن بلغ بلده؛ فالصواب أن يكون آمناً؛ لأن في ذلك تنفيراً لهم، وقد يظنون أن العقدَ الأولَ باقٍ لهم، وأن ذلك نقض عليهم.

فصل
[في الجاسوس من مسلم أو حربي]

وإن قدم حربيٌّ بأمان، ثم عُلمَ أنه عينٌ لأهل الحرب؛ سقط ما كان له من الأمان، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣٥.

قال سحنون: ولا خُمس فيه، إلا أن يسلم فلا يقتل، ويبقى كأسيرٍ أسلم[(١)].

وإن عُلمَ من ذمّيٍّ عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين؛ فلا عهد له، وقال سحنون: يقْتل ليكون نكالاً لهم[(٢)]. يريد: إلا أن يرى الإمامُ استرقَاقَه.

واختلف في المسلم يظهر عليه أنه جاسوس على المسلمين على خمسة أقاويل: فقال مالك في العتبية: ما سمعت فيه شيئاً، وليجتهد فيه الإمام[(٣)].

وقال ابن وهب: يُقْتَلُ، إلا أن يتوب[(٤)].

وقال ابن القاسم: يُقْتلُ، ولا أعرف[(٥)] لهذا توبة. وقاله سحنون[(٦)].

وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن ظُنَّ به الجهل وعُرفَ بالغفلة، وأن مثله لا عذر عنده، وكان منه المرة، وليس من أهل الطعن على الإسلام؛ فلينكَّل. وإن كان معتاداً؛ قُتل[(٧)].

وقال سحنون: قال بعض أصحابنا: يجلَد جلداً منكَّلاً، ويطال حبسه، وينفى من موضع يقرب فيه من المشركين[(٨)].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣، والبيان والتحصيل: ٢/ ٥٣٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣.

(٥) في (ق٣): (ولا تعرف).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣. ونصه فيه: «فلينكل لغيره، وإن كان معتاداً وتواطأ عليه؛ فليقتل».

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣.

وقولُ مالكٍ ذلك إلى اجتهاد الإمام حسنٌ.

وإن عُلمَ به قبل أن يعود إلى أهل الحرب أو بعد أن أعلمهم، وعَلمَ الناس بحركة أهل الحرب، وأخذوا حذرهم، فامتنع العدو من الإتيان؛ لم يقْتل، وعوقب. فإن خشي عليه[1] إن خلّي أن يعود لمثل ذلك؛ خُلّد في السجن.

وإن علم به بعد أن قتل العدو من المسلمين؛ قُتل، إلا أن يعلَم أن العدو كان زاحفاً[2] قبلَ قوله، ولم يؤثر قولُه في قتلٍ ولا غيره؛/ لم يقْتل. (ب) ١٦٧/ب

وإن كان دله على موضع؛ كان منه الوهن على المسلمين باستباحته أو قُتلَ من قُتل بسببه، وإن لم يستباحوا؛ قُتل. وكذلك إذا تجسس للعدو في عسكر المسلمين، فإن أدَّى فعلُه إلى قتلٍ؛ قُتل، وإلا لم يقْتل.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (عليه) ساقط من (ق٣).

(٢) في (ت): (باجعاً).

باب
في قسمة الغنائم في أرض الحرب، وفي صفة القسم

ومن حقّ الجيش أن تقسم غنائمهم بينهم، ولا تُؤَخَّر إلى أرض الإسلام(١). إلا أن يخاف عليهم متى تشاغلوا بقسمتها أن يعطف عليهم العدو، فيُؤَخَّر إلى موضع يأمنون فيه من طرف أرض العدو(٢) أو لبعض بلد الإسلام.

وإن غنمت سرية خرجت من أرض الإسلام؛ قسمت بأرض الحرب إن أمنت، أو تؤخر إلى موضع تأمن فيه.

وإن خرجت السرية من جيش لم تقسم، وإن أمنت حتى تبلغ الجيش؛ لأنهم شركاء لهم.

قال عبد الملك: إلا أن يخشى ضيعة ذلك لمبادرتهم الانصراف بالتخفيف، وطرح الثقل والتعب على غيرهم، ولعل غيرهم يأبى ذلك، ويتماحكوا(٣)، وتقل طاعتهم لصاحب السرية، فيبلغ ذلك إليهم المشترون بما صار لهم(٤).

يريد: أنهم يتماحكون(٥) عليه لما كان فيه شرك لغيرهم، وقد يصير لأحدهم مع جماعة الجيش الشيء اليسير، فلا يتكلَّف التعب الكثير، فإن صار

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٢) في (ت): (الحرب).

(٣) في (ت): (يتحاكموا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٤.

(٥) في (ت): (يتحاكموا).

له بالشراء تكلَّفه.

وقال محمد في قسم الغنائم: يقسم كل صنف خمسة أسهم، و يقسم الرقيق كذلك وصيف وصيف[١]، يعدون خمسه، فإذا فرغ الوصفاء؛ فعلوا بالنساء المشتبهات بعضها ببعض كذلك، ثم الرجال كذلك، ثم يكتب على أحدهم لله ولرسوله، أو للخمس، فحيثما وقع سهم الخُمس كان له، ثم يبيع السلطان الأربعة الأخماس، ويتوثق لهم، وربما بيع[٢] الجميع بالخُمس[٣].

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَسم الغنائم يجوز على صفة ما ذكر في المدونة في كتاب القسم في العبيد والخيل والثياب والأمتعة.

وقول محمد هاهنا أنه يجعل الوصفان بانفرادهم، والنساء كذلك حسن مع كثرة الغنيمة، واتساع ذلك، فإن ضاق الأمر؛ جمع العبيد الذكران والإناث، والصغار والكبار، وقُسموا قسماً واحداً.

واختلف في المتاع، فقيل: يجمع في القسم ابتداءً.

وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع، وإلا جمع.

وهو أحسن، وأقل غرراً إذا كان متسعاً، وقدر على أن يجمع كل صنف بانفراده.

وما غلب المسلمون على نقله من حيوان أو متاع مذكور فيما بعد إن شاء الله.

* * *

(١) قوله: (وصيف) ساقط من (ت).

(٢) في (ق٣): (باع).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٤.

باب
فيما يوجد في الغنائم من أموال المسلمين وأموال الذميين

وقال مالك فيما وجد في الغنائم من عبدٍ أو غيره، وعلم أنه لمسلم وعلم صاحبه: رد إليه بغير ثمن، وإن علم أنه لمسلم ولم يعلم صاحبه قُسم، فإن أتى صاحبه، وأثبت أنه له أخذه بالثمن الذي بيع به[(١)].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يخلو ذلك من خمسة أوجه:

إما أن يعلم صاحبه وهو حاضر، أو غائب ويعلم بلده الذي كان أخذ منه[(٢)]، أو علم البلد الذي أخذ منه أو لم يعلم صاحبه[(٣)] أو لم يعلم بلده ولا صاحبه، أو لم يعلم أنه لمسلم.

فإن علم صاحبه، وكان حاضراً؛ دُفعَ إليه بغير عوض[(٤)].

وإن كان غائباً، وكان ممن لا حمل له؛ نُقلَ إليه، وإن كان مما له حمل ومؤونة، وكان الكراء عليه يأتي على كثير من ثمنه؛ بيعَ، وبُعثَ إليه ثمنه، وإن كان الكرَاءُ عليه أفضل؛ أكري عليه، إلا ألا يوجد من يتكلف ذلك، فيباع.

واختلف إذا عُلمَ البلدُ الذي كان أُخذَ منه، ولم يعلم صاحبُه، فظاهر قول مالك وابن القاسم: أنه يقسم[(٥)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٢) قوله: (كان أخذ منه) ساقط من (ت).

(٣) قوله: (أو لم يعلم صاحبه) ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (ثمن).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٦.

وقال البرقيُّ وعُبيد: إذا غنموا أحمالَ متاعٍ، وعليها مكتوب: هذا لفلان بن فلان، وعرف البلد الذي اشتري منه، كالكتان بمصر[1] وشبهه لم يجز قسمه، ويوقف حتى يبعث إلى ذلك البلد، ويكشف عن اسمه المكتوب[2] عليه، فإن وجد من يعرفه، وإلا قسم.

قالا: ولو عرف ذلك واحد من الجيش[3]؛ لم يقسم.

واختلف إذا عُلمَ أنه لمسلم، ولم يعلم صاحبه ولا بلده، هل يعجل قسمه أو لا؟ فقال مالك في المدونة: يقسم[4].

وقال محمد: هو كاللقطة توجد وكالضالة، إن قدر على ردّه بغير مؤونة[5]؛ نظر فيه، وإلا بيع، وصُيّرَ مغنماً.

فلم يرَ مالكٌ وقفه؛ لأنَّ الغالبَ أنه لا يعرف، فلم تكن للوقف فائدةٌ.

وعلى قول محمد يوقف؛ رجاء أن يعرف كاللقطة، فإن لم يعرف فحينئذ يقسم والقسمة لوجهين:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِلاَّ شَأْنَكَ بِهَا**»[6].

---

(١) في (ت): (بمصره).

(٢) قوله: (المكتوب) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (عسكر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٥) في (ت): (ثمن).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٣٦، في باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، من كتاب المساقاة، برقم (٢٢٤٣)، ومسلم: ٢/ ١٣٤٦، في أول كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٧٥٧، في باب القضاء في اللقطة، من كتاب الأقضية، برقم (١٤٤٤).

فجعلها لملتقطها، والجيش ملتقطوها.

والثاني: مراعاةً للخلاف لقول من يقول فيما عُرف أنه لمسلم-إنه للجيش دون صاحبه، فإن أتى صاحبه بعد القسم أخذه بالثمن.

واختلف إذا باعه المشتري الثاني، ثم أتى صاحبه، فقيل: يأخذه بالثمن الأول كالاستحقاق، وسواء كان الأول أكثر من الثاني، أو أقل، فإن تساوى الثمنان؛ دفع ذلك للآخر، ويصير قضاءً عن الأول.

وإن كان الثاني أقل؛ دفع إليه ثمنه، ودفع الفضل إلى الأول، وإن كان الثاني أكثر؛ دفع إلى المستحق الثمن الأول، واتبع الثاني الأول بالفضل.

وقيل: يأخذه بأقل الثمنين كالشفعة، ورآه من باب: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[(١)].

فإن كان الثاني أقل؛ قيل للمشتري الأول[(٢)]: أنت لم تضر بشيءٍ[(٣)]، والثمن الذي رضيته وبعت به في يديك.

وإن كان الثاني أكثر؛ أُخذَ بالأول.

ويجري فيها قولٌ ثالثٌ: أن البيعَ الثاني فوتٌ، وليس لصاحبه أن يأخذه من الثاني قياساً على[(٤)] إذا اشتري من أرض الحرب، ثم بيعَ.

---

(١) لفظ حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٧٤٥، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم (١٤٢٩)، وأحمد في المسند: ١/ ٣١٣، في مسند عبد الله بن العباس، من مسند بني هاشم، برقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٧٨٤، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (٢٣٤٠).

(٢) قوله: (الأول) ساقط من (س).

(٣) قوله: (تضر بشيءٍ) يقابله في (ت): (تقضي لشيء).

(٤) في (ت): (على قوله).

فقال ابن القاسم: ذلك فوتٌ(١).

ولم يرَ(٢) أن يأخذ عينه، ويرجع المستحق على المشتري الأول بفضل الثمن إن كان باعه بأكثر ممَّا اشتراه به. وقال غيره: ليس ذلك فوتا(٣). وهو أحسن؛ لأنه مستحق له في الحقيقة، وإن كان لا يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

فصل
[فيمن أُعتق أو استولدها مبتاعها]

واختلف إذا لم يبعه المشتري وأعتقه، أو كانت أمة فأولدها، فقال ابن القاسم: ذلك فوتٌ ولا شيء لمستحقهم فيهم(٤).

وقال أشهب: له أن يرد العتق، ويأخذ الأمة وإن ولدت(٥). يريد: ويحاسبه من الثمن بقيمة الولد، فأمضى ذلك ابن القاسم على الأصل فيما بيع على وجه الشبهة، وكان مما لا يأخذه مستحقه، إلا بعد دفع الثمن: أن العتق والإيلاد فَوْتٌ. / ولهذا قال مرة: إنَّ البيعَ الثاني فَوْتٌ(٦). (ب) ١٦٨/أ

وردَّ ذلك أشهب؛ لأنه مستحقٌّ في الحقيقة لعين ذلك العبد والأمة(٧).

ويختلف على هذا؛ إذا أعتق الرجل(٨) إلى أجلٍ، فعلى قول ابن القاسم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥.
(٢) في (ت): (يرَ له).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥. وقائله أشهب.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.
(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥.
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥.
(٨) قوله: (الرجل) ساقط من (ق٣).

يمضي ذلك كله، وعلى قول أشهب يرد.

واختلف فيما أُخذ من المكاتب، فمن قال: إن ذلك غَلّة؛ لم يحاسب بها فيما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

ومن قال: إنها ثمن للرقبة؛ يكون للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة.

واختلف في الحر[١] إذا بيع في المقاسم، فقال مالك وابن القاسم في كتاب محمد: لا يتبع الحر بذلك الثمن[٢].

وقال سحنون في كتاب ابنه عن أشهب إنه يتبع[٣]. ولم يفرق في هذين القولين؛ هل كان جاهلاً أو عامداً.

وقال ابن القاسم: وإن كان صغيراً أو كبيراً قليل الفطنة كثير الغفلة، أو أعجمياً يظن أن ذلك رق له؛ لم يتبع وإن كان ينادى عليه، وهو ساكت متعمداً بلا عذر؛ اتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع[٤].

وقال غيره: لا يتبع، وإن غرر[٥] من نفسه[٦] وكل هذا إذا افترق الجيش، وكانوا لا يعرفون لكثرتهم وإن لم يفترقوا، أو عرفوا[٧] بعد الافتراق، رجع عليهم المشتري، أو من كان صار في قَسْمه.

---

(١) قوله: (الحر) ساقط من (ت).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٠. وهذا قول ابن الماجشون وأصبغ.

(٦) قوله: (من نفسه) زيادة من (ت).

(٧) في (س): (وعرفوا).

قال ابن القاسم: ينبغي للإمام إذا لم يعرفوا أن يغرم الثمن[(١)] من وقع في سهمه من الخُمس أو من بيت المال[(٢)].

قال سحنون: هي مصيبةٌ نزلت به، ولا يُعْطَى منَ الخُمس ولا منْ بيت المال[(٣)]. فأسقط مقال المشتري مع علم الحر[(٤)] المبيع؛ لأنه غرور بالقول.

وأثبت أشهبُ الرجوعَ مع الجهل؛ لأنه بمنزلة منْ أخطأَ على مال غَيره لما جهل بيع رقبته وسلمها للمشتري[(٥)].

ولا يختلف في ذلك إذا كان المبيعُ صغيراً؛ أن لا رجوع عليه.

وأرى أن[(٦)] يغرم الإمام خمس الثمن من باقي الخمس إن بقي منه شيء أو من بيت المال.

واختلف في الذِّمّيّ يُباع في المقاسم، كالاختلاف في المسلم.

وإن وجدَت[(٧)] في المغانم أم ولد لمسلم لم تُقْسم، وإن قُسمت بعد المعرفة أخذها سيدها بغير ثمن.

واختلف إذا لم يعلم أنها أم ولد حتى قسمت، فقال مالك في الموطأ: يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها، ولا أرى للذي

---

(١) قوله: (الثمن) ساقط من (ق٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٨.

(٤) في (ت): (حرية).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٠.

(٦) في (س): (أن لا).

(٧) في (ق٣): (وجدوا).

صارت له أن يسترقها، ولا أنْ يَسْتَحلَّ فرجها[١].

وقال في المدونة: على سيدها الثمن الذي اشتريت به، وإن كان أكثر من قيمتها. فإن لم يوجد عنده شيء قبضها[٢]، واتبع بثمنها[٣].

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك في كتاب محمد: على سيدها الأقل من قيمتها، أو الثمن الذي أُشتريت به، وإن كان عديماً[٤] اتبع به[٥].

قال عبد الملك: ومشتريها أحق بها في يد سيدها من غرمائه[٦].

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه قال: إن أعتقها المشتري أُخذَت منه بغير شيء[٧].

وقال سحنون: إن أعتقها وهو عالم أنها أم ولد لمسلم، فكأنه وضع المال عن سيدها، وبطل عتقُه. وإن لم يعلم بطل العتق، وأُتبع السيد[٨] بما كان افتداها به، وإن أولدها المشتري؛ كان على سيدها الثمن الذي بيعت به، وعلى الواطئ قيمة الولد، وإن مات السيد قبل أن يعلم بها؛ كانت حرةً، ولم يكن للمشتري عليها، ولا على تركته شيء.

---

(١) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٥٣.

(٢) في (ب): (أخذها).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٤) في (ت): (معدما).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٥. ونصه فيه: وسيدها أحق بها في يدها من غرمائه.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٤.

(٨) في (ت): (لهذا).

قيل له: فَلِمَ قلت: إذا جُنَّت، ومات سيدها، ولم يفدها: أنها تتبع؟ قال: لأن هذا فعلها، وليس لها[١] في الأول فعل[٢].

ولو كان معتقاً إلى أجل، وعرف سيده؛ وقف له، وإن لم يعرف بيعت خدمته، ودخلت في المقاسم.

فإن استخدمه المشتري، ومضى الأجل؛ كان حراً. فإن أتى صاحبه بعد ذلك؛ لم يكن له فيه، ولا على المشتري شيء.

وإن أتى بعد ما مضى نصف خدمته؛ كان بالخيار في النصف الباقي بين أن يأخذه، ويدفع نصف ما اشتريت به، أو يسلمه ولا شيء له فيه.

وإن بيعت رقبته، ثم علم أنه معتق إلى أجل؛ عاد حق المشتري في الخدمة، ويحاسب بها من الثمن، ثم يخرج حُراً.

ويختلف: هل يتبعه بالباقي إذا كان الثمن أكثر من الخدمة، حسبما تقَدم لو ثبت أنه حُرٌّ من الأول.

وإن أتى سيده قبل أن يستخدم كان بالخيار بين أن يفتديه، وتكون له خدمته، أو يسلمه[٣]، ويختدمه المشتري في الثمن.

واختلف قول ابن القاسم إذا مضى الأجل قبل تمام الثمن، فقال في كتاب محمد: يتبع بالباقي[٤].

---

(١) قوله: (السيد) ساقط من (ق٣)، وفي (س): (والبيع).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٦.

(٣) في (ب): (يستلمه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٩.

وروى عنه أبو زيد: أنه لا يتبع[١].

وهذا راجع إلى الخلاف المتقدم[٢] في الحر يباع في المقاسم، ثم يعلم به[٣]، هل يتبع بما اشتري به.

فإذا ذهبت الخدمة، وصار حراً كان[٤] في الباقي بمنزلة الحُرّ.

ويختلف أيضاً: إذا استوفى الثمن قبل انقضاء الخدمة، هل يرجع إلى سيده. وكذلك، إن فداه رجلٌ من العدو؛ كان سيده بالخيار بين أن يعطيه ما فداه به، وتكون له خدمته، أو يسلمه فيختدمه المشتري.

فإن انقضى الأجل، وقد بقي من فدائه شيءٌ اتبعه به قولاً واحداً؛ لأن الحرَّ هاهنا يتبع بما يفتدى به من أهل الحرب. وهو في هذا آكد ممن وقع في المقاسم.

وإن أسلم عليه حربيٌّ كانت له خدمتُه دون سيده، وإذا مضى الأجلُ كان حُرّاً.

فصل
[في حكم أموال أهل الذمة]

وحكم أموال أهل الذمة إذا كانت في الغنائم حكم أموال المسلمين، وكذلك أهل الذِّمَّة أنفسهم إذا كانوا في الغنائم؛ كانوا كالمسلمين الأحرار، لا يقسمون، ومن لم يعلم به إلا بعد القسمة؛ انتزع ممن هو في يديه[٥].

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٩.

(٢) قوله: (المتقدم) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (ثم يباع به).

(٤) في (ق٣): (صار).

(٥) قوله: (ممن هو في يديه) ساقط من (ق٣).

ويختلف، هل يتبع بها بيع به حسب ما تقدم في المسلم الحر، وليس كذلك إذا أسلم عليهم أهل الكفر، فإنهم يكونون رقيقاً لهم، وهو قول ابن القاسم[١].

وقال أشهب: يكون حراً[٢].

والأول أبين؛ لأن الذمة والعهد إنما كانت منه وله على المسلمين، ولا عقد له على الكافر الذي أسلم عليه.

* * *

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٢.

باب
فيمن اشترى من أرض الحرب متاعاً لمسلم أو حر، ومن فيه عقد حرية: أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل، أو اشترى زوجته، أو أحداً من أقاربه

ومن دخل دار[١] الحرب فاشترى عبداً لمسلم، أو وهب له كان لسيده أن يأخذه إن كان اشتراه بعد دفع الثمن الذي اشتراه به، فإن كان الثمن عيناً أخذ بمثله. وإن كان عرضاً أو شيئاً مما يكَال أو يوزن؛ أُخذ بقيمته في ذلك الموضع الذي اشتراه به، وإن وهب له وكافأ عليه؛ كان بمنزلة ما لو اشتراه. وإن لم يكافئ؛ أخذه سيده بغير شيء[٢].

واختلف إذا لم يعلم سيده؛ حتى باعه من أتى به من أرض العدو[٣]، فقال ابن القاسم: البيع ماضٍ، وسواء كان[٤] اشتراه أو وُهبَ له، ويرجع المستحق على البائع إن كان / ابتاعه بفضل الثمن، إن كان فيه فضل. وإن لم يكن فيه فضل؛ فلا شيء له. وإن كان وهب له؛ أخذ منه الثمن الذي باعه به[٥]. (ب) ١٦٨/ب

وقال غيره: له أن ينقض البيع إذا وهب له بعد أن يدفع إلى المشتري ثمنه، ويرجع هو على البائع بما قبض منه، وفرَّق بين الهبة والبيع[٦].

---

(١) في (ق٣): (أرض).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٣) في (ق٣): (الحرب).

(٤) قوله: (كان) ساقط من (ق٣).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

وقال ابن نافع: لو أعتقه الموهوب له، ولم يكن أثاب عنه كان عتقه باطلاً[١].

وإن أثاب عنه أو كان اشتراه مضى عتقه بمنزلة ما لو[٢] اشترى من المغنم.

ويختلف فيه أيضاً: إذا كان اشتراه من أرض الحرب، ثم باعه مشتريه[٣] فلا يكون البيع فَوتاً قياساً على ما بيع في المغانم، ثم باعه مشتريه، أن للمستحق أن يرد البيع الثاني، والأمر فيهما واحد.

وأن يأخذه بعد دفع الثمن أحسن، وقد تقدم وجه ذلك.

ويختلف أيضاً: إذا أعتقه المشتري، أو كانت أمةً فأولدها، فعلى قول ابن القاسم: أن ذلك فوت[٤].

وعلى قول أشهب: أن ذلك ليس بفوت[٥]. وهو أحسن.

وإن اشترى من بلد الحرب حراً، وهو عالم أنه حر، أو غير عالم بإذنه أو بغير إذنه؛ كان له أن يتبعه بالثمن؛ لأنه لم يكن له أن يبقى بدار الكفر في حال الأَسر مع القُدرة على الخروج، إلا أن يقول: كنت قادراً على التحيل لنفسي، والخروج بغير شيء، ويعلم دليل صدقه، فلا يتبع إذا افتداه بغير أمره، وبغير علمه.

فإن قال: كنت أفتدي نفسي بدون هذا، وتبين صدقه؛ اتبع بما كان يرى أنه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

(٢) في (ق٣): (من).

(٣) قوله: (مشتريه) ساقط من (ق٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

يفتدي نفسه به، وسقط الزائد.

وإن كان عالماً بافتدائه، ولم ينكر عليه؛ اتبعه وإن كان قادراً على الخروج بغير شيء، أو بدون ذلك؛ لأن ذلك رضا منه، فيكون أحق بالمال الذي كان معه من غرمائه.

واختلف في المال الذي كان خلفه، فقيل: يكون حصاصاً بينه وبينهم.

وقال عبد الملك: الذي افتداه أحق به[(١)].

ويلزم على قوله: أن يفتدى[(٢)] بهذا المال الذي خلَّفه، فيبعث لافتدائه، وإن كره غرماؤه. وهذا لتغليب أحد الضررين فيما يناله من العدو أو يخشى عليه أن يفتن في دينه. فإن لم يوجد له شيء؛ اتبع متى أيسر.

والقياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال[(٣)] فمن جميع المسلمين.

وهذا أصل المذهب؛ لأنَّ فداءَه كان واجباً على الإمام، يبعث بذلك من بيت المال، فإن لم يكن[(٤)] فعلى جماعة المسلمين أن يفتدوه. قال مالك: ذلك على المسلمين، ولو بجميع أموالهم[(٥)].

وإذا كان ذلك واجباً عليهم ابتداء وهو ببلد الحرب؛ كان لمن أتى به أن يرجع بذلك الفداء على من كان يجب عليه، وهو بأرض الحرب قبل أن يفتدي.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٨.

(٢) في (ق٣): (يبدأ).

(٣) قوله: (بيت مال) ساقط من (ق٣).

(٤) قوله: (فمن جميع ... لم يكن) ساقط من (ت).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٨٠.

وقال مالك فيمن اشترى عبداً من العدو، فلما قَدم به تكلم بالعربية، وأقام البينة أنه حر: إنه يغرم لمشتريه الثمن الذي اشتراه به، وإن لم يكن عنده اتبع به دَيْنَاً[١].

فصل
[في شراء أحد الزوجين صاحبه، وفداء الأقارب]

وإن اشترى أحد الزوجين صاحبه، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون بأمره، أو بغير أمره وهو عالم به، **أو** غير عالم؛ لأنه لم يكن دخل بالزوجة، **أو** لأن الشراء كان على غير رؤية، فإن كان الشراء بوكالة من أحدهما؛ اتبعه بما افتداه به.

وكذلك إذا لم يكن بوكالة وهو غير عالم، وإن كان عالماً لم يتبعها إن افتداها. ولم تتبعه إن افتدته. وهو قول مالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب[٢].

وعلى القول أن بينهما في الهبات الثواب: يكون لمن فدى منهما صاحبه أن يرجع عليه إذا حلف أنه ما فداه إلا ليرجع عليه[٣].

وإن أشهد أحدهما قبل أن يفتديه أن ذلك ليرجع عليه رجع بذلك، قولاً واحداً.

---

(١) قوله: (دَيْنَاً) ساقط من (ت)، انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٧.

(٣) قوله: (عليه) ساقط من (ق٣).

وفداء الأقارب؛ الأب والابن والأخ والعم، وما أشبه ذلك على ثلاثة أوجه:

فإن كان بأمر من المفتدي؛ رجع عليه، وسواء كان قريب القرابة كالأب والابن، أو بعيدها كالعم وابن العم، ومن لا يعتق عليه.

فإن كان بغير أمره ولم يعلم؛ لم يرجع على من يعتق عليه كالأبوين والأجداد والابن[١] وابن الابن والأخ؛ لأنه قصد الشراء والملك، فيعتقوا عليه بالملك[٢] وله أن يرجع على كل من لا يعتق عليه.

وإن كان[٣] عالماً؛ جرى الأمر بينهم على حكم هبة الثواب[٤].

قال سحنون: كل من لا يرجع عليه في الهبة؛ فلا يرجع عليه في الفداء إذا كان عالماً[٥].

يريد: إلا أن يشهد أنه يفتديه ليرجع عليه[٦] فيكون ذلك له، وإن كان أباً أو ابناً؛ لأنه لم يشتره لنفسه، وإنما قصد الافتداء، ولم يقصد الهبة لما شرط الرجوع، إلا أن يكون الأب فقيراً؛ فلا يرجع عليه؛ لأنه كان مجبوراً على أن يفتديه، كما يجبر على النفقة عليه، وهو في الافتداء آكد.

* * *

(١) قوله: (والابن) ساقط من (ق٣).

(٢) قوله: (فيعتقوا عليه بالملك) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (كان) ساقط من (س).

(٤) انظر: الكافي، ص: ٢١١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٨.

(٦) قوله: (عليه) زيادة من (ت).

باب
في الحربي يقدم بأمان ومعه مال لمسلم، [أو معه مسلم][1] حرٌّ، أو عبدٌ، والحربي يسلم على مال المسلم، أو على مسلم حر أو عبد، وفي عبد الحربي يسلم بأرض الحرب ثم يسلم سيده، أو يخرج إلينا وهو مسلم أو كافر فيسلم، أو يبقى على دينه

وإذا قدم الحربي بلاد المسلمين ومعه مال لمسلم؛ لم يعرض له فيه[2] ما دام في يديه وكذلك، إن أراد الرجوع به[3] لم يمنع.

واختلف إذا قدم بمسلمين -أحرارٍ أو عبيدٍ- على ثلاثة أقوال:

فقيل: له أن يرجع بهم إن أحب[4].

وقيل: ليس ذلك له[5].

وقيل: ذلك له في الذكران دون الإناث.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يمنع من الرجوع بهم وإن كُنَّ إماءً لم يمنع من وطئهن، وقال عبد الملك: يعطى في كل مسلم أوفر قيمته، وينتزع منه، وقال ابن حبيب: يُباعُ عليه عبيده إذا أسلموا، كما يفعل بالذمي، ثم لا

---

(١) ساقط من (ق٣).

(٢) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (به) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٤، ١٤٥، وهو قول ابن القاسم.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٤.

يكون ذلك نقضاً للعهد(١).

وحكى(٢) سحنون عن ابن القاسم أنه قال: يجبر على بيع المسلمات.

يريد: بخلاف الذكران. وقاله ابن القصار، قال: إذا عقد(٣) الإمام للمشركين وهادنهم على من جاءه مسلماً ردَّه إليهم؛ يُوفّى لهم بذلك في الرجال، ولا يُوفّى لهم به في النساء.

فأمضى ذلك لهم ابن القاسم في القول الأول؛ لحديث مسْوَر ﵁ أن(٤) النبي ﷺ قاضَى أهل مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة مسلماً؛ رده إليهم. اجتمع عليه البخاري ومسلم(٥).

ولم يمض ذلك في القول الآخر؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام، وقبل أن يكثر المسلمون، وقد وعدهم الله ﷿ بالنصر وإظهار دينه وبفتح مكة وظهوره/ (ب) ١٦٩/أ
عليهم، فكان كما وعد الله ﷿، فلا يجوز ذلك اليوم بعد ظهور الإسلام، ولأن(٦) فيه وهناً على المسلمين، وإذلالاً لهم.

وفرَّق في القول الآخر بين الرجال والنساء؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٤.

(٢) في (ق٣): (وذكر).

(٣) في (ق٣): (عاهد).

(٤) قوله: (مسْوَر ﵁ أن) ساقط من (س).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٩٧٤، في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من كتاب الشروط، برقم (٢٥٨١)، ومسلم: ٣/ ١٤١١، في باب صلح الحديبية في الحديبية، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٨٤)، وحديث مسلم عن البراء.

(٦) قوله: (لأن) ساقط من (س).

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

واختلف إذا قدم بمتاع لمسلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا أحب لمسلم أن يشتريه منه، فإن اشتراه لم يكن لصاحبه أن يأخذه بالثمن. وإن وهبه لأحد؛ لم يأخذه سيده على حال[(١)].

وأجاز ذلك محمد، وقال: إنه[(٢)] إن لم يشتره؛ رده العلج إلى بلده. فالشراء أفضل، يجده صاحبه فيفتديه، ويكون أحق به[(٣)].

وقال إسماعيل القاضي: لم يحك ابن القاسم هذه المسألة عن مالك، والذي يشبه[(٤)] على مذهب مالك: أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، وفي الهبة يأخذه بغير ثمن.

وهذا أحسن، ولا فرق بين أن يشتريه منه وهو بأرض الحرب أو[(٥)] وهو بأرض الإسلام؛ لأنه لم يكن يقدر على أخذه منه وهو بأرض الحرب. وقد قال ابن القاسم في المدونة فيمن اشترى أمة من العدو: لا أحب له أن يطأها؛ في بلاد الحرب اشتراها في بلد الحرب، أو بلاد المسلمين[(٦)].

وهذا نحو ما قاله محمد وإسماعيل.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

(٢) قوله: (إنه) زيادة من (ت).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٦٥.

(٤) في (ت): (نسبه).

(٥) قوله: (وهو بأرض الحرب أو) ساقط من (س).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

فإن أسلم عندنا كان بمنزلة ما لو أسلم في أرض الحرب؛ له ما أسلم عليه من أموال المسلمين.

فإن كان في يديه عبد مسلم -أُقر في يديه. وإن أسلم على حر أو حرة انتزعا منه بغير قيمة، وإن أسلم على ذمي كان له رقيقاً. وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: هو حر، ولا يسترق[١].

والأول أحسن؛ لأن الذمة عَقْدٌ له علينا، ولا عَقْدَ له على من كان بأرض الحرب.

وإن أسلم على أم ولد؛ انتزعت من يده بقيمتها[٢]، أو على معتق إلى أجل كان له خدمته، فإذا انقضى الأجل؛ كان حراً، أو على مكاتب؛ كانت له كتابته، فإن أداه كان حراً، وإن عجز؛ كانت له رقبته. أو على مدبر؛ فله خدمته، فإن مات السيد والثلث يحمله[٣]؛ كان عتيقاً، وإن كان على السيد دين يستغرقه[٤]؛ كان رقيقاً لمن أسلم عليه[٥].

وإن لم يكن له مال سواه؛ أعتق ثلثه، وكان له ثلثاه.

وقال ابن القاسم: إن أسلم عبد الحربي؛ لم يسقط ملك سيده عنه، فإن أسلم سيده بعده؛ كان له رقيقاً، وإن أعتقه؛ كان له ولاؤه، وإن باعه؛ كان ملكاً للمشتري[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٧.

(٣) قوله: (يحمله) ساقط من (ب).

(٤) في (ق٣): (يغترق).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٨.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥١١.

وقال أشهب: هو حر بنفس إسلامه، فإن أسلم سيده بعده؛ لم يكن له فيه شيء. وإن أعتقه؛ لم يكن له ولاؤه. وإن اشتراه منه مسلم؛ كان كالفداء، يتبعه بما اشتراه به[١].

وقد اشترى أبو بكر الصديق من المشركين بلالاً، بعدما أسلم وأعتقه، وذكر البخاري عن عمر[٢]: أنه كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، يعني: بلالاً.

وقال بلالٌ لأبي بكر: إن كنت اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت اشتريتني لله ﷻ، فَدَعْنِي وعمل الله[٣].

ولا خلاف أنه إن فرَّ إلينا بعد إسلامه وقبل إسلام سيده وقبل أن يعتقه؛ أنه حر، لأنه غنم نفسه. وإن أسلم سيده بعد ذلك، وخرج إلينا؛ لم يكن له عليه سبيل.

فإن نزل المسلمون بموضعه، فخرج إليهم قبل الفتح؛ كان حراً، ولا سبيل لأهل الجيش عليه.

واختلف إذا لم يخرج حتى وقع الفتح ودخل المسلمون عليهم، فقال ابن القاسم: هو حرّ[٤].

وقال ابن حبيب: هو رقيق لذلك الجيش[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٠.

(٢) في (ب): (ابن عمر).

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٧١، في باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر ﵄، من كتاب فضائل الصحابة، في باب، برقم (٣٥٤٥).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

وهو أقيس على أصل ابن القاسم؛ لأنه ملك لسيده حين دخل عليه، وإنما يكون حراً إذا خرج إلينا؛ لأنه غنم نفسه.

وإذا أسلم عبد لحربي، ثم فر إلى أرض الإسلام بمال لسيده؛ كان له، إن كان في يده لتجارة أو كان خراجه ترك في يديه، أو سرقه لسيده، ولا يخمس؛ لأنه مما لم يوجف عليه[١].

وإن كان في يده على وجه الأمانة؛ استحب له أن يرده إلى سيده، ولم يعرض له فيه إن أمسكه[٢].

وكذلك إن فر إلى أرض الإسلام وهو كافر ثم أسلم. فإن بقي على كفره وأراد المقام، وتضرب عليه الجزية؛ كان ذلك له، ولم يرد إلى سيده.

وإن أسلم بعد الجزية كان حرّاً، وسقطت الجزية عنه.

* * *

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٠.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١١.

باب[١]
في الحرة المسلمة والذِّمّية والأَمَة يأسرهن العدو، ثم يغنمهن المسلمون بعد أن ولدن، والحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله وولده

وقال مالك في ثمانية أبي زيد وفي كتاب ابن حبيب في الحرة المسلمة: ما سبيت به من ولد صغير أو كبير تبع لها في الحرية والإسلام؛ لا يباعون ولا يسترقون، ويكرهون على الإسلام، فمن أبى أجبر، فإن تمادى؛ فهو كالمرتد يقتل[٢].

يريد: إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ.

وقال ابن القاسم: ما سبيت به من ولد صغير؛ فهو بمنزلتها، وإن كان كبيراً كان فيئاً[٣].

وقال أشهب في كتاب محمد: حملُها وولدها الصغير والكبير فيء[٤].

وذكر ابن سحنون عنه قولين: أحدهما: مثل ما حكى عنه محمد.

والآخر: أنهم أحرارٌ كلهم[٥].

وأما الذمية؛ فإنها ترد إلى ذمتها، واختلف في أولادها، فقال ابن القاسم في المدونة: الصغار بمنزلتها، والكبار فيء[٦].

---

(١) قوله: (باب) ساقط من (ب).

(٢، ٢، ٣، ٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٧. ونص المدونة: «قلت: أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً، ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئا أم لا يكونون فيئا؟ قال ابن القاسم: أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئا، وإنما هي بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد الأولاد فإن أولادها بمنزلتها. قلت: أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار، والأمة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار؟ =

وقال مالك في ثمانية أبي زيد: هم فيء، صغارهم وكبارهم[(١)].

واختلف في ولد الأمة، فقال ابن القاسم في المدونة: ولدها لسيدها، صغيراً كان، أو كبيراً[(٢)].

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صغارهم وكبارهم فيء[(٣)].

وقال أشهب: هم فيءٌ، إلا أنْ تكونَ تزوجت، فيكونوا لسيدها[(٤)].

قال الشيخ رحمه الله: الأصل في الولد أنه تبع للأم في الحرية، ولا يراعى الأب، فإن كانت الأم حرة والأب عبداً؛ كان الولد حراً، وإن كانت الأم أمة[(٥)] والأب حراً؛ كان عبداً.

وأما الدّينُ فاختلف إذا كان الأب كافراً والأم مسلمة، هل يكون على دين الأب، أو على دين الأم؟

وإذا كان ذلك، فإن كانت الأم حرة كان الولد حراً.

ثم يختلف في دينه، فعلى القول إنه على دين الأب - يكون فيئاً، صغيراً كان أو كبيراً. وعلى القول إنه على دين الأم؛ لأنها مسلمة - يكون الصغير تبعاً لها.

= قال ابن القاسم: أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وهو يتبع لها، وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراه فيئا، وأما ما سبيت به الأمة من ولد كبير أو صغير فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيئا وهذا رأيي. قال سحنون: ورواه عليٌّ بن زياد عن مالك في الولد الصغير يسبى مع الحرة كما قال ابن القاسم».اهـ.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٤) قوله: (فيكونوا لسيدها) ساقط من (ب). وانظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٥) في: (ت): (أمة زوجة).

ويختلف في الكبير؛ لأنه بمنزلة ولد مسلمٍ غُفل عنه، فرُبّي على الكفر، فقد اختلف فيه: فقيل في النصرانية تكون زوجة لمسلم،/ فتربي ولدها على الكفر[١]، وبلغ عليه: إنه مرتد.

وقال محمد بن عبد الحكم وغيره: إنه يُقَرّ على دينه[٢]. (ب) ١٦٩/ب

فعلى القول: إنه يقر على دينه -يكون فيئاً. ومن قال: لا يقر على دينه[٣] ذلك -يكون كالمرتد. وإليه ذهب مالك أنه إن لم يسلم قتل، ولا يسترقُّ. ويقول: إن حكمها معه حكم الزاني، فلا يلحق النسب، ويكون على دينها، فلا يسترق الصغير، ويقتل الكبير إن لم يرجع كالمرتد، وكذلك الصغير إذا تمادى على الكفر.

وأما ولد الذمية؛ فالصواب أن يكونوا فيئاً، صغارهم وكبارهم على حكم الأب؛ لأنه كافر لا عهد له؛ لأن العهد للذمية إنما يكون في نفسها، والولد له عقد أبيه، وبنقض أبيه ينتقض عليه. فإذا كان لا ذمة له كان فيئاً كالأب.

---

(١) قوله: (على الكفر) ساقط من (ب).

(٢) قال في العتبية: (وسألت ابن القاسم عن ولد المرتد الصغار إذا أبوا الإسلام إذا كبروا هل يقتلون وكيف بمن ولد له وهو في ارتداده هل سبيلهم واحد؟
قال: أما ما ولد له وهو في الإسلام فإنه يستتاب ويكره على الإسلام على ما أحب أو كره ويضيق عليه ولا يبلغ به القتل إذا كان أبوه قد أدخله في نصرانيته قبل أن يموت وأما ما ولد له في ارتداده فإنهم إن أدركوا قبل أن يحتلموا أو يحضن إن كن نساء فإني أرى أن يردوا إلى الإسلام ويجبروا على ذلك وإن لم يدرك ذلك منهم حتى يكبروا أو يصيروا رجالاً ونساء، ورأيت أن يقروا على دينهم لأنهم إنما ولدوا على ذلك وليس ارتداد أبيهم قبل أن يولدوا ارتدادهم، لأنهم على النصرانية ولدوا). انظر: البيان والتحصيل: ١٦/ ٤٤٠.

(٣) في (ت): (على ذلك).

ولو تزوجت ذميةٌ حربياً دخل إلينا بغير عهد[١]، ثم علم به بعد أن ولدت؛ كان الأب وولده فيئاً. وكذلك إذا أصابها ببلده.

وأما الأَمَةُ؛ فقول ابن القاسم فيها أحسن؛ لأنها مستحقة.

فصل
[في الحربي يسلم ويقدم أرض الإسلام]

وقال ابن القاسم في الحربي يسلم، ثم يخرج إلينا، فغزا المسلمون بلاده، فغنموا أهله[٢] وولده وماله: أنهم فيء للمسلمين، قال: وسألت مالكاً عن رجل من المشركين أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار، فأصابوا أهله وولده[٣]، فقال مالك: فهم فيءٌ للمسلمين[٤].

وظاهر قوله ها هنا: أنهم فيء، وإن لم يكن خرج إلينا.

وقال في كتاب النكاح الثالث: إذا أتى الحربي مسلماً، أو بأمان فأسلم عندنا، فغزا المسلمون تلك الدار، فغنموا أهله وولده، قال: هم فيء للإسلام، وكذلك ماله. قال سحنون: وقال بعض الرواة: إن كان ولده صغاراً؛ كانوا تبعاً لأبيهم، وكذلك ماله هو له، فإن أدركه قبل أن يقسم أخذه، وإن قسم كان أحق به بالثمن[٥].

---

(١) في (ق٣): (أمان).

(٢) أَهْل الرجل وأَهلته: زَوْجُه. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٨..

(٣) قوله: (وولده) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٨.

(٥) لم أقف عليها في المدونة، وقال في التفريع: (وإذا أتى الحربي مسلمًا، وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنم ماله وولده ففيها روايتان: الأولى أن ماله وولده فئ. والأخرى: أن ماله وولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارًا لا يملكون ولا يسترقون وهو =

وقال أبو الفرج: ماله فيءٌ، والولد تبع للأب. قال: لأن المسلم حيث كان ولده الأصاغر مسلمون بإسلامه؛ بدلالة أن مسلماً لو نكح في دار الحرب - كان ولده مسلماً.

وقال محمد بن الحارث في كتاب «الاتفاق والاختلاف» : إذا كانوا أحرزوا ماله، وضموه إلى أملاكهم من أجل إسلامه، وخروجه من عندهم؛ كان فيئاً. وإن تركوه؛ كان له. وإن دخل في المقاسم؛ أخذه بالثمن.

والقول: أن ماله وولده له. أحسن؛ لأنه مَلكَه قبل أن يسلم وإن كان بدار الحرب، وبمنزلة ما لو سكن عندهم وهو مسلم، وإسلامه لا يسقط ملكه. وهو لو أسلم ولم يخرج إلينا حتى دخل عليه؛ كان كل ذلك له.

فكذلك إذا خرج إلينا؛ لأنهم إن لم يعرضوا لماله، ولا لولده بعد خروجه فهو له على حاله الأول. وإن أخذوه؛ فإنما أخذوا مال مسلم، ولا فرق بين أن يأخذوا ذلك من عندنا، أو من عندهم؛ فهو[1] في جميع ذلك مال مسلم. ولا حكم للدار في ذلك، وإن كان ذلك الولد من وطء كان بعد إسلامه لم يسترق قولاً واحداً.

وكذلك لو سبيت زوجته بحمل حملت به بعد إسلامه؛ فهو إذا ولدته على حكم الإسلام، وأما زوجته؛ فهي فيءٌ قولاً واحداً، وسواء أسلم ثم خرج إلينا، أو أقام حتى دخلوا عليه، وصداقها لذلك الجيش، وإن كان الزوج في أرض الإسلام بمنزلة من أسر بأرض الحرب، وله دين بأرض الإسلام؛ فدينه للجيش، وتقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأنه لا يجتمع الكفر والرق والزوجية.

= أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن) انظر: التفريع: ١/ ٢٥١.

(١) قوله: (فهو) ساقط من (ت).

فإن أسلمت في العدة، أو أعتقت بقيت زوجة. وأجاز أشهب أن تبقى زوجة، وإن لم تسلم ولم تعتق.

وإن اشترى رجلٌ عبداً من المغنم؛ فدلَّ سيده على مال، فإن دلّه قبل أن يقفلوا؛ كان المال لذلك الجيش. وإن قفلوا ثم عاد في جيش آخر، وقد عادت يد العدو على بلادهم؛ كان للجيش الآخر[1].

وإن عاد مع سيده في غير جيش، ولم تعد أيدي العدو على بلادهم؛ كان للجيش الأول[2]، وإن عادت كان لسيده.

* * *

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٨.

(٢) قوله: (الأول) ساقط من (ب).

باب
في الذِّمِّيِّ يخرج على المسلمين متلصصاً أو ناقضاً للعهد

وقال ابن القاسم: قال مالك: في أهل الذمة إذا حاربوا وقطعوا السبيل[١] وقتلوا، وأخذوا الأموال: فإن كان على وجه الحرابة أو التلصص؛ لم يكن نقضاً للعهد، وحكم فيهم بحكم المسلمين[٢] إذا حاربوا، وإن كان على وجه النقض؛ كانوا فيئاً، يرى فيهم بحكم المسلمين الإمامُ رأيَه، إلا أن يكون ذلك من ظُلم ركبوا به[٣].

* * *

(١) في (ت): (السبيل).

(٢) في (ت): (الإسلام).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

وقد اختلف في هذه الأوجه الثلاثة:

فقال محمد بن مسلمة: إذا حارب الذمي؛ يقتل؛ لأنه نقض العهد، ولا يؤخذ ولده؛ لأنه إنما نقض وحده، وماله مال من لا عهد له، وإن قطع لم يؤخذ ماله؛ لأنه بقي في ذمته.

وقال أشهب: إذا خرج على وجه النقض؛ فهو على عهده. قال: ولا يعود الحر في الرق أبداً[(١)].

وقال الداوديُّ: إذا كان ذلك عن ظلمٍ ظُلموا به؛ فهو نقضٌ؛ لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من يظلمهم. وهو أبين؛ لأنهم رضوا بطرح ما عقد لهم، وبإسقاط حقّهم فيه. وقول أشهب في الوجه الأول أنه لا يعود إلى الرق؛ ليس بحسن، وقد حاربت قريظة بعد أن عاهدهم النبي ﷺ، فقتل الرجال وسبى النساء والذرية[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

(٢) خبر بني قريظة **متفق عليه،** أخرجه البخاري: ٣/ ١١٠٧، في باب إذا نزل العدو على حكم رجل، من كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٧٨)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٩، في باب جواز قتال من نقض العهد من الجهاد والسير، برقم (١٧٦٩)، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد -هو ابن معاذ- بعث إليه رسول الله ﷺ، وكان قريبا منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

باب
في تحريق العدو بالنار والتدخين عليهم، وإذا أحرقوا هم مراكب المسلمين هل يلقي المسلم نفسه في البحر؟

وإذا كان العدو(١) في حصن فلا بأس أن يرمى بالمجانيق(٢)، وإن كان فيهم نساء أو ذرية أو مسلمون أسارى، إلا أن يبرزوهم لموضع الرمي، فلا يرموا به(٣).

ولا بأس أن يرموا(٤) حينئذ سور الحصن؛ ليتوصل إلى هدم ما يتوصل به إلى الدخول، ولو أبرزوا حينئذ الأسارى، وقالوا: إن فعلتم ذلك قتلناهم؛ لرأيتُ أن يوقف عنهم حتى يجعل الله لهم فرجاً.

ولا بأس أن يُحْرَق سور الحصن بالنار؛ ليتوصل إلى الدخول.

وإن كان يحرق [من فيه](٥)؛ جاز إذا لم يكن فيه(٦) إلا المقاتلة، ولم يقدر عليهم بغير الحرق، ولم يجز إذا كان فيه أسارى من المسلمين.

واختلف إذا كان معهم نساؤهم وذراريهم، ولا مسلمين معهم، فمنعه

---

(١) في (ت): (المسلم).

(٢) المجانيق مفردها: المَنْجَنِيْق -بفتح الميم وكسرها-، وهي آلة قديمة من آلات الحصار كانت تُرْمَى بها حجارةٌ ثقيلةٌ على الأسوارِ فتهدمُها .انظر: لسان العرب: ١٠/ ٣٣٨.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٢، والبيان والتحصيل: ٣/ ٢٩.

(٤) في (ق٣): (يرمى).

(٥) قوله (من فيه) ساقط من (ب).

(٦) قوله: (فيه) ساقط من (ت).

ابن القاسم في المدونة[١].

وأجازه ابن/ المواز، وقال: لا بأس إذا لم يقدر على أخذهم أن يحرق عليهم الحصن، أو يغرق بالماء .قال: ولو اجتنبوا النار كان أحبَّ إليَّ[٢]. (ب) ١٧٠/أ

وقال في المطمورة[٣]: إنما فيها النساء والذرية، فلا يُدَخَّن عليهم إذا كان التدخين[٤] يقتلهم[٥].

فمنع إذا كانوا بانفرادهم للحديث في النهي عن قتال النساء والصبيان[٦].

وأجازه إذا كانوا مع الرجال لحديث الصعب بن جثَّامَة[٧]، قال: يا رسول الله، إن الخيل في غشم الغارة[٨] تصيب من ذراري المشركين. فقال رسول الله: «**هُمْ مِنْهُمْ، أو مَعَ آبَائِهِمْ**»[٩] وهذه ضرورة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٨.

(٣) المطمورة: حفيرة في الأرض، أو مكان في الأرض قد هُيِّئَ خفيًّا .انظر: لسان العرب: ٤/ ٥٠٢.

(٤) قوله: (التدخين) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٨.

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٨، في باب قتل الصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٨٥١) ومسلم: ٣/ ١٣٦٤، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من الجهاد والسير، برقم (١٧٤٤)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٤٧، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد: (٩٦٤)، ولفظ البخاري: (عن نافع أن عبد الله ﵁ أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان).

(٧) قوله: (بن جثَّامَة) ساقط من (ب) و(ق٣).

(٨) الأصل فيه من غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر. انظر: لسان العرب، مادة غشم: ١٢/ ٤٣٨.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ٨٨، برقم (٧٤٥٢).

وروي عن ابن القاسم أنه قال: لا تحرقوا بالنار، وإن كان فيهم المقاتلة خاصة[١]. وقاله سحنون[٢].

وأظن ذلك لحديث أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله في بعث، فقال «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ ﷻ إِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**» أخرجه البخاري[٣].

ومحمل الحديث: إذا وجدتموهما فصارا أسيرين، فأما إن امتنعوا ولم يقدر عليهم إلا بذلك؛ فلا بأس؛ ولأنهم قادرون عندما يرون النار أن يخرجوا، فلا يموتون بها

وإن كانوا في غار؛ كان الجواب في إحراقهم على ما تقدم إذا كانوا في حصن، فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، ويمنع إذا كان فيهم مسلمون، ويختلف إذا[٤] كان معهم النساء والذرية.

وأما التدخين، فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، وإن أدّى إلى قتلهم. وإن كان معهم أسارى دخن تدخيناً يرجى معه خروجهم من غير موت، فإن لم يخرجوا؛ تركوا[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣، والنوادر والزيادات: ٣/ ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٨، في باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٨٥٣).

(٤) قوله: (كانوا في ... ويختلف إذا) ساقط من (ب).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٢٩.

ويختلف إذا لم يكن فيهم مسلم، أو كان فيهم الذرية والنساء.

وإن لقي المسلمون مركباً من العدو، فإن كانوا مقاتلة خاصة؛ جاز تغريقهم[١] ويختلف في تحريقهم بالنار.

وأرى أن يجوز إذا لم يقْدر عليهم بغير الحرق، وإن كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار؛ جاز قولاً واحداً، وسواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم، أم لا.

وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير[٢] من المسلمين أن يكون خفيفاً؛ لأن هذه ضرورة.

ويختلف إذا كان المسلمون الطالبين لهم، فدفعوا عن أنفسهم بالنار، هل يرمون بالنار، ويصيرون بمنزلة من لم يقدر عليه إلا بالنار؛ لأن فعل العدو ذلك ذبٌّ عن أنفسهم؟.

فصل
[هل يلقي المسلم نفسه في البحر]

وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك في السفينة يحرقها العدو بالنار: لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنه إنما فَرَّ من الموت إلى الموت[٣].

وقاله ربيعة مرةً: فإن صبر؛ فهو أكرم، وإن اقتحم؛ فقد عُوفي، ولا بأس به[٤].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٦، ٦٧.

(٢) قوله: (اليسير) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

وقال أيضاً: إذا كان يفر من النار إلى أمرٍ فيه قتله؛ فلا ينبغي أن يفر من موت إلى موتٍ أيسر[١] منه، وقد جاء ما لا يحل له، وإن كان يتحمل رجاء النجاة، لعله يرى قرية[٢] أو يكون الأسر أرجى[٣] أن يُخَلُّوهُ[٤] إلى الإسلام؛ فكلٌّ متحمل لأمرٍ يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه، وإن عطب فيه[٥].

وقال في قوم إن خرقت سفينتهم، أيثقّل نفسَه فيغرق، أم يلتمس النجاة بالغاً ما بلغ؟ وإن كان بقرب عدو خاف إن عامَ أن يؤسر ؟

قال: كلاهما لا أحبهما، وليلبث في مركبه حتى يقضي الله[٦].

وقال أبو الفرج عن مالك: لا حرج على من أظلّه العدو في البحر أن يلقي نفسه فيه[٧].

وكلا هذين القولين ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي[٨] نفسه عندما أظلَّه العدو ولا أن يثبت[٩] حتى يموت مع رجاء الأسر؛ لأنه قدّم الموت على الحياة مع الأسر. وأما إذا احترق مركبه بالنار، وكان إن جلس مات بالنار، وإن طرح نفسه مات بالماء؛ فالأمر فيه خفيف؛ لأنه اختار ما هو أخفّ.

---

(١) في (س): (أشر).
(٢) في (ب): (فرجة).
(٣) في (س) و(ر): (رجاء).
(٤) في (س): (يحملوه).
(٥) قوله: (فيه) ساقط من (ب). وانظر: المدونة: ١/ ٥١٣.
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤، ٥١٣.
(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٤.
(٨) قوله: (ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي) ساقط من (ب).
(٩) في (س): (يلبث).

وأما إن انفتح مركبه أو فتحه العدو؛ فإن لبثه أحسن، فيكون قد مات بما نزل به أولى من أن يموت بفعل نفسه، وليس هو أخف[1] وقد اختلف فيمن خشي الموت ووجد ميتةً، هل يجب عليه الأكل، أو يكون مباحاً غير واجب؟

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (أخف) ساقط من (ب).

باب
في قسم الفيء والخمس والغنائم[١] وفيمن تصرف

ومن المدونة قال قال مالك[٢]: الفيء[٣] والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام منه أقارب رسول الله ﷺ، ولا علم لي بجزية الأرض، إلا أن عمر رضي الله عنه قد أقرها، ولم يقسمها بين الذين افتتحوها، ويسأل أهل العلم[٤] كيف كان الأمر فيها، فإن وجد عالماً يفتيه[٥]، وإلا اجتهد في ذلك[٦].

قال ابن القاسم: وأما الجماجم في خراجهم؛ فلم يبلغني عن مالكٍ فيهم شيء. وأرى أن يكونوا تبعاً للأرض، وإن كانوا عنوة أو صلحاً[٧].

فأجاز مالك أن يُعْطَى من الخمس والفيء لأقرباء رسول الله ﷺ؛ لأنه حلالٌ للأغنياء، ويوقف منه في بيت المال بخلاف الزكاة.

وتكلَّم في الأرض على ما فتحه عمر رضي الله عنه من أرض العراق وغيرها، ولم

---

(١) في (ق٣): (المغانم).

(٢) في (ت): (مالك في الفيء)

(٣) الفيء هو: كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلها ما كان منها صلحا أو عنوة وما أخذ على المهادنة وما طرحته الريح من مراكب العدو وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٤٧٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤، ولفظه فيها: «وكنت أرى أنّه لو نزل بأحدٍ هذا سألَ أهلَ تلك البلدةِ وأهلَ العلمِ والأمانةِ، كيف كان الأمرُ...».

(٥) في (ق٣): علماً. وفي المدونة: «علماً يشفيه». انظر: المدونة: ١/ ٥١٤.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤.

يشك أنها لم تقسم، وإنما جهل ما جعل عليها، فيكشف عنه، فإن لم يجد عالماً؛ استأنف النظر فيما يجعل عليها.

وإلى هذا ذهب ابن القاسم في جزية الجماجم، يكشف عنها[1] هل الذي جعل على الأرض والجماجم شيء واحد، أو على كل شيء بانفراده، فإن لم يعلم ما جعل عليها؛ كانوا تبعاً للأرض.

يريد: تبعاً في الاجتهاد، هل يجعل ذلك جملة أم لا ؟

والأموال التي تؤخذ من أهل الكفر على ثمانية أوجه:

صلح، وعنوة، وما انجلى عنه أهله ولم يوجف عليه، وجزية الجماجم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا تجروا إلى غير بلادهم، وما أُخذ من الحربيين إذا نزلوا بأمان، والركاز[2].

وجميع هذه الأموال؛ يجوز أن تصرف فيما تُصرف فيه الزكاة.ويجوز أن تصرف فيمن لا تحل له الزكاة، فيعطى منها الأغنياء وأقرباء رسول الله ﷺ؛ لأن أخذهم ليس على وجه الصدقة[3]، ويوقف منها في بيت المال إذا رأى الإمام[4] ذلك.

وهي في ترتيب صرفها على وجوه: فيصرف كل مال في البلدة التي جبي منها إذا كان فيها ما يوجب صرفه فيه، أو من يستحق منه شيئًا، ولا ينقل إلى غيره، أن يكون لذلك وجه[5].

---

(١) قوله: (يكشف عنها) ساقط من (ب).

(٢) في (ت): (الركبان).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٨٦.

(٤) قوله: (الإمام) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٦٥.

فأما جزية جماجم أهل الذمة الذين بين أظهرنا، وما أخذ من عشور أهل الذمة، وأهل الحرب[(١)] القادمين علينا؛ فيبتدأ منه بسد مخاوف أهل[(٢)] ذلك البلد الذي جُبيَ منه، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه[(٣)] السلاح/ (ب) ١٧٠/ب
والكُراع إذا كانت بهم حاجة إلى ذلك، ويعطي[(٤)] غزاة ذلك البلد وعماله وفقهاءه وقضاته[(٥)]، فإن فضل شيء أعطى الفقراء منه[(٦)].

وإنما يبدأ بمن تقدم على من يستحق الزكاة؛ لأن أولئك لا تحلُّ لهم الزكاة، فكانوا أحق بالارتفاق بما لهم الأخذ منه، وينتفع الآخرون بما جعل لهم مما لا[(٧)] يجوز لأولئك، فإن فضل شيء أعطي الفقراء، فإن فضل عنهم شيء وقف عدة[(٨)] لما ينوب المسلمين.

وإن كان في بيت المال اتساع؛ فلا بأس أن يعطى للأغنياء، وإن كان ذلك المال من أرض صلحٍ؛ لم يصرف في إصلاح ذلك البلد؛ لأنه ملك لأهل الكفر.

وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء؛ أعطوا منه، ثم ينقل إلى البلد الذي كان عنده الخوف حتى وقع الصلح[(٩)]. وكذلك ما جلا أهله عنه يبتدأ بالبلد

---

(١) قوله: (الحرب) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (أو يشتري لهم).

(٤) قوله: (يعطي) ساقط من (ق٣).

(٥) في (ب): وفقراؤه وقاضيه.

(٦) قوله: (منه) ساقط من (ت)، وانظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٨٩.

(٧) قوله: (لا) ساقط من (س).

(٨) في (س): (عنده).

(٩) قوله: (الصلح) ساقط من (ب).

الذي[1] كان الخوف عنه؛ حتى جلوا.

وما جُبي عن بلاد العنوة يبتدأ فيه بإصلاح البلد الذي جُبيَ منه، وسد مخاوفه؛ لأنه للمسلمين[2].

فإن فضل شيءٌ نقل إلى البلد[3] الذي خرج منه الجيش الذي افتتحه.

فصل
[في أنواع ما يغنم في الحرب وما يفعل به]

والمأخوذ من الغنيمة على سبعة[4] أوجه: الأموال والرجال[5] والنساء والصبيان والأرضون والأطعمة والأسلاب والأنفال.

فأما الأموال؛ فتقسم على السهمان[6] أخماساً بالقرآن.

وأما الرجال؛ فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق.

فأيّ ذلك رأى حُسْنَ نظرٍ فعلَه.

والمن والفداء ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول إن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، والقتل من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة

---

(١) قوله: (كان عنده الخوف حتى وقع الصلح، وكذلك، ما جلا أهله عنه يبتدأ بالبلد الذي) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٦١.

(٣) قوله: (وسد مخاوفه؛ لأنه للمسلمين. فإن فضل شيءٌ نقل إلى البلد) ساقط من (ق٣).

(٤) في (ب): (تسعة).

(٥) في (ب) زيادة: (الأجراء والفلاحين).

(٦) قوله: (السهمان) ساقط من (ب).

الغانمين. والاسترقاق أولى من القتل، فينتفع بثمنه، وقد يهديه[1] الله تعالى إلى الإسلام، إلا أن يكون ممن أنكى في المسلمين أو رأى في قتله نكاية للعدو.

وأما الأجراء والفلاحون؛ فهو مخيّر فيهم حسب ما تقدَّم، إلا القتل فاختلف فيه، وقد تقدَّم[2].

وأما النساء والصبيان؛ فهو مخير فيهم بين ثلاثة أو جه:

المَنُّ، والفداء، والاسترقاق دون القتل والجزية. وإن رأى استبقاء من قارب البلوغ ليضرب عليه الجزية إذا بلغ؛ لم يمنع من ذلك.

والأرض على ثلاثة أقسام[3] فما كان بعيداً من قهرالمسلمين، ولا يستطاع سكناه للخوف من العدو؛ هُدم وحُرق.

وما كان يقدر المسلمون على عمارته، إلا أنهم لا يسكنونه إلا أن يملكوه؛ فإن الإمام يقطعهم[4]، ويخرجه من رأس الغنيمة، ولا مقال لأهل الجيش فيه، ويقطعه لمن فيه نجدة وحزم، فيكون في نحر العدو وردءًا للمسلمين.

واختلف فيما كان قريباً ومرغوباً فيه، فقال مالك مرّة: لا حق لأهل الجيش فيه، ولا يقسم، ويوقف خراجاً للمسلمين.

وقال مرّة: يجوز قسمُها أو وقفُها، وليست كالأموال، فلا يجوز إخراجُها عنهم[5]. فقال في المبسوط وهو في بعض روايات المدوّنة: كلُّ أرض افتتحتْ

(١) في (س): (يهبه).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٣) في (ب): (أوجه).

(٤) قوله: (يقطعهم) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٩.

عَنْوَةً؛ فتُركتْ لم تقسَّم، ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها[(١)]، فتُركتْ لأهْل الإسلام- فهذه التي قال مالك: يجتهد فيها الإمامُ، ومن حضره من المسلمينَ[(٢)].

فأجاز تقسمتها إذا رأى الإمامُ ذلك، ولا أعلم خلافاً أنَّها إنْ قُسمت أَنَّ ذلك ماضٍ، ولا ينقض. وذهب بعضُ النَّاس إلى أنَّها كالأموال تقسم، ولا يجوز حبسها عن الغانمين. وقوله بجواز[(٣)] القسم أحسن؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قسم قريظةَ وفدكَ وخيبرَ[(٤)]. وقال عمر رضي الله عنه: لولا من يأتي من المسلمين؛ لم أدع قريةً افتتحتْ عنوةً إلا قسمتُها، كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ[(٥)]. فسلَّم عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قسم العنوةَ، وأن ذلك لم ينسخ؛ لأنَّه جوَّز القسم، وأخبر أنَّ ترك القسم باجتهاد منه، ليس يمنع منه فعل النَّبي ﷺ، وقد افتتحتْ مكةُ عنوةً ولم تقسَّم.

واختُلفَ: هل تُركتْ لأهلها منّاً عليهم بها، فيجوز لهم بيعُها، أو تركها فيئاً للمسلمين؟ ولم يُختلف أنَّه منَّ على الرجال، وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَكَّةُ حَرَمٌ، لاَ تَحِلَّ إِجَارَةُ بُيُوتِهَا، وَلاَ بَيْعُ رِبَاعِهَا**».

وقال علقمة بن نَضْلة: كانت المساكنُ والدورُ بمكةَ على عهد رسول الله صلَّى اللهُ وعليه وسلَّم وأبي بكر وعمر وعثمانَ رضي الله عنهم لا تُباع ولا تُكْرَى، وما

---

(١) في (ت): (لقسمت).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٩.

(٣) في (ت): (يجوز).

(٤) أخرجه أبو داود: ٢/ ١٥٦، في باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، من كتاب الخراج والفيء والإمارة، برقم (٢٩٦٧)

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٤٠، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم (٢٨٤).

تُدعى إلا السوائب، من احتاج سَكن، ومن استغنى أسكن.

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّه نهى أن تغلقَ دورُ مكةَ دون الحاجّ، وقال في أيام الحج: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً دعوهم ينزلون في الفارغ، فكانوا ينزلون حتى يضربوا فساطيطهم في الدور. وقد تقدَّم بعض ذلك في كتاب الأرضين.

فصل
[في أموال أهل الكفر]

أموالُ أهل الكفر فيمن تسوغ له على خمسة أوجه:

أحدها: الحكمُ فيها لله خالصاً.

والثاني: هي لمن أخذها ولا خمسَ فيها.

والثَّالث: أن تكون شركةً: الخمس لله تعالى، وأربعة أخماسها للذين أخذوها.

والرابع: مُخْتَلَفٌ فيها: هل هي لله سبحانه، أو شركةٌ أخماساً؟

والخامس: مختلفُ فيها: هل هي لواجدها خاصةً، أو شركةٌ فتخمَّس؟

فالأوَّل: جزية الجماجم، وخراج الأرضين، وعشور أهل الذمة، وأهل الحرب إذا أتوا تجاراً -فهذه لله تعالى خالصاً.

فإن رأى الإمام ألَّا يعطي منها لآدميٍّ شيئاً- جاز، ويجعله في الكراع والسّلاح، ويُصْلح منها الحصون والأسوار، أو يصرف بعضه في ذلك، وبعضه للنَّاس.

الثَّاني: ما أُخذَ من بلد الحرب، ولم يوجف لأجله، مثل: أن يَدخل إليهم تاجراً، أو يكون عندهم أسيراً، فيهرب بمال، أو يهربُ عبدٌ لهم بمال- فهو لمن

أخذه ولا خمسَ فيه، وسواء كان متاعاً أو عيناً.

قال محمَّد: إن هَرَبَ الأسيرُ بجاريةٍ فلا خُمْسَ فيها؛ لأنَّه ممَّا لم يُوجف عليه إذا أسر من بلد المسلمين، فإن كان خرج إلى بلاد الحرب فأُسرَ -ففيه الخمس[1]. يريد: إذا خرج لمثل ذلك أو للجهاد. ولو خرج تاجراً ثم سرق جارية أو متاعاً - لم يخمس.

وقال مالك في كتاب محمد: إن/ طَرَحَ العدوُّ شيئاً[2] خوفاً من الغرق، أو انكسرتْ مراكبُهم، فوجد إنسانٌ متاعاً أو ثياباً، ولا أحد معه من الحربيين، ولا هو بقرب قراهم- كان لمن أخذه، ولا خمس فيه، إلا أن يكون ذهباً أو فضةً فيخمَّس. وإن كانت الأمتعةُ أو العين بقرب قراهم -ففيه الخمسُ، إلا أن يكون يسيراً؛ فلا يخمَّس، وإن كان معه الحربيون كان سبيلُه سبيلَ الحربيين، أمر ذلك كله إلى الوالي[3]. (ب) ١٧١/أ

والثَّالث: ما غنم المسلمون بعد الحرب، فهو شركةٌ أخماساً، وكذلك الرّكاز إذا كان عيناً.

واختُلفَ عن مالك إذا لم ينل إلا بعد العمل الكثير، وإن كان يسيراً أو كثيراً وهو ممَّا سوى العين، وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الزكاة.

والرَّابع: ما جلا أهلُهُ عنه، وهو على ثلاثة أوجهٍ:

فإن جلوا عنه بعد نزول الجيش عليهم[4] -كان فيه قولان:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣١٩.

(٢) قوله: (شيئاً) ساقط من (ت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣١.

(٤) قوله: (عليهم) ساقط من (ق٣).

فقيل: هو فيء، ولا شيء لأهل الجيش فيه؛ لأنَّه أُخذ[١] بغير قتال.

وقيل: أخماساً؛ لأنَّهم أُوجفوا عليه، وإيجافُهم كان سببَ جلائهم عنه.

وإن جلوا عنه قبل خروج الجيش خوفاً منه -كان جميعُ ما جلوا عنه فيئاً.

ويُختلف فيما يكون من خراج أرضهم، ومن ذلك ما صُولحوا عليه: فإن كان الصلحُ قبلَ خروج الجيش، وإنما كان ذلك بمكاتبة أو برسل -كان جميع ما صولحوا عليه فيئاً.

وإن كان بعد نزول الجيش بهم -كان على القولين: هل جميعه فيءٌ أو أخماسٌ؟ لأنه بإيجافهم، وهذا فيما يؤخذ منهم بالحضرة.

والثَّالث: ما يؤدّونه كلَّ عام، فحكمُه حكمُ خراج الأرضين.

والخامس: ما يغنمه العبيدُ بإيجافٍ من أرض الإسلام ولا حرَّ معهم، فقيل: هو لهم، ولا خمسَ فيه؛ لأنَّهم ممَّن لم يُخاطب بالجهاد؛ فلم يدخلوا في عموم قوله ﷻ: ﴿**وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ**﴾. وقيل: يخمس قياساً على الأحرار.

وكذلك إذا كانوا مع الجيش، وبهم قووا على الجيش أو على الغنيمة، فيُختلَف في أنصبائهم: هل تخمس؟

ويُختلَف فيما غنمه النّساءُ والصبيانُ إذا انفردوا بالغنيمة بالقتال من غير رجال: هل يخمس أم لا؟ واختُلف في الرّكاز إذا كان متاعاً أو جوهراً: هل يخمس؟[٢].

(١) في (ت): (أخذه).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩، والتفريع: ١/ ٢٢٢.

باب
في الأنفال

النَّفْلُ: جائزٌ ومكروهٌ. فالجائز: ما كان بعد القتال. والمكروه: ما كان قبلُ، مثل أن يقول والي الجيش: من يقتل فلاناً(١) فله سلبُهُ أو دنانيرٌ أو كسوة، أو من جاء بشيء من العين أو المتاع أو الخيل فله ربعُه أو نصفه، أو من صعد موضع كذا وكذا أو وقف فيه أو بلغه فله كذا(٢) . كل ذلك ممنوع ابتداء لوجهين:

أحدهما: أنَّه قتالٌ للدنيا، ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك، وقد سُئل النَّبي ﷺ عن الرَّجل يُقاتل للغنيمة، والرجل يُقاتل للذّكْر، والرجل يُقاتل ليرى مكانه، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» أخرجه البخاري ومسلم(٣).

والثَّاني: أنَّ ذلك يؤدي على التَّحامل إلى الهلاك، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، فَلَمُسْلمٌ أستبقيه أحبُّ إليَّ من الحصن أفتحه(٤) .

---

(١) في (ت): (قتيلاً).

(٢) انظر: التفريع: ١/ ٣٩٦، والنوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٢.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٣٤، في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٦٥٥)، ومسلم في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من كتاب الإمارة، برقم (١٩٠٤).

(٤) لم أقف على لفظه، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ما أحب أن تفتح قرية فيها ألف بضياع رجل مسلم) أخرجه في سننه: ٢/ ٢٢٥، في باب ما جاء في الفتوح، برقم (٢٥٨٥).

فإن فات القتالُ على مثل[١] ذلك -كان له شرطُهُ؛ لأنَّه عمل على حظّه من الدنيا، فهو كالمبايعة.

قال سحنون في كتاب ابنه: إن بعث الوالي سريَّةً على أنَّ لهم ثلث ما غنموا- مضى وأعطوا ذلك، ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس[٢].

فأثبت سهمانهم في الباقي، وليس بالبيّن. والمفهوم أن ذلك بدل سهمانهم، لا شيء لهم غيره. ولو قال: لكم[٣] الثلث والربع بعد إخراج الخمس -كان أبين أن لا شيء لهم سوى ما جعل لهم؛ لأنه إذا أخرج الخمس كان الباقي على السهمان، فجعل لهم مكان سهمانهم ثلث الباقي أو ربعه.

والنفلُ بعد الغنيمة موكولٌ إلى اجتهاد الإمام إن رأى ذلك، وإلا تركه[٤]، فإن أراد أن ينفل وتساوى فعل السرية أو الجيش أو تقارب- نفل جميعهم، وسوّى بينهم، وإلا ترك، ولا ينفل بعضهم؛ لأنَّه خروجٌ عن العدل، ومفسدةٌ لقلوبهم.

وإن اختَلَفَ فعلُهُم، وكان فيهم من أبلى بقتلٍ أو بصبرٍ في موضع، أو برأيٍّ كان فيه فتح نفله دونَ غيره.

وإن كان فاعلُ ذلك عدداً نفل جميعَهم أو تَرَكَهم، فإن نفلهم واختلف فعلهم جاز أن يفضلهم بما يرى، ولا بأس أن يرضخ لغيرهم ليستطيب قلوبهم.

ويستحبُّ أن يكون النفلُ ممّا يَظْهَرُ على الْمُعْطَى: كالفرس والثوب

---

(١) قوله: (مثل) ساقط من (ت).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٣١.

(٣) قوله: (قال: لكم) يقابله في (ت): (كان لهم).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٧.

والعمامة والسيف؛ لأنَّه أعظم في النُّفوس من الدنانير وإن كَثُرَتْ.

والنفل من الخُمس، ولا ينفل من رأس الغنيمة لوجهين:

أحدهما: أنَّ فيه ظلماً على من لم ينفل، على القول إنَّ الغنيمة مملوكةٌ بنفس الأخذ؛ لأنَّه أعطى من نصيب الآخرين.

والثَّاني: أنَّ فيه فساداً لقلوب الآخرين؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّ ذلك من أنصبائهم وإنْ لم يكن كذلك.

فصل
[فيمن يعطى السلب]

السَلَبُ للقاتل إذا رأى ذلك الإمام، ولا يُعطى سلبٌ لغير القاتل، وإن كان القتل من عدد -نفلهم أسلابهم، أو تركها إن شاء.

وإن اختلف بأسهم جاز أن ينفل أشدهم بأساً سَلَبَ مَنْ قتل، ولا ينفل الآخرين. ولا يجوز أن ينفل أضعفهم بأساً دون غيره.

ويجوز أن يزيد أحدَهم على سلب قتيله إن كان أشدَّ بأساً وقتيلُه أقلَّ سلباً، والآخر أقل بأساً وأكثر سلباً. ويجوز أن يعطى أحدهم جميع سلب قتيله، والآخر بعضه، وقد يكون أحدُ القتلى لا شجاعةَ عنده وسلبُه كثيرٌ، فيعطيه منه ما يرى أنه سداد لمثله، والآخر له شدة وبأس. ولا يزيد أحدَهم ما يُحطُّ من سلب الآخر؛ لأنَّ ردَّ بعض سلب أحدهم للآخر فسادٌ لقلوبهم.

والسلب ما كان من اللباس: الثياب والدرع والسيف بحليته والفاتخة[(١)]

---

(١) الفَتْخَةُ والفَتَخَةُ: خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص وقيل هي الخاتم أَيّاً كان وقيل هي حَلَقَةٌ تلبس في الإِصبع كالخاتم وكانت نساء الجاهلية يتخذنها في عَشْرِهنّ. انظر: لسان العرب: ٣/ ٤٠.

والمنطقة -دون ما فيها من دنانير- والخاتم والعمامة والبيضة.

قال سحنون: ولا شيء له في الطوق والسوارين والقرطين والتَّاج إن كان عليه، وله ساعداه وساقاه[١].

وقال ابن حبيب: له سواراه. وعلى قوله: يكون له التاج وقرطاه[٢]. وقال ابن حبيب: الفرس داخل في السلب[٣]. قال سحنون: له فرسه بما عليه من سرج ولجام[٤]./ (ب) ١٧١/ب

والأصل في النفل من غير سلب، وأنَّه من الخمس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله سريةً قِبَلَ نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً[٥]. لأنَّهم إذا استوفوا أنصباءهم بالقسم -كان الزائدُ من الخمس.

وفي كتاب مسلم أنَّ النفل من الخمس[٦].

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤١، في باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب الخمس برقم (٢٩٦٥)، ومسلم: ٣/ ١٣٦٨، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٣٩)، وأخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٥٠، في باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (٩٧٠)

(٦) يعني المؤلف ما أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٣٦٩، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: إن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أعطاني رسول الله ﷺ شارفًا من الخمس[1].

وهذا لقول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

فاقتضت الآية أنَّ أربعة أخماسه للغانمين، فلو نفل أحدًا من رأس الغنيمة؛ انتقص الآخر من سهمه بعد الخمس.

وفي ذلك تبديل للقسمة التي قسمها الله تعالى بينهم، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الوصية للوارث[2]؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى أن يرث أحدهم أكثر من النصيب الذي أوجب الله سبحانه له، وكذلك الغنائم إلا على من قال: إنها غير مملوكة لهم حتى تقسم بينهم.

والقول بهذا يؤدي إلى إبطال فائدة الآية؛ لقوله عز وجل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. فيجعل لله تعالى أكثر من الخمس.

والقياس في السلب أنَّه كغيره من الغنيمة، ولا فرق بين سلب القتيل وماله الذي معه؛ لأنه لم ينل ذلك إلا بجميعهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٣٦، في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، من كتاب البيوع، برقم (١٩٨٣)، ومسلم: ٣/ ١٥٦٨، في باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٧٩).

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ٢/ ١٢٧، في باب ما جاء في الوصية للوارث، من كتاب الوصايا، برقم (٢٨٧٠).

باب
في سُهمان[(١)] الخيل ومن لا يسهم له منها

ويُسهم للفارس سهمٌ ولفرسه سهمان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جعل رسول الله للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً .اجتمع عليه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، وهذا لفظ البخاري[(٢)].

واختُلفَ فيمن معه فرسان: فقال ابن وهب: يُسهم[(٣)] لهما[(٤)]. وذكر ابن القصار عن ابن الجهم: أنَّه أَنْكَرَ القولَ أَنْ يسهم لواحد منهما .وقال: رأيت من انتهى إليَّ قولُه من الفقهاء وأهل الثغور والمجاهدين يقولون: يسهم لفرسين، ولأن صاحب الفرس كالراجل؛ لأنه لا تؤمن عليه الحوادث[(٥)]. يريد: أنَّه يتكلَّف مؤونة الثَّاني، وإخراج الثمن فيه، والنفقة عليه عدة لما يحدث بالآخر.

والأول أحسنُ؛ لأنَّ القتال على واحد، والموت وغيره من الطوارئ.

ولا يسهم لثلاث: ولا يسهم للبراذين[(٦)] إلا ما قارب منفعة الخيل، ولا للبغال ولا للإبل؛ لأنَّ منفعتَها غيرُ مقاربةٍ لمنفعة الخيل، ولا يسهم لكسير ولا

---

(١) في (ق٣): (سهام).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٥١، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٧٠٨)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٣، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٦٢)، وأخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٥٦، في باب القسم للخيل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (٩٧٦).

(٣) في (ق٣): (يقسم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٥٧.

(٥) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٤٠٧.

(٦) البراذين من الخَيْلِ: ما كان من غير نِتاج العِرابِ. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٥١.

حطيم ولا لهرم ولا لصغير لم يبلغ أن يركب.

واختُلِفَ في المريض والرهيص(١) والصغير الذي لم يبلغ الركوب: فقال في المدونة: يسهم للمريض والرهيص(٢).

وروى عنه أشهب وابن نافع: لا يسهم للمريض(٣). وعلى هذا لا يسهم للرهيص، وهو أحسن.

وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل -كان أبين ألا يسهم للمريض إذا كان مرضه من قبل الإدراب(٤)، وإن كان بعد أن قاتل عليه.

ويُختلف إذا كان مرضه بعد الإدراب وقبل القتال قياساً على موته حينئذ؛ لأن مرضه قطع الانتفاع به كموته. وهو أحسن، وبه أخذ محمد بن عبد الحكم، قال: بخلاف الرجل العليل؛ لأنَّ فيه المشورة إن كان فيه موضع المشورة(٥). وعلى قوله إن لم يكن موضعاً للمشورة -لا سهم له.

وقال سحنون في كتاب ابنه، في الصغير لا يقاتل على مثله: هو راجل، ولو كان فيه بعض القوة لذلك لأسهم له(٦).

---

(١) الرَّهْص: أن يُصيبَ حَجَرٌ حافراً أو مَنْسِماً فيدْوَى باطنه يُقال رَهَصه الحجرُ ودابّة رَهيصٌ. انظر: العين، للخليل بن أحمد: ٣/ ٤١٢. والرهصة: مرض في باطن حافر الدابة من حجر تطؤه من الوقرة. انظر: التوضيح: ٣/ ٤٦٦

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠، قال فيها: (وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: إنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٥٨.

(٤) أَصل الدَّرْبِ المضِيقُ في الجبال ومنه قَولُهُم أَدْرَب القومُ إِذا دَخَلُوا أَرضَ العَدُوِّ من بلادِ الرُّوم. انظر: لسان العرب: ١/ ٣٧٤.

(٥) قوله: (إن كان فيه موضع المشورة) ساقط من (ق٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٥٩.

ولا أرى أن يسهم له؛ لأنَّ منفعته أقل من منفعة البراذين.

وإن مات الفرسُ بعدَ القتال ثُمَّ وقع الفتحُ -أسهم له، وإن مات بعد الإدراب وقبل القتال فلا شيء له على قول مالك وابن القاسم(١).

وقال أشهب وعبد الملك: بالإدراب استحق السهمان، وإن مات(٢).

وإن باعه أو أعاره أو غُصب منه أو ضَلّ عنه افْتَرَقَ الجوابُ: فإن قاتل عليه، ثُمَّ باعه فقاتل عليه الثَّاني ففتح له كان سُهمانُهُ للأوَّل.

وقال سحنون في كتاب ابنه: ولو قاتل عليه الثاني، ثم باعه فقاتل عليه الثالثُ ففتح لهم كان سُهمانه للأوَّل؛ لأنَّه قتال واحد، كما لو مات الأول، فقاتل عليه ورِثته. قال: ولو كان قتالاً مبتدأ بعد موته لكان للآخر السهمان أيضاً(٣).

ويختلف إذا باعه الأول بعد الإدراب الثَّاني وقبل القتال، ثُم قاتل عليه الثاني: هل يكون سُهمانه للأوَّل أو للثَّاني؟

واختُلف إذا أعاره قبل القتال: فقال مالك في كتاب محمد: سُهمانه للمُعار. وقاله ابن القاسم مرَّةً. وقال أيضاً للمعير(٤).

وكأنه فرّق بينه وبين لو ضلَّ، ويحتمل أن يكون ذلك لأنَّه يقول: يضرب له بسُهمانه بالإدراب. أو يقول: إنه يستحق سُهمانه إذا كان موجوداً قائماً ولم يقاتل عليه، فلا يسقط ذلك قتال غيره عليه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

والأَوَّلُ أحسنُ؛ لأَنَّه إنَّما يستحق سُهمانه وإن كان قائماً؛ لأَنَّه عُدّة إن رأى القتال عليه فعل، فإذا أسلمه لغيره لم يكن له شيء، ويصير بمترلة لو باعه قبل أن يقاتل عليه. ولو أعاره بعد أن قاتل عليه كان السهمان لصاحبه؛ لأَنَّه استحقَّ ذلك قبل العارية.

واختُلفَ عن ابن القاسم إذا غصب منه قبل أن يقاتل عليه: فقال في كتاب محمد: السهمان لصاحبه[(١)]. وقال أيضاً[(٢)]: للمتعدي[(٣)]. وهذا يرجع إلى الخلاف في الضالّ: فعلى القول: إن لصاحبه سهمانه وإن ضلّ -يكون سهمان المغصوب لصاحبه؛ لأنه يقول: لو ذهب مني لكان سهمانه لي؛ فلا يضرني قتالك عليه. ولا يصح أن يكون له سهمان أيضاً؛ لأنه لا يضرب لفرس واحد بأربعة أسهم.

ومن لم يَجعل[(٤)] له سهمان إذا ضلَّ جَعل سُهمانَهُ هاهنا للغاصب، وعليه إجارة المثل إلا على من قال فيمن غصب داراً فأغلقها، أو عبداً فأوقفه: أنَّه يغرم لصاحبه ما حرمه من غلاته -فيجعل السهمان لصاحبه؛ لأَنَّه بالغصب حرمه ذلك.

ولو كان معه فَرسان غصبه أحدهما؛ كان سُهْمَان المغصوب للغاصب، وعليه لصاحبه[(٥)] إجارة المثل. ولو غصب فرساً من أرض الإسلام كان سهمانه للغاصب، ولصاحبه إجارة المثل. ولو غنم المسلمون خيلاً، فغصب رجل منها

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

(٢) قوله: (أيضاً) ساقط من (ت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

(٤) في (ت): (يضرب).

(٥) قوله: (لصاحبه) زيادة من (ت).

فرساً فقاتل عليه- كان سهمانه للغاصب.

وقال محمد: وعليه إجارة المثل(١). وقال مالك: إذا كانوا في سفن فلقوا العدوَّ فغنموا؛ يضرب للخيل التي معهم في السُّفن(٢). والقياس ألا يضرب لها؛ لأنَّها لم تستعد للبحر، ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه.

قال ابن القاسم: / إذا خرجت سرية من عسكر، وخلّفوا خيلهم فغنموا؛ يُضرب لخيولهم سهمانهم(٣). (ب) ١٧٢/أ

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٠.

باب
فيمن يسهم له من أهل الجيش
ومن لا يسهم له

السهمان يجب لمن يتوجه عليه الخطاب بالجهاد، وذلك بسبعة شروط:

أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، سالماً من الزَّمَانة المانعة من القتال، وأن يكون خروجُه للجهاد لا لتجارة ولا بإجارة.

ولا يُسهم لمن لم يحتلم ولم يطق القتال.

واختُلفَ إذا راهق وأطاق القتال، قد قاتل أو لم يقاتل، وفي المرأة إذا قاتلتْ، وفي الأجير والتاجر والمريض.

ويُختلف في الزمن: كالأعمى والأقطع والأعرج والمقعد والأشلّ. ولا يسهم للمفلوج اليابس الشقّ[١]، ولا المجنون المطبق، ويسهم للأهوج العقل[٢].

قال في المدوّنة: لا يسهم للصبيان ولا للنساء ولا للعبيد وإن قاتلوا[٣]. وقال مالك في كتاب محمد: يسهم لمن راهق، وبلغ مبلغ القتال إذا حضر القتال[٤].

---

(١) الفالج: رِيحٌ يأْخذ الإِنسان فيذهب بشقِّه، فالمفلوج من ذهب شقه. انظر: لسان العرب: ٢/ ٣٤٦، بتصرف.

(٢) الأهوج: هو الأحمق. انظر: لسان العرب: ٢/ ٣٩٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧. والذي وقفت عليه من كلام مالك: «ويسهم لمن لم يبلغ الحلم من الفيء إن أطاق القتال وقاتل». وقال ابن حبيب بعده: «أحسن ما سمعت في ذلك أن من شهد العسكر من الغلمان الذين قد راهقوا وأنبتوا أو بلغوا خمس عشرة سنة فأنه يسهم لهم».

وقال محمد: لا يسهم له حتَّى يقاتل[١]. وقال ابن حبيب: إذا أنبت وبلغ خمس عشرة سنة فسبيله سبيل الرجل؛ يسهم له قاتل أو لم يقاتل[٢].

وأرى أَنْ يسهم له إذا رُئِيَ فيه قوة على القتال، وحضر الصفَّ، وأخذ أُهْبَةَ[٣] الحرب، وإن لم يقاتل.

وقال ابن حبيب في المرأة إن قاتلت كقتال الرجال؛ أُسهم لها[٤]. وهذا أحسن.

وأرى أن يسهم لها إذا كان فيها شدةٌ، ونصبت للحرب، وإن لم تقاتل.

وأمَّا العبيد وأهل الذمَّة: فإن خرجوا من أرض الإسلام متلصصين فغنموا -كانت تلك الغنائم لهم، ولا يخمس ما ينوب الكافر .

واختُلفَ فيما ينوب العبد، فقال ابن القاسم: يخمَّس[٥].وقال سحنون: لا يخمَّس[٦]. ورأى أنَّ الخطاب في الخمس إنما ورد فيمن خوطب بالجهاد. ويلزم على قوله ألا يخمس سهم الصبي والمرأة؛ لأنهما ممن لم يخاطب بالجهاد[٧].

وقال ابن القاسم في العتبيّة: إذا خرج حرٌّ وعبدٌ متلصصين فَغَنمَا؛ خُمِّسَ ما أصابا، ثُمَّ يقسم ما بَقِيَ بينهما[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٣) أُهْبَةُ الحَرْبِ عُدَّتُها. انظر لسان العرب: ١/ ٢١٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٨.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٩.

(٧) قوله: (فقال ابن القاسم: يخمَّس ... يخاطب بالجهاد) ساقط من (ق٣).

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٥.

واختُلِف: هل يسهم لهما[1] إذا كانوا في جملة الجيش؟ فقال مالك وابن القاسم في العبيد وأهل الذمَّة إذا كانوا في جملة الجيش: لا يسهم لهم[2].

قال ابن القاسم في العتبية: لأنَّ المسلمين لا يستعينون بالعبيد، ولا بالنَّصارى في عسكرهم[3].

وقال ابن حبيب: إذا نَفَرَ أهلُ الذمّة مع طوائفنا فما صار إليهم ترك ولم يخمس[4]. فجعل لهم نصيباً مع الجيش.

وقال سحنون: إن كثروا، ولو انفرد المسلمون قدروا على تلك الغنيمة لم يكن لأهل الذمة شيء، وإلا قسمت بين جميعهم. وهذا أعدلها وكذلك العبيد إذا كان لا يقدر الأحرار إلا بهم؛ قسمت بين جميعهم.

وقال أشهب في كتاب محمد: في عبيد وذميين خرجوا من العسكر فغنموا، فالغنيمة للجيش دونهم[5].

وعلى قول سحنون يكون لهم سهمهم بمنزلة لو كانوا في جملتهم، وقووا بهم. وأما الأجير فإن كان في رحله؛ لم يسهم له.

واختُلفَ فيه إذا قام[6] في الصفّ أو قاتل: فقال مالك في المدونة: إن شهد القتال وقاتل- أسهم له، وإن لم يقاتل فلا شيء له[7].

(١) قوله: (يسهم لهما) يقابله في (ت): (يقسم لهم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩، والبيان والتحصيل: ٣/ ١٥، والنوادر والزيادات: ٣/ ١٩٩.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠١.

(٦) في (ت): (قاتل).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

وقال في كتاب محمد: إن شهد القتال أو كان مع الناس عند القتال- أسهم له، وإلَّا فلا[١].

وقال في مدونة أشهب: لا شيءَ له وإنْ قاتل[٢].

وقال ابن القاسم في المدوّنة في التاجر: إنَّه مثل الأجير[٣]. يريد: أن لا شيء له إلا أن يُقاتل.

وقال في كتاب محمد: إنْ شَهدَ القتالَ أُسهم[٤] له وإنْ لم يُقاتل[٥].

وقال أبو الحسن ابن القصار في الأجير: إذا خَرَجَ للجهاد والإجارة لغير خدمة كالخياطة- فله سهمُه حَضَرَ القتال أم لا، وإنْ استُؤجر في الخدمة فلا شيء له، قال: والتَّاجر مثل ذلك. يريد: له سهمُه إن خرج للجهاد والتجارة، وإن لم يشهد القتال. وإنْ خَرَجَ للتّجارة خاصةً لم يسهم له إن لم يشهد القتال.

قال سحنون في كتاب ابنه، في الأجير قد أَخَذَ مالاً فباع به خدمته: فلا يسهم له، إلا أَنْ يترك تلك الخدمةَ ويُقاتل فله سهمُهُ، ويبطل من أجرته بقدر ما اشْتَغَلَ عن الخدمة، وكذلك أهل سوق العسكر لا سهم لهم، إلا أن يقاتلوا[٦].

وحكم النواتية[٧] في البحر كحكم الأُجراء في البرّ: لا شيءَ لهم، إلا أن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٨.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

(٤) في (ت): (قسم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٧) النُّوتِيُّ المَلاَّحُ الذي يُدَبِّرُ السفينة في البحر وقد ناتَ يَنُوتُ إِذا تَمايَلَ من النُّعاس كأَنَّ النُّوتِيَّ يُمِيلُ السفينة من جانب إِلى جانب. انظر: لسان العرب ٢/ ١٠١.

يقاتلوا، أو يَشهدوا القتال، وإن لم يقاتلوا على القول الآخر.

ورَوَى أشهب عن مالك: أن لا شيءَ لهم وإنْ قاتلوا[(١)]. وأَجْرَاهُم على حكم العبيد؛ لمَّا لم يكن لهم الخروجُ بهم ليقاتلوا.

واختُلفَ في المريض إذا خَرَجَ مريضاً[(٢)].

وأرى أن لا شيء له، إلا أن يُقتدى برأيه، فربَّ رأي أنفعُ من قتالٍ.

وإن مرض بعد القتال أسهم له، ويُختلف إذا مَرَضَ بعد الإدْراب وقبل القتال.

ولا أرى للزَّمِن[(٣)] شيئاً إذا كان لا يقدر بتلك الزَّمانة على القتال، وإنما معونته بالخدمة قياساً على الخديم إذا لم يقاتل.

وقال سحنون في كتاب ابنه: يسهم للأعمى وأقطع اليدين والأعرج والمقعد والأشلّ، قال: لأنَّ الأعمى يبري النبلَ، ويكثّر الجيشَ ويزيد، وقد يُقاتل المقعدُ والمجذومُ فارساً[(٤)].

والصواب في الأعمى: أن لا شيءَ له، فإن كان يبري النبل دخل بذلك في جملة الخَدمة الذين لا يُقاتلون. وكذلك أقطع اليدين لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى أُسهم له. ويسهم للأعرج إن حَضَرَ القتال، وإن كان ممن يجبن عن القتال لأجل عرجه- لم يسهم له، إلا أن يقاتل فارساً. ولا شيء للمقعد إذا كان راجلاً، وإن كان فارساً يقدر على الكرّ والفرّ أُسهم له.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠، والتلقين: ١/ ٩٢، والمعونة: ١/ ٣٩٩.

(٣) رجل زَمِنٌ: أَي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة العاهة. انظر: لسان العرب: ١٣/ ١٩٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٠.

وكلَّ مَنْ تقدَّم ذكرُه، أن لا سهم[١] له- يجوز أن يُحذى[٢] من الغنيمة، وقد اختُلف في ذلك: فقال في المدونة في النساء والصبيان والعبيد: لا يرضخ لهم[٣]. وقال ابن حبيب: يرضخ لهم[٤]. وهو أحسن.

وقال ابن عباس ﵄: لم يكن النَّبي ﷺ يسهم للعبد والمرأة إلا أن يُحذيا من الغنائم. أخرجه مسلم[٥].

وكذلك كل من للجيش فيه منفعة يجوز أن يُحذى.

واختُلفَ فيمن ضلَّ عن الجيش: فقال ابن القاسم في المدونة: إن ضلَّ بأرض العدوّ فغنموا بعده فله سهمه[٦].

وقال مالك في الذين يغزون في البحر فتردُّ الريحُ بعضَهم إلى بلاد الإسلام: فلهم سُهمانهم[٧].

وقال: إذا وقعتْ[٨] المراكبُ في أرض الرُّوم، ثُمَّ انكسرتْ، أو مَرِضَ أهلُها؛ فرجعوا إلى الشَّام، ثُمَّ غنموا الذين مضوا: فللآخرين سهمانُهم إذا

(١) في (ق٣): (يسهم).
(٢) أَحْذَيْتُه من الغنيمة أُحْذِيه: أَعطيتُه منها. انظر: لسان العرب: ١٤/ ١٩٦.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٨.
(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٤٤٤، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٨١٢)، ولفظه: (...سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم).
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠.
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠.
(٨) في (ت): (وقفت).

رجعوا خوفاً على أنفسهم[١].

(ب) ١٧٢/ب / وروى ابن نافع عنه في كتاب ابن سحنون[٢] فيمن ضلَّ عن الجيش حتَّى غنموا: أن لا سهم له[٣].

وقال سحنون فيمن ردتْه الريحُ أو رجع لمرض: لا سهم له[٤]. وهذا أحسن، ولا أرى أن يستحقَّ السهمان إلا بشهود القتال، فمن لم يشهده لمرضٍ، أو موتٍ، أو لأنَّه ضلّ، أو ردته الريح، أو غير ذلك- فلا شيء له.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن ظُفرَ بالعدوّ وفيهم مسلمون أسارى أُسهم لهم وإن كانوا في الحديد[٥].

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: لم يقسم النَّبي ﷺ لغائبٍ إلا يومَ خيبر قسّم لأهل الحديبية[٦]؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠].

ويوم بدر لعثمان وكان خلَّفه على ابنته[٧]، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٩.

(٢) في (ت): (ابن حبيب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٣.

(٦) القسم لأهل الحديبية في غنائم خيبر أخرجه أبو داود: ١/ ٦٤٤، في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، من كتاب النكاح، برقم (٢١١٧) وهو حديث صحيح.

(٧) القسم لعثمان ﷺ في غنائم بدر أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٣، في ذكر رقية بنت رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ١٥٩، في (من اسمه علي)، برقم (٣٨٦٣).

يوم بدر وهما غائبان[١].

قال ابن حبيب: قال أهل العلم هذا خاص بالنبي ﷺ واجتمع المسلمون بعده على ألا يقسم لغائبٍ[٢]. وقد يُحمل فعلُه إِنَّه كان من الخُمس.

وقال محمد بن الموَّاز: لو بعث الإمامُ قوماً من الجيش قبل أن يصلَ لبلد العدوّ في مصلحة الجيش، أو لإقامة سوق؛ فاشتغلوا في ذلك حتَّى غنم الجيشُ- فلهم سهمُهم معهم. واحتجَّ بعثمان[٣].

ورَوَى ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك[٤]. ورُوِي أيضاً عن مالك أنَّه لا شيءَ له[٥].

والأوَّل أحسن؛ لأنَّ هذا كان قادراً على الكون معهم في القتال والغنيمة معهم، فاحتُبِسَ عن ذلك لهم، بخلاف من لم يشتغل بهم.

* * *

(١) القسم لسعيد بن زيد وطلحة رضي الله عنهما في غنائم بدر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٩٣، في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام...، من كتاب قسم الفيء والغنيمة، برقم (١٢٤٩٨) وانظره وسابقيه في: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧١.

باب
في الطعام يكون في المغانم وما لا يُستطاع نقله من الأمتعة والطعام والحيوان والناس

ولمن غَنمَ طعاماً أن يختصَّ بمنفعته؛ لحديث عبد الله بن مغفل ﵁، قال: «أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ[١]، وَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي مِنْهُ شَيْئاً، فَالتَفَتُّ فَإِذَا بالنَّبِيِّ ﷺ يَبْتَسِمُ» أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٢].

وحديث ابنُ عمر ﵄، قال: كنَّا نصيب في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعه. أخرجه البخاري[٣] .والحكم فيما يأكله ويعلفه سواء.

وكذلك الجواب عند مالك فيما أصاب غيرُه من الطعام وجمع في المقاسم: ينتفع به من احتاج إليه من غير استئذانٍ. قال مالك: وكذلك البقرُ والغنمُ هي لمن أخذها يأكل وينتفع[٤].

وكذلك إن أصابها غيرُه وجمعها الإمامُ، ثُم احتاج بعضُهم الأكل؛ فيأخذه

---

(١) في (ت): (حنين).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٩، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (٢٩٨٤)، ومسلم: ٣/ ١٣٩٣، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٧٢)، وقوله: (وقلتُ: لا أعطي منه شيئا) ليس في لفظ البخاري، ولفظ مسلم: عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٩، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (٢٩٨٥).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٢١.

من غير استئذانٍ، وكذلك ما قلَّ قدرُه من غير الطَّعام.

فقال في جلود البقر والغنم تكون في المغانم: لا بأس أن يتّخذ منها نعالاً وخفافاً، أو حُزُماً إن احتاجوا إليها[١].

وقال في كتاب محمد: إنَّ الذي يردُّ مثل الكُبَّة[٢]، والخيط، وما ثمنُهُ قليلٌ- أخاف أن يرائي بهذا، وليس يضيق على النَّاس[٣].

والأحاديث في هذين: الغنم والقليل من غيرها- على خلاف الطعام، فقال رافع بن خديج رضي الله عنه: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوا مِنْهَا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكْفِئَتْ[٤]، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ...» الحديث[٥].

وذكر رسول الله ﷺ الغلولَ، فجاء رجلٌ بشراك أو شراكين، فقال النَّبي ﷺ: شراكٌ أو شراكان من نار[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٢) الكبة: بالضم، جماعةُ الخيل، وهي الجرسوق من الغزلِ، قلت: وهو المراد دون الأول، فكأنه الشيء اليسير. انظر: لسان العرب: ١/ ٦٩٥، بتصرف.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٥، البيان والتحصيل: ٢/ ٥٢٣.

(٤) في (ق٣): (بإكفاء القدور).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٨١، في باب قسمة الغنم، من كتاب الشركة، برقم (٢٣٥٦)، ومسلم: ٣/ ١٥٥٨، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي، برقم (١٩٦٨).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٤٧، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم (٣٩٩٣)، ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (١١٥)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٥٩، في باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد، برقم (٩٨٠).

والقَدْرُ الذي يجوز له إمساكُهُ من الطَّعام: ما يأكله في مقامه، وفي رجعته إلى بلده، أو يفضل ما لا قدر له.

فإن كان له قدرٌ- ردَّه وكان مغنماً، وإن افترق الجيش تصدَّق به. وإن كان قدرُ حاجته فباعه وآثر الثمنَ على حاجته- كان مغنماً، ولا يردَّ الثمنَ على المشتري إن كان المشتري من غير الجيش أو من الجيش[١] واشتراه للتّجارة، وإن اشتراه لأكله ردّ عليه الثمن.

وقال ابن القاسم في العتبية: من باع طعاماً بأرض الحرب ممَّن[٢] يأكلُه ردَّ الثمن في المغنم لا على المبتاع[٣].

وهذا إذا كان المشتري من غير الجيش أو ممَّن خرج لغير الجهاد أجيراً أو تاجراً.

وقال ابن القاسم: إن استقرض طعاماً لم يلزمه ردُّهُ على المقرض؛ لأنَّ عليه أن يعطيَ ما استغنى عنه[٤].

فإذا لم يكن على المستقرض غرم المثل، لم يكن على المشتري ثمن، ولو كان الطَّعام قدرَ حاجته أياماً، فأقرضه بعضه ليأخذه وقتَ حاجته كان ذلك له.

وأجاز سحنون بدل القمح بالشعير متفاضلاً[٥]. ومنعه ابن أبي الغمر[٦]،

(١) قوله: (أو من الجيش) ساقط من (ت).

(٢) في (ق٣): (فيمن).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٥٤، والنوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٤.

(٦) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، الفقيه، المحدث، روي عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وروى عنه ابناه محمد وزيد، والبخاري وخرج عنه في صحيحه وأبو زرعة =

إلا مثلاً بمثل.

والأوَّلُ أقيسُ، لأنَّ كلَّ واحد منهما إنَّما يعطي ما استغنى عنه، فللآخر أَنْ يأخذه بغير عوضٍ.

واختُلفَ فيمن باع طعاماً فاشترى بثمنه طعاماً آخر: فكَرِهَه ابنُ حبيب، ورأى الثمن مغنماً خلاف المبادلة(١).

وقال سحنون: قال بعضُ أصحابنا: إنْ(٢) باعَه لحاجته؛ ليصرف ثمنَه في كسوةٍ أو سلاحٍ ولا شيء عنده لا بأس به، كما لو أَخَذَهُ من المغنم، فإن بلغ بلاده تصدَّق به. وإن كان ليتأثَّل(٣) ثمنه وكان له قدره كان مغنماً(٤).

واختُلفَ عن مالك فيمن احتاج إلى فرسٍ من المغنم: فقال مرةً: له أن يأخذها ويقاتل عليها ويركبها(٥)، حتَّى يَقْفُل إلى أهله، ثُمَّ يردُّها إلى الغنيمة(٦).

وأجاز ابن القاسم مثل ذلك في السَّيف والثوب يأخذه من الغنيمة فينتفع به حتَّى يقْدَم أهْله(٧).

= وروح بن الفرج، وابن المواز وأبوإسحاق البرقي ويحيى بن عمر، وله كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم. توفي سنة (٢٣٤). انظر: الديباج المذهب، ص: ٢٤٣، وشجرة النور الزكية: ١/ ٦٧.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٥.

(٢) في (ت): (من).

(٣) أَثَّلَ: كَثُرَ مالُه. انظر: لسان العرب: ١١/ ٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٨.

(٥) في (ت): (يتركها).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

وروى ابنُ وهب وابنُ زياد عن مالكٍ أنَّه لا يُنتفع بدابةٍ ولا بسلاحٍ ولا بثوبٍ[١].

قال: ولو جاز ذلك لجاز أَنْ يأخذَ دنانيرَ يشتري بها[٢].

وأرى أنْ يُنتفع بالفرس والسَّيف ليقاتل عليه وبه؛ لأنَّ هذا من باب الذبّ عن المسلمين، فإذا انقضى القتالُ ردَّه ولم يَقْفُلْ به. وإذا كان قسمُ الغنيمة قبلَ القفول أبين ألَّا يؤخّرَ قسم ما أخذ. وسهمان الفرس له، وعليه إجارةُ المثل، ولا يُنتفع بالثَّوب على حال، إلَّا أن يقومَ عليه ليحاسب به.

واختُلفَ إذا صاد طيراً أو حيتاناً لها قدر: فقال محمد: إن باعَ ذلك جَعَلَ الثَّمنَ في المقاسم[٣]. وقال مالك وغيرُه في كتاب ابن حبيب: الثَّمنُ له[٤].

وقال مالك: إن اتخذ سرجا أو صنع مشجبا- فهو له ولا يخمّس[٥].

وقال ابن الماجشون: إن كان شيئاً له قدرٌ كانت له إجارتُهُ وكان مغنماً.

وقال مالك:/ لا بأس أن يأخذ من أشجار الدَّواء وإن أخذه للبيع وكَثُرَ ثمنُهُ في بلاد الإسلام[٦]. (ب) ١٧٣/أ

وهو أقيس، ولا شيءَ عليه في جميع ما تقدَّم ذكرُهُ؛ لأنَّها ليست من أموال العدوّ، ولا يقصدها النَّاسُ ليغنموها، وهي ممَّا يرحل الجيشُ عنها ويتركونها،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١٣.

والحوت والطير والشعاري في ذلك سواءٌ.

فصل
[فيمن عجز الجيش عن نقله من غنائم الحرب]

وما عَجَزَ الجيشُ عن نقله من الأمتعة والطعام حُرِقَ؛ لئلَّا ينتفعوا به.

واختُلفَ في الخيل والبقر والغنم، فقال مالك: تعرقب[١] أو تذبح[٢]. فقال ابن القاسم: وما سمعت أنَّها تحرق بعد ذلك. وقال سحنون وابن عبد الحكم: الذَّبحُ أحسن وهو أصوبُ؛ لقول النَّبي ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». أخرجه مسلم[٣].

فمن عَرْقَبَها لم يرحْها، وإذا ذُبحَتْ لم تُحْرَقْ، إلا أَنْ يُخشى أَنْ يُدركوها قبل أن تفسد وتنتن؛ فتحرق وتصير حينئذ كالمتاع.

وأمَّا بنو آدم إذا عجزوا عن نقلهم: فما كان من صغير أو امرأة أو شيخ فإنَّه يُترك، وما كان من الرجال قُتلَ، إلا أن يكون مُنّ عليه بألَّا يقتلَ وأُبقيَ رقيقاً، فلا يُقتل.

واختُلفَ فيما تَرَكَ من المتاع وغيره إذا أخذه أحدٌ وخَرَجَ به: فقال أشهب في كتاب محمَّد: مَن اشترى من السبي شيئاً، فعَجَزَ عنه وتَرَكَهُ، فدخلتْ خيلٌ

---

(١) عَرْقَبَ الدَّابة قَطَعَ عُرْقُوبَها. انظر: لسان العرب: ١/ ٥٩٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٤٨، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (١٩٥٥).

أخرى فأخذتْه- فهو لصاحبه الأوَّل[١].

وقال ابن حبيب: إن تُركَ في حوز المسلمين[٢] كان للأوَّل، ولمن جاء به أجرة مؤونته، وما كان فيهم من عجوزٍ، أو شيخٍ فانٍ فهم أحرارٌ؛ لأنَّ ترك مثلهم كالتحرير لهم، وإن تركهم في حَوز العدوّ فهم لمن أخذهم، ولا عتقَ للشيوخ منهم؛ لأنَّه لم يخلهم وهو يملكهم ملكاً تاماً، وهو كالمغلوب عليهم، ولا خمس فيهم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١٤.

(٢) في (ت): (الإسلام).

باب
في الاستعانة بالمشركين في القتال وغيره

الاستعانةُ بالكفَّار في قتال العدوّ ممنوعةٌ؛ لقول الله ﷻ ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾. فمنع الانتصارَ بهم، وقال النَّبي ﷺ لمن استعان به: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[(١)].

وأجاز مالكٌ أَنْ يُستعان بهم في الخدمة أو صنعة[(٢)]. وأجاز ابنُ حبيب أَنْ يُستعان بهم في هدم الحصن، ورمي المنجنيق، وأَنْ يُستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحية، قال: ولا بأس أن يقوم بمن[(٣)] سالمه من الحربيين على من لم يسالمه بالسِّلاح، ويأمرهم بنكايتهم، وأن يكون من سالمه بحذاء عسكره، وقربه ومسايرين له، يقوون بطلبه على مَنْ حاربه، ما لم يكونوا في داخل عسكره[(٤)].

وكل هذا انتصار بالكافرين[(٥)] والقرآن والحديث يرده.

❊ ❊ ❊

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٨٣، في باب في المشترك يسهم له، من كتاب الجهاد، برقم (٢٧٣٢).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٤.

(٣) في (ت): (على).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥.

(٥) في (ت): (الكفار).

باب
في أمان المسلمين لأهل الحرب

لا يخلو الأَمَانُ من سبعة أوجهٍ:

إما أن يكونَ من أمير الجيش، **أو** من رجل من الجيش وهو حرٌّ مسلمٌ، **أو** ممَّن لم يتوجّه عليه الجهاد: كالمرأة والعبد والصبي، **أو** من كافرٍ في الجيش، **أو** من سريَّةٍ خرجت من الجيش، **أو** من سريَّةٍ من أرض الإسلام بأمر الأمير، **أو** من غير إذن الأمير.

فأمَّا الجيشُ فالأمان فيه إلى أمير الجيش دون من معه من الجُنْد والعرائف وغيرهم[(١)]، وهو النَّاظر للمسلمين فيما يراه صواباً بعد الاجتهاد ومشاورة مَنْ مَعَهُ من ذوي الرَّأي، فما عَقَدَهُ جَازَ ولَزِمَ[(٢)] الوفاءُ به.

فإن جَعَلَ لهم الأمانَ على أن يرحلَ عنهم، أو على أنَّهم آمنون إلى مدة معلومة، وكان ذلك بمال أو بغير مال، أو على أَنْ يخرجوا إليه على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقّهم، أو على أن يَضرب عليهم الجزيةَ ولا يسترقهم، أو على أن يأخذ أموالَهم خاصة ولا يعرض في غير ذلك من أنفسهم أو يأخذ أموالهم وأبناءَهم أو بعض ذلك فهو عقد جائز لازم.

وأجاز محمدٌ إذا وَقَعَ ذلك من غير أمير الجيش فيكون أماناً لهم من ذلك الجيش، ولا يكون أماناً على ألَّا يغزوهم أحدٌ.

والأوَّلُ أحسنُ، وليس لواحدٍ أن يعقدَ على الأمير وعلى الجيش أَنْ يرحلوا عنهم، وكذلك إن أمَّن واحدٌ من الجيش واحداً من أهْل الحصن، فعلى قول

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٢) في (ت): (له).

محمد يَمْضي عقدُهُ.

وقال ابنُ حبيب: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجيش أن يُؤمّنَ أحداً غيرَ الإمام وحدَه، ولذلك قُدّمَ، وينبغي أن يتقدَّم إلى النَّاس في ذلك، ثُمَّ إن أمَّن أحدٌ أحداً قبلَ نهيه أو بعدَه فالإمامُ مخيَّرٌ: إمَّا أمَّنه، أو ردَّه إلى مَأْمَنه[(١)].

وقال في قول رسول الله ﷺ «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[(٢)]: إن الدني من حرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ يعقل[(٣)] الأمان يجوز أمانُهم، وليس للإمام ولا غيره أَنْ يغدرَ به، ولكن يوفّي له ذلك، أو يردَّه إلى مأمَنه[(٤)].

قال ابنُ سحنون: إذا أمَّن المسلمُ قوماً من أهل الحرب فهم آمنون، ولكنْ يَنظر الإمامُ: فإمَّا أتمَّ ذلك، وإمَّا يَنبذ إليهم[(٥)].

واتَّفق ابنُ حبيب وابنُ سحنون أنَّ عقدَه على الإمام وعلى النَّاس لا يلزمُهُ، وإنَّما هو آمنٌ حتَّى يُنظر في ذلك[(٦)].

واختُلفَ في أمان المرأة والعبد والصبيّ إذا كان يعقل الأمان: فقال ابن القاسم: ذلك جائزٌ وهو آمنٌ[(٧)]. وقد تقدَّم قولُ ابن حبيب أنَّه آمنٌ حتَّى يرى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٢) **حسن صحيح**، أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٨٩٥، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (٢٦٨٥)، وأخرجه بنحوه أبو داود: ٢/ ٨٩، في: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، برقم (٢٧٥١).

(٣) في (ت): (يعقلوا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٩٥.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٥.

الإمامُ رأيه.

وذكر أبو الفرج عن عبد الملك أنَّه قال: ليس إجارةُ المرأة إجارة، ولا يكون أمناً.

وروى معنٌ عن مالكٍ أنَّه قال في الرَّجل من الجيش يؤمّن الرَّجلَ والرجلين بغير أمر[1] الإمام: فذلك جائز. قيل: فالعبد؟ قال: لا[2].

وقال سحنون: ليس أمانُ الصبي بأمانٍ، إلَّا أَنْ يجيزه للقتال، ويصير له سهمٌ، فالإمامُ مخيَّرٌ: إمَّا أجاز أمانَه، أو ردَّه، فأمَّا إن لم يجزه للقتال فأمانه باطلٌ[3].

وأرى أن[4] أمانَ كلّ هؤلاء أمانٌ؛ فلا يقتلُ من أمَّنوه، ولا يُسترقُّ، والنَّظرُ فيه للإمام، فإن رأى أن يجيزَ له ما عَقَدَهُ، وإلا ردَّه إلى مأمنه.

واختُلفَ في الأمان بعد الفتح وبعد أن توجه الأسر والقتل، فقال ابن المواز فيمن أعطى أسيرا أمانا: سَقَطَ عنه القتلُ. يريد: ولا يسقط الاسترقاق

وقال ابنُ سحنون عن أبيه: لا يحلّ لمن أمَّنه قتله، والإمام يتعقب ذلك: فإن رأى ذلك نظراً أمضاه وصار فيئاً، وإن رأى قَتْلَهُ أصلح قَتَلَهُ؛ لأنَّه أُمّنَ بعد أن صار أسيراً وفيئاً[5]. وهذا أحسن.

وفي مثل هذا جاء أَنَّ أُمَّ هانئ رضي الله عنها أمَّنتْ بعدَ الفتح؛ فلم يكن أمانُها أماناً

---

(١) في (ق٣): (إذن).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

(٤) قوله: (أن) ساقط من (ت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٦.

إلا بإجازة النَّبي ﷺ، قال:/ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[(١)]. ولو كان (ب) ١٧٣/ب
إجارتُها لازمةً لم يقل: أجرْنَا. ولكان الجوارُ منها وحدَها دون غيرها.

قال ابنُ الماجشون وسحنون: إنَّما تمَّ أمانُها بإجازة النَّبي ﷺ[(٢)].

قال سحنون: وإنْ أمضاه كان فيئاً[(٣)].

وأرى[(٤)] أنَّ مضمونَ الأمان في النَّفس ألَّا يقتلَ، ولو كان أماناً لمن حصن لكان ألَّا يباح بقتل ولا بغيره، إلا أن يبين[(٥)] أنَّ ذلك في النَّفس دون المال أو غير ذلك.

وإن بعث أميرُ الجيش سريةً إلى موضع وجَعَلَ لهم أَنْ يَعْقدُوا ما رأوه صواباً من هدنةٍ أو غيرها جاز، وإن جعل لهم القتالَ والسبيَ إن لم يسلموا لم يكن لهم أن يعقدوا[(٦)] ذلك، فإنْ فَعَلوا كان النَّظرُ لأمير الجيش: فإن رأى إمضاءَ ذلك، وإلَّا أعلمهم أنَّه لا عقد لهم، ويستأنف الأمر معهم.

وإن جَعَلَ لهم أن يَعقدوا ما رأوه من هدنةٍ أو مالٍ أو سبيٍ ففعلوا، ثُمَّ جاءت سريةٌ أخرى: فإن كانت من الجيش الذي كانت منه السريَّةُ الأولى لم

---

(١) متفق عليه، البخاري: ١/ ١٤١، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، من أبواب الصلاة في الثياب، برقم (٣٥٠)، ومسلم: في باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، برقم (٣٣٦)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٥٢، في باب صلاة الضحى، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٥٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٦.

(٤) في (ق٣): (ورأى).

(٥) في (ت): (يتبين).

(٦) في (ق٣): (يعدوا).

يكن لهم نقضُ شيءٍ مِمَّا عقدتْه الأولى[1]، وكذلك إن لم يكونوا من ذلك الجيش، ولكنَّهم من ذلك[2] البلد الذي خَرَجَتْ منه الأولى، وإن كانت من بلد آخر وأمير آخر، ولا يرجعان إلى أمير واحد فوقهما كان لهم أن يقاتلوهم، وعلى أصل سحنون: ليس ذلك لهم.

وإن كانت السريَّةُ من أرض الإسلام وبأمر أمير البلد الذي خرجت منه الأولى كان حكمُها بمنزلة ما لو خَرَجَتْ من الجيش. وإن خَرَجَتْ بغير إذن الإمام لم يلزمه ما عقدت.

❃ ❃ ❃

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٩٨.

(٢) قوله: (ذلك) ساقط من (ق٣).

فصل
[في أمان الذّمّي]

والخُلْفُ في أمان الذمّي: فقال مالكٌ في كتاب محمد: لا أمانَ لهم، وهم فيءٌ. قال محمد: فإنْ قالوا: ظننّا أَنَّ لهم جواراً لمكان ذمتهم(١) فلا أمان لهم وقد صاروا فيئاً(٢).

والخُلْفُ بعد القول أنَ لا أمان لهم- إن قالوا: ظننّا أنَّ الذي أعطانا الأمانَ مسلماً، فقال ابن القاسم مرَّةً: لا يقبل عذرُهم. وقال مرَّةً: ذلك لهم ويردُّون إلى مأمنهم(٣).

وأرى إذا كان عالماً أنَّه نصرانيٌّ وقال: ظننتُ أن جواره جائزٌ أن يُردَّ إلى مأمنه؛ لأنَّ ذلك مشكلٌ، ولم يأت بما لم يشبه؛ فلا يُستباح بالشك.

وإن قال: علمتُ أن عقدَ النصرانيّ غيرُ لازمٍ، ولم أعلم أنَّه نصرانيٌّ لم يصدق، لأنَّهم أهلُ دين واحد، ولا يكتمه ذلك، بل يخبره ويبدأ بالشفقة عليه والنُّصح له، ومن ادَّعى أنَّه لم يُعلمه فقد أَتَى بما لا يشبه.

فصل
[فيمن أُسر مسلماً وأُمّن]

وإن أسر العدو مسلماً، ثُمَّ أمَّنوه على ألا يهربَ لم يكن له أَنْ يهرب، وكذلك إن أعطاهم عهداً ألا يهرب، وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب؛ لأنَّه وإن كان مُكْرهاً على العهد، فإن ذلك يؤدّي إلى الضَّرر بالمسلمين، والتضييق

---

(١) في (ق٣): (ذمتكم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

على مَن في أيديهم من الأسارى، ويرون أن المسلمين لا يوفون بعهد.

وإن حملوه على أن حَلَفَ بالطَّلاق أو بالعتق على ألا يهرب جاز له الهربُ، بخلاف الأُولى؛ لأنَّه في مسألة العهد لم يجعلوا له الهربَ بوجهٍ، وهذا جعلوا ذلك له، ويقع عليه الطَّلاق والعتقُ، وإنَّما يرون أنَّه آثرَ طلاقَ زوجته وعتقَ عبيده على المُقام، ثُم لا يلزمه ذلك لأنَّه مُكرهٌ.

❊ ❊ ❊

باب
في الديوان والجعائل

ويُستحبُّ لمن أراد الغزو ألا يأخذَ عليه أجراً، ويجعله لله خالصاً. وإنْ أحبَّ أَنْ يَكْتَتِبَ في ديوان الجُنْد والعطاء لم يُمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز.

وإذا كتب الأميُر بعثاً ليخرج فيه جنداً معلوماً أو أهل ثغر، فأراد أحدٌ ممَّن أُمرَ بالخروج أَنْ يجعلَ جعلاً لمن يخرج مكانَه فلا بأس به إذا كان الثَّاني من أهل الديوان، وإن لم يكن كُره أن يسفكَ دمَه لمال يأخذه، فإن فعل وخرج كان له ذلك المالُ(١) .

ولا يخرج أحدٌ مكانَ أحدٍ إلاّ بعد علم الأمير بالخروج وإذنه، فقد يكون الأوَّل أَنْجد، وإن كان الثَّاني أنجد وهو من أهل الديوان فيستأذنه أيضاً؛ فقد يرى الباعث إبقاءه أَوْلى لأمر يحتاجه له، وإن لم يكن من أهل الديوان أعلمه حمايةً؛ لئلا يخرجَ أمرُ الجيش عن تدبيره ورأيه.

وإن أراد رجلان أن يتطاويا وهما من ماحوزين(٢)، فيرجع كلُّ واحدٍ منهما إلى ماحوز الآخر فلا بأس بذلك إذا رأى ذلك عرفاؤهما.

وإن تنازعَ رجلان من أهل الديوان في اسم، وأشكل أمرهما لاتّفاقهما في الأسماء والآباء، وقال كلُّ واحد: أنا ذلك الرجل فإنه لا يخلو اختلافُهما أن

---

(١) قال في المدونة: ١/ ٥٢٧: (لو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئا علي أن يغزو عنه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني).

(٢) قوله: الماحوز قال فيه القرافي: هو: الموضع الذي يرابط فيه نحو الإسكندرية، وقال الجبي: مواحيز الإسلام: واحدها ماحوز - هي ثغورهم ومرابطهم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ١٠٥، ولسان العرب: ٥/ ٣٣٩.

يكون رأس الحول عند العطاء أو قبله، أو عند بعث ذلك الجيش.

فإن كان عند رأس الحول تحالفا واقتسما ذلك العطاء، وإن نكل أحدُهما كان للحالف، ثُمَّ يَنظر الأميرُ، فإن رأى أن يثبتهما أَثبتهما، وفرَّق بينهما بزيادة حليةٍ، أو صناعةٍ، أو جَدّ.

وإن رأى أن يثبت أحدهما فعل ذلك به، وكذلك إنْ تَنَازَعَا عند خروج بعث تلك العرافة، وأخرج لهم حينئذٍ العطاء، إلا أن يرى الأمير أن يبعث أحدهما، وإن لم يكن الثَّاني من تلك العرافة أخرجه، وجعل العطاء للآخر، إلا أن يرى أن خروج الثاني أولى، وأمَّا إن قال: يخرج بعثُ الثغر الفلاني أو الجيش الفلاني- فإنَّهما يتحالفان ويقتسمان ذلك العطاء، ويخرجان أو يقترعان، على أيّهما وقعت القرعة خرج، ولم يردَّ القاعدُ على الخارج شيئاً؛ لأن الأميرَ أعطى عطاءً واحداً، وحقَّه في خروج واحد، فلا مقال له على القَاعد، وهو فيما بينهما على أنَّهما قد استحقَّاه بعد أيمانهما واقتراعهما، إنما هو تخفيف لأحدهما على الآخر، ليس ليرد له شيئاً.

وإن كان اختلافهما بعد أخذ العطاء رأس الحول، أو بعد رجوعهما وفي حين ليس فيه عطاءٌ كان الأمرُ إلى الإمام في أن يثبتهما، أو أحدَهما حسب ما تقدَّم.

* * *

باب
في الجزية، ومن لا يصحُ أن تُقبل منه، ومن لا يخاطب بقتال، ولا بجزية

الكفَّارُ في قتالهم وقبول الجزية منهم على ثلاثة أصناف: صنفٌ يتوجه خطابهم بثلاثة أشياء: بالدخول في الإسلام، أو الجزية عن يدٍ، أو القتال، وهم أهل الكتاب عرباً كانوا أو غيرهم.

وصنف يتوجه خطابهم بوجهين: بالإسلام أو القتال.

واختُلف في قبول الجزية منهم، وهم: المشركون وعبدة الأوثان والمجوس/ (ب) ١٧٤/أ
ما سوى الحبش والترك[1].

وصنف يدعون إلى الإسلام.

واختُلفَ إذا عاندوا، هل يتركون أو يقاتلون؟ وهم الحبش والترك[2].

والأصل في أهل الكتاب قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفي قتال عبدة الأوثان والمجوس قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩، قال فيها: (قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي).

(٢) قوله: (وصنف يدعون إلى الإسلام... الحبش والترك) ساقط من (ب).

وفي قبول الجزية منهم ثلاثة أقوال:

فقال مالك: تقبل عرباً كانوا أو غيرهم[١].

وقال ابن القاسم: الأمم كلُّها إذا رضوا بالجزية قُبِلَتْ منهم[٢].

وقال ابن الماجشون: لا تقبل.

قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم، قال: وقد قبلها النبي ﷺ من مجوس هجر، ولم يقبلها من غيرهم[٣].

ورأى ابن الماجشون أن قول الله ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أنه شرط، وأنَّ ما عدا الشرط بخلافه.

وقول مالك أحسن؛ لورود الأخبار الصحاح: أن النبي ﷺ قبلها من العرب وغيرهم، وفعله الصحابة بعده.

فأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر[٤].

وعن المغيرة رضي الله عنه أنَّه قال في قتالهم لكسرى: إن نبينا أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ١١٥١، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (٢٩٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ١١٥٢، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (٢٩٨٩).

وفي كتاب مسلم عن بريدة، قال: كان النَّبي ﷺ إذا أمّر أميراً على سريَّة أو جيش قال: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ...**» الحديث[(١)] .فدخل في هذا العرب؛ لأنَّهم المشركون، وهم أكثر من كان يقاتل.

وفي الموطأ قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه في المجوس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[(٢)].

وفيه دليلٌ: أنَّ قولَه هذا كان بعد نزول آية الجزية، وأنَّهم علموا الحكم في أهل الكتاب، فأمرهم أن يمضوا في هؤلاء على سُنة أولئك. وأخذها عثمان رضي الله عنه من مجوس البربر[(٣)].

وقد اختُلفَ في استرقاق العرب، فأجازه ابنُ القاسم، ويجوز على قول مالك؛ لأنَّهما يريان أخذَ الجزية منهم[(٤)].

ومن أجاز أن يبقى على الكفر مع الجزية جاز أن يُسترق مع الكفر، وعلى قول ابن وهب: لا يسترقون إن أسلموا، وإلا قتلوا[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١٣٥٦، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه في الموطأ: ١/ ٢٧٨، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم (٦١٦).

(٣) أخرجه في الموطأ: ١/ ٢٧٨، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم (٦١٥). دون قوله: (مجوس).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

وهو قول مالك والشافعي[١]، وأبي حنيفة[٢].

وقال مالك: الفرازنة -وهم جنس من الحبشة- لا يقاتلون حتى يدعوا[٣].

وقال ابن القاسم في الترك مثل ذلك، فأباح قتالهما إذا دعوا فأبوا[٤].

وقال مالك في كتاب ابن شعبان: لا تقاتل الحبشة، إلا أن يخرجوا من غير ظلم. وكذلك الترك[٥].

وقال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن حرملة بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**اتْرُكُوا الحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ**»[٦].

وقال أبو إسحاق ابن شعبان: اتركوا الرابضين ما تركوكم؛ الحبشة والترك.

وقال سحنون: قيل لمالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «**ذروا الحبشة ما وذروكم؟**». قال: أمّا عن النَّبي ﷺ فلا، ولكن لم أزل أسمع أنَّ ذلك يقال، ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم، وتركوا هؤلاء، فما أُراهم تركوا قتالهم إلا لأمر[٧].

---

(١) انظر: الأم، للشافعي: ٤/ ٢٤٠.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠/ ٢٠١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٨/ أ].

(٦) لم أقف على قول ابن القاسم، وقوله: (اتركوا الحبشة)، أخرجه أبو داود: ٢/ ٥١٧، في باب النهي عن تهييج الحبشة، من كتاب الملاحم، برقم (٤٣٠٩).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٩، والبيان والتحصيل: ١٧/ ٥٤٤.

فصل
[فيمن تؤخذ منه الجزية]

والجزيةُ تقبل ممَّن كان تحت قهر المسلمين. إمَّا معهم في بلدٍ أو بالقرب، ولا تُقبل ممَّن بَعُدَ إلا أن ينتقلوا إلى قرب المسلمين، بحيث لا يخاف أن يعودوا إلى الامتناع، وإن خُشي ذلك منهم مع قرب مدينتهم لم يُقبل، إلا أن يهدم سورهم، أو ما يرى أنهم لا يمتنعون بعده.

والجزيةُ على الرجال[1] الأحرار البالغين العقلاء، وساقطةٌ عن: النّساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد.

والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فإنَّما خُوطب بها من توجّه عليه القتال، ومن لم يخاطب بالقتال لم يدخل في الآية، وهم: النساء، والصبيان، والمجانين؛ لنهي النَّبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان[2].

ولم يدخل في ذلك العبيد؛ لأن الخطاب تضمَّن من يبقى على حاله من الحرّية[3]، فلا يباح بقتالٍ ولا غيره، ولا يجتمع الرَّقُّ والجزية.

قال مالك: في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ من الرُّهْبان المنهي عن قتلهم، من اعتزل في الصوامع والديارات[4].

---

(١) قوله: (الرجال) ساقط من (ب).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٩٨.

(٣) كذا في (ب)، وفي بقية النسخ: (الجزية).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

قال مطرف وابن الماجشون[١]: وهذا في مبتدأ حملها، فأما من ترهب بعد أن ضربت عليه؛ فلا تزول عنه[٢].

قال مالك: وأما رهبان الكنائس؛ فلم ينه عن قتلهم، ولا توضع الجزية عنهم[٣].

فصل
[في مقدار ما يفرض من الجزية]

وأما قدرها، فقال مالك في كتاب محمد: جزية الجماجم على ما فرض عمر رضي الله عنه على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعون درهما، ولا يزاد، وإن كثر يسرهم[٤].

واختلف هل ينقص الفقير، فقال محمد: روى أصبغ عن ابن القاسم، أنه قال: لا ينقص.

وأباه أصبغ إذا كان منهم من لا يحمل ذلك لإقلاله، قال: وكتب عمر رضي الله عنه أن خففوا عن محتاجهم، ثم إن احتاجوا فاطرحوها عنهم، ثم إن[٥] احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال[٦].

وقال[٧] ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ الجزية من الفقير[٨].

---

(١) قوله: (وابن الماجشون) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

(٤) في (س): (وإن كثر بشرهم)، وانظر: البيان والتحصيل: ٤/ ١٧٩.

(٥) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٣.

(٧) في (ب): (وقاله).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

وهو أحسنُ للحديث أنَّ النَّبي ﷺ أمر معاذا رضي الله عنه **أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً**. يريد: محتلماً[١].

وأمر عمر رضي الله عنه بأربعة دنانير، فثبت أنّها تختلف باختلاف حالهم من الغنى والفقر. وإنَّما لم يَرَ مالك أَنْ يزاد على ما فعل عمر رضي الله عنه، أنَّه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين مُدَّين من الحنطة على كل نفس في الشهر، مع ثلاثة أقساط زيتٍ ممّن كان بالشام[٢] والجزيرة.

وعلى من كان من أهل مصر إردب من حنطة في كلّ شهر، قال: ولا أدري كم من الوَدَك[٣] والعسل، وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسو النَّاس، وعليهم[٤] أن يضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام.

وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً[٥] كلَّ شهر على كلّ رجل مع كسوة معروفة، ولا أدري كم كان قدرها، كان عمر يكسوها النَّاس، وأربعة دنانير/ (ب) ١٧٤/ب
يسدُّ به[٦] فيما كان عليهم من الطعام والإدام والكسوة والضيافة[٧].

فإن زيد اليوم عليهم من الذهب والورق ما بينهم وبين ما كان عليهم من سوى العين؛ لم يخرج فاعله من قضاء عمر.

---

(١) **حسن**، أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٤، في باب في زكاة السائمة، في كتاب الزكاة، برقم (١٥٧٦)، والترمذي: ٣/ ٢٠، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢٣)، وأخرجه النسائي: ٥/ ٢٥، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٢٤٥٠).

(٢) في (س): (بلاد الشام).

(٣) الودك: دَسَم اللحم ودُهنه. انظر: لسان العرب: ١٠/ ٥٠٩.

(٤) في (س): (وعلى).

(٥) في (ب): (خمسة أصوع)، انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٨.

(٦) قوله: (يسد به) في (ب): (نسوة).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٧.

وقال مالك: أرى أن يوضع اليوم عنهم من الضيافة والأرزاق لما أحدث عليهم من الجور[١].

ولا أرى أن يوضع عنهم اليوم بالمغرب؛ لأنه لا جور عليهم.

وكل[٢] هذا فيمن استحيى من أهل العنوة أو حربي قدم ليقيم، ويكون ذمة.

وقال مالك في كتاب محمد فيمن أقبل من العدو إلى بلاد الإسلام فسكنها: تُضرب عليه الجزيةُ، وهو بالخيار: إن شاء أقام على الجزية، وإن شاء رجع إلى بلده، قال ابن القاسم خيره[٣]: وأنا أستحسن ذلك.

قال محمد: إنما يكون بالخيار قبل أن يلتزم الجزية، فأما إن اختار الجزية، وألزم نفسه ذمة الإسلام-لم يمكَّن من الرجوع[٤].

قال[٥]: وكذلك العبد النَّصراني يعتقه النَّصراني، فتلزمه الجزيةُ كما تلزم مولاه. وليس له الخروج من ذلك، كما ليس ذلك للذي أعتقه، وإن أعتقه مسلم لم تكن عليه جزيةٌ، وليس له الرُّجوعُ إلى دار الكفر[٦]. يريد: خوفاً من أن يخبر بثغرة تكون في بلاد الإسلام.

ولو أراد الذمّي أن ينتقل بعد ضرب الجزية إلى بلد آخر من بلاد المسلمين، تكون له ذمة بالبلد الآخر، وتضرب عليه الجزية لم يمنع.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٨.

(٢) في (ب): (وكان).

(٣) في (ب): (مرة) وفي ق٣ (جيدة) وهو تحريف

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣٣.

(٥) قوله: (قال) ساقط من (ق٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣٣.

[باب][1]
في فداء الأسرى وفي وجوبه،
وعلى من يجب، وما يجوز الفداء به[2]

قال مالك في العتبية: يجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون- فذلك عليهم[3].

يريد أن القتال لاستنقاذهم واجب؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فإذا رضوا بالفداء وأخذ المال كان واجباً؛ لأنَّ بذل النفوس في القتال لاستنقاذهم أعظم من بذل المال.

وأرى أن يبتدأ بمال الأسير، فإن لم يكن فبيت المال، فإن لم يكن، أو كان لا يتوصل إلى الفداء منها فمن الزكوات على المستحسن من المذهب، فإن لم تكن فعلى جميع المسلمين على قدر الأموال إذا كان ما يفدى به لا يستغرق أموالهم، وإن كان يستغرقها افتدوا بجميعها.

واختلف إذا لم يقبلوا في الفداء إلا الخيل والسّلاح أو الخمر والخنزير والميتة:

فقال أشهب: يفدى بالخيل والسّلاح، ولا يفدى بالخمر ولا الخنزير

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (أن يفدي).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٦٠.

ولا الميتة[١].

وعكسه ابن القاسم في كتاب محمد فقال: لا يصلح فداؤهم بالخيل، وهو بالخمر أخف[٢].

وأجازه سحنون في كتاب ابنه بالخمر والخنزير والميتة، قال: ويأمر الإمامُ أهل الذمة بدفع ذلك إليهم، ويحاسبهم بذلك في الجزية[٣] وهو أحسن، وقد أُبيح للمسلم استعمال هذه عند الضرورة. ومعونة الكافر على استعمالها أخفُّ، ولا بأس به في الخيل.

وكذلك، إذا لم يقبلوا في الفداء إلا عُلُوجاً، وفي كتاب مسلم أنَّ النَّبي ﷺ فدى أسيرين من المسلمين بأسير مشرك[٤].

وقال أصبغ في العتبية: إن لم يرضوا إلا بالمشرك الذي له نجدة أو بعلوج لهم نكاية؛ فلا بأس بذلك[٥]. يريد: ما لم يخش بتسليمهم الظهور على المسلمين.

وأمَّا إن كان إنَّما يخشى وقوع الضرر بالقتال الذي يحدث بتسليمهم فلا بأس؛ لأنَّ القتال لاستنقاذهم يجب مع وقوع القتل حينئذٍ، إلا أن يعطوا عهداً ألا يقاتلوا معهم، ويرى أنَّهم يوفون بذلك.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٢.

(٤) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٦٢، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر، برقم (١٦٤١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٦٠، وفي النوادر: "قال سحنون: وإن طلبوا علوجاً بأيدينا لهم نكاية في فداء المسلم فلا بأس أن يعطوا ذلك". انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٣.

قال سحنون: لا بأس أن يفدوا بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا، وبالذمّي إذا رضي الذّمّي، وكانوا لا يسترقونه[(١)].

فصل
[فيما يجوز الفداء به]

ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ**»[(٢)]. يريد: إخراج أهل الكفر منها، أهل كتاب كانوا أو غيرهم.

وأجلى عمر رضي الله عنه أهل خيبر إلى تيماء وأريحا[(٣)]، وأجلى أهل نجران وفدك[(٤)]، وأجلى النصارى[(٥)]، وذكر الطبريُّ أنَّه كان لا يدع اليهودَ والنَّصارى والمجوس يمكثون بالمدينة إلا ثلاثة أيام، قدر ما يبيعون سلعهم.

واختلف في العبيد: قال عيسى بن دينار: يُخرجون كالأحرار. قيل له: فما

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ: ٢/ ٨٩٢، في باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة، من كتاب الجامع، برقم (١٥٨٣) (١٥٨٤)، وأحمد في المسند: ٦/ ٢٧٤، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٦٣٩٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٢٤، في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما، من كتاب المزارعة، برقم (٢٢١٣)، ومسلم: ٣/ ١١٨٦، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٥١).

(٤) أخرجه أبو داود موقوفاً: ٢/ ١٨١، في باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الخراج والفيء والإمارة، برقم (٣٠٣٤).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٢٤، في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، من كتاب المزارعة، برقم (٢٢١٣)، ومسلم: ٣/ ١١٨٦، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٥١).

بال أبي لؤلؤة؟ قال: قد أراد عمر رضي الله عنه إخراجه مع من أخرج، حتَّى طلب إليه ناسٌ من الصَّحابة أن يقره لرفقه[١] بالأعمال، ولحاجة الناس إليه، وقال يحيى بن مزين: لا يخرج العبيد. قال: وإنما كره عمر رضي الله عنه أبا لؤلؤة ومثلَه من الأعاجم لغوائلهم، وللذي كان.

والخُلْفُ في منتهى جزيرة العرب: فقال مالك: مكة والمدينة واليمن وأرض العرب.

وقال الطبري في تهذيب الآثار: قال معمر بن المثنى: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، والعرض ما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة[٢].

وقال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، والعرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام[٣].

قال الطبري: والصواب عندي أن ابتداءها طولاً مما يلي العراق وما جزر عنه بحر البصرة من الأرض من حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن. والعرض ما جزر عنه هذا البحر بحر البصرة من جدة إلى أداني أرض الشام، قال: وإنما قيل لها جزيرة العرب تعريفاً وفرقاً بينها وبين سائر الجزائر غيرها، وإنما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان قابضاً عليها من ماء البحر عنها، ولذلك سمي الجزر الذي يكون بنهر البصرة بعقب المدّ فيه جزراً.

وأصل الجزر في كلام العرب: القطع[٤]، ومنه سمي الجزار.

---

(١) لعله من: الـمَرفَقُ، وهو ما اسْتُعِينَ به. انظر: لسان العرب: ١٠/ ١١٨.

(٢) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ١/ ١٦٣. وساقه غير معزو للطبري.

(٣) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ١/ ١٦٣.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥٦.

وقال: إنما ترك عمر من بأطراف العراق والشام ضرورة لعمارة الأرض؛ لأنَّهم كانوا مشاغيل بالحرث، ولو أُجْلوا عنها خربت الأرضون.

[باب الحكم في الخوارج][1].

[تم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد نبيه وسلم تسليماً]

---

(١) إلى هنا انتهى كتاب الجهاد في النسخ التي وقفنا عليها، ويلاحظ أن الكتاب به باب لم يكتمل هو الذي عنونه المؤلف بقوله: باب الحكم في الخوارج، ففي نسخة (القرويين) كتب الناسخ: (إلى هاهنا انتهى الشيخ أبوالحسن رَحِمَهُ اللهُ من كتاب الجهاد، والحمد لله). ونسخة الاسكوريال كتب ناسخها بعد العنوان مباشرة: (بياض) ثم كتب بعده: (كمل بحمد الله وحسن عونه كتاب الجهاد، وبتمامه كمل السفر الأول، ويتلوه كتاب الحج...)، وفي نسخة (تازة) كتب الناسخ العنوان، وترك مساحة بيضاء بقدار أربع سطور.
قلت وهذا يشي بأن الكتاب به نقص لم يقف عليه نساخ الكتاب.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة